بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم: جريبة بن أحمد بن سالم بن سنيان الحارثي. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية.

الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الاقتصاد الإسلامي.

عنوان الأطروحة: (الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤/١٠/١٤٢١هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق.

المقرر

الاسم: أ.د. محمد بن علي العقلا.

التوقيع:

مساعد المقرر

الاسم: د. عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع:

المناقش

الاسم: د. عمر زهير حافظ

التوقيع:

المناقش

الاسم: أ.د. رويعي بن راجح الرحيلي

التوقيع:

المناقش

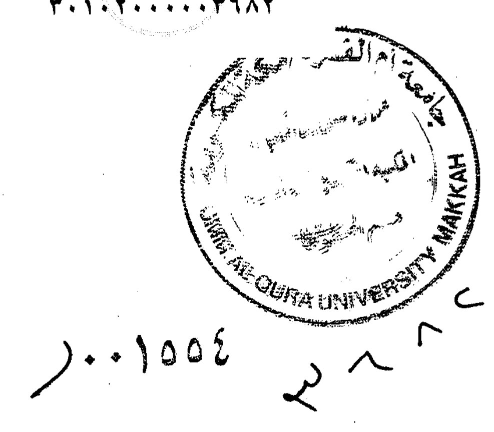
الاسم: د. محمد بن سعيد ناحي الغامدي

التوقيع: د/ محمد

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د. عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
الاقتصاد الإسلامي

الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب
جريبه بن أحمد بن سالم بن سنيان الحارثي

إشراف

الدكتور
محمد بن علي العقلا
مشرفاً اقتصادياً

الدكتور
عبد الله بن مصلح الثمالي
مشرفاً فقهياً

١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

المجلد الأول


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فإن هذا البحث يستهدف التعرف على الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واجتهاداته في تطبيق أحكام الإسلام في المجال الاقتصادي، وتقريب هذا الفقه ليكون بين يدي المهتمين بالاقتصاد الإسلامي من المسلمين، يسترشدون بدلالاته، ويقتفون خطواته، ويستلهمون منه الدروس، لترشيد الحياة الاقتصادية للمسلمين، ومعالجة ما يواجههم من مشكلات، وتذليل ما يقف في طريقهم من عقبات.

ويتكون البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة، والفصل التمهيدي عن حياة عمر-رضي الله عنه-وعصره.

الباب الأول: عن أهم أصول الاقتصاد، وفيه خمسة فصول: الفصل الأول: عن الإنتاج، والفصل الثاني: عن الاستهلاك. والفصل الثالث: عن التوزيع. والفصل الرابع: عن النقود، وأهم الإصلاحات النقدية التي قام بها عمر رضي الله عنه. والفصل الخامس: عن التقلبات الاقتصادية، وطريقة عمر-رضي الله عنه-في معالجتها.

والباب الثاني عن التنمية الاقتصادية، والعلاقات الاقتصادية الدولية، وفيه أربعة فصول: الفصل الأول: عن مفهوم التنمية الاقتصادية، والمسؤول عنها. والفصل الثاني عن أهم متطلبات التنمية الاقتصادية. وكان الفصل الثالث عن بعض المفاهيم الخاطئة التي قد تعيق التنمية الاقتصادية، وموقف عمر رضي الله عنه منها. وخصص الفصل الرابع للعلاقات الاقتصادية الدولية.

وكان الباب الثالث عن مراقبة الدولة للاقتصاد، وفيه أربعة فصول: الفصل عن الحسبة ومراقبة الأسواق، والفصل الثاني عن المراقبة المالية، والفصل الثالث عن مراقبة العمل وتنظيمه، والفصل الرابع عن فقه عمر-رضي الله عنه-في حماية البيئة.

وفي الخاتمة بيان أهم نتائج البحث وتوصياته، ومن تلك النتائج:

-اتسع الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-ليشمل أغلب أصول الاقتصاد، وكان له اجتهادات موفقة في التطبيقات الاقتصادية، ووضع الحلول لما استجد من قضايا اقتصادية، ويتميز الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-بالدقة والعمق وبعد النظر، لذلك فقد سبق عمرُ-رضي الله عنه-إلى معرفة كثير من الحقائق والسياسات الاقتصادية التي لم يتنبه لها رواد الاقتصاد إلا بعد عصر عمر-رضي الله عنه-بمئات السنين.

-تبين تلك الدراسة كيفية تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وأهمية التمييز بين القواعد الثابتة وبين الإجراءات التطبيقية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، كما أن كثرة المستجدات الاقتصادية في عهد عمر-رضي الله عنه-واجتهاده حيالها كل ذلك يؤكد مرونة الاقتصاد الإسلامي، وقدرته على التعامل مع كافة المستجدات، وحل كل المعضلات، وكل ذلك له أهميته في استئناف حياة اقتصادية إسلامية معاصرة.

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة
الاسم: جريبه بن أحمد الحارثي	الاسم: د. عبدالله بن مصلح الثمالي	الاسم:أ.د. محمد بن علي العقلا
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

المقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آلــه وصحبه أجمعين،،، أما بعد:

فإن من المقومات الأساسية للأمة المسلمة أن يكون لها اقتصاد قوي؛ يحقق كفايتها، ويحـــافظ على استقلالها، ويعينها على أداء رسالتها، وبدون ذلك لا يستقيم للأمة حال، ولا يستقر لها شأن.

ولن تستطيع الأمة المسلمة تكوين ذلك الاقتصاد المطلوب ما لم تقم بنيانه وفـــق عقيدتهـــا، وتستمد أصوله وفروعه من شريعتها، وتستقل بمصادره عن المذاهب الوضعية، وتكتفي بمنهجه عن المناهج البشرية.

وفي التاريخ دروس وعبر، وإذا قلبنا صفحاته لنطل على تاريخ المسلمين، فسينبئنا أن الأمة لمـــا سلكت-في صدر تاريخها-منهج الإسلام في شؤون حياتها كافة، عاشت دهراً من العزة والازدهار، وحققت كثيراً من التقدم والابتكار، فسجل لها التاريخ أمجاد الفاتحين، ومناقب العادلين، وفضـــائل المصلحين، حيث نشرت الفضيلة، وحاربت الرذيلة، وقضت على الوثنية، وأرشـــدت البشـــرية، وقدمت للإنسانية ما يحقق سعادتها الدنيوية والأخروية.

وإن من المأثور عن بعض أئمة الإسلام، أنه لن يُصلِح آخرَ هذه الأمة، إلا ما كان به صـــلاح أولها، لذا فإن الأمة المسلمة اليوم في حاجة ماسة إلى دراسة دقيقة ومفصلة لتاريخ خـــير قرونهـــا، والإحاطة بكافة شؤونها، ومعرفة كيف طبق السلف تعاليم الإسلام في مجالات الحياة كافة، وكيف اجتهدوا في استنباط الأحكام لما استجد من المسائل المختلفة، مع المحافظة على قواعـــــد الشـــرع الثابتة.

وإن أفضل العصور الإسلامية-بعد عصر النبوة-عصر الخلفاء الراشدين؛ إذ يمثـــل عصرهـــم التطبيق الرشيد لمنهج الإسلام، وتعتبر اجتهاداتهم سنة ينبغي أن تتمسك بها أجيال الأمة المتلاحقـــة إلى يوم القيامة.

وإني بعد أن يسر الله لي القبول في مرحلة الدكتوراه، تخصـــص اقتصـــاد إســـلامي بقســـم الدراسات العليا الشرعية، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، فقد اخـــترت موضوعاً يمثل عصر الخلفاء الراشدين وينتمي إليه، وذلك باختيار(الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنـــين عمر بن الخطاب رضي الله عنه)([1])ليكون موضوعاً لبحثي.

وإن هذا البحث يعد محاولة للتعرف على فقه ثاني الخلفاء الراشدين، واجتهاداتـــه في تطبيـــق أحكام الإسلام في مجال الاقتصاد-الذي هو من أهم مجالات الحياة-وتقريب هذا الفقه؛ ليكون بين

([1])يراد "بالفقه" هنا المعنى اللغوي لتلك الكلمة، وهو (العلم بالشيء، والفهم له). انظر: لسان العرب(فقه).

يدي الاقتصاديين، وغيرهم من المهتمين بالاقتصاد الإسلامي من أبناء الأمة؛ يسترشدون بدلالاتـه، ويقتفون خطواته، ويستلهمون منه الدروس والعبر، ليسهم ذلك في ترشيد الحياة الاقتصادية للأمة، وفي معالجة ما تواجهه من مشكلات، وتذليل ما يعترض طريقها من عقبات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ينبغي أن يحظى(الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه)بأهمية كـبرى في الاقتصاد الإسلامي، ولقد كانت تلك الأهمية هي الدافع لاختيار ذلك الفقه موضوعاً للبحـث، ولتلك الأهمية أسباب عامة تشمل جميع الكتابات في التراث الاقتصادي للمســلمين، وأسـباب خاصة بالكتابة في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، وفيما يلي بيان أهم تلك الأسباب:

أولاً : الأسباب العامة:

١-مع كثرة الكتابات الحديثة تحت عنوان الاقتصاد الإسلامي، فإن المساحة الـتي احتلتـها دراسة الآراء والتطبيقات الاقتصادية في صدر الإسلام-وبخاصة عهد الخلفاء الراشدين-لا تتواءم مع أهمية تلك الدراسات في معرفة الاقتصاد الإسلامي، وتطبيقه في واقع الحياة، مع أنه ينبغي أن تبـدأ أولى الخطوات-نحو دراسة الاقتصاد الإسلامي، وتطبيقه في واقـع المسـلمين-بدراسـة العطـاء الاقتصادي لخير القرون، لتحقيق الاقتداء بهم في هذا المجال، واستخلاص الدروس والعبر من ذلـك العطاء.

(وإن حاجة المسلمين إلى استيعاب التطبيق العملي، لا تقل عن حاجتهم إلى معرفة التعـاليم والمبادئ الشرعية، لذلك ينبغي أن تكون العناية بالتطبيق، وكيفية التنـزيل على الواقع، موازيـة ومواكبة للعناية بالمبادئ والتعاليم نفسها؛ لأن التطبيق السليم هو من بعض الوجوه حماية للمبـادئ من العبث والمجازفات والسهام الطائشة.

وإن السيرة النبوية، وفترة الخلافة الراشدة، تمثل مرجعية التطبيق والتجسيد للمبادئ في واقـع الحال، واقتصار الفقه على التعامل مع النص نظرياً، دون الفقه العملي والتعامل مع الواقع، سـوف يؤدي إلى الكثير من التعسف، وتدخل الهوى في الموضوع؛ لغياب الضابط المنـهجي، والمرجعيـة الشرعية للتطبيق)([1])، ومن أجل ذلك أمر النبي-صلى الله عليه وسلم-أمته عند التفرق والاختلاف بالتمسك بسنته، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، فقال-صلى الله عليه وسلم-:[..فإنه من يعـش

([1])عمر عبيد حسنة: في منهجية الاقتداء، ص٧-٩، بتصرف.

منكم بعدي، فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ..](1).

ومن المعلوم أن دراسة الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-هي دراسة لتطبيـــق الاقتصـــاد الإسلامي في عهده، وهي بذلك تتميز عن دراسة الآراء الاقتصادية النظرية لفقهاء الإسلام الذين لا يملكون سلطة لتطبيق آرائهم في واقع الحياة.

٢-تثبت هذه الدراسة أن الاقتصاد الإسلامي قديم قِدَم الإسلام، وأنه قد حظي بأهمية كـبرى لدى المسلمين الأوائل، وأنهم قد طبقوه في واقعهم، فكان من أسباب عزهم وسعادتهم.

٣-ومن أسباب اختيار هذه الدراسة أن الكتابات في تاريخ الفكر الاقتصادي-والتي تزخر بها مكتبات المسلمين الخاصة والعامة، ومنها يتعلم أبناء الأمة-هذه الكتابات تؤرخ لتطـــور "الفكـــر الاقتصادي" الأوربي، ولا تكاد تذكر شيئاً عن التاريخ الاقتصادي للمسلمين، والأدهى من ذلـــك أن أغلب تلك الكتابات تسمي الفترة الممتدة من القرن الخامس حـــتى القـــرن الخـــامس عشـــر الميلادي"بالعصور الوسطى"، وتصفها بأنها عصور الظلام، والركود الفكري، وغير خاف أن تلـك الفترة تشمل أعظم فترات تاريخ المسلمين؛ حيث كان فيها البعثة النبوية، والخلافة الراشدة، والأمة الواحدة، والنهوض في مجالات الحياة كافة.

٤-يكتب كثير من الاقتصاديين-ومنهم مسلمون-عن رواد "الفكر الاقتصادي"، وما قدمـــوه من آراء اقتصادية، وتدعي تلك الكتابات سبق أولئك"الرواد"في قضايا اقتصادية معينة، وتقتصـــر تلك الكتابات على ذكر الاقتصاديين غير المسلمين، وتتجاهل رواد الاقتصاد الإسلامي، وما قدموه من آراء اقتصادية سديدة.

وهذا البحث عن رائد من أعظم رواد الاقتصاد الإسلامي، يبين جانباً من إسهام المســـلمين في المجال الاقتصادي، وسبق المسلمين في كثير من القضايا الاقتصادية، التي بقي الاقتصـــاد الوضعـــي يتخبط حيالها ردحاً من الزمن، قبل أن يصل إلى ما وصل إليه الاقتصاد الإسلامي منذ قرون.

٥-تعين تلك الدراسة على معرفة طريقة التفكير لدى علماء المسلمين، وبيان كيفية استنباطهم للأحكام من النصوص، وتعاملهم مع الواقع، ووضع الحلول لما استجد من القضايا.

---

(1)أحمد: المسند، حديث رقم(١٦٦٩٥)، أبو داود: السنن، حديث رقم(٤٦٠٧)، الترمذي: السنن، حديث رقـم(٢٦٧٦)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم(٤٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وانظر: ابـــن رجـــب: جـــامع العلـوم والحكم،ص٣٩٤-٣٩٥.

ثانياً: الأسباب الخاصة:

١-(لأبي بكر وعمر-رضي الله عنهما-من المزية أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين، و لم يأمرنا في الاقتداء في الأفعال إلا بأبي بكر وعمر، فقال-صلى الله عليه وسلم-:"اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر")(١).

ومن المعلوم أنه قد أتيح لعمر-رضي الله عنه-من طول مدة الخلافة، واستقرار الأوضاع الداخلية، ما لم يتح لأبي بكر-رضي الله عنه-؛ فقد اتسعت الفتوحات في عصر عمر-رضي الله عنه-، ودخل في الإسلام أجناس مختلفة من الناس، وتدفقت الأموال على دولة الخلافة، وجدت حوادث كثيرة لم ترد فيها نصوص، فكان لعمر-رضي الله عنه-اجتهادات حيال تلك الأوضاع، فتوسع بذلك فقهه، وانتشر في الأمة علمه، يشير إلى هذا قول النبي-صلى الله عليه وسلم-[أُرِيت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً-أو ذنوبين-نزعاً ضعيفاً، والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً؛ فلم أر عبقرياً يفري فريه، حتى روي الناس، وضربوا بعَطَن](٢).

٢-وأيضاً، فقد شهد النبي-صلى الله عليه وسلم-لعمر-رضي الله عنه- بخصوصية في العلم والفهم، وذلك في قوله-صلى الله عليه وسلم-:[بينا أنا نائم شربت-يعني اللبن-حتى أنظر إلى الرِّي يجري في ظفري-أو في أظفاري-، ثم ناولت عمر. فقالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال:العلم](٣).

ومن جهة أخرى، فإن الله تعالى قد ألهم عمر-رضي الله عنه-قول الحق، ومعرفة الصواب، وفي ذلك يقول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[قد كان يكون في الأمم قبلكم مُحدَّثون، فإن يكن

---

(١) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية،ص٤٨٥، والحديث أخرجه: أحمد: المرجع السابق، حديث رقم(٢٢٧٦٥)، الترمذي: المرجع السابق، حديث رقم(٣٦٦٣)، الطحاوي: شرح مشكل الآثار، حديث رقم(١٢٢٤)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم(١٢٣٣).

(٢)البخاري: الصحيح، حديث رقم(٣٦٧٦، ٣٦٨٢)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(٢٣٩٢)، قال الشافعي: (ومعنى قوله"وفي نزعه ضعف"قصر مدته، وعجلة موته، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته)، انظر: ابن حجر: فتح الباري(٤٨/٧)، وقال وهب-أحد الرواة-العطن: مبرك الإبل؛ يقول: حتى رويت الإبل، فأناخت. والغرب وهي الذَنوب: الدلو العظيمة، العبقري: كل شيء بلغ النهاية، يفري: يعمل عمله البالغ. انظر: لسان العرب، مادة(غرب، عبقر، فرى)، ابن حجر: المرجع نفسه(٤٨/٧). وانظر شرح ابن رجب لهذا الحديث في المرجع السابق، ص٣٩٨.

(٣)البخاري: المرجع السابق، حديث رقم(٣٦٨١)، مسلم: المرجع السابق، حديث رقم(٢٣٩١).

في أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم]([1])، والمُحدَّث: هو الملـــهم، الـــذي يجـــري الله الصواب على لسانه، وفي الحديث :[إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه]([2]).

(والمراد بالعلم-هنا-العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله-صلى الله عليه وسـلم-، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان؛ فإن مدة أبي بكر كانت قصيرة، فلم يكثر فيها الفتوح التي هي أعظم الأسباب في الاختلاف، ومع ذلك فساس عمر فيها-مع طول مدته-الناس، بحيث لم يخالفه أحد، ثم ازدادت اتساعاً في خلافـــة عثمان؛ فانتشرت الأقوال، واختلفت الآراء، ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعيـــة الخلـــق لـــه، فنشأت من ثَمّ الفتن، إلى أن أفضى الأمر إلى قتله، واستخلف علي، فما ازداد الأمر إلا اختلافـــاً، والفتن إلا انتشاراً)([3]).

٣-لذلك لا غرو أن يكون لفقه عمر-رضي الله عنه-مكانة خاصة في الفقه الإسلامي؛ حيث (يدل كلام أكثر السلف على تقديم قول بعض الخلفاء الراشدين على قول غيره من الصحابة-غـير الخلفاء الراشدين-، وخصوصاً عمر-رضي الله عنه-، يقول مجاهد "إذا اختلف الناس في شـــيء، فانظروا ما صنع عمر، فخذوا به"، وروي أن ابن مسعود-رضي الله عنه-"كان يحلف أن الصـراط المستقيم هو الذي ثبت عليه عمر رضي الله عنه")([4]).

٤-شمل فقه عمر-رضي الله عنه-كثيراً من المجالات، وقد كُتِبَ العديد من الرسائل والأبحـاث عن فقهه رضي الله عنه-في عدد من المجالات، ومن ذلك المجال السياســـي، والمجـــال الإداري([5])، والمجال المالي، ومجال القضاء، والمجال التربوي، والمجال الدعوي، والمجال العسكري، كما أعـــدت رسائل عن جوانب من فقهه في العبادات، وفي المعاملات، وغير ذلك([6]).

([1]) البخاري: المرجع السابق، حديث رقم(٣٦٨٩)، مسلم: المرجع السابق، حديث رقم(٢٣٩٨)(واللفظ له)، الحاكم: المرجع السابق(٣/٩٢-٩٣)،

([2]) أحمد: المسند، حديث رقم(٥١٢٣، ٨٩٦٠)، الترمذي: السنن:حديث رقم(٣٦٨٢)، وحسنه الترمذي، وانظـــر: ابـــن حجر: المرجع السابق(٦٢/٧)، النووي: شرح صحيح مسلم(١٨٠/٨).

([3])ابن حجر: المرجع السابق (٥٦/٧)، وسيأتي مزيد بيان عن علم عمر-رضي الله عنه-عند الحديث عن صفاته في الفصـــل التمهيدي.

([4])ملخص من كلام ابن رجب: المرجع السابق،ص٣٩٧، وذكر أقوالاً أخرى عن السلف في هذا المعنى.

([5])تقدم الباحث غالب بن عبد الكافي القرشي برسالة عنوانها "أوليات الفاروق السياسية"للحصول على درجة الماجستير مـــن المعهد العالي للقضاء بالرياض، كما تقدم الباحث المذكور برسالة لنفس المعهد بعنوان"أوليات الفاروق في الإدارة والقضـــاء" وذلك للحصول على درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية.

([6])وسيأتي ذكر أمثلة لتلك الكتابات في ثنايا البحث، بل لقد كُتِبَ أكثر من رسالة في موضوع واحد، ومثال ذلك الجـــانب الإداري، فقد كتب د. غالب بن عبد الكافي القرشي رسالة دكتوراه عن أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، كما قـــدم =

الدراسات السابقة:

أما إسهام عمر-رضي الله عنه-في المجال الاقتصادي، فرغم خصوبة المادة، وتنوع العطاء، فلم يحظ بدراسة كافية، وأغلب الكتابات في هذا المجال تركز على النظام المالي-الذي تم استبعاده من هذا البحث؛ لكونه قد بحث أكثر من مرة-ومن أهم تلك الكتابات-حسب علم الباحث-رسالة دكتوراه تقدم بها أحمد الشافعي إلى قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة بالأزهر سنة ١٩٧١م، وعنوانها(الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب)، وهذه الرسالة تتكون من(٣٨٦ صفحة)وهي رسالة فقهية أكثر من كونها اقتصادية، حيث ينقصها التحليل الاقتصادي للموضوعات المدروسة، وجل تلك الرسالة تناول فقهي لإيرادات ومصروفات بيت المال، وفيها كثير من العموميات التي لا علاقة لها بفقه عمر-رضي الله عنه-، وبصفة عامة فإن تلك الرسالة لم تتعرض لأغلب الموضوعات التي ستدرس في فصول هذا البحث وأبوابه، ومن أمثلة ذلك: موضوع الإنتاج، والاستهلاك، والتوزيع، والنقود، والتقلبات الاقتصادية(عدا أربع صفحات عن تعريف عام الرمادة)، ومفهوم التنمية الاقتصادية وبيئتها، والمسؤول عنها، ومتطلبات التنمية الاقتصادية، وبخاصة تنمية الموارد البشرية، وعوائق التنمية الاقتصادية، والعلاقات الاقتصادية الدولية، بل إن تلك الرسالة لم تتعرض لموضوع الباب الثالث، أعني "المراقبة الاقتصادية" باستثناء إشارات قليلة جداً عن بعض المسائل، وغير ذلك من الفروق الأساسية التي تجعل البحثين متباينين ومختلفين.

ومن تلك الدراسات رسالة ماجستير قدمها الباحث عبدالله جمعان السعدي إلى قسم التاريخ والحضارة، بكلية اللغة العربية، في جامعة الأزهر، سنة ١٩٨٣م، وكان عنوانها(سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-ومقارنتها بالأنظمة الحديثة)، وقد اقتصر الباحث على النظام المالي، وهي أبعد من الرسالة السابقة عن موضوع هذا البحث.

ومن المؤلفات التي اهتمت بالنظام المالي لعمر-رضي الله عنه-،كتاب قطب إبراهيم محمد، وعنوانه(السياسة المالية لعمر بن الخطاب)، كما تعرض الدكتور شوقي دنيا لشيء من الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، وذلك في كتابه (الإسلام والتنمية الاقتصادية).

إن الحديث عن الدراسات السابقة ليس بقصد تقييمها وبيان إيجابياتها وسلبياتها، لذلك فهو لا يعني التقليل من شأنها، ولكنه جاء لبيان اختلافها عن موضوع هذا البحث، ولقد كان من نتائج ذلك الاختلاف أن استفادة الباحث من تلك الدراسات كانت محدودة.

=د. فاروق مجدلاوي رسالة دكتوراه عن الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، وكتب د. سليمان محمد الطماوي، كتاباً بعنوان "عمر بن الخطاب، وأصول السياسة والإدارة الحديثة"، وغير ذلك من الأبحاث والكتب في هذا المجال.

وبناء على ما سبق بيانه من أهمية الموضوع، ولعدم وجود دراسات كافية حوله، فقد كـــان اختيار الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر-رضي الله عنه-ليكون موضوعاً لتلك الرسالة، وأرجــو الله تعالى أن تسهم تلك الدراسة في بيان ذلك الفقه، وأن تقربه للباحثين والمـــهتمين بالدراســـات الاقتصادية، كما أسأل الله تعالى أن يوفق الأمة لاقتفاء أثر سلفها الصالح، وأن تستفيد مـــن هـــذا الفقه في معالجة مشكلاتها الاقتصادية، وتصحيح مسيرتها التنموية.

منهج البحث:

تتطلب الكتابة في التراث الاقتصادي للمسلمين-وبخاصة فقه الصحابة-اتباع منهج في البحـث تراعى فيه خصوصية الكتابة في مثل تلك الموضوعات.

ولقد كان من أهم معالم المنهج-الذي اتبع في إعداد هذا البحث-ما يلي:

١-لم يكن الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-محصوراً في كتب محددة، أو علوم معينـــة، ولكنه-كغيره من فقه السلف-مبثوث في مصنفات شتى، وعلوم متنوعة، وهذا يقتضي الرجوع إلى المصادر الأصلية في علوم متنوعة، وعدم الاكتفاء بما ورد في كتب الأموال، أو كتـــب السياســـة الشرعية، والأحكام السلطانية، أو كتب التاريخ، ونحو ذلك.

ولذلك فقد تطلب تأصيل الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنـــه-الرجـــوع إلى مصـــادره الأصلية؛ من كتب التفسير، وكتب الحديث والآثار وشروحهما، وكتب الفقه، وكتب المغـــازي والسير، وكتب الزهد والرقائق، بالإضافة إلى المؤلفات في الأموال، والسياسة الشـــرعية، وكتـــب التاريخ والتراجم، وغيرها، وقد جمع الباحث عدداً كبيراً مـــن الآثـــار، وتم تصنيفـــها بحســـب موضوعاتها.

٢-عدم الاكتفاء بعزو الآثار إلى بعض مصادرها، بل محاولة التعرف على ما يمكن الوصـــول إليه من المصادر التي أوردت تلك الآثار، وعزوها إليها، وفي ذلك زيادة توثيق لتلك الآثار، وبيـــان طرقها وأسانيدها المختلفة، مما يسهل على المختصين الحكم عليها.

ومن جهة ثانية، فإن الآثار التي يمكن الاستدلال بها في بعض الموضوعات قد تكون كثـــيرة، فيتم إيراد أهمها، ويشار إلى مصادر البقية في الهامش؛ ليتمكن مريد الزيادة من معرفة مكانها.

٣-نظراً لأهمية معرفة درجة صحة الأثر قبل الاستنباط منه، فإني أحاول التعرف على درجـــة الأثر-كلما أمكن ذلك-، ولا سيما عندما يكون له دلالات مهمة، فإن وجدت مَنْ تعرض له من العلماء أو الباحثين اكتفيت-في الغالب-بحكمهم عليه، وإن لم أجد من تعرض لـــه، فـــإني قـــد أحاول-قدر الإمكان-أن أرجع إلى بعض كتب الرجال، وكتب المصطلح لمعرفة حـــال رجـــال

السند، وإذا صدرت الأثر بعبارة(رُوي)، فإن هذا يدل على ضعف ذلك الأثر، ولـــو لم أصـــرح بضعفه؛ لأن تلك العبارة-حسب اصطلاح المحدثين-صيغة تمريض؛ تشير إلى ضعف الرواية.

وقد يظهر لي أن إسناد الأثر ضعيف، ومع ذلك استخلص منه دروساً وسياسات اقتصاديـــة، إما لعدم الجزم بضعفه، ولاحتمال وروده بسند صحيح لم أطلع عليه، وإما لكونه متعلقاً بمســـائل وسياسات اقتصادية اجتهادية؛ لا تحرم حلالاً، ولا تحلل حراماً، ولا تصطدم بنصـــوص شـــرعية، وبعبارة أخرى، فإن الأثر قد يكون ضعيف الإسناد، ولكنه يحمل معـــنىً صحيحـــاً، وفي بعـــض الأحيان يكون التعليق على الأثر الضعيف من باب التوجيه لمعناه، على افتراض صحة إسناده.

أما الأحكام التي تمس القضايا الأساسية، أو تخالف القواعد الثابتة، فلا ينبغي أن تؤخذ مـــن آثار واهية.

٤-إذا ذكر أحد من المؤلفين المعاصرين آثاراً لها علاقة بالفقه الاقتصادي لعمـــر-رضـــي الله عنه-دون أن يذكر مصدر تلك الآثار، فإني أبحث عن تلك المصادر فيما أستطيع الوصول إليه مـــن المصادر الأصلية، فإذا لم أعثر على تلك الآثار، فإني لا أعتمد عليها، وقد أشير إلى المـــهم منـــها؛ بقصد الإفادة بذلك.

٥-الأصل أن تكون العلوم الشرعية مترابطة ومتداخلة، بحيث لا يستغني الباحث في بعضـــها عن الرجوع إلى بعضها الآخر، ولذلك فقد تدعو الحاجة-في هذا البحث-إلى مناقشة مســـائل في التفسير، وفي الحديث، وفي الفقه، وفي التاريخ، وغير ذلك، وقد يستغرب ذلك في زمن تأثرت فيـه مناهج البحث بالدعوات التجريدية الوافدة.

٦- لم أتوسع في الاستدلال لفقه عمر-رضي الله عنه-بنصوص من الكتاب والسنة، وذلـــك طلباً للاختصار، ولأن فقه عمر-رضي الله عنه-حجة بذاته، ما لم يخالف كتاباً أو سنة[1].

٧-نظراً لتميز الاقتصاد الإسلامي، ورغبة في عرض الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنـه-في قوالبه الخاصة، فإني لم أتوسع في إجراء المقارنات بين المفاهيم الاقتصادية المستخلصة من فقه عمر-رضي الله عنه-وبين المفاهيم الاقتصادية الوضعية، ما لم تدع الحاجة إلى ذلك، وقد اجتـــهدت في صياغة المفاهيم الاقتصادية المستخلصة من فقه عمر-رضي الله عنه-بلغة اقتصادية معاصرة، حـــتى يتيسر فهمها، ويتم استيعابها.

---

[1] وكذلك بقية الخلفاء الراشدين، انظر: الزركشي: البحر المحيط في أصـــول الفقـــه(٦١/٦)، الطـــوفي: شـــرح مختصـــر الروضة(١٨٥/٣-١٨٦)، د. محمد سليمان الأشقر: الواضح في أصول الفقه،ص١٢٢-١٢٣، د. محمد رواس قلعـــه جـــي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص١١

٨–حاولت–قدر الإمكان–أن أربط بين الفقه الاقتصادي لعمر–رضي الله عنه–وبين الواقــع المعاصر، وقد أقترح كيفية الاستفادة من فقه عمر–رضي الله عنه–في صياغــة حيــاة اقتصاديــة إسلامية.

٩–أنقل الآثار المروية عن عمر–رضي الله عنه–بألفاظها، وأجعلها بين قوسين هكــذا[ ]، ولا أرويها بالمعنى–إلا ما ندر–، والقصد من ذلك هو وضعها أمام القارئ كما وردت، فلعله يستنبط منها ما لم أستنبطه، وقد ورد في الحديث[نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً، فبلغه كما سمعه؛ فرب مبلغ أوعى من سامع][1].

١٠–قد يكون للأثر أكثر من دلالة في أكثر من موضوع، ولذلك يتكرر إيــراده في البحــث بحسب دلالته.

١١–نظراً لكثرة المصادر في الهوامش، فقد اتبعت طريقة التوثيق المختصر للمصادر، حيــث اقتصر على اسم المؤلف واسم الكتاب، مع رقم الجزء–إن وجد–وأرقام الصفحات، وأذكر بقيــة المعلومات عن المصدر في قائمة المصادر، وإذا تكرر الاقتباس من المصدر مباشرة، أكتفي بــالقول: المرجع نفسه، مع الإشارة إلى أرقام الصفحات، أما إذا تكرر الاقتباس من المصدر بعد ذكر مصادر أخرى، فإني أذكر اسم المؤلف، وأقول: المرجع السابق.

وفي توثيق الأحاديث النبوية أكتفي برقم الحديث عن أرقام الصفحات، وذلــك في كتــب الحديث المرقمة، **إلا إذا اقتضى الأمر ذكر أرقام الصفحات.**

وفي توثيق المعلومات اللغوية استغنيت عن أرقام الصفحات بتدوين أصل الكلمة التي اشــتق منها المعنى، ومثال ذلك: تعطيل الأرض؛ أي لم تعمر، و لم تحرث. انظر: لسان العرب(عطل).

بعض صعوبات هذا البحث :

إن البحث في الفقه الاقتصادي للسلف قد تكتنفه بعض الصعوبات، ولا تعني الإشارة إلى تلك الصعوبات الشكوى منها، أو التنفير من البحث في هذا المجال؛ فلكل بحث مشكلاته وصعوباتــه، ولكن قد يكون في ذكرها نفع لمن يرغب البحث في هذا المجال، لعله يتهيأ لتحملها، ويستعد للقيام بها، ومن أهم تلك الصعوبات التي واجهتني ما يلي:

أ–كثرة وتنوع المصادر التي لزم الرجوع إليها للتعرف على الفقه الاقتصادي لعمر–رضــي الله عنه–، وقد كنت أظن–كما ظن غيري–أن الآثار ستكون محدودة، وبعد البحث كــانت كــثرة

[1] أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم(٤١٤٦)، الترمذي: السنن، حديث رقم(٢٦٥٧)(واللفظ له)، ابن ماجــة: الســنن، حديث رقم(٢٣٢).

الآثار تشكل عبئاً على الباحث؛ سواء أكان ذلك في استخلاصها، أم في تصنيفها وتمحيصها، وقـد استغرق ذلك وقتاً طويلاً، وجهداً كبيراً.

ب-اهتم المحدثون بالأحاديث النبوية؛ فجمعوها في دواوين، وصنفوها وفق اعتبارات معينـــة، ودرسوا أسانيدها، وشرحوا متونها، ونحو ذلك، بينما لم تلقَ آثار الصحابة وأقوالهم ما لقيه الحديث من جمع، ودراسة للأسانيد، وشرح للمتون، لذلك وجد الباحث صعوبة في البحث عن الآثـــار وتجميعها، وفي معرفة الحكم على أسانيدها، وفي الحصول على شرح الغامض منها.

ج-نظراً لورود مصطلحات غير المصطلحات المعروفة في عصرنا، فإن ذلك يتطلب الرجـــوع إلى كتب اللغة والمصطلحات وغيرها، والبحث عن أنسب معنى لتلك المصطلحات، بحيث يمكـــن التعبير عن تلك المصطلحات بلغة اقتصادية معاصرة مفهومة.

د-نظراً للارتباط بين العلوم الشرعية، وعدم إمكانية الحديث عن الفقه الاقتصادي للســـلف معزولاً عن بقية العلوم الشرعية؛ فإن ذلك يتطلب من الباحث أن يكون ملماً بالحد الأدنى مما قـــد يحتاجه من تلك العلوم.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وتفصيل ذلك فيمـــا يلي:

أولاً: المقدمة:

وأهم محتوياتها: الحديث عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

ثانياً:الفصل التمهيدي:

والهدف منه إعطاء القارئ تعريفاً موجزاً بالخطوط العريضة لعصر عمر-رضـــي الله عنــه- وحياته، وكان ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: حياة عمر

المبحث الثاني: عصر عمر

وأما أبواب الرسالة فكانت ما يلي:

الباب الأول: أصول الاقتصاد

وقد كان في هذا الباب دراسة الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حـــول أهـــم أصـــول الاقتصاد، وكان ذلك في خمسة فصول:

الفصل الأول:الإنتاج، ويتكون من المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الإنتاج.

المبحث الثاني: أهمية الإنتاج وأهدافه.

المبحث الثالث: ضوابط الإنتاج.

المبحث الرابع: عناصر الإنتاج.

المبحث الخامس: مجالات الإنتاج.

الفصل الثاني: الاستهلاك، ويتكون من المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول:أهمية الاستهلاك وغايته.

المبحث الثاني: ضوابط الاستهلاك.

المبحث الثالث: ترشيد الاستهلاك.

الفصل الثالث: التوزيع، ويتكون من المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول:مفهوم التوزيع وأهميته وأهدافه.

المبحث الثاني: سياسات التوزيع.

المبحث الثالث: التكافل الاجتماعي.

الفصل الرابع: النقود، ويتكون من المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية النقود.

المبحث الثاني: التنظيم النقدي.

الفصل الخامس: التقلبات الاقتصادية وسبل مواجهتها، ويتكون من المبحثين التاليين:

المبحث الأول: طبيعة التقلبات الاقتصادية.

المبحث الثاني: كيفية معالجة التقلبات الاقتصادية.

الباب الثاني: التنمية الاقتصادية والعلاقات الاقتصادية الدولية

وفي هذا الباب كانت دراسة ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حول التنمية الاقتصادية، والعلاقات الاقتصادية الدولية، وكان ذلك في أربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية، والمسؤول عنها، ويتكون من المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية وبيئتها.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية بين الجهد الفردي وجهد الدولة.

الفصل الثاني: متطلبات التنمية الاقتصادية، ويتكون من المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: تنمية الموارد البشرية.

المبحث الثاني: تنمية الموارد الأرضية.

المبحث الثالث: تكوين رأس المال.

الفصل الثالث: عوائق في طريق التنمية الاقتصادية، ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأثر السلبي للعطاء في بعض الأفراد.

المبحث الثاني: منع المجاهدين من الزراعة في البلاد المفتوحة.

المبحث الثالث: المفهوم الخاطئ لكل من التوكل والزهد.

الفصل الرابع: العلاقات الاقتصادية الدولية، ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية العلاقات الاقتصادية الدولية.

المبحث الثاني: قواعد العلاقات الاقتصادية الدولية.

المبحث الثالث: العشور.

الباب الثالث: مراقبة الدولة للاقتصاد

وفيه كانت دراسة الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حـــول مراقبـــة الدولـــة للحيـــاة الاقتصادية، وقد كان ذلك في أربعة فصول:

الفصل الأول: الحسبة ومراقبة الأسواق، ويتكون من المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الحسبة والمراقبة الذاتية.

المبحث الثاني: الحسبة على النشاط الاقتصادي.

الفصل الثاني: المراقبة المالية، ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية المراقبة المالية وأهميتها.

المبحث الثاني: أهداف المراقبة المالية.

المبحث الثالث: وسائل المراقبة المالية.

الفصل الثالث: مراقبة العمل وتنظيمه، ويتكون من المبحثين التاليين:

المبحث الأول: واجبات العمال وحقوقهم.

المبحث الثاني: أهداف مراقبة العمال ووسائلها.

الفصل الرابع: حماية البيئة، ويتكون من المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم المشكلة البيئية.

المبحث الثاني: حماية البيئة في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

وبعـــد،...

فهذا ما كان بوسعي أن أقوم به، وهو جهد المقل، وأشعر بأن القصور يعتريه، وأرى النقـــص ظاهراً فيه، ومع ذلك آمل من القارئ الكريم أن لا يزدريه، وأن يقبل شفاعة محاسنه في مســـاويه،

وأن يعلم بأنه عمل بشري لا بد من استيلاء النقص عليه، وأن يعلم-أيضاً-بأن الفقه الاقتصـــادي لعمر-رضي الله عنه-أوسع من أن تحيط به رسالة واحدة، وأعمق من أن يكتشفه باحث واحـــد؛ لأنه فقه مَنْ وصفه النبي-صلى الله عليه وسلم-بأنه الملهم المحدَّث، وأن الله قد جعل الحـــق علـــى لسانه وقلبه، ولأن هذا الفقه-أيضاً-تطبيق عملي، وممارسة فعلية للاقتصاد الإسلامي على رقعـــة الدولة الإسلامية المترامية الأطراف، لمدة عشر سنوات وزيادة، هي مدة خلافة عمر رضي الله عنه.

وفي الأخير فإني أجد من الواجب عليَّ أن أشكر أستاذيَّ الفاضلين: الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا، المشرف الاقتصادي، والدكتور عبدالله بن مصلح الثمالي، المشرف الفقـــهي، فلقـــد شرف البحث والباحث بإشرافهما، ومتابعتهما للبحث منذ أن وضعت خطته، حتى وصل إلى مـــا هو عليه، فلقد جادا عليَّ بكثير من وقتهما وجهدهما، فأسأل الله تعالى أن يجزيهما عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أشكر المشرفين السابقين: الدكتور شوقي أحمد دنيا، والدكتور محمد حسني سليم، الذَّين نشأت فكرة البحث، ووضعت خطته تحت إشرافهما.

وأشكر كل من أعانني من الأساتذة الفضلاء، والأخوة الزملاء، وأسأل الله تعالى أن يكتـــب أجر الجميع.

كما أشكر جامعة أم القرى التي أتاحت لي فرصة تحضير تلك الرسالة، وأخـــص بالشـــكر القائمين على قسم الدراسات العليا الشرعية، وكلية الشريعة والدراسات الإســـلامية، وعمـــادة الدراسات العليا، وأشكر كل من أعانني على إعداد هذا البحث، والله الموفق والهادي إلى ســـواء السبيل.

الفصل التمهيدي: حياة عمر وعصره

الهدف من هذا الفصل هو إعطاء القارئ فكرة موجزة عن حياة عمر-رضي الله عنه-صاحب هذا الفقه الاقتصادي، ومعرفة السمات الأساسية لعصره.

إن الحديث عن حياة عمر-رضي الله عنه-وعصره أوسع من أن تحيط به رسالة، فضلاً عن مبحث في فصل تمهيدي، لذلك فإن الحديث-هنا-سيقتصر على تناول أهم الجوانب في حياة عمر-رضي الله عنه-وعصره، وسيكون ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: حياة عمر رضي الله عنه.

المبحث الثاني: عصر عمر رضي الله عنه.

المبحث الأول: حياة عمر رضي الله عنه

من أهم الجوانب التي يمكن التعرف عليها من حياة عمر-رضي الله عنه-في هذا المبحث ما يلي:

أولاً: نسبه:

نسب المؤرخون عمر-رضي الله عنه-من جهة أبيه وأمه، فقالوا : (عمر بن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى بن رِياح بن عبدالله بن قُرْط بن رَزَاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي.

وأمه هي حنتمة بنت هاشم بن المغيرة؛ وهي من بني مخزوم، وهي بنت عم أبي جهل)([1]).

وكنيته أبو حفص، ولقبه الفاروق؛ قيل: إنه لُقِّب بذلك لأنه أعلن إسلامه ونادى به، والناس يخفونه، ففرق بين الحق والباطل([2]).

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد عمر-رضي الله عنه-قبل البعثة النبوية بثلاثين سنة، وقيل غير ذلك([3]).

(وقد عاش عمر خمساً وستين سنة([4])؛ نصفها-تقريباً-في ظلام الخمول؛ كان فيه نكرة مجهولاً، لا اسم له ولا مجد، ونصفها في نور الإيمان؛ كان فيه علم الأعلام، وكان من أعظم العظماء، وكانت "نقطة التحول"هي اللحظة التي قال فيها:"أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله"، هنالك ولد عمر حقاً، وبدأت حياته في التاريخ الإسلامي.

([1])انظر ترجمة موسعة في المراجع التالية: ابن سعد: الطبقات الكبرى(٣/٢٠١)، الطبري:تاريخ الأمم والملوك(٥/١٨٦-١٨٧)، البلاذري: أنساب الأشراف(الشيخان)، ص١٣٥، ابن شبه: أخبار المدينة(٢/٢١٩)، الحاكم: المستدرك(٣/٨٦-٨٧)، ابن قتيبة: المعارف،ص١٧٩، ابن الجوزي: مناقب عمر،ص١٦، صفة الصفوة(١/١١٨)، المزي: تهذيب الكمال(٥/٣٤١)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات(٢/٣٢٤)، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/١٣٧)، المحب الطبري: الرياض النضرة(١/٣٢، ٢/٢٧١)، ابن حجر: الإصابة(٤/٤٨٤)، فتح الباري(٧/٥٣)، محمود شاكر: التاريخ الإسلامي(٣/١١٣-١١٧).

([2])ابن قتيبة: المرجع السابق،ص١٨٠، وقد قيل إن النبي-صلى الله عليه وسلم-لقبه بذلك، وقيل لقبه بذلك أهل الكتاب، وقيل لقبه بذلك جبريل عليه السلام. انظر: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٠٥)، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٢٧)، البلاذري: المرجع السابق،ص١٥٢، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٢٧٢-٢٧٣)، ابن حجر: فتح الباري(٧/٥٣)، الإصابة(٤/٤٨٦).

([3])انظر: الطبري: المرجع السابق(٥/١٨٩)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٤٥، ابن الجوزي: مناقب عمر،ص١٥، النووي: المرجع السابق(٢/٣٢٤)، ابن حجر: الإصابة(٤/٤٨٤)

([4])وهناك أقوال أخرى حول سنه عند وفاته. انظر: ابن الجوزي: المرجع السابق،ص٢٦٨، ابن كثير:المرجع السابق(٧/١٤٣).

أمضى عمر-رضي الله عنه-في الجاهلية ثلاثين سنة، لا يُعرف عنه فيها إلا أنه كان موكــــلاً بالسفارة لقريش؛ فكانوا إذا وقعت حرب بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيراً؛ للمفاوضة عنـــهم، وإن نافرهم منافر، أو فاخرهم مفاخر، رضوا به مفاخراً ومنافراً([1]).

ولقد نشأ عمر-رضي الله عنه-في كنف والده، وكان والده فظاً؛ غليظ القلب، فكان يكلـف عمر برعي الإبل والغنم؛ ويتعبه إذا عمل، ويضربه إذا قصر، وكان عمر-رضي الله عنــه-رجــلاً عادياً؛ كملايين الناس الذين يعيشون ويموتون، فلا يحس أحد بحياتهم، ولا يأسى لموتهم، فصار عمر بن الخطاب العبقري الذي أتعب سرد مناقبه ومزاياه المؤرخين)([2]).

ثالثاً: صفاته:

وصفت المصادر عمر-رضي الله عنه-بأنه كان طويل القامة، ضخم الجسم، كثير شعر البدن، انحسر الشعر عن جانبي رأسه، أعسر أيسر(أي يعمل بيديه جميعاً)، أبيض اللون، تعلوه حمره، وقيل: آدم اللون(أسمر)، وكان كث اللحية، له شارب كثيف، يخضب شيبه بالحناء([3]).

وإلى جانب تلك الصفات الجسمانية، فقد اتصف عمر-رضي الله عنه-بصفـــات نفســانية مهمة، ومن تلك الصفات: العدل، وقوة الإحساس بالمسؤولية، وشدة المراقبة للولاة، والشفقة على الرعية، والحرص على تحقيق مصالحهم، والشدة في أمر الله، والهيبة في القلوب، والفراسة، وســعة العلم، وقوة الفهم، وغير ذلك مما لا يمكن استقصاؤه في هذا المبحث، وفيما يلي موجــز لبعــض الصفات التي اشتهر بها عمر-رضي الله عنه-، وغلبت عليه؛ بحيث لا يكاد يذكر إلا وتذكر معه، وأهم تلك الصفات ما يلي([4]):

١-الشدة:

وهي نقيض اللين؛ وتعني الصلابة في معالجة الأمور، ومواجهتها بقوة وحزم([5]).

([1])المنافرة: (أن يفتخر الرجلان كل منهما على صاحبه، ثم يحكمان بينهما رجلاً)لسان العرب(نفر).

([2])علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي: أخبار عمر، ص٩-١١، بتصرف، و انظر حول تلك المعاني: ابـــن ســعد: المرجــع السابق(٣/٢٠١-٢٠٢)، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٢١-٢٢٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص٢٠، النووي: المرجــع السابق،ص٣٢٤، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٨١)، ابن حجر: المرجع السابق(٤/٤٨٤)، د. محمد السيد الوكيل:جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين،ص٧٥، محمود شاكر: المرجع السابق(٣/١١٣-١١٤)، د.غالب بن عبد الكافي القرشـــي: أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء(١/٣١)

([3]) لمزيد من التفاصيل، انظر: ابن قتيبة: المرجع السابق،ص١٨١، ابن أبي شـــيبة: المصنـــف(١/١٠٥)، الحـــاكم: المرجـــع السابق(٣/٨٧)، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٢٧٣-٢٧٤)، ابـــن الجـــوزي: المرجـــع الســـابق،ص١٧-١٨، صفـــة الصفوة(١/١٢١)، ابن حجر: المرجع السابق(٤/٤٨٤-٤٨٥)، د. أكرم ضياء العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص٦٦

([4])بعض الصفات المشار إليها؛ كالعدل، ومراقبة العمال، والشفقة على الرعية، والإحساس بالمسؤولية، وغيرها سيرد في ثنايـا الرسالة تفصيل لها، وضرب أمثلة توضحها، إن شاء الله.

([5])انظر:لسان العرب(شد).

وقد تميز عمر-رضي الله عنه-بتلك الصفة في الجاهلية، وأصبحت من مناقبه في الإسلام؛ لأنه استغلها في خدمة هذا الدين، والقيام بأمر الله تعالى، يدل على ذلك قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، **وأشدهم في** أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح](١)، والمراد بالشدة في أمر الله(القيام بأمره في كل معنى، والأخذ فيه بالأحوط والأقوى)(٢).

ولقد كان الصحابة يعرفون شدة عمر-رضي الله عنه-، ويخشونها، لذلك لما عهد إليه أبوبكر-رضي الله عنه-بالخلافة، قال أحدهم لأبي بكر-رضي الله عنه-:[ما تقول لربك؛ إذا استخلفت علينا عمر؛ وقد عرفت فظاظته وغلظته وشدته؟!، فقال:أجلسوني! أبالله تخوفوني؟؛ أقول:أي رب! استخلفت عليهم خير أهلك!](٣).

إن عمر-رضي الله عنه-كان يعرف تلك الصفة في نفسه، ولكنه كان يستغلها في نصرة الحق، ورفع الظلم، يدل على ذلك أنه لما بلغه تخوف المسلمين من غلظته وشدته شرح لهم أسباب تلك الشدة، وفي أي شيء تكون، فقال-في خطبة له بعد توليه الخلافة-:[يا أيها الناس! إني علمت أنكم كنتم تؤنسون مني شدة وغلظة؛ وذلك أني كنت مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وكنت عبده وخادمه، وكان كما قال الله تعالى{بالمؤمنين رؤوف رحيم}، فكنت بين يديه كالسيف المسلول، إلا أن يغمدني أو ينهاني عن أمر فأكف، وإلا أقدمت على الناس لمكان لينه، فلم أزل مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-على ذلك حتى توفاه الله، وهو عني راض، والحمد لله على ذلك كثيراً، وأنا به أسعد ، ثم قمت ذلك المقام مع أبي بكر خليفة رسول الله بعده؛ وكان كما علمتم في كرمه ودعته ولينه، فكنت خادمه كالسيف بين يديه؛ أخلط شدتي بلينه، إلا أن يتقدم إليّ فأكف، وإلا أقدمت، فلم أزل على ذلك حتى توفاه الله، وهو عني راض، والحمد لله على ذلك كثيراً، وأنا به أسعد، ثم صار أمركم إليّ اليوم، وأنا أعلم؛ فسيقول قائل:كان يشتد علينا، والأمر إلى غيره، فكيف به إذا صار الأمر إليه؟ واعلموا أنكم لا تسألون عني أحداً؛ قد

---

(١)أحمد: المسند، حديث رقم(١٢٤٩٣)، الترمذي: السنن، حديث رقم(٣٧٩١)، وغيرهما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وانظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم(١٢٢٤).

(٢)ابن العربي:عارضة الأحوذي(١٣/١٦٥)، وذكر ابن العربي مثالاً على شدة عمر-رضي الله عنه-بموقفه من أسرى بدر لما استشار النبي-صلى الله عليه وسلم-أبا بكر وعمر-رضي الله عنهما-فيهما، فأما أبو بكر فأشار عليه بالفداء، وأما عمر فأشار عليه بقتلهم، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم:[[مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم؛ إذ قال{فمن تبعني فإنه مني، ومن عصاني فإنك غفور رحيم}، ومثلك يا عمر مثل نوح؛ إذ قال:{رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً}]].

(٣) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٠٧)، عبد الرزاق: المصنف(٥/٤٤٩-٤٥٠)، الطبري: المرجع السابق(٤/٢٥٢)، البلاذري: المرجع السابق،ص١٤٧، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٣٣)، ابن الجوزي: مناقب عمر،ص٧٣

عرفتموني، وجربتموني،...فاعلموا أن شدتي التي كنتم ترون قد ازدادت أضعافاً-إذ صار الأمر إليّ-على الظالم والمعتدي، والأخذ للمسلمين؛ لضعيفهم من قويهم، وإني بعد شدتي تلك واضع خدي بالأرض لأهل العفاف وأهل الكف منكم والتسليم...](1).

إن شدة عمر-رضي الله عنه-لا تعني اتصافه بالفظاظة وعدم الرأفة، فلقد كان-رضي الله عنه-متصفاً بالرأفة والرحمة، والشفقة على الرعية، وكان لا يولي العمل من اتصف بالجفاء والقسوة، فقد ورد أنه-رضي الله عنه-استعمل رجلاً على عمل، فدخل الرجل على عمر-رضي الله عنه-ليسلم عليه، فرآه يقبل بعض ولده، فقال الرجل :[أتقبل هذا يا أمير المؤمنين؟ فوالله ما قبلت ولداً لي قط!، فقال عمر: فأنت والله بأولاد الناس أقل رحمة، لا تعمل لي عملاً أبداً؛ فرد عهده](2).

٢- الهيبة:

والمقصود بالهيبة: المخافة التي يرافقها إجلال وتعظيم في الصدور، وأكثر ما تكون مع المحبة والمعرفة(3)، وقد كان عمر-رضي الله عنه-مهاباً؛ يهابه كل من رآه من الناس؛ حتى الشياطين تهابه وتهرب منه، وقد أثبت النبي-صلى الله عليه وسلم-تلك الصفة لعمر-رضي الله عنه-يدل على ذلك حديث سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه-أنه قال:[استأذن عمر على رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه؛ عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب، فأذن له رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فدخل عمر ورسول الله-صلى الله عليه وسلم-يضحك، فقال: أضحك الله سنك يا رسول الله!، قال النبي-صلى الله عليه وسلم-:عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب! قال عمر:فأنت أحق أن يهبن يا رسول الله، ثم قال عمر: يا عدوات أنفسهن! أتهبنني ولا تهبن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-! قلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله-صلى الله عليه

(1)ابن عبد الهادي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(١/٣٨٤-٣٨٥)، المتقي الهندي: كنز العمال(٥/٦٨١-٦٨٢)، وانظر: د.محمد أحمد عاشور: خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه،ص٢٦-٢٧، د.سليمان محمد الطماوي: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة،ص٣٤، قال سعيد بن المسيب-تعليقاً على ذلك الأثر-[فوالله لقد وفّى لله بما قال؛ وزاد في موضع الشدة على أهل الريب والظلم، والرفق بأهل الحق من كانوا]، وكان عمر-رضي الله عنه-يدعو الله أن يلينه لأهل الطاعة، ويرزقه الغلظة والشدة على أعداء الله، من غير أن يظلمهم. انظر: ابن عبد ربه: العقد الفريد(٤/١٣٢)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٠٨)، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص٧٧، صفة الصفوة(١/١٢٤).

(2) ابن الجوزي: مناقب عمر، ص١٤٥، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥٢٠)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٧٦٧)، (١٦/٥٨٣-٥٨٤)، وسنده حسن. انظر: الألباني: صحيح الأدب المفرد، ص٦٤، وانظر بعض الآثار عن رأفة عمر-رضي الله عنه-وشفقته على رعيته لدى البلاذري: المرجع السابق، ص١٩٥-١٩٦، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٨٣-٣٩٣).

(3) انظر: لسان العرب(هيب)، ابن القيم: مدارج السالكين(١/٥١٣).

وسلم-!، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:والذي نفسي بيده؛ ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك](1).

ويصور أبو سلمة بن عبد الرحمن هيبة عمر-رضي الله عنه-فيقول:[كانت درة عمر أهيب في الصدور من سوطكم هذا](2).

ولقد كان عمر-رضي الله عنه-يدرك ضرورة المهابة للحاكم لكي تستقيم الأمور، يدل على ذلك أن سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه-لما أقبل يزاحم الناس، حتى وصل إلى عمر-رضي الله عنه-وهو يقسم مالاً بين الناس، فأنكر عليه عمر-رضي الله عنه-ذلك، وعلاه بالدِّرة، وقال له:[إنك أقبلت لا تهاب سلطان الله في الأرض، فأحببت أن أعلمك أن سلطان الله لن يهابك](3)، ويرى عمر-رضي الله عنه-أنه ينبغي أن تكون المهابة وسيلة لإقامة الحق، ولا يجوز أن تستغل في ظلم الرعية، ولذلك لما لقيه رجل من قريش فقال له:[لِنْ لنا؛ فقد ملأت قلوبنا مهابة!، فقال: أفي ذلك ظلم؟ قال: لا، قال: فزادني الله في صدوركم مهابة](4).

وإلى جانب تلك الهيبة، فقد كان عمر-رضي الله عنه-متواضعاً؛ يرجع إلى الحق، ويقبله ممن جاء به، دون أن يجد في ذلك غضاضة، ويطلب من الرعية أن تدله على عيوبه، ويعين ذا الحاجة بيده، ويداوي إبل الصدقة بنفسه، وينام تحت الشجرة بلا حراسة، ويكره مظاهر الفخر والخيلاء، وربما حمل قربة على ظهره؛ تأديباً لنفسه، ويقول :[إن نفسي أعجبتني؛ فأردت أن أذلها](5).

٣-العلم:

شهد النبي-صلى الله عليه وسلم-لعمر-رضي الله عنه-بعلم وفهم لم يكن لغيره، وذلك في قوله-صلى الله عليه وسلم-:[بينا أنا نائم شربت-يعني اللبن-حتى أنظر إلى الرِّي يجري في ظفري -أو في أظفاري-، ثم ناولت عمر. فقالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم](6)، وعن توفيقه لقول الحق، ومعرفة الصواب، يقول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[إن الله جعل الحق على لسان

---

(1) أحمد: المسند، حديث رقم(١٤٧٥، ١٦٢٧)، البخاري: الصحيح، حديث رقم(٣٦٨٣)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(٢٣٩٦)، وانظر: د. غالب بن عبد الكافي القرشي: المرجع السابق(١/٣٧-٣٨).

(2)البلاذري: المرجع السابق،ص٢٤٩، وانظر : ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٥١).

(3)ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٧)، الطبري: المرجع السابق(٥/٢٠٧)، البلاذري: المرجع السابق،ص٢١٨.

(4) ابن الجوزي: المرجع السابق،ص١٦٣، وانظر آثاراً في هيبة عمر-رضي الله عنه-لدى ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٤٥-٢٥٨)، ابن الجوزي: المرجع نفسه،ص١٦٢-١٦٣

(5)انظر ذلك، والأمثلة عليه لدى ابن كثير: المرجع السابق(٧/١٣٨-١٣٩)، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص١٧٦-١٨٢، المحب الطبري: المرجع السابق(٣٧٩-٣٨٣).

(6)سبق تخريجه، ص٦

عمر وقلبه][1]، ويصف عبدالله بن مسعود-رضي الله عنه-علم عمر-رضي الله عنه-فيقول(لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان، ووضع علم أحياء الأرض في كفة لرجح علم عمر بعلمهم، ولقد كانوا يرون أنه ذهب بتسعة أعشار العلم)[2].

ومن إلهاماته-رضي الله عنه-أن القرآن الكريم كان ينزل موافقاً لرأيه واجتهاده، وهذه من خصائصه التي اختص بها-رضي الله عنه-دون غيره من الصحابة، وقد عد بعض العلماء موافقات عمر-رضي الله عنه-فوجدها خمس عشرة موافقة[3].

رابعاً: إسلامه:

لما بُعث رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان عمر-رضي الله عنه-من ألد خصوم الإسلام، وكان معروفاً بحدة الطبع، وقوة الشكيمة، ولقي منه المستضعفون من المسلمين صنوفاً من الأذى والتنكيل، ولما أراد الله هدايته استجاب دعاء النبي-صلى الله عليه وسلم-له، حيث كان-صلى الله عليه وسلم-يقول:[اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك: بأبي جهل، أو بعمر بن الخطاب، فكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب][4]، فكان إسلامه-رضي الله عنه-في السنة السادسة من البعثة النبوية[5]، ولقد كان لإسلامه أثر عظيم في المسلمين، يقول عبدالله بن مسعود-رضي الله عنه-:[ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر][6]، وفي رواية أن ابن مسعود-رضي الله عنه-قال:[إن إسلام عمر كان فتحاً، وإن هجرته كانت نصراً، وإن إمارته كانت رحمة..][7].

ولقد قام عمر-رضي الله عنه-بدور عظيم في الدعوة والجهاد، ووقف بجانب النبي-صلى الله عليه وسلم-يناصره ويؤازره، وحضر معه المشاهد القتالية كافة، وكان فيها من الرجال الموصوفين بالقوة وشدة البأس، وقد توفي رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وهو عنه راض، وبشره بالجنة[8].

---

(1) سبق تخريجه، ص٧، وقد سبق شيء من التفصيل عن علم عمر-رضي الله عنه-في المقدمة، ص٦-٧

(2) أبو خيثمة: كتاب العلم، ص١٢٣-١٤٢، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص١١٢، وانظر: البلاذري: المرجع السابق،ص١٥٠، المحب الطبري: المرجع السابق(٣٢٢/٢)، والأثر صحح إسناده الألباني في تحقيقه لكتاب العلم لأبي خيثمة.

(3)انظر: النووي: شرح صحيح مسلم(١٨٠/٨)، المحب الطبري: المرجع السابق(٢٨٨/٢-٢٩٩)، القاري: مرقاة المفاتيح(٤٠٧/١٠)

(4)أحمد: المرجع السابق، حديث رقم(٥٦٦٣)، الترمذي: السنن، حديث رقم(٣٦٨١، ٣٦٨٣)، الحاكم: المرجع السابق(٨٩/٣)، وهو حديث صحيح. انظر: ابن حجر: المرجع السابق(٥٩/٧)، د.مهدي رزق الله أحمد: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، ص٢١٤.

(5) انظر: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٨، الصالحي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد(٣٧٠/٢).

(6)البخاري: الصحيح، حديث رقم(٣٦٨٤)، الحاكم: المرجع السابق(٩٠/٣)،

(7)ابن هشام: السيرة النبوية(٣٦٩/١)، ابن حجر: المرجع السابق(٥٩/٧).

(8)انظر: ابن حجر: المرجع السابق(٥٣/٧)، المحب الطبري: المرجع السابق(٣١٣/٢)، محمود شاكر: المرجع السابق(١٢٧/٣)

وبعد وفاة النبي-صلى الله عليه وسلم-، وتولي أبي بكر-رضي الله عنه-الخلافة، استبقى عمر-رضي الله عنه-بجانبه؛ ليعاونه في تسيير أمور المسلمين، وكان يستشيره فيما يعرض له من القضايا، فكان عمر-رضي الله عنه-نعم الوزير، ونعم المشير([1]).

خامساً: استخلافه:

ولما حضرت أبا بكر-رضي الله عنه-الوفاة، استخلف عمر-رضي الله عنه-بعد مشاورة كبار الصحابة، وموافقتهم على ذلك([2]).

ولقد قضى عمر-رضي الله عنه-في الخلافة عشر سنوات وستة أشهر تقريباً([3])، وقد حقق إنجازات عظيمة في تلك الفترة، ولا يمكن الإحاطة بتلك الإنجازات في هذه العجالة؛ لأن الحديث عن كل إنجاز يحتاج إلى بحث مستقل([4]).

وبصفة عامة، فإن عمر-رضي الله عنه-قد أظهر خلال فترة خلافته حسن السياسة، والحزم والتدبير، ووضع تنظيمات مالية وإدارية مهمة، ورسم خطط الفتوحات، وسياسة البلاد المفتوحة، والسهر على مصالح الرعية، وإقامة العدل في كل البلدان، وعلى كل الناس، والتوسع في الشورى، ومحاسبة الولاة، ومنعهم من ظلم الرعية، وقد غلب المسلمون في عهده دولتي فارس والروم، وفتحوا مصر، وأجزاء من أفريقيا، وغير ذلك، وأنشئت في عهده الكوفة والبصرة والفسطاط، وقسم الدولة إلى ولايات، وجعل لكل ولاية والياً، وربما عيَّن مع بعض الولاة قاضياً، ومسؤولاً على بيت المال، وعاملاً على الخراج([5]).

خامساً: استشهاده:

(كان استشهاد عمر-رضي الله عنه-بأكرم وأشرف وأسمى ما يرفع من قيمة الحياة لتكون حياة، كانت لحظات استشهاده من أفضل لحظات وجوده على هذه الأرض.

([1]) انظر:د. أكرم ضياء العمري: المرجع السابق، ص٦٨.

([2]) انظر: الطبري: المرجع السابق(٤/٢٤٧-٢٤٩)، ابن كثير: المرجع السابق(٧/١٨)، محمود شاكر: المرجع السابق(٣/١٠٠-١٠٣)، د. أكرم ضياء العمري: المرجع السابق، ص٦٨.

([3]) انظر: ابن كثير: المرجع السابق(٧/١٤٢-١٤٣)، ابن قتيبة: المعارف، ص١٨٣.

([4])كتبت رسائل وأبحاث في بعض تلك الإنجازات، فهناك من كتب عن الإنجازات الإدارية، وهناك من كتب عن الإنجازات في مجال الدعوة، وهناك كتابات عن الفتوحات في عهد عمر-رضي الله عنه-، وهناك كتابات عن سياساته المالية، و مثلها = =في الجوانب العسكرية، والتربوية، والسياسية، وغيرها، وموضوع البحث-هنا-إسهام في بيان جوانب من الإنجازات الاقتصادية؛ آراء وتطبيقاً.

([5])انظر:د. أكرم ضياء العمري: المرجع السابق،ص٦٨-٦٩، محمود شاكر: المرجع السابق(٣/١٤٣-١٨٨)، د.سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق،ص٣١٤-٣١٥، د. غالب بن عبد الكافي القرشي: المرجع السابق(١/٤٩-٥١).

لقد استشهد-رضي الله عنه-وهو خير أهل الأرض في وقته؛ استشهد وهو طاهر متوضـئ؛ استشهد وهو يؤم المسلمين في صلاة يحبها الله، وتشهدها ملائكته، في بقعة من أطهر بقاع الأرض؛ في محراب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-؛ في روضة من رياض الجنة!)([1]).

ولقد كان استشهاده على يد مجوسي تغلي-في قلبه-نار الحقد على الإسلام والمسلمين([2]).

ولقد اهتم عمر-رضي الله عنه-عند استشهاده بعدة أمور تنبئ عن عظمة شخصيته، ولها دلالاتها المهمة، ومن تلك الأمور ما يلي([3]):

١-قتل وهو في الصلاة، فلم يشغله ذلك عن الصلاة، بل تناول يد عبدالرحمن بن عوف فقدمه ليصلي بالناس، فصلى بهم عبدالرحمن صلاة خفيفة، وأما عمر-رضي الله عنه-فقد غشي عليه، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، فلما أفاق نظر في وجوه أصحابه، فقال: أصلى الناس؟!، فقالوا: نعم، قال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، ثم توضأ وصلى، وجرحه يثغب دماً!.

٢-اهتم بمعرفة قاتله، ودوافعه؛ وقال لابن عباس: انظر من قتلني! فجال ساعة، ثم جاء فقال: غلام المغيرة، قال: الصَنَع! قال: نعم، قال: قاتله الله؛ لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام!.

٣-الاهتمام بإحصاء ديونه، وتكليف ابنه عبدالله بأدائها.

٤-الحرص على أن يقبر بجانب صاحبيه، لذلك قال لابنه عبدالله: انطلق إلى عائشة أم المؤمنين! فقل: يقرأ عليك عمر السلام-ولا تقل أمير المؤمنين فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً-!؛ وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، ...ولما علم بموافقتها سره ذلك كثيراً، ولكنه خشي أن تكون عائشة قد وافقت حياء منه، لذلك قال: فإذا أنا قضيت، فاحملوني ثم سلم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فأدخلوني، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين!.

٥-الاهتمام بتعيين خليفة من بعده؛ حيث جعل الأمر في ستة، هم أفضل الصحابة.

٦-وصية الخليفة من بعده بالرعية؛ مسلمهم وذميهم، حضريهم، وبدويهم.

([1]) عمر التلمساني: شهيد المحراب، ص٣٠٣-٣٠٤، بتصرف.

([2])[كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب إليه المغيرة بن شعبة-وهو على الكوفة-يذكر له غلاماً عنده صنَعاً، ويستأذنه أن يدخله المدينة، ويقول: إن عنده أعمالاً كثيرة فيها منافع للناس؛ إنه حداد نقاش نجار، فكتب إليه عمر؛ فأذن له أن يرسل به إلى المدينة]، وهذا الغلام هو أبو لؤلؤة المجوسي، وهو قاتل عمر-رضي الله عنه-، انظر: تفصيل ذلك لدى: ابن سعد: المرجع السابق(٢٦٢/٣)، الذهبي : تاريخ الإسلام(عهد الخلفاء الراشدين)،ص٢٧٧، ابن كثير: المرجع السابق(١٤٢/٧)، المسعودي: مروج الذهب(٣٢٠/٢)، ابن حجر: فتح الباري(٧٧/٧-٧٨)، السيوطي: المرجع السابق، ص١٣٣، وانظر أثراً آخر لدى الطبري: المرجع السابق(٢١١/٥-٢١٢).

([3]) مستخلصة من وصف عمرو بن ميمون لقتل عمر-رضي الله عنه-كما أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم(٣٧٠٠)، وانظر: ابن حجر: فتح الباري(٧٩/٧-٨٥).

المبحث الثاني: عصر عمر رضي الله عنه

قضى عمر-رضي الله عنه-شطراً من حياته في الجاهلية؛ يعبد الأصنام من دون الله تعالى، وقضى الشطر الثاني في ظل الإسلام؛ يعبد الله وحده، ومن المهم معرفة الخطوط العريضة للأوضاع التي كانت سائدة في ذلك العصر الذي عاش فيه عمر-رضي الله عنه-؛ لكي يفهم القارئ ما قدمه عمر-رضي الله عنه-من آراء واجتهادات في مجالات الحياة المختلفة ضمن إطاره التاريخي، ولكي يتضح أثر الإسلام في بناء شخصية عمر-رضي الله عنه-وتكوينه الفكري.

ولعل من المفيد البدء-قبل التفصيل-بوصف دقيق موجز لملامح ذلك العصر، وكيف كان الوضع العام للعرب في الجاهلية، وأثر الإسلام عليهم، وهذا الوصف جاء على لسان المغيرة بن شعبة، وجعفر بن أبي طالب-رضي الله عنهما-وهما يشرحان حال العرب في الجاهلية، وفحوى رسالة الإسلام؛ فالمغيرة يخاطب ملك الفرس يزدجر، ويقول له-رداً على ما ذكره يزدجر من سوء حال العرب قبل الإسلام-(..فأما ما ذكرت من سوء الحال؛ فما كان أسوأ حالاً منا، وأما جوعنا فلم يكن يشبه الجوع؛ كنا نأكل الخنافس، والجعلان، والعقارب، والحيات، ونرى ذلك طعامنا، وأما المنازل فإنما هي ظهر الأرض، ولا نلبس إلا ما غزلنا من أوبار الأرض، وأشعار الغنم، ديننا أن يقتل بعضنا بعضاً، ويغير بعضنا على بعض، وإن كان أحدنا ليدفن ابنته وهي حية؛ كراهية أن تأكل من طعامه، فكانت حالنا قبل اليوم على ما ذكرت لك..)([1]).

وقال جعفر بن أبي طالب-رضي الله عنه-بين يدي النجاشي(أيها الملك! كنا قوماً أهل جاهلية؛ نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجِوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك، حتى بعث الله إلينا رسولاً منا؛ نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده، لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام...)([2]).

وبعد ذلك الوصف المجمل، يمكن تفصيل أهم جوانب الحياة في ذلك العصر، فيما يلي([3]):

([1]) الطبري: المرجع السابق (٤/٣٢٣-٣٢٤)، ابن كثير: المرجع السابق(٧/٤٢-٤٣)، وانظر: ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون(٢/٥٠٣).

([2]) ابن هشام: المرجع السابق(٣٦٢)، الصالحي: المرجع السابق(٢/٣٩٠)، وانظر: منير محمد الغضبان: فقه السيرة، ص٥٧.

([3])لقد كان ذلك العصر الذي سبق البعثة النبوية من أحط أدوار التاريخ بلا خلاف، وكانت الإنسانية متدلية منحدرة منذ قرون، وما على وجه الأرض قوة تمسك بيدها، وتمنعها من التردي، وكان هذا الانحطاط قد شمل جوانب الحياة كافة، وشمل البشرية كلها، ولم يكن الفرس والروم-وإن كانت لديهم نظم سياسية، وجوانب حضارية-بمنأى عن هذا التردي في الأحوال=

أولاً: المعتقدات السائدة:

كان الشرك هو دين عامة العرب، وكان هو العقيدة السائدة في الجاهلية؛ وكان معظم العرب يعكفون على الأصنام، ويستغيثون بها عند الشدائد، وكانوا يحجون إليها، ويتقربون إليها بأنواع من القرابين، ويخصونها بشيء من مآكلهم ومشاربهم.

وإلى جانب تلك الوثنية وجدت ديانات أخرى كاليهودية في مناطق من اليمن، وفي مناطق من الحجاز؛ أهمها: وادي القرى وخيبر وتيماء ويثرب، ووجدت النصرانية في نجران، كما اعتنق العرب المجاورون للدولة الرومانية ديانتها النصرانية، وانتشرت المجوسية في العرب المجاورين للفرس المجوس(1)، ودان لها رجال من اليمن في زمن الاحتلال الفارسي.

ولقد طرأ على اليهودية والنصرانية من الانحلال والتحريف والزيغ والوهن، ما أفقدهما روحهما وشكلهما، فأصبح ضررهما أكبر من نفعهما، وكانت بقية الأديان لا تختلف عن الوثنية وعبادة الأصنام(2).

ولقد بقيت تلك الديانات حتى جاء الإسلام بعقيدة التوحيد؛ فقضى على الوثنية، وهدم كيانات اليهودية والنصرانية والمجوسية.

ثانياً: الحياة السياسية:

جاء الإسلام والبلاد العربية تقع بين أعظم إمبراطوريتين-في ذلك الحين-هما: الإمبراطورية الفارسية في الشرق، والإمبراطورية الرومانية في الغرب، ولم يكن للعرب حكومة مركزية توحدهم وتهيمن على كافة شؤونهم، وإنما كانت كل قبيلة تمثل وحدة سياسية مستقلة، وكانت القبائل العربية متنافرة، ومتناحرة، تعيش على السلب والنهب، وتقطع الطريق، وتخوض-فيما بينها-حروباً طويلة طاحنة لأتفه الأسباب.

وفي الشمال الشرقي من جزيرة العرب دعم الفرس تكوين مملكة الحيرة من بعض القبائل العربية المجاورة للإمبراطورية الفارسية، وبالمثل دعم الرومان تكوين مملكة الغساسنة، في الشمال الغربي من جزيرة العرب؛ وكان الهدف من إنشاء هاتين المملكتين هو خدمة مصالح هاتين

=الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها. انظر تفاصيل ذلك لدى أبي الحسن الندوي: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص٢٤-٧٧

(1) المجوسية:ديانة وثنية؛ تقول بإلهين اثنين؛ أحدهما للخير، والآخر للشر، وتقول بأن بينهما صراعاً دائماً إلى قيام الساعة. انظر: الندوة العالمية للشباب المسلم: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة(١١٤٩/٢).

(2)انظر: أبو الحسن الندوي: المرجع السابق، ص٢٨-٣٠، ٥٣-٥٥، الشيخ صفي الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم،ص٤١-٤٨، د.حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني ..(٦٩/١-٧٤)، د.علي إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العام، ص١٣١-١٦٨، أحمد حسين شرف الدين: اليمن عبر التاريخ، ص١٥٨-١٦٠.

الإمبراطوريتين؛ وفي مقدمة ذلك الأمن من غارات القبائل البدوية، ولتأمن كل من هاتين الإمبراطوريتين الغزو المفاجئ من جانب الإمبراطورية الأخرى.

أما اليمن فقد جاء الإسلام وهي تحت الاحتلال الفارسي؛ حيث جاء الفرس لإخراج الأحباش من اليمن، بطلب من سيف بن ذي يزن-أحد سلالة ملوك حمير-، وبعد إخراج الأحباش بقي الفرس في اليمن، واعتبروها ولاية فارسية، ولم يزل ولاتهم يتعاقبون على اليمن، حتى كان آخرهم باذان الذي اعتنق الإسلام، وبإسلامه انتهى نفوذ فارس على بلاد اليمن([1]).

ولما جاء الإسلام سعى إلى توحيد العرب تحت راية التوحيد، وأنشأ النبي-صلى الله عليه وسلم-دولة الإسلام في المدينة، واتسعت شيئاً فشيئاً، وعند وفاة النبي-صلى الله عليه وسلم-كانت الجزيرة العربية قد خضعت للإسلام، وامتد نفوذ دولة الإسلام إلى أنحاء الجزيرة العربية كافة([2]).

وبعد وفاة النبي-صلى الله عليه وسلم-تولى لخلافة أبو بكر-رضي الله عنه-، فواجه الفتن التي حدثت في بلاد العرب بعد وفاة النبي-صلى الله عليه وسلم-فقاتل المتنبئين، والمرتدين، ومانعي الزكاة، ثم وجه المجاهدين لفتح بلاد الفرس والروم، وتحققت بعض الفتوحات في هاتين الجبهتين([3]).

وتولى الخلافة عمر-رضي الله عنه-وقد توطدت أركان الدولة الإسلامية، واستقرت الأحوال الداخلية، فاتجهت الجيوش الإسلامية لتحقيق المزيد من الفتوح في بلاد الفرس والروم، وفي عهده دانت بلاد فارس للدولة الإسلامية، وخضعت لحكمها، وتم القضاء-أيضاً-على نفوذ الروم في بلاد الشام، وفتحت مصر، وبعض المناطق في شمال أفريقيا، وغير ذلك([4]).

ثالثاً: الحياة الاقتصادية:

كانت النشاطات الاقتصادية التي يمارسها العرب-قبل الإسلام-بسيطة ومحدودة، وكان النشاط الاقتصادي للسواد الأعظم من سكان الجزيرة العربية هو الرعي وتربية الماشية، ، وحتى الذين يمارسون الزراعة والتجارة كانوا لا يستغنون عن ذلك النشاط؛ فالمزارع لا يستغني عن الماشية للقيام بنشاطه، والتاجر يستخدمها في نقل بضائعه، وقد يتخذها سلعة يبيع فيها

([1]) انظر تفصيل ذلك لدى: د. علي إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص٣٥-٣٧، ٥٦-٦٢، د.حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق(١/٣٠-٦١)، صفي الرحمن المباركفوري: المرجع السابق، ص٢٨-٤٠، أحمد حسين شرف الدين: المرجع السابق، ص١٦٠-١٦١، محمود كامل المحامي: اليمن شماله وجنوبه تاريخه وعلاقاته الدولية، ص١٣٣-١٣٤، منير محمد الغضبان: المرجع السابق، ص٥٠-٥٦

([2])انظر: د.حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق(١/١٣٩)، صفي الرحمن المباركفوري: المرجع السابق، ص٥١١

([3])لتفصيل ذلك انظر:محمود شاكر: المرجع السابق(٣/٦١-٩٨)، د. علي إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص٢١٩-٢٢٦

([4])لتفصيل ذلك انظر:محمود شاكر: المرجع السابق(٣/١٤٣-١٨٨)، د. علي إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص٢٢٨-٢٣٤

ويشتري([1])، وأما بقية النشاطات الاقتصادية فقد كانت تنشط في بعض المناطق، ولدى أقوام دون آخرين، وكان يغلب على تلك النشاطات طابع البساطة والبدائية([2])، وفيما يلي تعريف موجـــز لتلك النشاطات:

١-النشاط التجاري:

كان جل النشاط التجاري للعرب في المدن، وكانت لهم أسواق تجارية موسمية؛ تعرض فيـــها السلع المختلفة، وكان يحضر تلك المواسم من كان يريد التجارة والبيع والشراء، وأيضـــاً كــان الحجاج الذين يأتون إلى مكة يستفيدون من انعقاد تلك الأسواق قبيل موسم الحج، فيمرون عليـها لبيع ما لديهم من سلع، وشراء ما يحتاجون إليه.

ولقد تميزت قريش بممارسة النشاط التجاري، حيث كانت التجارة هي النشاط الاقتصـــادي الرئيس لهم ؛ والسبب في ذلك هو أن مكة أرض صخرية لا ماء فيها ولا زرع، وكـــان لأهلـــها احترام في نفوس العرب؛ فلا يتعرضون لقوافلهم بسوء، بالإضافة إلى موقع مكة الجغرافي، الـــذي يربط بين بلدان مهمة اقتصادياً؛ هي الشام واليمن والحبشة.

ولقد بلغ من اهتمام قريش بالتجارة أنهم كانوا يرحلون رحلتين تجاريتين في الســـنة؛ رحلـــة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام، وقد أثرت قريش من التجارة، وظهرت فيهم فئات من التجار الأغنياء المترفين، بينما بقيت طوائف من المجتمع تعيش حالة من الفقر المدقع([3]).

٢-النشاط الزراعي:

نشطت الزراعة في بعض المناطق الخصبة من الجزيرة، ومن تلك المناطق اليمــــن، والطـــائف، والمناطق الشمالية، وبعض الواحات الزراعية في الحجاز، ووسط الجزيرة([4]).

ومن المناطق الزراعية المهمة المدينة النبوية وما حولها؛ حيث كانت الزراعة هي النشاط الغالب لأهلها؛ نظراً لخصوبة أرضها، ووفرة مائها، وكان التمر والشعير أهم المحاصيل الزراعية في المدينـــة،

([1])انظر: د. محمد السيد الوكيل: يثرب قبل الإسلام، ص١٦٠، د. الحبيب الجنحاني: التحول الاقتصـــادي والاجتمـــاعي في مجتمع صدر الإسلام، ص١٢

([2])الملاحظ أن المصادر التاريخية لا تهتم بتسجيل المعلومات الاقتصادية، كاهتمامها بتسجيل الأحداث السياسية والعســـكرية والاجتماعية، وقد يكون السبب في ذلك بساطة الحياة الاقتصادية، وضعف تأثيرها في مجريات الأحداث.

([3]) انظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن(٢٤/٦٢٢-٦٢٤)، د.عبد الله السيف: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي، ص٩٨-١٠١، د.حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق(١/٦١-٦٣).

([4])انظر:د. عبدالله محمد السيف: المرجع السابق،ص٤٣-٤٤، منير محمد الغضبان: المرجع السابق، ص٥٩-٦٠

إلى جانب الاهتمام بزراعة القمح وبعض الفواكه، وكانت وسائلهم في ممارسة الزراعة بدائية وبسيطة([1]).

ويبدو أن محاصيلهم الزراعية لم تحقق كفايتهم، فكانوا يستوردون بعض احتياجاتهم الغذائية من الشام([2])، واستمر ذلك بعد ظهور الإسلام؛ حيث ورد ما يدل على أن المدينة كانت تمر بها فترات عوز وضيق اقتصادي؛ فكان الناس يعيشون على الأسودين: التمر والماء، وربما أكلوا ورق الشجر، وكان يمر على النبي-صلى الله عليه وسلم-وأهله الشهر والشهران، ليس لهم طعام إلا التمر والماء([3]).

٣-النشاط الصناعي:

كان النشاط الصناعي من أضعف النشاطات الاقتصادية في بلاد العرب، وأقلها شأناً، وكان العرب بعيدين عن ذلك النشاط، ويأنفون من ممارسته، وكان جل النشاط الصناعي حرف بسيطة يمارسها-في الغالب-الموالي واليهود، ومن أهم تلك الحرف: الحدادة، والنجارة، والصياغة، والغزل، وصناعة السلاح، وغير ذلك([4]).

وستتبين جوانب من أثر الإسلام في الحياة الاقتصادية من خلال هذه الرسالة.

رابعاً: الحياة الأخلاقية والاجتماعية:

تأصلت لدى العرب في الجاهلية بعض الأخلاق الفاسدة، والأمور المنكرة الدنيئة، ومن ذلك شرب الخمر، والقمار، وأكل الربا، والزنا، وقطيعة الرحم، وغير ذلك([5])، ومع ذلك فقد كان فيهم من الأخلاق الفاضلة والصفات المحمودة ما يثير الإعجاب، ومن أهم تلك الصفات: الكرم، والوفاء بالعهد، والشجاعة، والعزة، وإباء الضيم، والحلم والأناة، والنجدة، وغير ذلك([6]).

ومن الناحية الاجتماعية فقد كان المجتمع العربي-في الجاهلية-طبقات؛ بعضها فوق بعض؛ فكان فيه طبقات وبيوت ترى لنفسها فضلاً على غيرها، فتترفع على الناس، ولا تشاركهم في

([1])انظر: نورة بنت عبد الملك آل الشيخ: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام، ص١١٨-١٢٧، د.محمد السيد الوكيل: المرجع السابق، ص١٤٧-١٥٢

([2]) انظر: ابن حجر: فتح الباري(٤/٥٠٣-٥٠٤)، د.محمد السيد الوكيل: المرجع السابق، ص١٥١-١٥٢.

([3]) انظر: ابن حجر: المرجع السابق(١١/٢٨٦-٢٩٩)، د. محمد العيد الخطراوي: المدينة في صدر الإسلام،ص٤٩

([4])انظر: نورة بنت عبد الملك آل الشيخ: المرجع السابق،ص١٣٤-١٤٢، منير محمد الغضبان: المرجع السابق، ص٦٠.

([5]) انظر تفصيل ذلك لدى أبي الحسن الندوي: المرجع السابق، ص٥٦-٥٩، وانظر وصف المغيرة بن شعبة وجعفر بن أبي طالب لأخلاق العرب في الجاهلية فيما سبق، ص٢٦.

([6]) انظر: صفي الرحمن المباركفوري: المرجع السابق، ص٥٢-٥٤.

عادات كثيرة، وكان فيه طبقات مسخرة، وطبقات سوقة وعوام، وكان ذلك التفاوت الطبقي من مسلمات المجتمع العربي([1]).

وبصفة عامة فإن الحالة الاجتماعية للعرب في الجاهلية كانت في الحضيض من حيث الضعف والعماية؛ فالجهل ضارب أطنابه، والخرافات لها جولة وصولة، والناس يعيشون كالأنعام، والمرأة تباع وتشترى، وتورث كما يورث المتاع أو الدابة، وكان الخمر والميسر من تقاليد المجتمع الفاشية، وكانت فاحشة الزنا سائدة..([2]).

ولما جاء الإسلام هذب أخلاق العرب، وجعل الأخلاق الفاضلة من أفضل الأعمال، وزجر عن الأخلاق الرذيلة، ولأهمية الأخلاق قال النبي-صلى الله عليه وسلم-[إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق]([3])، ولقد كان للإسلام أعظم الأثر على أخلاق العرب؛ حيث انتشرت فيهم الأخلاق الفاضلة، واختفت الأخلاق السيئة.

ومن جهة ثانية، فإن الإسلام قد أصلح الجوانب الاجتماعية السيئة، ومن ذلك تقريره أن[لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى..]([4]).

([1])انظر: أبا الحسن الندوي: المرجع السابق، ص٦١، محمود شاكر: المرجع السابق، ص٩٥-٩٦.

([2]) انظر: أبا الحسن الندوي: المرجع السابق،ص٥٦-٦١، صفي الرحمن المباركفوري: المرجع السابق،ص٥٠-٥١، محمود شاكر: المرجع السابق، ص٩٦-٩٧.

([3]) مالك: الموطأ(٢/٩٠٤)، أحمد: المسند، حديث رقم(٨٧٢٩) واللفظ لأحمد، والحديث صحيح. انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم(٤٥).

([4]) جزء من حديث أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم(٢٢٩٧٨)، وسنده صحيح.قاله الألباني في تخريجه لأحاديث العقيدة الطحاوية، ص٣٦١. والحديث عن أثر الإسلام في الإصلاح الاجتماعي واسع جداً، انظر جوانب من ذلك لدى أبي الحسن الندوي: المرجع السابق، ص٨٩-١١٧.

الباب الأول: أصول الاقتصاد

يستهدف هذا الباب معرفة ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر -رضي الله عنه- حول أهم أصول الاقتصاد[1]، وسيكون هذا في الفصول الخمسة التالية:

الفصل الأول : الإنتاج

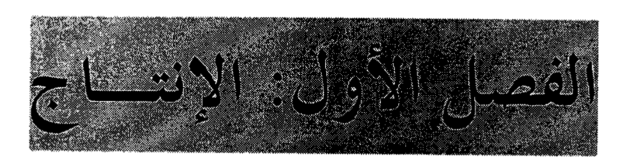
الفصل الثاني : الاستهلاك

الفصل الثالث : التوزيع

الفصل الرابع : النقود

الفصل الخامس : التقلبات الاقتصادية وسبل مواجهتها

([1]) سيكون الباب الثاني لموضوع التنمية الاقتصادية، والباب الثالث للمراقبة الاقتصادية، وهذان الموضوعان من أصول الاقتصاد، وإنما جُعلا في بابين مستقلين لأهميتهما وتشعب مسائلهما.


الفصل الأول: الإنتـــاج

في هذا الفصل ستكون دراسة ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضـــي الله عنـــه-حـــول الإنتاج، وسيكون ذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم الإنتاج

المبحث الثاني : أهمية الإنتاج وأهدافه

المبحث الثالث : ضوابط الإنتاج

المبحث الرابع : عناصر الإنتاج

المبحث الخامس: مجالات الإنتاج

المبحث الأول: مفهوم الإنتاج

يعتبر مصطلح الإنتاج-بمفهومه الاقتصادي المتعارف عليه في علم الاقتصاد-من المصطلحات الاقتصادية الحديثة، و لم يحمل ذلك المصطلح معناه المعاصر دفعة واحدة، ولكنه مر بمراحل عدة قبل أن يستقر على ما هو عليه الآن([1])؛ وكانت المدارس الاقتصادية الوضعية بدءاً بالتجاريين وانتهاء بالطبيعيين تقصر مفهوم الإنتاج على بعض النشاطات دون بعض؛ فالتجاريون يرون أن التجارة الخارجية هي النشاط المنتج الوحيد([2])، وجاء الطبيعيون فرأوا أن الزراعة هي النشاط المنتج، واعتبروا التجارة والصناعة نشاطين عقيمين، و لم يستقر تعريف الإنتاج-في الاقتصاد الوضعي-على ما هو عليه الآن إلا في القرن التاسع عشر الميلادي، حيث جاء التقليديون الجدد فربطوا الإنتاج بالمنفعة، فأصبح كل نشاط اقتصادي يوجد منفعة أو يزيدها يعتبر نشاطاً إنتاجياً، ودخل في ذلك المفهوم إنتاج الخدمات بأنواعها المختلفة([3]).

وقد لا نجد مصطلح الإنتاج في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-ولا في الكتابات الاقتصادية لعلماء المسلمين القدامى، ولا يعني غياب المصطلح غياب مضمونه ومعناه([4])، والمهم هو أن الاقتصاد الإسلامي لم يقع فيما وقع فيه الاقتصاد الوضعي من متاهات في معنى الإنتاج، وفي تحديد النشاطات المنتجة، بل إنه قد بت في الأمر من البداية؛ فاعترف بإنتاجية النشاطات الاقتصادية المختلفة، و لم يستثن شيئاً منها، وربط بين منفعة النشاط الاقتصادي وإنتاجيته، ويمكن التدليل على ذلك من الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-؛ حيث وردت فيه آثار تبين أهمية جميع النشاطات السلعية والخدمية التي يقوم بها المسلم لإصلاح ما تحت يديه من موارد وأموال،

([1])يطلق الإنتاج على النشاط الذي يقوم به الإنسان لإيجاد منافع أو زيادتها، وذلك باستغلال الموارد الاقتصادية التي سخرها الله تعالى، وذلك بجعلها صالحة لتلبية حاجات الإنسان. انظر: د. محمد عبد المنعم عفر ود. محمد بن سعيد ناحي الغامدي: أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٥٩-٦٠.

([2]) أما التجارة الداخلية فاعتبرها بعضهم لا تضيف شيئاً إلى الثروة؛ وأن ما يربحه طرف يخسره الطرف الآخر.

([3]) انظر الأطوار التي مر بها تعريف الإنتاج في الاقتصاد الوضعي لدى: د. سعيد النجار: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص٢٩، ٣٥، ٥٨، د. لبيب شقير: تاريخ الفكر الاقتصادي،ص١١٠، ١٣٠-١٣١، ١٦١، د. عبد الرحمن يسري أحمد: تطور الفكر الاقتصادي، ص١٤٩، ١٦١، ١٧٠، ١٧٨-١٧٩، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص٥١. ومن وجهة نظر إسلامية فإن الاختلاف مع الاقتصاد الوضعي قائم حول المقصود بالمنفعة وضوابطها ومجالاتها، وستأتي الإشارة إلى ذلك بعد قليل.

([4]) مما لا جدال فيه أن عمر-رضي الله عنه- وغيره من الصحابة هم أعلم الأمة بالعلوم الشرعية المختلفة، ولا نجد في أقوالهم أغلب التعريفات والتفريعات التي وضعها العلماء لتلك العلوم بعد عصر الصحابة بعشرات السنين، وكان وضع تلك التعريفات والتفريعات مبنياً على استقراء للكتاب والسنة وأقوال الصحابة؛ نظراً لظهور الحاجة لذلك، وكانت التعريفات والتفريعات تظهر شيئاً فشيئاً حسب تطور العلوم، وظروف كل عصر. وقد ذكر بعض العلماء أن تدوين العلوم وتصنيفها بدأ في حوالي منتصف القرن الثاني الهجري؛ حيث كثر تبويب العلم وتدوينه، وكان العلماء قبل هذا العصر يتكلمون من حفظهم ويروون العلم عن صحف غير مرتبة..انظر: ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة..(٣٥١/١) وعزاه للذهبي.

وتهيئتها للانتفاع بها؛ سواء انتفع بها الفرد نفسه، أم انتفعت بها الأمة المسلمة، ومن أمثلة ما ورد في هذا الشأن ما يلي:

أ-قال عثمان بن أبي العاص لعمر-رضي الله عنه-:[يا أمير المؤمنين! إن عندنا أجمة؛ ليست في يد أحد؛ فأقطعنيها فأعمرها؛ فتكون فيها منفعة لعيالي، ومنفعة للمسلمين، فكتب له بها]([1]).

ب-[كان عمر-رضي الله عنه-لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب إليه المغيرة بن شعبة-وهو على الكوفة-يذكر له غلاماً عنده صنَعاً، ويستأذنه أن يدخله المدينة، ويقول: إن عنده أعمالاً كثيرة فيها منافع للناس؛ إنه حداد نقاش نجار، فكتب إليه عمر؛ فأذن له أن يرسل به إلى المدينة]([2]).

ج-كان عمر-رضي الله عنه-يشجع النشاط التجاري، ويحث عليه، وقد وردت في ذلك آثار كثيرة سوف يرد شيء منها عند الحديث عن مجالات الإنتاج في المبحث الخامس.

د-وكان عمر-رضي الله عنه-يهتم بالنشاط التعليمي، ويفرض للمعلمين رزقاً([3]).

هـ-خرج أحد مساعدي عامل عمر-رضي الله عنه-على اليمن يريد الجهاد، فرده عمر رضي الله عنه لعمله، وقال له:[ارجع! فإن عملاً بحق جهاد حسن]([4]).

ومن الآثار السابقة يتضح ما يلي:

أولاً: الارتباط بين النشاط الإنتاجي والمنفعة، بل إن أهمية النشاط وجدواه تظهر من خلال منافعه، ولذلك احتج عثمان بن أبي العاص والمغيرة بن شعبة على جدوى النشاطات-التي يتحدثون عنها-بالمنافع المتوخاة منها، فقبل منهم عمر-رضي الله عنه-ذلك وأقرهم عليه.

ثانياً: شملت الأمثلة السابقة النشاطات السلعية والخدمية بأنواعها المختلفة، وحتى النشاط الحكومي اعتبر نشاطاً منتجاً نافعاً، بل اعتبره عمر-رضي الله عنه-ضرباً من ضروب الجهاد في سبيل الله تعالى.

([1]) ابن زنجويه: كتاب الأموال(٢/٦٢٦)، والأجمة: منبت الشجر، انظر: لسان العرب(أجم).

([2])سبق تخريجه، هامش(٢)، ص٢٥.

([3]) انظر: ابن أبي شيبة: المصنف(٤/٣٤١)، البيهقي: السنن الكبرى(٦/٢٠٦)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(٢/٣٤٤)، أبا يوسف: كتاب الخراج، ص٨٧، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/٢١٢)، والرزق: هو ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية، للمقاتلين ولغيرهم من القضاة والمفتين والمعلمين، ونحوهم ممن ترتبط به مصلحة عامة، ويشبه الراتب بلغة العصر. انظر: د. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٧٩، المعجم الوسيط، مادة(رزق).

([4]) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص٥٩٠، وانظر: صحيح ابن خزيمة(٤/٦٨)، أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٨٠، وانظر آثاراً في هذا الأمر لدى أبي يوسف: المرجع نفسه، ص١٧٩، ٢٣٨-٢٤٠. وسترد آثار أخرى تبين أهمية النشاطات المختلفة وإنتاجيتها وذلك عند الحديث عن مجالات الإنتاج في المبحث الرابع.

إن النتيجة العملية لهذا الشمول الذي تميز به مفهوم الإنتاج في الإسلام هي الاهتمام بجميع النشاطات الاقتصادية، وعدم إهمال شيء منها بدعوى أنها نشاطات عقيمة، كما كان الحال في الاقتصاد الوضعي في مرحلة من مراحله السابقة([1]).

ثالثاً:إن مفهوم المنفعة المرتبط بالنشاط الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي يختلف عنه في الاقتصاد الوضعي، ويبرز هذا الاختلاف في تميز المنفعة في الاقتصاد الإسلامي بعدة ميزات أهمها ما يلي:

١-المشروعية؛ حيث يشترط أن تكون المنفعة المتوخاة من النشاط الإنتاجي مباحة شرعاً.

٢-ألا يكون فيها إضرار بالآخرين.

٣-يتسع مفهوم المنفعة ليشمل المنافع الدنيوية والأخروية([2]).

رابعاً: ومع أن مصطلح الإنتاج لم يرد بلفظه في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه- إلا أنه قد عبر عن معناه بمصطلحات عصره، ومن أمثلة تلك المصطلحات(إصلاح المال)([3])، و(الكسب)([4])، و(العمارة)([5])، و(الاحتراف)([6])، والمعاني التي تحملها تلك المصطلحات-كما يفهم من السياق-تستوعب المفهوم المعاصر للإنتاج وتزيد عليه.

خامساً: بمناسبة الحديث عن المصطلحات، فإنه ينبغي الاهتمام بالمصطلحات الاقتصادية الواردة في التراث الاقتصادي للمسلمين، ومن أهم دواعي ذلك الاهتمام ما يلي:

١-ما تحمله تلك المصطلحات في مضامينها من إيحاء بارتباط الاقتصاد في الإسلام ببقية جوانب الحياة الأخرى، حيث جاء الإسلام بمنهج يحكم جميع تلك الجوانب، ويربط بين الدنيا والآخرة، وحاجات الجسد وحاجات الروح، بخلاف المصطلحات الوضعية المتأثرة بروح التجريد

([1]) كان ذلك إبان سيادة فكر مدرسة التجاريين ومدرسة الطبيعيين، انظر: ص٣٩.

([2]) انظر:د. عبد الرحمن يسري أحمد : دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص٥١.

([3]) انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٥٥٤)، ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، ص١٧٤-١٧٥،٢٠٣،٢١١-٢١٢،٢١٦، البلاذري: أنساب الأشراف(الشيخان..)، ص١٧٥،٢٥١، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص٩٦،٢٣١، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٣٤١)، الألباني: صحيح الأدب المفرد للبخاري، ص١٨١، ويلاحظ أن ابن أبي الدنيا قد وضع لكتابه عنوان(إصلاح المال)، وموضوعات ذلك الكتاب تتحدث عن أهمية الإنتاج وفضله ومجالاته ونحو ذلك، وهذا المصطلح من أحسن المصطلحات التي يمكن التعبير بها عن معنى الإنتاج، وسيأتي توضيح ذلك بعد قليل.

([4]) انظر: عبد الرزاق : المصنف(١/٩٤)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٢٧، ابن شبه: أخبار المدينة(٣/١٠٩)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٢٩.

([5]) انظر: أبا عبيد : المرجع السابق، ص٣٠١، المتقي الهندي: المرجع السابق(٣/٩١٠).

([6]) انظر: ابن سعد : المرجع السابق (٣/٢٣٤)، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٦٠)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥٩٧)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٤٠. والحرفة: اسم من الاحتراف؛ وهو الاكتساب؛ يقال: هو يَحْرِف لعياله ويحترف؛ بمعنى يكتسب من ههنا و ههنا، فالحرفة : الصناعة وجهة الكسب، وفي أثر عن عمر-رضي الله عنه-:[لحرفة أحدهم أشد عليَّ من عيلته]. انظر: لسان العرب(حرف)، ابن الأثير: النهاية(١/٣٦٩-٣٧٠).

الذي تعرض له الاقتصاد الوضعي، فكانت تلك المصطلحات تعبيراً عن جوانب مادية بحتة؛ منفصلة عن بقية جوانب الحياة الأخرى، وبخاصة القيم والأخلاق.

٢-يعتبر استخدام المصطلحات الاقتصادية الإسلامية خطوة أساسية في طريق التحرر من ربقة التقليد للاقتصاد الوضعي؛ والخروج من أسر القوالب الوضعية التي يلجأ إليها الباحثون المسلمون ليعرضوا فيها الاقتصاد الإسلامي، وغير خاف أهمية دراسة الاقتصاد الإسلامي في إطار قوالب خاصة؛ تتناسب مع خصائصه وقيمه.

ولا يعني ذلك عدم الاستفادة مما في الاقتصاد الوضعي، بل ينبغي الاستفادة منه بما لا يتعارض مع العقائد والأخلاق الإسلامية، وقد اقتبس عمر-رضي الله عنه-نظام الدواوين من النظم المالية لدى فارس والروم([1]).

٣-إن العناية بالمصطلحات الاقتصادية الإسلامية تحتاج إلى دراسة موسعة للتراث الإسلامي، لاختيار المصطلحات التي تحمل دلالات مهمة في موضوعها، والتدقيق في المصطلحات المعاصرة، لاستبدال ما يحمل معاني غير مقبولة شرعاً، وهذا العمل يحتاج إلى جهود جماعية، يشترك فيها متخصصون في علوم عدة؛ كاللغة، والفقه، والاقتصاد، وغيرها.

([1]) سيأتي بيان ذلك، انظر: ص٦٠٢.

المبحث الثاني: أهمية الإنتاج وأهدافه

يجيب هذا المبحث على سؤالين؛ أولهما: ما مدى الاهتمام بالإنتاج في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه-، وما مظاهر ذلك الاهتمام؟، والسؤال الثاني: ما هي أهداف الإنتاج التي يمكن استنباطها من الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-؟، وغير خافية العلاقة بين أهمية الإنتاج وأهدافه؛ إذ تبرز أهمية الإنتاج من خلال أهدافه، وبناء على ذلك، فإن هذا المبحث سيكون في مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الإنتاج

المطلب الثاني: أهداف الإنتاج

المطلب الأول: أهمية الإنتاج

تتفق جميع النظم الاقتصادية على أن الإنتاج هو محور النشاطات الاقتصادية المختلفة؛ تدور حوله؛ وترتبط به؛ ولا تكون بدونه، ولذلك يكتسب النشاط الإنتاجي أهمية كبيرة في جميع تلك النظم، إلا أن سبب تلك الأهمية يختلف من نظام إلى آخر، بناء على الاختلاف حول أهداف الإنتاج.

ولقد حظي الإنتاج بأهمية كبيرة في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، ويمكن ذكر أهم مظاهر تلك الأهمية فيما يلي:

١-اعتبر عمر-رضي الله عنه- الإنتاج ضرباً من ضروب الجهاد في سبيل الله تعالى، وفي ذلك يقول-رضي الله عنه-:[ما خلق الله-عز وجل-ميتة أموتها بعد القتل في سبيل الله-عز وجل-أحب إليّ من أن أموت بين شعبتي رحلي؛ أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله عز وجل]([1])، وفي رواية أخرى يقول-رضي الله عنه-:[كتبت عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه، أبتغي بمالي([2])من فضل الله أحب إليّ من أن أموت على فراشي؛ ولو قلت: إنها شهادة لرأيت أنها شهادة]([3]).

([1]) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٤١.

([2]) كذا في رواية ابن أبي شيبة، وفي رواية ابن شبه ورد قبل تلك الجملة [فوالذي نفسي بيده لأن أموت وأنا أبتغي...].

([3]) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/٤٦٧)، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣١٣-٣١٤)، وقال محققه: رواه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات، وإسناده صحيح، وانظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(٥/١٧٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٤٠-٢٤١، ابن عبد الهادي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(٢/٧٣٢)، فقد رووه بلفظ[لأن أموت بين شعبتي رحلي؛ أسعى في الأرض أبتغي من فضل الله كفاف وجهي أحب إليّ من أن أموت غازياً]، وقريب من هذا اللفظ ورد في كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني، ص١٨، وانظر: الخلال: كتاب الحث على التجارة، ص١٠١-١٠٥، وقد حسن المحقق إسناده، وانظر: ابن مفلح: الآداب الشرعية(٣/٢٧٨)، السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور(٦/٤٤٩)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/١٢٣،١٢٨)، والرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب، انظر: =

إن اعتبار الإنتاج ضرباً من ضروب الجهاد في سبيل الله تعالى، يؤيده حديث رواه أنس بن مالك-رضي الله عنه-فقال:[غزونا مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-تبوكاً، فمر بنا شاب نشيط يسوق غنيمة له، فقلنا: لو كان هذا الشاب في سبيل الله؛ كان خيراً له منها!، فانتهى قولنا حتى بلغ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فقال: ما قلتم؟ قلنا: كذا وكذا، قال:"أما إنه إن كان خرج يسعى على والديه، أو أحدهما فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على عيالٍ يكفيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عز وجل](1).

٢-كان عمر-رضي الله عنه-يرى أن ممارسة النشاط الإنتاجي، أفضل من الانقطاع لنوافل العبادات، والاعتماد على الناس في تحقيق الكفاية، يدل على ذلك ما روي أن عمر-رضي الله عنه-[رأى ثلاثة نفر في المسجد؛ منقطعين للعبادة، فسأل أحدهم: من أين يأكل؟ فقال: أنا عبدالله، وهو يأتيني برزقي كيف يشاء، فتركه ومضى إلى الثاني، فسأله مثل ذلك، فأخبره أن له أخاً يحتطب في الجبل؛ فيبيع ما يحتطب؛ فيأكل منه، ويأتيه بكفايته، فقال له: أخوك أعبد منك، ثم أتى الثالث، فسأله، فقال له: إن الناس يروني؛ فيأتوني بكفايتي؛ فضربه بالدِّرة، وقال له: اخرج إلى السوق، أو كما قال](2).

٣-كان عمر-رضي الله عنه-يحث المسلمين على استصلاح أموالهم، ومزاولة النشاطات الإنتاجية، وكان يخاطب بذلك القريب والبعيد من رعيته، ومما ورد في ذلك أنه لما قدم أبو ظبيان الأسدي من العراق، سأله عمر-رضي الله عنه-عن مقدار عطائه، فلما أخبره، حثه على توجيه

=لسان العرب، المعجم الوسيط(رحل)، وقد جاء في بعض الروايات(كُذِب) بدل(كُتِب)، وأرجح الأقوال أن معنى (كُذب) بمعنى وجب انظر: ابن الأثير: المرجع السابق(٤/١٥٧-١٥٨)، مختار الصحاح(كذب)، أبا عبيد:غريب الحديث(٢/٢٥-٢٧)، عبد الرزاق: المرجع السابق(٥/١٧٢)، الخلال: المرجع السابق، ص١٠٤-١٠٥.

(1) البيهقي: المرجع السابق(٧/٧٨٧)، والحديث أخرجه المنذري وفي آخره[وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان]، وقال المنذري: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح . انظر: الترغيب والترهيب(٢/٥١٣-٥١٤)، وقال الألباني: صحيح . انظر: صحيح الجامع الصغير(١/٣٠١)، وانظر: المناوي:فيض القدير(٣/٣١)، وهذا الحديث يبين فضل الإنتاج سواء كان المستفيد منه الفرد نفسه أو غيره.

(2) ابن الحاج: المدخل(٤/٤٦٥)، و لم أجده عند غيره، ولبعضه شواهد، فقوله [أخوك أعبد منك]، يشهد له ما رواه أبو داود أن رجلا خرج حاجاً مع قوم، في عهد النبي-صلى الله عليه وسلم-فلما رجعوا ذكروا للنبي-صلى الله عليه وسلم-كثرة تعبد ذلك الرجل، وأنه إذا نزل منزلاً لم يزل يصلي حتى يرحل، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-:[فمن كان يكفيه علف ناقته، وصنع طعامه؟]قالوا: كلنا يا رسول الله، قال:[كلكم خير منه] انظر: أبو داود: المراسيل، حديث رقم(٣٠٦)،قال محققه:رجاله ثقات رجال الشيخين، وانظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة(١/١١٧-١١٩)، وأما طرده للمتكل على الناس، فقد أتت آثار تشهد لمعناه، سيرد بعضها عند الحديث عن الهدف الثالث من أهداف الإنتاج، ص٥٢-٥٣، ولكن سكوت عمر-رضي الله عنه- عن ذلك الذي قال أنا عبدالله، وهو يأتيني برزقي...لا يتفق مع ما روي عنه-رضي الله عنه- من الأمر بالأخذ بالأسباب، وعدم إقراره للمفهوم الخاطئ للتوكل، وسيأتي تفصيل موقفه ذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني، ص٤٨٨-٤٩١، والدِّرَّة: بكسر الدال وفتح الراء، وهي أداة السلطان التي يضرب بها. انظر لسان العرب(در).

جزء منه نحو الاستثمار في نشاطات إنتاجية، وقال له:[..فإن نصحي لك وأنت عندي، كنصحي لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين؛ فإذا خرج عطاؤك فاشتر منه غنماً؛ فاجعلها في سوادكم، وإذا خرج عطاؤك ثانية، فابتع به الرأس والرأسين، فاعتقل مالاً..](1).

ومن دلائل حثه على الإنتاج قوله-رضي الله عنه-: [يا معشر القراء! ارفعوا رؤوسكم، واتجروا، فقد وضح الطريق، ولا تكونوا عيالاً على الناس](2)، ولما خرج إلى السوق؛ ورأى الموالي يمارسون التجارة، و لم ير أحداً من قريش؛ رجع إليهم وقال:[يا معشر قريش! لا يغلبنكم هذا-يعني سيرين-وأمثاله على التجارة؛ فإنها ثلث الملك](3).

ولما علم عمر-رضي الله عنه-أن المسلمين ينحرون نتاج خيولهم، ويقول أحدهم :[أنا أعيش حتى أركب هذا؟]، كتب-رضي الله عنه-إليهم:[أن أصلحوا ما رزقكم الله؛ فإن في الأمر تنفيساً](4).والآثار الواردة عن عمر-رضي الله عنه-في الحث على ممارسة النشاطات الإنتاجية كثيرة جداً(5).

٤-لم يقتصر عمر-رضي الله عنه-على مجرد الحث، بل كان يقدم الدعم المعنوي والمادي لمن يمارس أو يريد أن يمارس نشاطاً إنتاجياً، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ-كان بالبصرة رجل يكنى أبا عبدالله؛ وكان أول من افتلى الفلاة(6) بالبصرة، فأتى عمر رضي الله عنه-، فقال له: إن بالبصرة أرضاً ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من

---

(1)المتقي الهندي: المرجع السابق(٥٨٥/٤)، وقال مثل ذلك القول لخالد بن عرفطة لما قدم عليه من العراق أيضاً. انظر: البلاذري: فتوح البلدان، ص٦٣٤-٦٣٥، المتقي الهندي: المرجع نفسه(٥٦٦/٤-٥٦٧)، وقوله: فاعتقل فيه مالاً لم أجد لها معنى، ويبدو أنه تصحيف من اعتقد، يؤيد ذلك أنها وردت في فتوح البلدان بلفظ(فاعتقد)، والعقدة الضيعة والأرض كثيرة الشجر، وكل ما يعتقده الإنسان من عقار فهو عقده له، واعتقد ضيعة ومالاً؛ أي اقتناهما. انظر: لسان العرب(عقد)، وبناء على ذلك يكون المراد اتخاذ أصول إنتاجية ثابتة.

(2) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٤٨، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٢٨، ابن مفلح : المرجع السابق(٢٧٨/٣)، ابن كثير: مسند الفاروق(٣٤١/١)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٧٠٥/٢)، والقراء هم النُسَّاك المتعبدون. انظر: لسان العرب(قرأ).

(3) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق،ص٢٤٨، ابن كثير: المرجع نفسه(٣٤١/١)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٧٠٤/٢)، وذكرها ابن الجوزي في المرجع السابق، ص٢٢٨، بلفظين؛ في أحدهما(ثلث الملك) وفي الآخر(ثلث الإمارة)، وقال ابن كثير: إسناده جيد، وانظر: المتقي الهندي(١٢٨/٤)، فقد ورد فيه[فإنها نصف المال].

(4) ابن كثير: المرجع نفسه(٣٤١/١)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٣٦٧/١)، (٧٣٦/٢)، وسنده صحيح . انظر: الألباني: صحيح الأدب المفرد للبخاري، ص١٨٠-١٨١، ومعنى التنفيس: الفسحة في الأمر. انظر: القاموس المحيط(نفس).

(5) انظر بعضاً منها لدى: ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٩٤،٢٩٨، ابن زنجويه: المرجع السابق(١١٤٩/٣)، الغزالي: إحياء علوم الدين(٧١/٢-٧٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٩٠٩/٣)،(٢٦٨/١١).

(6) يقال: فلوت المهر؛ إذا نتجته، وكان أصله الفطام، فكثر حتى قيل للمنتج: مُفتلي، وافتليته : اتخذته، وافتلاء الفلاة: رعيها، وعليه يكون المعنى: أنه أول من رعى الخيل في الفلاة، ورباها حتى تكاثرت وتناسلت. انظر: لسان العرب(فلي).

المسلمين...، فكتب عمر-رضي الله عنه-إلى والي البصرة[1]:[أما بعد: فإن أبا عبدالله ذكر أنه زرع بالبصرة في إمارة ابن غزوان، وافتلى الخيل حين لم يفتلها أحد من أهل البصرة، وإنه نعم ما أرى[2]؛ فأعنه على زرعه، وعلى خيله؛ فإني قد أذنت له أن يزرع، وآته أرضه التي زرع؛ إلا أن تكون أرضاً عليها الجزية من أرض الأعاجم، أو يصرف إليها ماء أرض عليها الجزية، ولا تعرض له إلا بخير...][3].

ب-كان عمر-رضي الله عنه-في سفر؛ قريباً من الروحاء[4]، فسمع صوت راعٍ في جبل، فعدل إليه، فلما دنا منه صاح: يا راعي الغنم! فأجابه الراعي، فقال عمر-رضي الله عنه-:[إني قد مررت بمكان هو أخصب من مكانك، وإن كل راعٍ مسؤول عن رعيته، ثم عدل صدور ركابه][5].

ج-عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال :[سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي :ما يمنعك أن تغرس أرضك؟، فقال له أبي: أنا شيخ كبير؛ أموت غداً ! فقال له عمر-رضي الله عنه-:أعزم عليك لتغرسها!، فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي][6].

د-طلق أبو سفيان هند بنت عتبة، [فاستقرضت عمر من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها، فأقرضها؛ فخرجت فيها إلى بلاد كَلْب، فاشترت وباعت..][7].

هـ-كان يشجع العبيد-الذين كاتبوا سادهم على الحرية-على مزاولة التجارة لتسديد أقساط المكاتبة، وكان يدعو لهم بالبركة[8].

و-لما زوج عمر-رضي الله عنه-ابنه عاصماً أنفق عليه شهراً، ثم حبس عنه النفقة، وأمره بمزاولة نشاط إنتاجي، وقال له: [..وقد أعنتك بثمر مالي بالعالية؛ فانطلق فاجذذه، ثم بعه][9].

---

[1] ذكرت بعض الروايات أنه أبو موسى، وقيل: المغيرة بن شعبة. ولعله كتب له مرتين.

[2] كذا، ولعلها رأى، أو أُري بالبناء للمجهول؛ فتصح.

[3] البلاذري: فتوح البلدان،ص٤٨٩-٤٩٠، وانظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى(٤/٧)، الطحاوي: شرح معاني الآثار(٢٧٠/٣)، ابن زنجويه: كتاب الأموال(٦٢٤/٢-٦٢٦)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٩١١/٣).

[4] الروحاء: من عمل الفُرْع؛ في الطريق بين مكة والمدينة. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان(٧٦/٣).

[5] ابن سعد: المرجع السابق(٢٢١/٣)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٢٨، ابن قتيبة: غريب الحديث(٢٧٩/١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٧٥٧/٥).

[6] المتقي الهندي: المرجع السابق(٩٠٩/٣)، وعزاه الألباني للسيوطي في الجامع الكبير، انظر: السلسلة الصحيحة(١٢/١).

[7] الطبري: تاريخ الأمم والملوك(٢١٦/٥)، ابن الأثير: الكامل(٤٥٧/٢)، ابن عساكر: تاريخ دمشق(١٨٥/٧٠)، الذهبي: تاريخ الإسلام(عهد الخلفاء الراشدين)، ص٢٩٨-٢٩٩.

[8] انظر: المتقي الهندي: المرجع السابق(٣٥٤/١٠-٣٥٥).

[9] أحمد: الزهد، ص١٧٢، أبو عبيد: المرجع السابق،ص٢٤٤،ابن سعد: المرجع السابق(٢١٠/٣)،ابن شبه: أخبار المدينة(٢٦٤/٢)،ابن أبي الدنيا: المرجع السابق،ص٢٤٧ البلاذري: المرجع السابق، ص١٧١، ابن زنجويه:المرجع=

٥-ومما يدل على أهمية الإنتاج أن عمر-رضي الله عنه-كان يعتبر العجز عن ممارسة نشاط إنتاجي أشد ضرراً على الإنسان من الفقر والحاجة، ويقول-رضي الله عنه-:[للخُرْق في المعيشة أخوف عندي عليكم من العوز؛ إنه لا قليل مع الإصلاح، ولا يبقى كثير مع الفساد](١)، وقال رضي الله عنه-:[ليس المسكين بالذي لا مال له، ولكن المسكين الذي لا يصيب المكسب](٢)، وقال-رضي الله عنه-:[لحرفة أحدهم أشد عليَّ من عيلته](٣)، والمراد أن عدم(حرفة أحدهم، والاغتمام لذلك، أشد عليّ من فقره، والمحترف الصانع](٤).

٦- لم يكن عمر-رضي الله عنه-ليحث الناس على ممارسة النشاط الإنتاجي، ويتخلى عنه، بل كان-رضي الله عنه-يزاول النشاط الإنتاجي بنفسه، وحتى بعد توليه الخلافة فإنه لم يتوقف عن الاحتراف في ماله الخاص، فقد ورد أنه-رضي الله عنه-كان يخرج-وهو خليفة-إلى أرضه بالجرف(٥)، وورد أنه-رضي الله عنه-كان يتجر وهو خليفة(٦)، وربما بحث عن قرض لتمويل تجارته(٧)، وقالت عائشة-رضي الله عنها-[..فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال(تعني من

=السابق(٢/٥١٦، ٥١٨)، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص١٣٠، وسنده صحيح. ومعنى اجذذه: من الجذ وهو قطع الثمر والجنى. انظر: المعجم الوسيط(جذ).

(١)البلاذري: أنساب الأشراف،ص١٧٥، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٧٠٩)، الخلال: المرجع السابق،ص٤١، وقال محققه: إسناده صحيح إن ثبت سماع حميد من عمر ، والخُرْق: الجهل والحمق، والأخرق: الجاهل بما يجب أن يعمل، ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها، وفي الحديث[تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق]. انظر: ابن الأثير: النهاية(٢/٢٦)، لسان العرب(خرق). والعَوَز: العُدْم وسوء الحال، والإعواز: الفقر. انظر: لسان العرب(عوز).

(٢)الجصاص: أحكام القرآن(٣/١٥٩)، وانظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن(١٤/٣٠٨)، الماوردي: تفسير الماوردي(النكت والعيون)(٢/٣٧٤-٣٧٥)، ابن الأثير: المرجع السابق(٢/٧١)، وقد جاء-عند غير الجصاص-بلفظ[ولكن المسكين الأخلق الكسب]، وقد قيل في معنى الأخلق: الذي إذا طلب لا يُرزق، أو يكون لا يسعى في الكسب، وقيل غير ذلك. انظر: ابن الأثير: المرجع نفسه(٢/٧١).

(٣) ابن الأثير: المرجع نفسه(١/٣٧٠)، لسان العرب(٩/٤٤).

(٤)ابن الأثير: المرجع نفسه(١/٣٧٠)، وقيل: أراد إغناء الفقير وكفاية أمره، أيسر عليّ من إصلاح الفاسد.

(٥)مالك: المرجع السابق(١/٤٩)، ابن عبد البر: الاستذكار(٢/١١٠-١١١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٩/٥٣٤، ٥٣٦)، والجُرْف: (موضع على ثلاثة أميال من المدينة، نحو الشام، كانت به أموال لعمر بن الخطاب، ولأهل المدينة). انظر: ياقوت الحموي: المرجع السابق(٢/١٢٨).

(٦)انظر: البلاذري: المرجع السابق، ص١٨٠، الذهبي: المرجع السابق،ص٢٧٣، السيوطي:تاريخ الخلفاء، ص١٣٠.

(٧) انظر: انظر: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١١)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٨١.

بيت المال)، واحترف هو في مال نفسه](1)، وقد روي أن ميراثه[الذي اقتسمه ورثته سبعين ألفاً زراعة(يعني أرضاً مزروعة)، وبه جميع تركته](2).

ويبدو أن اشتغال عمر-رضي الله عنه-بالتجارة، قد بقي حتى معركة القادسية وفتح دمشق، فاتسعت رقعة البلاد الإسلامية، وتنوعت مشكلاتها، فجمع عمر-رضي الله عنه-الصحابة، وقال لهم:[إني كنت امرأً تاجراً، وقد شغلتموني بأمركم، فماذا ترون يحل لي من هذا المال؟..](3).

٧-ومن مظاهر اهتمام عمر-رضي الله عنه-بالإنتاج ما ورد أنه كان يفكر به وهو يؤدي الشعائر التعبدية(4)، وربما كان-وهو على المنبر يوم الجمعة قبل الخطبة-يسأل الرجل الذي يليه عن سوقه وخدامهم(5)، وعندما سئل عمر-رضي الله عنه-عن الاتجار في الحج، قال:[وهل كانت معايشهم إلا في الحج؟](6).

---

(1)ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٤)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥٩٧)(واللفظ له)، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٦٠)، البيهقي: السنن الكبرى(١٠/١٨٣)، ابن حجر: فتح الباري(٤/٣٥٧)، وانظر: أبا عبيد: كتاب الأموال،ص٢٨٠.

(2)ابن أبي الدنيا: المرجع السابق،ص٣٤٣، وقد ثبت أن ديون عمر-رضي الله عنه-حسبت بعد وفاته فكانت ستة وثمانين ألفاً أو نحوه، انظر: صحيح البخاري، حديث رقم(٣٧٠٠)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٧٣)، وقد ذكر ابن حجر قول نافع من أين يكون على عمر دين، وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف؟ ثم قال ابن حجر: (وهذا لا ينفي أن يكون عند موته عليه دين، فقد يكون الشخص كثير المال، ولا يستلزم نفي الدين، فلعل نافعاً أنكر أن يكون دينه لم يقض) انظر: فتح الباري(٧/٨٢) انتهى. ويمكن أن يقال إن الدين كان نقداً، بينما كانت تركة عمر-رضي الله عنه-أرضاً زراعية كما في الأثر أعلاه، وفي أثر آخر ذكره ابن حجر في: المرجع نفسه(٧/٨٢).

(3)الطبري: المرجع السابق(٤/٤٤٤)، ابن الأثير: الكامل(٢/٤٣٥٢)، وأما قبل القادسية، فقد كان عمر-رضي الله عنه-يتجر، ويأخذ من بيت المال شيئاً غير مقدر، ويقول:[إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة والي اليتيم؛ إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ثم قضيت].أخرجه ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٦٠)، وسنده صحيح، كما يقول محققه، وانظر ما سيأتي، ص١٠٩-١١٠.

(4)انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(٢/١٢٣-١٢٥)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(١/٣٤٩)، البيهقي: السنن الكبرى(٢/٥٣٣-٥٣٤)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٨/١٣٣-١٣٤).

(5)انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(٣/٢١٦)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٨/٣٧٢)، وقد روي أن عمر-رضي الله عنه-صلى بالناس مرة، فلم يقرأ حتى سلم، فلما سئل عن سبب ذلك، أخبرهم بأنه كان يفكر في تجهيز عير إلى الشام للتجارة... انظر تفصيل ذلك لدى عبد الرزاق: المرجع نفسه(٢/١٢٣-١٢٥)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(١/٣٤٩)، البيهقي: المرجع السابق(٢/٥٣٣-٥٣٤)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٨/١٣٣-١٣٤).

(6)الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن(٤/١٦٨-١٦٩)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(١/٢٤٨)، وقد ورد أن التجار كان لهم مكان ينزلونه في منى، وكان عمر-رضي الله عنه-ينزل معهم. انظر: الأزرقي: أخبار مكة(٢/٧٣)، الفاكهي: أخبار مكة(٤/٢٨٣)، وقد صحح إسناده د. عبد الملك بن دهيش في تحقيقه لكتاب أخبار مكة للفاكهي(٤/٢٨٣-٢٨٤).

٨-وكان عمر-رضي الله عنه-يحث أولياء اليتامى على الاتجار في أموال اليتامى، ويقول:[اتجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة](١)، وكان-رضي الله عنه-يدفع أموال يتامى عنده إلى من يتجر فيها، وقال للحكم بن أبي العاص الثقفي:[إن عندي مالاً ليتيم؛ قد أسرعت فيه الزكاة، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم؟..](٢).

ولقد عوَّل بعض أهل العلم في بيان حكم الكسب والاستثمار على قول عمر رضي الله عنه-:[اتجروا في أموال اليتامى..](٣)، وذلك لأن عمر-رضي الله عنه-أمر بذلك، وهو خليفة، ولم يثبت له مخالف من الصحابة(٤)، ولكن بعض العلماء فهم الأمر على أنه للوجوب، وبعضهم يرى أنه للندب، وآخرون يرون أنه للإباحة(٥)، ويرى أحد الباحثين أنه لا يبعد أن يكون أمر عمر-رضي الله عنه-(بالاتجار بأموال اليتامى جاء على سبيل السياسة الشرعية، لا غير؛ لأنه صدر عنه وهو خليفة، بالإضافة إلى أن أمره المشار إليه لا يقطع فيه بالوجوب)(٦).

إن الأمر يقتضي التفريق بين حكم استثمار المال، وحكم إيجاد المال؛ لأن الأول يتعلق بحكم تنمية مال موجود بيد الشخص، أما الثاني فيتعلق بحكم السعي لتحصيل المال، بمعنى هل يجب على الشخص المعدم من المال أن يسعى للحصول عليه؟، ولا شك أنه إذا تقرر وجوب استثمار مال اليتيم، فإن وجوب الكسب(الإنتاج)لتحصيل ما لا بد منه، يكون من باب أولى.

إن قول عمر-رضي الله عنه-:[كتبت عليكم ثلاثة أسفار...، وذكر الحج والجهاد والسعي لطلب الرزق](٧)، يؤيد القول بوجوب الكسب والإنتاج؛ لأن الإنتاج قرن في هذا الأثر بواجبات شرعية، وهي الحج والجهاد في سبيل الله، ولكن كما أن الحج والجهاد لا تجب في كل الأحوال والظروف، فكذلك الإنتاج لا يجب في كل الأحوال، وإنما يكون واجباً لتوفير ما لا بد منه، أو إذا

---

(١)أخرجه مالك: الموطأ(٢٥١/١)، عبد الرزاق: المرجع السابق(٦٨/٤-٦٩)، ابن حزم: المحلى(١١/٤)، البيهقي: المرجع السابق(١٧٩/٤-١٨٠)،(٣/٦-٤)، معرفة السنن والآثار(٢٤٦/٣-٢٤٧)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٥٤، ابن زنجويه: المرجع السابق(٩٩١/٣)، وإسناده صحيح. انظر: ابن حجر: تلخيص الحبير(١٦٧/٢-١٦٨)، الألباني: إرواء الغليل(٢٥٩/٣)

(٢)عبد الرزاق: المرجع السابق(٦٧/٤-٦٨)، أبو عبيد: المرجع السابق،ص٥٥٤، ابن زنجويه: المرجع السابق(٩٩٠/٣)، البيهقي: السنن الكبرى(٤/٦)، معرفة السنن والآثار(٢٤٦/٣-٢٤٧)، وانظر آثاراً أخرى لدى: المتقي الهندي: المرجع السابق(١٧٨/١٥-١٧٩).

(٣) سبق تخريجه، ص٤٦.

(٤) انظر: القاضي ابن العربي: القبس شرح الموطأ(٤٦٢/٢)، نقلاً عن د.نزيه كمال حماد: استثمار أموال الأيتام في الفقه الإسلامي، بحث منشور في العدد الرابع والعشرين من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ١٤١٥هـ، ص١٨.

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني(٢٦٤/٤-٢٦٥)، الجصاص: المرجع السابق(٤٠٠/١-٤٠١)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٦٠/٢)، السبكي:فتاوى السبكي(٣٣٦/١)، محمد نجيب المطيعي:تكملة المجموع(٦/١٣-٧)، د. نزيه كمال حماد: المرجع السابق، ص١٦-٢٠.

(٦)د. نزيه كمال حماد: المرجع السابق، ص٢١.

(٧) سبق تخريجه، ص٤٠-٤١.

ترتب على تركه إخلال بواجب، يقول السبكي(اختلف الأصحاب في التجارة بمال اليتيم: هل هي واجبة أو مستحبة؟ والأصح في المذهب أنها واجبة بقدر النفقة والزكاة، وينبغي أن يكون مراد الأصحاب من هذا التقدير أن الزائد لا يجب، ويقتصر الوجوب على هذا المقدار، ولا شك أن ذلك مشروط بالإمكان والتيسير والسهولة...)([1]).

وعلى مستوى الأمة، فإن إنتاج ما يحقق للأمة قوتها واستقلالها، ويحررها من التبعية، يعد من فروض الكفاية، وقد يتعين على قوم بأعيانهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(إن هذه الصناعات فرض على الكفاية؛ فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها...فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً؛ يجبرهم ولي الأمر عليه-إذا امتنعوا-بعوض المثل)([2]).

المطلب الثاني: أهداف الإنتاج

ثمة محاولات للتعرف على أهداف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، وقد رأى الدكتور محمد نجاة الله صديقي أن للمنشأة في الاقتصاد الإسلامي عدة أهداف، هي:

١-الاستجابة لحاجات المنتج الشخصية بشكل يتصف بالاعتدال.

٢-الوفاء بالالتزامات العائلية.

٣-تهيئة بعض الاحتياجات لورثته وخلفائه.

٤-الخدمة الاجتماعية، والإنفاق في سبيل الله.

وقد بذل جهداً لتأييد كل هدف بأدلة من الكتاب والسنة([3]).

وقد اعترض الدكتور محمد منذر قحف على تحديد تلك الأهداف؛ بناء على أنها أهداف عامة تنطبق على كل وحدة اقتصادية؛ بمعنى أنها تنطبق على المستهلك بقدر ما تنطبق على المنشأة والمنتج، واقترح هدفاً واحداً بديلاً عنها، هو(الوصول بالمنفعة الجماعية للمنشأة إلى حدها الأقصى)، ويقصد بالمنفعة الجماعية للمنشأة : مجموع منفعتي المضارب ورب المال، شريطة أن نفهم المنفعة وفق المفهوم الإسلامي([4]).

وبالتأمل يتبين أن مسافة الخلاف بين الرأيين السابقين قريبة؛ فالمنافع المستهدفة من مزاولة النشاط الإنتاجي قد تكون تحقيق الأرباح، وقد تكون تشغيل الموارد وتهيئتها للانتفاع بها، وقد

([1])المرجع السابق(٣٣٦/١)، وانظر: محمد بن الحسن الشيباني: المرجع السابق،ص٢٧،٣٥-٣٧، أبو عبدالله محمود بن محمد الحداد: المنارة على التجارة، وهو تعليق بهامش كتاب الحث على التجارة للخلال، ص١٠٥.

([2])الحسبة في الإسلام، ص١٤، ١٦.

([3]) انظر: M.N.Siddiqi: The Economic Enterprise In Islam .P. P.11-34. نقلاً عن د. محمد منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي، ص٧٢-٧٣.

([4]) انظر: د. محمد منذر قحف: المرجع نفسه، ص٧٣، وانظر: د. شوقي أحمد دنيا: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص١١٧-١١٨.

تكون منفعة أخروية، ونحو ذلك، كما أن أهداف النشاط الإنتاجي-في الإسلام-قد تكون أهدافاً لمزاول النشاط الإنتاجي، وقد تكون أهدافاً للأمة المسلمة، ولا تعارض بينهما؛ لأن صاحب المشروع ينبغي أن يحدد أهدافه في إطار تحقيق الأهداف العامة للأمة المسلمة([1])، ولذلك قال عثمان بن أبي العاص لعمر-رضي الله عنه-:[يا أمير المؤمنين! إن عندنا أجمة؛ ليست في يد أحد؛ فأقطعنيها فأعمرها؛ فتكون فيها منفعة لعيالي، ومنفعة للمسلمين، فكتب له بها]([2]).

وبناء على ما سبق يمكن تفصيل أهداف النشاط الإنتاجي، ولا ضير أن تكون بعض الأهداف عامة تنطبق على كل وحدة اقتصادية؛ لأن من طبيعة الاقتصاد الإسلامي ترابط وحداته الاقتصادية، وتضافرها لتحقيق أهداف الفرد والجماعة، ضمن إطار المنهج الإسلامي الشامل.

وفيما يلي بيان أهم أهداف الإنتاج في ضوء الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه:

أولاً: تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح([3]):

هل يقبل الاقتصاد الإسلامي هذا الهدف كما هو في الاقتصاد الوضعي؟.

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لذلك فإن الإجابة على هذا السؤال تقتضي التعرف على معالم هذا الهدف؛ كما رسمتها النظرية الاقتصادية الوضعية، وذلك فيما يلي:

لقد اعتقد الرأسماليون أن سعي الفرد لتحقيق مصالحه الشخصية لن يضر المجتمع؛ بل سيفيده؛ لأن المصلحة العامة ما هي إلا مجموع المصالح الفردية، لذلك كان الفرد هو الخلية الأساسية في كل ميادين النشاط الاقتصادي، ومن حقه السير قدماً في نشاطه الاقتصادي، وإنتاج ما يشاء من السلع، وإقامة الصناعات التي تدر عليه الأرباح دون حدود؛ حتى ولو كانت السلع المنتجة والصناعات المقامة لا تتفق مع مصالح المجتمع المادية والأخلاقية([4]).

واتفاقاً مع تلك النزعة الفردية، أعطيت أهمية كبيرة للباعث الفردي المحرك للنشاط الاقتصادي؛ فالفرد عندما ينتج لا يفعل ذلك رغبة في إشباع حاجات الناس، ولكن رغبة في بيع منتجاته، والحصول على أكبر ربح ممكن، لذلك نظر الاقتصاديون الرأسماليون إلى الأرباح على أنها الهدف الأساسي للمشروع الخاص([5]).

([1]) انظر: د. عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص٦٠.

([2]) سبق تخريجه، ص٣٧.

([3]) كان البدء بهذا الهدف؛لأنه الهدف الأساسي للمشروع الخاص في الاقتصاد الوضعي. ومن الملاحظ أن هناك ترابطاً بين أهداف الإنتاج التي سيأتي ذكرها؛ فمثلاً هدف تحقيق الربح يتحقق به هدف المحافظة على المال وتنميته، وهكذا...

([4]) انظر:د.صلاح الدين نامق: النظم الاقتصادية المعاصرة، ص٧٨، ٩٢.

([5]) انظر: المرجع نفسه، د. لبيب شقير: المرجع السابق، ص١٥٩، د. عبد الرحمن يسري أحمد: تطور الفكر الاقتصادي، ص٢٢٥، د. نعمة الله نجيب إبراهيم : أسس علم الاقتصاد، ص١٨١.

وبعد ذلك جاء من يقول إن الربح لم يعد الهدف الوحيد للشركات الكبيرة-وإن كان لا يزال أهمها-ولكن الشركات قد تستهدف تعظيم مبيعاتها؛ فتخفض أسعارها، كما قد تهتم برفاه العمال؛ فتزيد من امتيازاتهم، مما يرفع من تكاليف الإنتاج، وكذلك قد تستهدف التوسع والسمعة الحسنة([1]).

إن تلك الأهداف التي قد تعطى-خلال فترة زمنية محددة من عمر المنشأة-أهمية تفوق أهمية هدف تحقيق الربح، ما هي إلا أهداف مرحلية؛ تؤول في النهاية لتصبح وسائل لتحقيق الهدف الأساسي، وهو تحقيق أكبر ربح ممكن([2]).

ومما سبق يتضح أن استهداف المنتج في الاقتصاد الرأسمالي لتحقيق أكبر ربح ممكن كان يقوم على ركيزتين([3]):

الأولى: النزعة الفردية، وتعني أن الفرد يسعى لتحقيق مصالحه، سواء وافقت مصالح الأمة، أو عارضتها.

الثانية: الحرية الفردية المطلقة، وتعني أن للفرد أن يتملك بدون حدود، وله أن يتصرف فيما يملك بدون قيود.

إن هاتين الركيزتين غير مقبولتين شرعاً؛ فالنزعة الفردية-بمعناها السابق-مرفوضة؛ لأن الفرد المسلم عضو في جسد الأمة؛ يشاركها أفراحها وأتراحها، وإذا كان الفرد يميل إلى حب الذات والأثرة، فإن الإسلام قد هذب تلك الغرائز، ورغب في الإيثار، وحب الخير للآخرين؛ لذلك فإن المنتج المسلم ينبغي أن يحدد أهدافه في إطار تحقيق الأهداف العامة للأمة.

ومن ناحية أخرى، فإن أحكام الإسلام تنظم الحرية الفردية؛ فلا يستطيع المنتج المسلم أن يتصرف تصرفاً يضر المسلمين، حتى وإن كان ذلك التصرف يحقق له أكبر ربح ممكن([4]).

ومما سبق يتضح أن الركائز التي قام عليها استهداف الربح في الاقتصاد الوضعي غير مقبولة في الاقتصاد الإسلامي، ولا يعني ذلك رفض الفكرة من أساسها؛ لأن استهداف أقصى ربح ممكن

([1]) انظر: د. محمد حامد عبدالله: النظم الاقتصادية المعاصرة، ص٢٧،٤٧، د. عبد الكريم كامل عبد الكاظم: النظم الاقتصادية المقارنة، ص١٠٥.

([2])انظر: روبرت كارسون : ماذا يعرف الاقتصاديون عن التسعينات وما بعدها، ص٢١٨.

([3]) مارست الدول الرأسمالية شيئاً من التدخل في الحياة الاقتصادية، وذلك بعد ما مر الاقتصاد الرأسمالي بمعاناة وأزمات نتيجة سيادة النزعة الفردية والحرية المطلقة.

([4]) انظر: د. عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص٥٧-٦٠، وسوف يكون الحديث عن ضوابط الإنتاج في المبحث القادم، وأيضاً سيكون الحديث عن المراقبة الاقتصادية، ودورها في مكافحة التصرفات الضارة في الباب الثالث إن شاء الله.

وفق الضوابط والقواعد الشرعية مطلب إسلامي، بل هو من أهم أهداف المنتج الأساسية التي تسهم في تحقيق أهداف أخرى للمنتج المسلم([1]).

ويمكن استنباط موقف الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-من استهداف المنتج المسلم للربح، وذلك من الآثار التالية:

أ-كان عمر-رضي الله عنه-يوصي التجار بالتحول عن النشاط الذي لا يحقق ربحاً، ويقول:[من اتجر في شيء ثلاث مرات، فلم يصب فيه شيئاً، فليتحول منه إلى غيره]([2]).

ب-عن ابن سيرين[أن عمر بن الخطاب كان يزكي مال يتيم، فقال لعثمان بن أبي العاص: إن عندي مالاً ليتيم، قد أسرعت فيه الزكاة، فهل عندكم من تجار أدفعه إليهم؟ قال:فدفع إليه عشرة آلاف، فانطلق بها، وكان له غلاماً، فلما كان من الحول وفد على عمر، فقال عمر: ما فعل مال اليتيم؟ قال: قد جئتك به، قال: هل كان فيه ربح؟ قال: نعم؛ بلغ مائة ألف، قال: وكيف صنعت؟ قال: دفعتها إلى التجار، وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك، فقال عمر: ما كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا أن لا يُطعمنا خبيثاً منك، أردد رأس مالنا، ولا حاجة لنا في ربحك!]([3]).

ج-كان عمر-رضي الله عنه-يمارس بعض النشاطات المنتجة طلباً للربح([4]).

د-اشترى عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-من غنائم جلولاء بأربعين ألفاً، فلما قدم بها على عمر-رضي الله عنه-اعترض على تلك الصفقة؛ لتوقعه حصول محاباة لابنه فيها؛ لكونه من أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وابن أمير المؤمنين، ثم دعا التجار، فباعها بأربعمائة ألف، ثم أعطى عبدالله ربح الدرهم درهماً، ثم أمر ببقية الثمن ليوزع على الذين شهدوا الوقعة([5]).

هـ-لقي عمر-رضي الله عنه-العلاء بن الأسود، فقال: [كم ربح حكيم بن حزام؟ فقال: ابتاع من صكوك الجار بمائة ألف درهم، وربح عليها مائة ألف، فلقيه عمر بن الخطاب فقال: يا حكيم كم ربحت؟، فأخبره بمثل خبر العلاء، فقال عمر: فبعته قبل أن تقبضه؟ قال: نعم، قال عمر:

([1]) ومن ذلك رفع الكفاءة الإنتاجية، وغير خاف أن المسلم مطالب بتحسين الأداء سواء استهدف الربح أم لم يستهدفه.

([2])ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/٨)، أبو عبيد:غريب الحديث(٢/٦٨)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق،ص٢٥٥، ابن قتيبة: عيون الأخبار(١/٢٥٠)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٢٨، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٧٠٥)، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٣٤١-٣٤٢)(واللفظ له)، وقال ابن كثير: إسناد حسن.

([3])سبق تخريجه بلفظ آخر، ص٤٦.

([4]) انظر مثالاً لذلك لدى : ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٥٠-٢٥١، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٨٥.

([5])انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٥٥٦)، أبا عبيد: المرجع السابق،ص٢٧٣-٢٧٤، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥٩٢)، ابن عساكر: المرجع السابق(٤٤/٣٢٣)، وجلولاء اسم معركة وقعت بين المسلمين والفرس في السنة السادسة عشر من الهجرة، انظر: ياقوت الحموي: المرجع السابق(٢/١٥٦)، ابن الأثير: الكامل(٢/٣٦٤).

فإن هذا البيع لا يصلح؛ فاردده، فقال حكيم: والله ما أقدر على ذلك، وقد تفرق وذهب، ولكن رأس مالي وربحي صدقة](1).

و-احتكر المسور بن مخرمة طعاماً[فرأى سحاباً من سحاب الخريف؛ فكرهه، فلما أصبح أتى السوق، فقال: من جاءني ولّيته، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فأتاه إلى السوق، فقال: أجننت يا مسور؟! قال: لا والله يا أمير المؤمنين، ولكني رأيت سحاباً من سحاب الخريف فكرهته، فكرهت ما ينفع الناس، فكرهت أن أربح فيه، وأردت أن لا أربح فيه، فقال: جزاك الله خيراً](2).

ومن الآثار السابقة يمكن استنتاج ما يلي:

*كان عمر-رضي الله عنه-يستهدف الربح من النشاط الإنتاجي، وكان هدفه من تشغيل أموال اليتامى هو الحصول على أرباح تخرج منها الزكاة، وتتم بذلك المحافظة على رأس المال، بل إنه لما علم أن المسور يبيع بدون ربح، أتاه إلى السوق، وأنكر عليه ذلك، واتهمه بالجنون، حتى علم مقصده من ذلك، فأقره عليه.

*كان عمر-رضي الله عنه-يراقب الطريقة التي تحصل بها الأرباح، فإذا شعر بوجود شبهة لم يقر ذلك، ولذلك رد ربح ذلك اليتيم، وأعطى ابنه عبدالله الربح المعتاد، ورد الباقي لأهل الغنيمة؛ لأنه شعر بوجود محاباة ومجاملة في ذلك، وكذلك أمر حكيم بن حزام أن يرد ذلك البيع الممنوع شرعاً وما نتج عنه من أرباح.

ومن ناحية أخرى، فإن تلك المواقف تدل على أن الربح ينبغي أن يكون ناتجاً عن نشاط اقتصادي حقيقي، لا مجرد أرباح ناتجة عن المحاباة، أو استغلال النفوذ، ونحو ذلك.

*الأصل أن يستهدف النشاط الإنتاجي الربح، ولا يضحى بذلك الهدف إلا لمصلحة أكبر، كما حصل من حكيم والمسور، فالأول تصدق بالربح ورأس المال طلباً لبراءة الذمة من بيع

---

(1) ابن عبد الحكم: فتوح مصر،ص١١٤، وأخرجه مالك مختصراً، انظره وآثاراً أخرى في الموطأ(٢/٦٨٧-٦٨٨)، الألباني: إرواء الغليل(٥/٢٩٠-٢٩٢).

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى(الطبقة الخامسة من الصحابة)(٢/١٤٢)، وقال محققه: إسناده لا بأس به، ابن عساكر: المرجع السابق(١٦/٥٠٤)، وانظر: ابن كثير: البداية والنهاية(٨/٢٤٩)، والتولية البيع بثمن الشراء. انظر: الشيخ قاسم القونوي: أنيس الفقهاء،ص٢١١، والمقصود بكراهية السحاب، يوضحه قول ابن عمر لغلام من أهل مكة؛ كان يبيع الطعام: (يا بني ما لك وللطعام؟ فهلا إبلاً! فهلا بقراً! فهلا غنماً!، إن صاحب الطعام يحب المحل، وصاحب الماشية يحب الغيث)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٠/٥٢)، والمحل: الجدب وانقطاع المطر، انظر: مختار الصحاح(محل)، ويبدو أن سبب كراهية نزول المطر هو لما قد يترتب عليه من كثرة الطعام، وانخفاض سعره، وقد روى كثير عن سعيد بن المسيب أن عمر-رضي الله عنه-قال:[نعم الرجل فلان؛ لولا بيعه]، قال كثير:[قلت لسعيد:وما كان يبيع؟ قال: الطعام، قلت:والذي يبيع الطعام باغ ؟! قال: قَلّ ما باعه رجل إلا وجد للناس الغلاء]، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق،ص٢٦٤-٢٦٥، ابن كثير: المرجع السابق(١/٣٤٩)، ابن عبدالهادي: المرجع السابق(٢/٧٠٥)، وأورده ابن الجوزي في مناقب عمر، ص٢٢٩، وفيه[قلما باعه الرجل، إلا ود للناس الغلاء]، وهذا يفسر قوله[إلا وجد للناس] والله أعلم.

محظور، والثاني لما شعر بالأنانية، والنـزعة الفردية، وأنه قد كره-مجرد كراهية-ما فيه مصلحة عامة، لما ظن أنها قد تتعارض مع مصلحته الشخصية، فحرم نفسه من الربح، فشكره عمر-رضي الله عنه-على ذلك.

فأين تلك المواقف من النظرة الوضعية للأرباح التي انطلقت من النـزعة الفردية، والحرية المنفلتة من القيم والأخلاق؟.

*وأخيراً، فإن توجيه عمر-رضي الله عنه-بالتحول عن النشاط التجاري الذي لا يحقق ربحاً، يعني الحكم على ذلك النشاط بعدم الجدوى، ويفهم من هذا أنه يمكن استخدام معدل الربح لقياس كفاءة النشاطات الإنتاجية ونجاحها.

ثانياً: تحقيق الكفاية للفرد ولمن تلزمه إعالته:

يجب على المسلم أن يمارس نشاطاً يحقق منه كفايته وكفاية من تلزمه نفقته، وقد حفل الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-بكثير من الآثار الداعية إلى ممارسة الإنتاج لتحقيق كفاية الفرد، وكفاية من تجب عليه نفقته، ومن تلك الآثار ما يلي:

أ-لما زوج عمر-رضي الله عنه-ابنه عاصماً أنفق عليه شهراً، ثم أمره بأن يمارس نشاطاً ينفق منه على نفسه وعلى أهله، وقال له:[قد أعنتك بثمر مالي بالعالية؛ فانطلق فاجدده، ثم بعه، ثم قم إلى جانب رجل من تجار قومك، فإذا باع فاستشركه، ثم أنفق واستنفق على أهلك](1).

ب-رأى عمر-رضي الله عنه-جارية تطيش(2)هزالاً، فسأل عنها، أما لها أحد؟، فأُخبر أنها ابنة عبدالله بن عمر، فقال عمر-رضي الله عنه-لابنه عبدالله:[ما بلغ بها ما أرى؟ قال: عملك؛ لا تنفق عليها، قال: إني والله ما أعول ولدك؛ فاسع عليهم أيها الرجل، واطلب لبناتك ما يطلب القوم لبناهم](3).

ثالثاً: الاستغناء عن الناس:

كان عمر-رضي الله عنه-لا يسمح للفرد القادر على الكسب أن يمد يده للآخرين مستعطياً، وكان-رضي الله عنه-يدعو المسلمين إلى الاعتماد على النفس، واليأس مما في أيدي الناس، ويقول:[عليكم باليأس مما في أيدي الناس؛ فما يئس عبد من شيء إلا استغنى عنه، وإياكم والطمع؛ فإن الطمع فقر](4)، وحتى لو أراد المسلم أن يخرج للجهاد في سبيل الله، فإن عمر-رضي

(1) وفي رواية[وأنفقه عليك وعلى أهلك]، وقد سبق تخريجه، ص٤٧.

(2) تطيش: تتحرك دون أن تقصد وجهاً واحداً، أي حركة مضطربة. انظر: القاموس المحيط(طيش).

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى(٣/٢١٠)، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٦٤)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/٩٥)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٤٦، البلاذري: أنساب الأشراف،ص١٧٩، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢٩، الذهبي: تاريخ الإسلام(عهد الخلفاء الراشدين)، ص٢٧١.

(4) ابن الجوزي: المرجع السابق،ص٢١٨، وانظر: الإمام أحمد: الزهد، ص١٧٤.

الله عنه-لا يقره على مد يده للآخرين للحصول على نفقة خروجه للجهاد، بل يوجهه للاكتساب، فعن نافع قال:[دخل شاب قوي المسجد، وفي يده مشاقص، وهو يقول: مَنْ يعينني في سبيل الله؟ فدعا به عمر؛ فأُتي به، فقال: مَنْ يستأجر مني هذا يعمل في أرضه؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يا أمير المؤمنين، قال: بكم تؤجره كل شهر؟ قال: بكذا وكذا، قال:خذه؛ فانطلق به، فعمل في أرض الرجل أشهراً، ثم قال عمر للرجل: ما فعل أجيرنا؟ قال: صالح يا أمير المؤمنين، قال: ائتني به، وبما اجتمع من الأجر، فجاء به وبصرة من الدراهم، فقال:خذ هذه؛ فإن شئت فالآن فاغز، وإن شئت فاجلس](1)، وكان يخاطب القراء المتعبدين، ويقول:[يا معشر القراء؛ ارفعوا رؤوسكم؛ فقد وضح الطريق، واستبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين](2)، وكان-رضي الله عنه-يقول:[لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس](3)، ولما غرس زيد بن مسلمة في أرضه، قال له عمر-رضي الله عنه-:[أصبت؛ استغن عن الناس، يكن أصون لدينك، وأكرم لك عليهم](4).

ومن جهة ثانية، فإن عمر-رضي الله عنه-كان يعتبر ممارسة أي نشاط إنتاجي-مهما كانت درجته-خير مسألة الناس، والاعتماد عليهم في النفقة، وفي ذلك يقول:[كسب فيه بعض الشيء خير من الحاجة إلى الناس](5).

رابعاً: المحافظة على المال وتنميته:

للمال أهمية كبيرة في الإسلام؛ إذ به قوام الدنيا والدين، وبدونه لا يستقيم للإنسان دين، ولا تستقر له حياة(6).

وفي الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-الكثير من الآثار التي تبين أهمية المال، وأنه لا غنى عنه لاستقامة أمور الدنيا والدين، فهو في الدنيا شرف وحسب، وهو أصون لدين المرء، وفيه صلاح للشخص، وصلة لغيره(7)، لذلك كان عمر-رضي الله عنه-يدعو إلى المحافظة على المال

(1) البيهقي: شعب الإيمان(٢/٨٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/١٢٣)، والمشاقص: جمع مشقص، وهو السهم العريض النصل(أي حديدة السهم). انظر: لسان العرب(نصل)، والمعجم الوسيط(نصل).

(2) سبق تخريجه، ص٤٢.

(3) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/٤٦٧)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/١٢٢).

(4) الغزالي: إحياء علوم الدين(٢/٧١)، ولم أجده عند غيره.

(5) ابن حجر: فتح الباري(١١/٢٨١)، وانظر ألفاظاً أخرى لدى ابن أبي الدنيا: المرجع السابق،ص٢٩٨، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص٢٢٩، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٧٠٦)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/١٢٢).

(6) انظر: ابن القيم: عدة الصابرين، ص٢٦٠، الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص٢١٧.

(7)انظر: ابن أبي الدنيا: المرجع السابق،ص١٦٧، ٢١١، المحب الطبري: الرياض النضرة..(٢/٣٩٣)، البلاذري: المرجع السابق،ص١٧٦، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص٢١٣، الغزالي: المرجع السابق(٢/٧١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١/٤٠٢).

وتنميته، وذلك بتشغيله في نشاطات منتجة، ويقول:[ابتغوا بأموال اليتامى؛ لا تستغرقها الصدقة](1)، ويرى عمر-رضي الله عنه-أن المال القليل يبقى مع المحافظة عليه وتنميته، وأن المال الكثير ينفد إذا لم يستثمر وينمى، ويقول:[أيها الناس! أصلحوا أموالكم التي رزقكم الله-عز وجل-؛ فإن إقلالاً في رفق، خير من إكثار في خرق](2).

ومن جهة ثانية، فإن عمر-رضي الله عنه-كان يدعو إلى تنمية المال، والمحافظة عليه لتلبية الاحتياجات التي قد تطرأ في المستقبل، وكذلك احتياجات ورثته بعد وفاته، ومن أدلة ذلك أن عمر-رضي الله عنه-لما أوصى خالد بن عرفطة بتنمية ماله، ونصحه أن يضع جزءاً من عطائه في مشروعات إنتاجية، قال له :[فإني-ويحك يا خالد بن عرفطة-أخاف أن يليكم بعدي ولاة لا يعد العطاء في زمانهم مالاً، فإن بقي أحد منهم أو أحد من ولدهم، كان لهم شيء قد اعتقدوه؛ فيتكئون عليه...](3).

خامساً : تشغيل الموارد الاقتصادية، وتهيئتها للانتفاع:

لقد سخر الله تعالى للإنسان-في هذا الكون-الكثير من الموارد، لكن أغلبها لا يلبي الحاجات الإنسانية ما لم يمارس عليها الإنسان نشاطاً إنتاجياً يهيئها للانتفاع بها(4)، وهذا ما بيَّنه القرآن في آيات كثيرة، كقوله تعالى:{هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً، فامشوا في منا كبها، وكلوا من رزقه، وإليه النشور}(5)، فقد أمر الله تعالى الإنسان أن يسعى في أقطار الأرض في أنواع المكاسب والتجارات؛ ليستفيد مما جعله الله له في الأرض من رزق(6)،والرزق الذي خلقه الله تعالى في الأرض أوسع مما يتبادر إلى الأذهان من كلمة الرزق؛ فليس هو المال الذي يجده أحدهم في يده؛ ليحصل به على حاجياته ومتاعه، ولكنه يشمل كل ما أودعه الله في هذه الأرض من أسباب الرزق ومكوناته(7).

إن المعاني السابقة قد جاءت واضحة جلية في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه- ومن أدلة ذلك قوله-رضي الله عنه-:[لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق؛ يقول: اللهم ارزقني؛ فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، وإن الله تعالى إنما يرزق الناس بعضهم من بعض، وتلا

---

(1)سبق تخريجه، ص٤٦.

(2) الطبري:تاريخ الأمم والملوك(٥/٢١١)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢١٢(واللفظ له)، وانظر:المرجع نفسه، ص٢١١، ٢١٦، البلاذري: المرجع السابق،ص٢٥١، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص٢٣١.

(3) المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/٥٦٧)، وانظر: ابن أبي الدنيا: المرجع السابق،ص١٧٦، وقد سبق برواية أخرى، ص٤٢.

(4) انظر:د. شوقي أحمد دنيا: ابن خلدون؛ مؤسس علم الاقتصاد، ص٢٨.

(5) سورة الملك، الآية(١٥).

(6) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٤/٤٢٤)، ابن القيم: الفوائد، ص٢٨-٢٩.

(7) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن(٦/٣٦٣٨-٣٦٣٩).

قوله تعالى:{فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثيراً، لعلكم تفلحون}](١)، وقال عمر-رضي الله عنه-:[ما خلق الله عز وجل ميتة أموتها-بعد القتل في سبيل الله عز وجل-أحب إلي من أن أموت بين شعبتي رحلي؛ أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله عز وجل](٢)، وفي رواية:[ثم تلا هذه الآية{ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وآخرون يقاتلون في سبيل الله}](٣).

ومن أدلة حرص عمر-رضي الله عنه-على تشغيل الموارد وتهيئتها للانتفاع بها أنه كان يدعو إلى إحياء الأرض الموات ويشجع على ذلك ويعين عليه، وكان لا يقر الأرض الموات بيد من أهملها ولم يقم بإحيائها، وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد(٤).

سادساً: التحرر من التبعية الاقتصادية(٥):

يعتبر الإنتاج أهم وسائل تحقيق الاستقلال الاقتصادي؛ لأن الأمة المنتجة لاحتياجاتها تتحرر من ربقة التبعية الاقتصادية، بينما تظل الأمة المستهلكة حبيسة التبعية الاقتصادية؛ ضعيفة القدرة على التطور الذاتي المستقل عن الاعتماد على العالم الخارجي.

إن الاستقلال السياسي والحضاري لا يتم بدون الاستقلال الاقتصادي، ولا تستطيع أمة من الأمم أن تقوم بدورها السياسي والحضاري-كما ينبغي-ما لم تحقق استقلالها الاقتصادي(٦).

ولقد اعتبر عمر-رضي الله عنه-التخلي عن الإنتاج مدعاة إلى التبعية الاقتصادية، وما يترتب عليها من نتائج فظيعة، [فعن أبي عدي-وكانت له صحبة-قال:كنا جلوساً في المسجد، فقام عمر ابن الخطاب-رضي الله عنه-، فقلنا: أين تنطلق يا أمير المؤمنين؟ قال: أنطلق إلى السوق؛ أنظر إليها،فأخذ درته فانطلق، وقعدنا ننتظره، فلما رجع قلنا: كيف رأيت يا أمير المؤمنين؟قال: رأيت العبيد والموالي جل أهلها، وما بها من العرب إلا قليلاً-وكأنه ساءه ذلك-فقلنا:يا أمير المؤمنين؛ قد

---

(١) الغزالي: المرجع السابق(٢/٧١)، ابن عبدربه: العقد الفريد(٢/٣٠٥)، وانظر: علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي: أخبار عمر، ص٢٦٤، وقد سكت الألباني عن هذا الأثر في تخريجه لأحاديث كتاب مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص٢٥، والآية من سورة الجمعة، ورقمها(١٠).

(٢) سبق تخريجه، ص٤٠-٤١.

(٣) السيوطي: الدر المنثور(٦/٤٤٩)، والآية من سورة المزمل، ورقمها(٢٠).

(٤) انظر: ص٤٢٢ وما بعدها.

(٥)ليس المقصود بالتحرر من التبعية الاقتصادية-هنا-أن يكون الاقتصاد الإسلامي مغلقاً، ليس له علاقات مع الاقتصاديات الأخرى؛ لأنه يصعب تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل الاحتياجات، فكل دول العالم يحتاج بعضها إلى بعض، ولكن التحرر يعني اعتماد الدولة المسلمة على نفسها، وذلك بأن تعيش في حدود مواردها الذاتية، ويكون اقتصادها قادراً على تلبية احتياجاتها إما بإنتاجها مباشرة، وإما بتمويل وارداتها عن طريق صادراتها التي لا يستغني الآخرون عنها، فيكون لاقتصادها من القوة ما يجعله متحرراً من تحكم الآخرين وسيطرتهم، ومن كل أشكال الخضوع والهيمنة.

(٦) انظر: د.حازم الببلاوي: محنة الاقتصاد والاقتصاديين، ص٥٦.

أغنانا الله عنها بالفيء، ونكره أن نركب الدناءة، وتكفينا موالينا وغلماننا، قال: والله لئن تركتموهم وإياها ليحتاجن رجالكم إلى رجالهم، ونساؤكم إلى نسائهم](١)، وفي رواية:[قال عمر ابن الخطاب-رضي الله عنه-: من تجاركم؟قالوا : موالينا وعبيدنا، قال: يوشك أن تحتاجوا إلى ما في أيديهم؛ فيمنعوكم](٢)، وإذا كانت تلك خشية عمر-رضي الله عنه-من التبعية الاقتصادية فيما بين المسلمين، فمن باب أولى أن تكون الخشية من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين أشد وأضر.

(ولقد صدق ظن عمر-رضي الله عنه-، فعندما بدأ جيل التابعين في النصف الثاني من القرن الأول؛ تبدل اليسر بالعسر، وصار عامة الناس إلى فقر؛ حيث انقطع فيه العطاء السنوي؛ ونشأ جيل من الناس؛ لا قدرة لهم على العمل، وأخذ أهل المدينة من العرب يتناقصون، وتزايد عدد الموالي والعبيد والمنقطعون إلى المجاورة،...وانحسر العرب إلى البادية، وعندما جاء القرن الثالث أصبح العرب غرباء على سكان المدينة، واحتاجوا إلى ما بأيدي أهل المدينة، وبدأ صراع بين أهل المدينة وبين أهل البادية، حتى دعت الحاجة إلى إقامة سور لحماية أهل المدينة من هجمات أهل البادية...)(٣).

ويؤكد واقع المسلمين اليوم ما حذّر منه عمر-رضي الله عنه-حيث انصرف كثير من المسلمين-في هذا العصر-عن مزاولة النشاطات الإنتاجية، واعتمدوا على السلع المستوردة، فأصبحوا عالة على غيرهم في أهم احتياجاتهم، بل كم من سلع مهمة يحتاجها المسلمون اليوم، فيمتنع منتجوها من تصديرها إلى ديار المسلمين!.

ومن جهة أخرى، فإن بعض المسلمين استغنوا بما يسره الله لهم من ثروات، فأخلدوا إلى الراحة، واعتمدوا على العمالة المستقدمة(٤)، وهذا يهدد بعواقب وخيمة؛ لأن من اعتمد على غيره، يوشك أن تأتيه ظروف يحتاج فيها إلى نفسه، وقد تتعرض ثروته لهزة، فيتخلى عنه أولئك الذين كان يعتمد عليهم في ممارسة النشاطات الاقتصادية نيابة عنه، فلا يستطيع أن يواجه تلك الظروف.

سابعاً: التقرب إلى الله تعالى:

لا شك أن المنتج المسلم يثاب على ممارسة الإنتاج سواء أقصد بذلك الحصول على الربح، أم تحقيق كفايته، أم المحافظة على المال وتنميته، أم غير ذلك من الأهداف السابقة، ما دام أنه يبتغي بذلك الاستعانة على طاعة الله تعالى، وتحقيق العبودية الكاملة له سبحانه وتعالى.

---

(١) ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣١٥).

(٢) المرجع نفسه(٢/٣١٤).

(٣)محمد محمد حسن شراب: المدينة النبوية(٢/٤١-٤٢)، بتصرف، وانظر: السمهودي: وفاء الوفاء(٢/٧٦٦-٧٦٨).

(٤)وكأنهم يكررون ما قاله العرب لعمر-رضي الله عنه-[قد أغنانا الله ...، ونكره أن نركب الدناءة، وتكفينا موالينا وغلماننا!].

ومن جهة ثانية، فإن الله تعالى قد طلب من الناس أن يعمروا الأرض، فقال عز وجل: {هو أنشأكم من الأرض، واستعمركم فيها}([1])، وقوله تعالى: {واستعمركم فيها}(يعني أمركم من عمارها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض؛ للزراعة والغراس والأبنية)([2])، وهذا يعني أنه ينبغي للمنتج المسلم أن يستهدف من ممارسة النشاط الإنتاجي الاستجابة لهذا التوجيه الرباني، والقيام بهذا الواجب الشرعي من عمارة الأرض وتهيئتها للانتفاع بها؛ ليتمكن المسلمون من القيام بوظيفتهم في الحياة، وهي تحقيق العبودية الكاملة لله عز وجل، وبذلك القصد يحصل المنتج المسلم على الأجر والثواب بغض النظر عن النتائج المادية لنشاطه.

وفي بيان ارتباط النشاط الإنتاجي للمسلم بالأجر والثواب يقول عمر-رضي الله عنه-:[يا أيها الناس! كُذِب عليكم أن يأخذ أحدكم ماله؛ فيبتغي فيه من فضل الله عز وجل؛ **فإن فيه العبادة** والتصديق، وأيم الله لأن أموت في شعبتي رحلي، وأنا أبتغي بمالي في الأرض من فضل الله، أحب إلي من أن أموت على فراشي]([3])، وقال-رضي الله عنه-:[أيها الناس! أصلحوا معايشكم؛ فإن فيها صلاحاً لكم، وصلة لغيركم]([4]).

إن المسلم عندما يعتقد بأن ممارسة النشاط الإنتاجي-وفق الضوابط الشرعية-عبادة، بل باب من أبواب الجهاد في سبيل الله، ووسيلة تتوقف عليها كثير من العبادات، فإن ذلك يدفعه نحو إتقان الإنتاج، والإقبال عليه بهمة ونشاط.

ومن جهة أخرى، فإن المحرك الأساسي لغير المسلم نحو الإنتاج هو البحث عن الربح، وعندما لا يجد ذلك، فإنه لا يقدم على ممارسة النشاط الإنتاجي، بينما تتعدد دوافع المسلم وأهدافه من الإنتاج، ونتيجة ذلك أن يكون إقباله على الإنتاج أكبر، فتكون منافع الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي أكثر وأعم منها في الاقتصاد الوضعي.

([1]) سورة هود، الآية(٦١)

([2]) الجصاص: المرجع السابق(٢١٣/٣)

([3]) الخلال: المرجع السابق، ص١٠٥، وقد سبق بلفظ آخر، ص٤٠-٤١.

([4]) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق،ص٢١٦، وقوله: صلة لغيركم: الصلة(كناية عن الإحسان إلى الأقربين، من ذوي النسب والأصهار، والتعَطُّف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم)ابن الأثير: المرجع السابق(١٩١/٥-١٩٢)، وقول عمر-رضي الله عنه-لغيركم، دون أن يقيدها بالأقربين، يوحي باتساع ذلك ليشمل كل أوجه الإنفاق الاجتماعي.

المبحث الثالث: ضوابط الإنتاج

أعطي الفرد في الاقتصاد الوضعي الحق في أن ينتج كل ما يدر عليه ربحاً، حتى ولو تعارض ذلك مع المصالح المادية والأخلاقية للمجتمع.

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن المنتج المسلم ملتزم بما جاءت به الشريعة من ضوابط لتنظيم نشاطه الاقتصادي، والهدف من ذلك التنظيم هو اتساق النشاط الاقتصادي مع بقية النشاطات المختلفة في الحياة، لتتحقق بذلك المقاصد العامة للشريعة، وتكمل المصالح وتدرأ المفاسد.

ومن الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-يستطيع الباحث أن يحدد ضوابط الإنتاج، ويمكن بيان أهمها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الضابط الشرعي:

ليس المقصود بهذا الضابط-هنا-جانب(الحلال والحرام)فقط، وإنما يتسع ليشمل ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: الجانب العقدي.

الجانب الثاني: الجانب العلمي.

الجانب الثالث: الجانب العملي(النوعي).

أولاً: الجانب العقدي:

وذلك بأن يعتقد المسلم أن ممارسته للنشاط الاقتصادي جزء من مهمته في الحياة، وأنه عندما يؤدي ذلك-بإخلاص وإتقان-يكون في عبادة.

ومن جهة ثانية، فإن المنتج المسلم يعتقد أن نتائج سعيه، وتحقيق الأرباح، وحصوله على الرزق؛ إنما هو بتوفيق الله وتقديره؛ وأنه قد يسعى ويبذل جهده، ويأخذ بالأسباب، وتكون النتائج غير ما أراد، فيقابل ذلك بالرضا والاطمئنان إلى قضاء الله وقدره، فالرزق بيد الله؛ يبسطه لمن يشاء من عباده، ويمسكه عمن يشاء، قال الله تعالى:{نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ليتخذ بعضهم بعضاً سُخْرِياً، ورحمة ربك خير مما يجمعون}([1])، وقال تعالى:{الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له}([2]).

يقول عمر-رضي الله عنه-مؤكداً تلك المعاني:[ما من امرئ إلا وله أثر هو واطؤه، ورزق هو آكله، وأجل هو بالغه، وحتف هو قاتله، حتى لو أن رجلاً هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه؛ كما أن الموت يدرك من هرب منه؛ ألا فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب]([3]).

([1]) سورة الزخرف، الآية(٣٢).

([2]) سورة العنكبوت، الآية(٦٢)، وقد تكرر هذا في آيات كثيرة.

([3]) البيهقي: المرجع السابق(٧٢/٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٢٥/٤).

وكتب إلى أبي موسى:[اقنع برزقك من الدنيا؛ فإن الرحمن فضل بعض عباده على بعض في الرزق؛ بلاء يبتلي به كلاً؛ فيبتلي به من بسط له كيف شكره فيه، وشكره لله أداؤه للحق الذي افترض عليه فيما رزقه وخوله][(1)].

ثانياً: الجانب العلمي:

يجب على المسلم أن يتعلم الأحكام الشرعية لما يمارسه من نشاطات اقتصادية؛ بحيث يكون على علم بما يصححها، وما يفسدها؛ لتقع معاملته صحيحه، وتصرفاته نافذة، ومنتجاته داخل دائرة الحلال[(2)].

ويحتل موضوع تعلم الأحكام الشرعية للنشاط الاقتصادي أهمية كبيرة في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، ومما ورد عنه في بيان أهمية العلم بأحكام النشاط الاقتصادي، قوله-رضي الله عنه-:[إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا؛ ولأن أعلمها أحب إليّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها..][(3)]، وقوله-رضي الله عنه-:[ثلاث لأن يكون رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بيَّنهن لنا، أحب إليّ من الدنيا وما فيها: الخلافة والكلالة والربا][(4)].

ولقد كان عمر-رضي الله عنه-ينهى عن مزاولة النشاط الاقتصادي بدون تعلم أحكامه الشرعية، ويقول:[لا يبع في سوقنا إلا مَنْ قد تفقه في الدين][(5)]، وفي تفسير قول الله تعالى:{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً}[(6)]، ذكر القرطبي عدة أقوال في المراد بالسفهاء في تلك الآية، وقال: (ويقال لا تدفع مالك مضاربة، ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة، وروي عن عمر أنه قال:"من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا"؛ فذلك قوله تعالى:{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم}، يعني

---

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٢/٥٩٨)، السيوطي: المرجع السابق(٤/٢٣٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٣/٧٣٦، ٧٨١)، وسيأتي التعليق على الأثرين بعد الحديث عن الجانبين الآخرين.

(2) انظر: السيد سابق: فقه السنة(٣/٢٢٤).

(3)عبد الرزاق: المرجع السابق(٨/٢٦)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/١٨٩)، والكور:جمع كورة، وهي المدينة والصقع.انظر:لسان العرب(كور).

(4)ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/٤٤٨)، البيهقي: السنن الكبرى(٦/٣٦٩).

(5)الترمذي: السنن،حديث رقم(٤٨٧)، ابن كثير: جامع المسانيد(١٨/٢٦٣)، مسند الفاروق(١/٣٤٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٥/١٥)بلفظ [لا يبيعن بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل البيع]، وفي رواية بزيادة[وإلا أكل الربا شاء أم أبى]، انظر: محمود بن محمد الحداد : تحقيق كتاب الحث على التجارة للخلال، ص٦٢، وهذه الزيادة توضح أن العلم الشرعي صمام أمان؛ يحمي صاحبه من الوقوع في المعاملات المحرمة.

(6) سورة النساء، من الآية(٥).

الجهال بالأحكام)([1])؛ لأن(الجاهل بالأحكام، وإن كان غير محجور عليه؛ لتنمية لماله وعدم تدبيره([2])؛ فلا يدفع إليه المال؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحها، وما يحل وما يحرم منها..)([3]).

ولقد كانت مواقف عمر-رضي الله عنه- قوية تجاه الذين يمارسون النشاط الاقتصادي دون تعلم أحكامه الشرعية؛ وكان يبعث رجالاً يقيمون من الأسواق مَنْ ليس بفقيه، وكان يضرب بالدِّرة مَنْ يقعد في الأسواق، وهو لا يعرف الأحكام الشرعية لنشاطه الاقتصادي، ويقول:[لا يقعد في سوقنا مَنْ لا يعرف الربا]([4]).

إن الجهل بالأحكام الشرعية للنشاطات الاقتصادية، يوقع في الحرام، وإذا وقع المسلم في الحرام محقت بركة نشاطاته، وتعرض لسخط الله ومقته؛ فخسر دنياه وآخرته، ولقد كان عمر-رضي الله عنه-يدرك تلك الآثار السيئة للجهل بالأحكام الشرعية للنشاط الاقتصادي، لذلك كانت معرفة تلك الأحكام أحب إليه من الدنيا وما فيها، إذ لا قيمة لدنيا بدون علم بالحلال والحرام، فليت المسلمين اليوم يهتمون بتعلم أحكام المعاملات الاقتصادية قبل الإقدام عليها؛ حتى ترتفع عنهم الغمة، ويستطيعون النهوض، والقضاء على كل مظاهر الفقر والتبعية.

ثالثاً: الجانب العملي(النوعي):

يعتبر هذا الجانب نتيجة عملية للجانب العقدي والجانب العلمي، ويظهر أثر ذلك الجانب في نوعية المنتجات التي ينتجها المسلم، ويطرحها في الأسواق.

إن نوعية المنتجات في الاقتصاد الوضعي تتوقف على حالة الطلب الفعلي المدعوم بالقوة الشرائية؛ فكل ما يشبع رغبة للإنسان مشفوعة بمقدرة مالية، كان جديراً أن يُنتَج، ويدخل ضمن المنتجات المطروحة في السوق([5]).

وفي الاقتصاد الإسلامي، تخضع نوعية المنتجات للتشريع الذي وضعه خالق البشر؛ فما أباحه الشرع كان جديراً أن ينتج، ويطرح في السوق، وما حرمه الشرع لا يجوز للمسلم أن يقدم على إنتاجه([6])، وقد عبر عمر-رضي الله عنه-عن هذا المعنى، فقال:[لعن الله فلاناً؛ فإنه أول من أذن في

([1])الجامع لحكام القرآن(٣/٢٦).

([2]) في بعض النسخ(تبذيره).

([3]) المرجع نفسه(٣/٢٧).

([4]) الكتاني: التراتيب الإدارية(٢/١٨).

([5])انظر:د.صلاح الدين نامق: المرجع السابق،ص١٠١، د. شوقي أحمد دنيا: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص١١١.

([6]) وداخل إطار المباحات سيكون للطلب الفعال أثر في نوعية المنتجات.

بيع الخمر، وإن التجارة لا تحل إلا فيما يحل أكله وشربه](1)، وفي رواية[فإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه](2).

ولقد كان عمر-رضي الله عنه-شديد الحرص على حلية المنتجات، وكان يحث المسلمين على تجنب النشاطات المحرمة والمشتبهة، والآثار الواردة في ذلك كثيرة، يمكن إيراد طائفة منها فيما يلي:

أ-كان عمر-رضي الله عنه-يراسل المسلمين في البلاد المفتوحة، ويحثهم على اجتناب المحرمات، ومن ذلك ما رواه أنس قال:[أتانا كتاب عمر، ونحن بأرض فارس؛ أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم](3).

ب-عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال:[فدعاني طلحة بن عبيدالله؛ فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم:"الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء](4).

ج-بلغ عمر-رضي الله عنه-أن رجلاً أثرى من بيع الخمر، فقال:[اكسروا كل آنية له، وفي لفظ:كل شيء قدرتم عليه، وسيِّروا كل ماشية له، ولا يُوَرَّثن أحد له شيئاً](5).

د-وليتحقق للمسلم تجنب الشبهات والمحرمات في مجال الإنتاج وغيره من المجالات، فإن عمر-رضي الله عنه-دعا إلى إقامة برزخ من الحلال بين المسلم وبين الحرام، فضلاً عن أن يقع في المشتبهات، وفي ذلك يقول-رضي الله عنه-:[لقد تركنا تسعة أعشار الحلال؛ مخافة الحرام](6)،

---

(1)سعيد بن منصور: السنن، تحقيق د. سعد بن عبدالله آل حميد(1599/4)، البيهقي: المرجع السابق(23/6)، وسنده حسن لذاته، كما في تحقيق سنن سعيد بن منصور.

(2)ابن أبي شيبة: المرجع السابق(412/4)، المتقي الهندي: المرجع السابق(166/4).

(3)ابن أبي شيبة: المرجع السابق(285/4)، ابن حزم: المرجع السابق(445/7)، المتقي الهندي: المرجع السابق(186/4).

(4)مالك: الموطأ(636/1-637)، البخاري: الصحيح، حديث رقم(2174)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(1586)، الطبري: تهذيب الآثار(71/2-72)، ابن حزم: المرجع السابق(251/7)، ابن كثير: جامع المسانيد(238/18-241)، مسند الفاروق (346/1).

(5) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(413/4)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص105، ابن زنجويه: المرجع السابق(271/1-272)، ابن القيم: المرجع السابق(159/2)، المتقي الهندي: المرجع السابق(160/4)، وإسناده صحيح، قاله: د. شاكر ذيب فياض في تحقيقه لكتاب الأموال لابن زنجويه، (272/2).

(6)عبد الرزاق: المرجع السابق(152/8)، ابن حزم: المرجع السابق(414/7)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص201، وعند ابن أبي شيبة بلفظ[لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته]، انظر: المرجع السابق(449/4)، ويؤيد ذلك الأثرَ ما جاء في الحديث النبوي:[لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين؛ حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس]، أخرجه: الترمذي: السنن،حديث رقم(2451)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم(4215)، وسنده حسن، انظر: الألباني: تحقيق مشكاة المصابيح(846/2).

وقال رضي الله عنه-:[إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قبض و لم يفسرها؛ فدعوا الربا والريبة](1).

رابعاً : الآثار الاقتصادية للضابط الشرعي:

إن قناعة المسلم وإيمانه بالضابط الشرعي للنشاط الاقتصادي بجوانبه الثلاثة، تترتب عليه آثار إيجابية مهمة على السلوك الاقتصادي للمسلم، ويمكن ذكر أهم تلك الآثار فيما يلي:

١-إن اعتقاد المسلم بأن ممارسته للنشاط الإنتاجي جزء من مهمته في الحياة، وأن ذلك النشاط مع خلوص النية يكون-كغيره من النشاطات المباحة-عبادة؛ ويحصل به الأجر، سواء نجح مشروعه أم لم ينجح، كل ذلك يدفع المسلم للعمل بجد ونشاط، وشتان ما بين هذا السلوك، والسلوك الذي ترسمه النظرية الوضعية حينما جعلت المحرك للفرد نحو النشاط الفرد هو مقدار ما يحققه من دخل، أو الرغبة في العمل وإظهار المقدرة، فإذا نقص الدخل، أو قلت الرغبة في العمل، نقص نشاط الفرد أو توقف(2).

ومن ناحية أخرى، فإن ذلك الاعتقاد يجعل قدرة المنتج المسلم على تحمل مخاطر النشاط الإنتاجي أكبر من قدرة غير المسلم، وكيف لا، وهو يعتقد أنه-كما قال عمر-رضي الله عنه-[لو

---

(1)أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم(٢٤٨)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/٤٤٩)، ابن حزم: المرجع السابق(٧/٤١٤)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم(٢٢٧٦)، ابن كثير: جامع المسانيد(١٨/٥٨-٥٩)، مسند الفاروق(٢/٥٧١)، وهذا الأثر صححه البوصيري في مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجة(٣/٧٣)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط وآخرون في تحقيقهم للمسند، ورقمه(٢٤٦،٣٥٠)، ومعنى قول عمر-رضي الله عنه-إن آية الربا آخر ما نزل: أنها ثابتة لم تنسخ، وأنها صريحة غير مشتبهة؛ فلذلك لم يفسرها النبي-صلى الله عليه وسلم-؛ فينبغي إجراؤها على ما هي عليه؛ ولا يجوز الارتياب فيها، أو التحايل على ما دلت عليه، أو الشك في شيء مما اشتملت عليه الآيات، والمقصود بالآيات قوله تعالى:{الذين يأكلون الربا} إلى قوله:{لا تظلمون ولا تظلمون}، سورة البقرة، الآيات(٢٧٥-٢٧٩).انظر: القاري: مرقاة المفاتيح(٦/٦٧)، السندي: حاشيته على سنن ابن ماجة(٣/٧٣)، ويرى ابن رشد (أن عمر-رضي الله عنه- لم يرد بقوله هذا أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يفسر آية الربا، و لم يبين المراد بها، وإنما أراد أنه لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها؛ للعلم الحاصل أنه-صلى الله عليه وسلم-قد نص على كثير منها؛ (وذكر أمثلة ببعض البيوع المحرمة بالنص)، ثم قال:لأن هذه الأحاديث تحمل على البيان والتفسير لما أجمل الله في كتابه من ذكر الربا، وما لم ينص عليه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أحال فيه على طرق الأدلة؛ أدلة الشرع، وما توفي رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إلا بعد أن كمل الدين، وبعد أن بيَّن كل ما بالمسلمين الحاجة إلى بيانه..) انظر: المقدمات بهامش المدونة الكبرى(٣/٤٢-٤٥)بتصرف، ومما ينبغي العلم به أن عمر-رضي الله عنه-يطلق الربا على كل بيع محرم. انظر: عبد الرزاق: المرجع نفسه(٨/٢٦)، د.محمد رواس قلعه جي:موسوعة فقه عمر، ص٤٢٠، وتلك التفسيرات لقول عمر-رضي الله عنه-أولى مما ذهب إليه ابن حزم في فهم الأثر؛ حيث قال(حاش لله من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم- لم يبين الربا الذي توعد عليه أشد الوعيد، والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب، ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره، وليس عليه أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد، لكن إذا بينه لمن يبلغه، فقد بلغ ما لزمه تبليغه)، المحلى(٧/٤١٤).

(2) انظر:د.عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص٥٣-٥٤، د.صلاح الدين نامق: المرجع السابق، ص٧٨.

هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه]، (وتحمل مخاطرة النشاط الإنتاجي أمر لا غنى عنه، وكلما زادت المقدرة على تحمل مخاطرة أكبر، كلما زادت احتمالات التجديد، واحتمالات الربح، وازداد رواج النشاط الاقتصادي، وفي هذا مصلحة للأمة كافة)([1]).

٢-إذا اعتقد الإنسان بأن رزقه من عند الله تعالى، وأنه لن يحصل إلا على ما قدره الله له من رزق، فإن ذلك يحمله على أن يكون نشاطه الإنتاجي مباحاً؛ لأنه يعتقد بأنه لو انتهك محارم الله فلن يحصل على رزق لم يكتبه الله له، يقول عمر-رضي الله عنه-:[ليس من عبد إلا وبينه وبين رزقه حجاب؛ فإن اقتصد(وفي رواية:فإن صبر)أتاه رزقه، وإن اقتحم هتك الحجاب، ولم يُزَد في رزقه(وفي رواية:ولم يدرك فوق رزقه)]([2])، ويقول-رضي الله عنه-:[لو أن رجلاً هرب من رزقه لاتبعه رزقه حتى يدركه، كما أن الموت يدرك من هرب منه؛ ألا فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب]([3])، ويعلق البيهقي على أثر عمر-رضي الله عنه-هذا بقوله: (وحين أمر بالإجمال في الطلب علمنا أنه لم يمنع من الكسب أصلاً، ولكن كره له شدة الحرص، وكثرة الهَمّ، فِعْل مَنْ يرى أن رزق الله إنما يحصل بجده وجهده، دون تقدير خالقه ورازقه]([4]).

٣-إن قول عمر-رضي الله عنه-فيما سبق:[..فإن الرحمن فضل بعض عباده على بعض في الرزق؛ بلاء يبتلي به كلاً؛ فيبتلي به من بسط له كيف شكره فيه، وشكره لله أداؤه للحق الذي افترض عليه فيما رزقه وخوله]، يدفع المنتج المسلم نحو تحقيق النفع العام؛ وذلك بأداء الحقوق التي افترضها الله عليه فيما رزقه وخوله؛ لاعتقاده أن الرزق الذي وهبه الله له، وحرم منه آخرين؛ إنما هو ابتلاء ابتلاه الله به؛ ليعلم أيشكر أم يكفر.

٤-إن قول عمر-رضي الله عنه-[إن التجارة لا تحل إلا فيما يحل أكله وشربه]يوضح العلاقة المتينة الراسخة بين الإنتاج والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، وتأثر كل منهما بالآخر؛ فكل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه وتداوله وتوزيعه..([5])، ويترتب على ذلك توحد الاعتبارات التي يقوم عليها كل من السلوك الاستهلاكي، والسلوك الإنتاجي، وهي اعتبارات غير اقتصادية، ويؤدي

([1]) د. عبد الرحمن يسري أحمد : المرجع السابق،ص٥٤-٥٥ ، بتصرف.

([2]) ابن قتيبة: عيون الأخبار(١٨٣/٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٥٣/١٦).

([3])سبق تخريجه، ص٥٨، وفي الحديث النبوي:[أيها الناس! اتقوا الله، وأجملوا في الطلب؛ فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب؛ خذوا ما حل، ودعوا ما حرم]. أخرجه ابن ماجة: السنن، حديث رقم(٢١٤٤)، الحاكم: المستدرك، حديث رقم(٧٩٢٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد فسر الحديث معنى الإجمال في الطلب.

([4]) شعب الإيمان(٧٢/٢).

([5]) الأكل والشرب في أثر عمر-رضي الله عنه-يراد به الاستهلاك، إذ الأكل والشرب أهم جوانب الاستهلاك، والمعنى لا تحل إلا فيما يحل أكله وشربه من المستهلكات، وإلا فإنه يوجد ما لا يحل أكله ولكن تحل التجارة فيه؛ مثل الحمر الأهلية، وسباع الطير. انظر: ابن حجر:فتح الباري(٤٨٤/٤-٤٨٥).

ذلك إلى كون كل منهما مصححاً للآخر في حالة انحرافه؛ فمثلاً لو انحرف المستهلك المسلم، فاتجه نحو الممنوع شرعاً، فالأصل أن لا يجد طلبه في السوق؛ لأن المنتج المسلم لن ينتج ذلك الممنوع، وبالمقابل لو انحرف المنتج المسلم؛ فأنتج ما لا يحل استهلاكه، فالأصل أن لا يجد من يشتري ذلك من المسلمين، وتكون النتيجة خلو أسواق المسلمين من المنتجات المحرمة لو التزموا بتعاليم دينهم قولاً وعملاً([1]).

ومن ناحية أخرى، فإنه يحرم على المسلم إنتاج ما يحرم على المسلم استهلاكه؛ حتى ولو كان للتصدير لغير المسلمين، وبذلك يعمل الاقتصاد الإسلامي على تطهير الساحة العالمية من الأشياء الضارة([2])، يؤيد ذلك ما رواه ابن عباس أنه بلغ عمر-رضي الله عنه-:[أن فلاناً باع خمراً؛ فقال:قاتل الله فلاناً؛ ألم يعلم أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: قاتل الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها]([3])، وذكر ابن حجر في شرحه لهذا الحديث عدة أوجه، منها أن فلاناً المذكور(باع العصير ممن يتخذه خمراً)([4]).

إن هذا الاتساق بين الإنتاج والاستهلاك يؤدي إلى المحافظة على موارد المسلمين؛ حيث تستغل في إنتاج المباحات التي تمثل حاجات حقيقية للإنسان، فتحصل البركة والنماء فيما وهب الله المسلمين من موارد، ويتحقق أقصى إشباع ممكن من استغلال تلك الموارد، يقول عمر-رضي الله عنه-:[إن الدنيا حلوة خضرة؛ فمن أخذها بحقها، كان قمناً أن يبارك له فيها، ومن أخذها بغير ذلك، كان كالآكل الذي لا يشبع]([5])، بخلاف ما عليه الحال في الاقتصاد الوضعي؛ حيث تهدر الموارد في إنتاج النافع والضار ما دام يحقق ربحاً لمنتجيه.

٥-إن اعتقاد المسلم بأن ممارسته للنشاط الإنتاجي ما هي إلا جزء من وظيفته في الحياة، يؤدي إلى تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات في حياة المسلم؛ بحيث لا يطغى جانب على آخر؛ ولا ينشغل بممارسة النشاط الإنتاجي عن بقية الواجبات التي تتعلق بها حقوق الله تعالى، وحقوق أهله،

([1]) انظر: د. عبد الرحمن يسري أحمد: المرجع السابق، ص٦٢، د. شوقي أحمد دنيا: دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص١١٢، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، ص١٥٥.

([2]) انظر:د.شوقي أحمد دنيا: دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص١١٢.

([3]) البخاري: الصحيح، حديث رقم(٢٢٢٣)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(١٥٨٢).

([4]) فتح الباري(٤/٤٨٤)، وفي الحديث[مَنْ حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النار على بصيرة]انظر: البيهقي: المرجع السابق(٥/١٧)، الشوكاني: نيل الأوطار(٥/٢٠٢)، الصنعاني: سبل السلام(٣/٥٥).

([5])ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/٩٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٣/٧١٥)، وهذا الأثر قد جاء معناه، ولفظ قريب من لفظه في حديث نبوي، هو قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[..إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع]. أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم(٦٤٢٧)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(١٠٥٢).

وحقوق الآخرين، وبالمقابل لا ينشغل بأداء تلك الحقوق عن القيام بنشاط اقتصادي يعينه على القيام بواجباته في الحياة.

ولقد زخر الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-بكثير من الآثار التي ترسخ التوازن في حيلة المسلم وتدعو إليه، ومن تلك الآثار ما يلي:

أ-كان عمر-رضي الله عنه-يصلي الصبح-بعد توليه الخلافة-ثم يخرج إلى أرضه بالجرف([1]).

ب-بوب البخاري في صحيحه(باب:التناوب في العلم)، وذكر تحته قول عمر-رضي الله عنه-:[كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول على رسول الله-صلى الله عليه وسلم-؛ ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك..]([2])، قال ابن حجر-في شرح هذا الحديث-(وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه؛ ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك؛ كما سيأتي في البيوع)([3]).

ج-كان عمر-رضي الله عنه-يخشى أن تؤثر كثرة المال أو قلته في توازن حياة المسلم؛ فيحدث بسبب ذلك طغيان يتجاوز الحدود، أو يحدث نسيان فتهمل الحقوق، ودفعاً لذلك الخلل كان عمر-رضي الله عنه-يدعو الله تعالى، ويقول:[اللهم لا تكثر لي من الدنيا فأطغى، ولا تقل لي منها فأنسى؛ فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى]([4]).

د- كان عمر-رضي الله عنه-يخشى على الصحابة أن تتعلق قلوبهم بالدنيا، فيميلون إليها، ويقصرون في واجباتهم الأخرى، لذلك كان ينهاهم عن تعاطي أسباب ذلك، ومن ذلك قوله رضي الله عنه-للمهاجرين إلى المدينة:[يا أهل المدينة! لا تتخذوا الأموال بمكة، واتخذوها بالمدينة؛ فإن قلب الرجل مع ماله]([5])، وكان-رضي الله عنه-ينهى المجاهدين عن اتخاذ أموال ثابتة(عقلوات

([1]) سبق تخريجه، ص٤٥.

([2]) صحيح البخاري، حديث رقم(٨٩).

([3])المرجع السابق(٢٢٤/١)، وقوله : يتعانى؛ أي يقوم على التجارة. انظر: لسان العرب(عنا)، وابن حجر: يشير إلى قول عمر-رضي الله عنه-[ألهاني الصفق في الأسواق...] يعني الخروج للتجارة، وذلك لما خفي عليه بعض الأحاديث النبوية. انظر: المرجع نفسه(٣٤٦/٤).

([4]) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦٥/٦، ١٠٠/٧)، ابن الجوزي: مناقب عمر،ص٢٠٣، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٦٤٠/٢، ٦٤٢)، وانظر آثاراً أخرى لدى: عبد الرزاق: المرجع السابق(١٠٠/١١)، ابن أبي شيبة: المرجع نفسه(٥٥٧/٦)، ابن الجوزي: المرجع نفسه، ص١٣٠، السيوطي: المرجع السابق(١٧/٢).

([5]) عبد الرزاق: المرجع السابق(٤٣٧/١٠)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٢٦/١٤).

ونحوها)في البلاد المفتوحة، ويقول:[إياكم أن تكسبوا من عقد الأعاجم-بعد نزولكم في بلادهم- ما يحبسكم في أرضهم؛ فإنكم توشكون أن ترجعوا إلى بلادكم](1).

إن اتخاذ الأموال بمكة قد يترتب عليه تعلق قلوب المهاجرين بتلك الأموال؛ فيتركوا دار هجرتهم، وهو أمر لا يقره الشرع(2)، وأيضاً فإن النهي عن اتخاذ الأموال الثابتة في بلاد الأعاجم قد يترتب عليه عدم عودة المجاهدين إلى ديارهم وأهليهم؛ مما يؤدي إلى الإخلال بواجبات أخرى، ومن أمثلة ذلك حقوق الزوجات، وصلة ذوي الأرحام، كما قد يترتب عليه الإخلاد إلى الراحة، والتفريط في الجهاد.

هـ-وعندما يشعر عمر-رضي الله عنه-باختلال في التوازن بين الواجبات فإنه يعالجه، ومن الأمثلة على ذلك أنه-رضي الله عنه-خرج[إلى حائط له، فرجع وقد صلى الناس العصر، فقال:إنما خرجت إلى حائطي؛ فرجعت وقد صلى الناس؛ حائطي على المساكين صدقة](3).

(1)المتقي الهندي: المرجع السابق(١٦/١٥٣)، والعقد: جمع عقدة؛ وهي كل ما يمتلكه الإنسان من ضيعة أو عقار...انظر: المعجم الوسيط(عقد).

(2) يؤيد ذلك ما جاء في رواية أخرى بلفظ:[لا تتخذوا من وراء الروحاء مالاً، ولا ترتدوا على أعقابكم بعد الهجرة]، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٦/٦٦٦).

(3)ابن كثير: مسند الفاروق(١/١٤٠)، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص٢٠٠، قال ليث(أحد الرواة): إنما فاتته صلاة الجماعة، وسند الأثر صحيح كما في تحقيق مسند الفاروق، وانظر في مسند الفاروق أثراً آخر، ص١٤٠.

المطلب الثاني: الضابط الأخلاقي:

إن المنتج المسلم لا يكتفي بمجرد أن تكون منتجاته مباحة؛ ولكنه مع ذلك يتحرى أن تكون وسائل وأساليب إنتاجها مباحة أيضاً، كما أنه يتجنب النشاطات الإنتاجية ذات الآثار الاجتماعية السيئة، وإن كانت في الأصل مباحة([1]).

إن الضابط الأخلاقي يقتضي تقيد المنتج المسلم بالأخلاق الفاضلة، والابتعاد عن الأخلاق السيئة الضارة بالعملية الإنتاجية، مثل الكذب والغش والتدليس، والإضرار بالآخرين، ونحو ذلك.

إن الدراسات الاقتصادية الوضعية لم تكن تهتم بالربط بين الأخلاق والاقتصاد، ويبدو أن من أهم أسباب تجريد الاقتصاد عن الأخلاق هو اتجاه أوربا نحو فصل الدين(وهو مصدر الأخلاق) عن مجالات الحياة، ومنها المجال الاقتصادي؛ لزعمهم أنه لا يمكن قيام علم للاقتصاد ما لم يتم فصله عن القيم والأخلاق([2]).

ومع تفاقم مساوئ وأضرار فصل العوامل الأخلاقية والاجتماعية عن الحياة الاقتصادية ظهرت أصوات في الغرب تنادي بضرورة الاهتمام بتلك العوامل، وربطها بالعوامل الاقتصادية([3]).

إن تلك القضية التي لا زالت محل جدل في الاقتصاد الوضعي، تعتبر قضية محسومة في الاقتصاد الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً، فهي من البديهيات التي لا تقبل الجدل، بل إن الأخلاق هي **الأساس لكل تشريع سواء في المجال الاقتصادي أو في غيره من المجالات.**

ولقد اهتم عمر-رضي الله عنه-بربط النشاط الاقتصادي بالأخلاق الفاضلة، بل جعل ذلك علامة على صدق التدين، كما كان-رضي الله عنه-يواجه الأخلاق السيئة التي قد تصحب النشاط الاقتصادي، ويمكن ذكر بعض الآثار الدالة على ذلك فيما يلي:

أ-من العلوم أن الإسلام قد حرم الكذب، والغش، والتدليس، والنَّجْش([4])، وأن يبيع المسلم على بيع أخيه، والاحتكار، ونحو ذلك من الأخلاق السيئة التي قد تصاحب النشاط الاقتصادي، ولقد كان عمر-رضي الله عنه-يراقب النشاط الاقتصادي للتأكد من خلوه من تلك الأخلاق،

([1]) انظر :د. شوقي أحمد دنيا: دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص١١٤.

([2]) انظر:د.عبد الحميد محمد القاضي: مقدمة في التنمية الاقتصادية، ص٨٩-٩٠، د. عبد الرحمن يسري أحمد: المرجع السابق، ص٦، وعن العلمانية(فصل الدين عن الحياة) في أوربا، انظر:محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، ص٤٨٠-٤٨٧.

([3]) انظر: فرانسوا سليه: الأخلاق والحياة الاقتصادية، ترجمة د. عادل العوّا، ص٩٣-٩٤، روبرت كارسون: ماذا يعرف الاقتصاديون عن التسعينات وما بعدها، ص٢٠٨-٢٠٩، د. محمد حامد عبدالله: النظم الاقتصادية المعاصرة، ص٢٦-٢٧.

([4]) النجش: وحقيقته (أن يحضر الرجل السوق، فيرى السلعة تباع بثمن، فيزيد في ثمنها، وهو لا يرغب في ابتياعها؛ ليقتدي به الراغب، فيزيد لزيادته، ظناً منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة، اغتراراً به، وهذه خديعة محرمة). النووي: تهذيب الأسماء واللغات(٣/٣٣٦).

ويزجر عنها بشدة، والأدلة على ذلك كثيرة، سيرد طرف منها عند الحديث عن مراقبة النشاط الاقتصادي، في الفصل الأول من الباب الثالث([1]).

ب-شهد رجل لآخر عند عمر-رضي الله عنه-بالفضل والعدالة، فأراد عمر-رضي الله عنه-أن يتأكد من معرفة الشاهد بالمشهود له، فسأله أسئلة، منها[فمعاملك بالدينار والدرهم؛ الَّذَين يستدل بهما على الورع؟]([2])، ويلاحظ أن عمر-رضي الله عنه-في هذا الأثر قد جعل التقيد بالأخلاق الفاضلة في المعاملات المالية من المعايير التي يستدل بها على استقامة الإنسان وورعه.

ب-كان رجل من جهينة يشتري الرواحل من الناس، ويغالي فيها، فتراكمت عليه الديون حتى أفلس، فرفع أمره إلى عمر-رضي الله عنه-فقام على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:[ألا لا يغرنّكم صيام رجل ولا صلاته، ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث، وإلى أمانته إذا ائتمن، وإلى ورعه إذا استغنى]، ثم قال:[ألا إن الأسيفع-أسيفع جهينة-رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج..]([3])، وفي هذا الأثر-أيضاً-جعل عمر-رضي الله عنه-الالتزام بالأخلاق الفاضلة في ممارسة النشاط الاقتصادي معياراً حقيقياً للتقييم، وأنكر على ذلك الرجل أخلاقه السيئة في تعامله الاقتصادي؛ حيث إنه قد(أساء في معاملته التجارية مع المسلمين؛ فكان يغلي عليهم في الأسعار، ويستغل ضوائقهم المالية، ويسوف في أداء الحقوق، فمحا الله البركة من ماله؛ فأفلس، وأحاطت به الديون)([4]).

د- كان عمر-رضي الله عنه-ينهى عن بعض النشاطات الاقتصادية لما لها من آثار اجتماعية سيئة، ومن ذلك وضع ضوابط لتجارة الرقيق، وقد كانت تلك التجارة من التجارات الرائجة المربحة، حيث كان الرقيق يجلبون من الأسواق الخارجية إلى أسواق الجزيرة العربية؛ ليباعوا في الأسواق الدائمة والموسمية، وكان سبب الطلب عليهم هو الحاجة إلى أعمالهم، ومشاركتهم في الإنتاج([5])، وقد أدخل عمر-رضي الله عنه-بعض الضوابط الأخلاقية على تجارة الرقيق، فكان

([1])انظر: ص٥٤٥-٥٦٣.

([2]) انظر الأثر كاملاً لدى: البيهقي: السنن الكبرى(١٠/٢١٣-٢١٤)، معرفة السنن والآثار(٧/٣٦٤)، ابن كثير:مسند الفاروق(٢/٥٥٠)، ابن قتيبة: عيون الأخبار(٣/١٥٨)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١/٢٦٥، ٧/٢٧-٢٨، ٩/١٧٣)، وسنده صحيح. انظر: الألباني:إرواء الغليل(٨/٢٦٠-٢٦١). والورع : التحرج، والورع: التقوى؛ ويعني الكف عن المحارم، انظر:لسان العرب(ورع)؛ أي أن الورع خلق يبعث على الكف عن المحارم.

([3])ابن حجر: تلخيص الحبير(٣/٤٧)،و انظر: مالك: الموطأ(٢/٧٧٠)، ابن عبد البر: الاستذكار(٢٣/٩٧)،ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/٥٣٦)، البيهقي: السنن الكبرى(٦/٨١)، ابن كثير: المرجع السابق(١/٣٥١-٣٥٢) المتقي الهندي: المرجع السابق(٦/٢٥٣).

([4])أبو الوفا المراغي: ميزان الاعتدال عند عمر، مقال في مجلة الأزهر، الجزء التاسع، السنة السادسة والأربعون، ص٩١٩.

([5]) انظر: نورة بنت عبد الملك آل الشيخ: المرجع السابق، ص١٥٨.

رضي الله عنه-هو أول من نهى عن بيع أمهات الأولاد([1])؛ لما يترتب عليه من أضرار اجتماعية تتمثل في التفريق بين الأم وأولادها، وعدم الاستقرار العائلي، وقطيعة الرحم، وغير ذلك، ومما ورد في ذلك أن عمر-رضي الله عنه-سمع جارية تصيح؛ لما رأت أمها تباع، فدعا المهاجرين والأنصار، ثم خاطبهم قائلاً:[أما بعد: فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد-صلى الله عليه وسلم-القطيعة؟ قالوا: لا، قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية، ثم قرأ{فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض، وتقطعوا أرحامكم}، ثم قال: وأي قطيعة أفظع من أن تباع أم امرئ منكم، وقد أوسع الله لكم؟ قالوا: فاصنع ما بدا لك، أو ما شئت، قال: فكتب في الآفاق: أن لا تباع أم حر؛ فإنه قطيعة، وإنه لا يحل]([2]).

هـ-ومن الضوابط الأخلاقية المهمة، الامتناع عن أي سلوك يلحق الضرر بالآخرين، وكان هذا الضابط محل اهتمام في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، ومن أدلة ذلك ما روي أن نافع بن الحاث الثقفي قال لعمر-رضي الله عنه-:[يا أمير المؤمنين! أقطعني عشرة أجربة لخيلي بالبصرة؛ فإني اقتني الخيل، وأغزو عليها، فكتب له عمر إلى أبي موسى:إن نافع بن الحارث سألني عشرة أجربة لخيله؛ فانظر عشرة أجربة لا تضر بمسلم ولا بمعاهد، ولا تقطع شِرْباً، ولا طريقاً، وليس لأحد فيها حق، فأقطعها إياه، فنظروا فإذا بعض ذلك يضر به، فلم يقطعه]([3]).

([1])انظر: البيهقي: المرجع السابق(١٠/٥٨٢)، العسكري: الأوائل،ص١٣٢، ابن حجر: فتح الباري(٥/١٩٦)، تلخيص الحبير(٤/٢٤٠-٢٤٢)، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع(٤/٨٠-٨١)، غالب عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق السياسية، ص١٨٥-١٩١، وأم الولد: هي الأَمَة التي ولدت من حر في ملكه. انظر: الشوكاني: المرجع السابق(٦/٢٢١)، د. غالب عبد الكافي القرشي: المرجع نفسه، ص١٨٥.

([2]) البيهقي: المرجع السابق(١٠/٥٧٧)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/١٦٥-١٦٨)، والآية من سورة محمد، ورقمها(٢٢).

([3]) ابن زنجويه: كتاب الأموال(٢/٦٢٥)، وانظر: أبا عبيد: كتاب الأموال، ص٢٩٠-٢٩١، يحيى بن آدم: كتاب الخراج،ص٧٨-٧٩، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٤٧٢)، البيهقي: المرجع السابق(٦/٢٣٩)، البلاذري: فتوح البلدان،ص٤٨٩-٤٩٠، وقد ورد الأثر بألفاظ متعددة، ولا تخلو أسانيدها من ضعف. وانظر ما سبق، ص٤٥، والشِرْب: النصيب من الماء، والمورد. انظر: المعجم الوسيط(شرب). والأجربة: جمع جريب، وهو من الأرض مقدار معلوم الذراع والمساحة، توجد عدة أقوال في تحديده . انظر:لسان العرب(جرب). والأمثلة على منع الإضرار كثيرة ، وسيرد شيء منها عند الحديث عن مراقبة النشاط الاقتصادي، انظر: ص٥٤٨-٥٤٩.

المطلب الثالث: الإتقان

يحظى إتقان المنتجات باهتمام المنتجين في الاقتصاد الإسلامي وفي الاقتصاد الوضعي، ولكن الاختلاف يكمن في أسباب ذلك الاهتمام وأهدافه ووسائله.

ففي الاقتصاد الوضعي يسعى المنتجون إلى إتقان منتجاتهم؛ لتحقيق أهدافهم المادية البحتة، وقد تكون تلك الأهداف تحقيق أعلى إنتاجية ممكنة بأدنى تكاليف ممكنة، وقد تكون القدرة على المنافسة والصمود أمام السلع المماثلة التي ينتجها الآخرون، ولذلك قد يتخلى ذلك المنتج عن الإتقان إذا لم توجد تلك الدوافع لديه؛ كأن يكون محتكراً لإنتاج سلعة معينة لا يخشى منافسة على إنتاجها، بل قد يلجأ إلى الغش؛ فيظهر السلعة الرديئة في شكل السلعة الجيدة؛ ليحقق أعلى ربحية ممكنة.

وأما في الاقتصاد الإسلامي، فإن الإتقان لا يرتبط بأهداف مادية فقط، بل إنه مطلب إسلامي في كل مجالات الحياة؛ فالأصل أن يسعى المسلم دائماً إلى إتقان جميع أعماله، وإجادة كافة منتجاته، قال الله تعالى:{الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً}([1])، فالابتلاء لمعرفة أي العباد أحسن عملاً، فيجازيهم على مراتبهم المتفاوتة بحسب حسن العمل، لا مجرد كثرته بدون إحسان، ولذلك قال(أيكم أحسن عملاً)، ولم يقل(أيكم أكثر عملاً)([2]).

وفي الحديث:[إن الله كتب الإحسان على كل شيء..]([3])، وفي حديث آخر:[إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه]([4]).

وبناء على ما سبق، فإن إتقان المنتجات هو الوسيلة الوحيدة المباحة؛ التي يمكن المنتج المسلم اتباعها لتصريف منتجاته، وتحقيق أعلى إيراد ممكن بأقل تكاليف ممكنة.

ولقد حظي موضوع الإتقان بأهمية كبيرة في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، ويمكن التدليل على ذلك بعدة أمور، منها ما يلي:

أ-كان عمر-رضي الله عنه-يدعو إلى إجادة صناعة الطعام، ويقول:[أملكوا العجين؛ فإنه أحد الريعين]([5])، والمعنى أجيدوا عجن الطعام وأنعموه؛ لأن ذلك يزيد الخبز بما يحتمله من

([1]) سورة الملك، من الآية(٢).

([2]) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٤/٤٢٢)، أبا السعود : تفسير أبي السعود(٩/٣).

([3]) أخرجه مسلم: الصحيح، حديث رقم(١٩٥٥).

([4]) البيهقي: شعب الإيمان(٤/٣٣٥)، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، انظر: مجمع الزوائد(٤/١٧٥-١٧٦)، والحديث ضعفه السيوطي، انظر: المناوي: فيض القدير(٢/٢٨٦)، وحَسَّنه الألباني، انظر:صحيح الجامع الصغير(١/٣٨٣).

([5])ابن كثير: مسند الفاروق(١/٣٧٧)، وانظر: أبا عبيد: غريب الحديث(٢/٧٠)، ابن أبي شيبة:المرجع السابق(٧/٩٥)،المتقي الهندي: المرجع السابق(١٥/٥٢٦)، الألباني:سلسلة الأحاديث الضعيفة(٤/٣٠٦-٣٠٧). ومعنى أملكوا: من الإملاك، ويعني=

ماء([1]). وكان عمر-رضي الله عنه-يعطي تعليمات مفصلة لإتقان صناعة الطعام، ويخاطب النساء بقوله:[لا تذرنّ إحداكن الدقيق حتى يسخن الماء، ثم تذره قليلاً قليلاً، وتسوطه بمسوطها؛ فإنه أريع له، وأحرى ألا يتقرد]([2])، ولم يكتف-رضي الله عنه-بالتوجيه القولي، بل كان يعلم النساء عملياً؛ فقد مر-رضي الله عنه-على امرأة[وهي تعصد عصيدة لها، فقال: ليس هكذا؛ وأخذ المسوط، فقال: هكذا وأراها]([3]).

وتدل تلك الآثار على أن الإتقان مطلوب حتى في أبسط الأشياء؛ وأنه وسيلة لتحقيق الكفاءة الإنتاجية العالية، وبالتالي أعلى إيراد(ريع)ممكن، كما تدل على أن الإتقان وسيلة مهمة للمحافظة على الموارد، وذلك بتحسين استغلالها، وتحقيق أكبر انتفاع ممكن منها.

ب-لا يتم الإتقان بدون تعلم فنون العمل وأساليبه، والعلم المطلوب للإتقان نوعان:

الأول: العلم الشرعي: فبعض المنتجات يتطلب إتقانها اتباع الطريقة الشرعية في القيام بها، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء بشأن طريقة الذبح، حيث ورد[أن قوماً كانوا في السوق، وكان إسلامهم حديثاً؛ لا فقه لهم؛ لا يحسنون يذبحون، قال: فأخرجهم عمر بن الخطاب من السوق، وأمر بإخراجهم]([4])، وفي رواية[أن عمر بن الخطاب جاء الجزارين، فقال: مَنْ يذبح لكم؟ فقالوا: هذا العلج، فاختبره عمر..فلم يحسنها فجلده عمر جلدات، ثم قال: لا يذبح لكم إلا مَنْ عقل الصلاة]([5]).

النوع الثاني: العلم الدنيوي:وهو المتعلق بالجوانب الفنية للإنتاج، وهذا العلم متروك لاجتهاد البشر، ليبدعوا فيه بما يحقق لهم أقصى المنافع. ولم يقف الإسلام من تعلم فنون الإنتاج موقف

=إحكام العجين وإجادته. والريع: الزيادة والنماء على الأصل؛ والريع الأول: الزيادة عند الطحن؛ حيث يزيد الدقيق على كيل الحنطة، والريع الآخر، عند العجن؛ أي الزيادة عند الخبز على الدقيق. انظر: أبا عبيد: المرجع نفسه(٢/٧١)،لسان العرب(ريع)

([1]) انظر: ابن الأثير: النهاية(٢/٢٨٩)، (٤/٣٥٩).

([2])ابن سعد: الطبقات الكبرى(٣/٢٣٩)، البلاذري: أنساب الأشراف،ص٣١٠، الطبري: تاريخ الأمم والملوك(٥/٢٠٦)، وانظر: ابن قتيبة: عيون الأخبار(٣/٢١٧،٢٠١)، والمسوط: ما تحرك به المرأة الدقيق ليختلط بالماء. انظر: لسان العرب(سوط). ومعنى يتقرد: أي يركب بعضه بعضاً؛ وذلك بتلبده في الماء لعدم استيفاء الامتزاج به، انظر: ابن الأثير: المرجع السابق(٤/٣٧)، المعجم الوسيط(قرد).

([3])ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٩)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٠٩.

([4])عبد الرزاق: المرجع السابق(٤/٤٨٣).

([5])المرجع نفسه(٤/٤٨٢)، والعلج: الرجل من كفار العجم، ورجل عَلِج : أي شديد، وهذا يشمل المسلم والكافر، ولعله هنا مسلم. انظر: لسان العرب(علج)، د. غالب بن عبد الكافي القرشي:أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء(١/٢٤٠). وقد سبق الحديث عن العلم الشرعي في الضابط الأول، ص٥٩.

الحياد، بل أمر بالتفكر والتعلم([1])، وكان عمر-رضي الله عنه-يأمر بتعلم بعض الفنون، ومن ذلك قوله-رضي الله عنه-:[علموا غلمانكم العوم، ومُقاتِلَتكم الرميَ]([2]).

ومن جهة ثانية، فإن عمر-رضي الله عنه-كان يعاقب الذين يقدمون على أعمال لا يتقنونها، ومن أمثلة ذلك أنه-رضي الله عنه-:[كتب إلى أبي موسى:إن كاتبك إليّ لحن؛ فاضربه سوطاً، واعزله عن عملك]([3])، ولئلا يقدم أحد على عمل لا يتقنه، أو يخون ما تحت يده من حقوق الناس، فقد جعل عمر-رضي الله عنه-الضمان على مَنْ أهلك شيئاً بيده، ومن ذلك أنه ضمَّن رجلاً كان يختن الصبيان([4])، كما أنه[ضمن الصناع؛ الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم]([5]).

ومما سبق يتضح أنه لا بد من تعلم ما يلزم لإتقان الإنتاج من علوم شرعية، وعلوم دنيوية؛ لأن الشخص قد يكون عالماً بالجوانب الفنية للإنتاج، ولكنه يجهل الجوانب الشرعية التي لا يتم الإتقان إلا بمعرفتها، وكذلك المعرفة الشرعية لا بد أن تقترن بها معرفة بالجوانب الفنية، وإلا تعذر الإتقان.

ج- ينبغي أن تكون وسيلة الإتقان مشروعة، فمثلاً تسميد الأرض يؤدي إلى جودة المنتجات الزراعية، ولكن لا يجوز تسميدها بأسمدة نجسة أو ضارة بالصحة؛ لأن الضرر الناجم عن تلك الأسمدة أكبر مما قد يظهر من جودة، ولذلك كان عمر-رضي الله عنه-يكري أرضه، [ويشترط ألا يدمن بالعَرَّة]([6])، ولما علم-رضي الله عنه- أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعَذِرَة، قال له:[أنت

([1]) انظر:د.شوقي أحمد دنيا: دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص١١٥-١١٦.

([2])أخرجه أحمد : المسند ،حديث رقم (٣٢٥)، سعيد ابن منصور: السنن، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (القسم الثاني من المجلد الثالث ،ص٢٠٨)، البيهقي: المرجع السابق (١٠/٢٥)، ابن كثير : مسند الفاروق (١/٣٧٨)، جامع المسانيد (١٨/٢٦٩)، وانظر : البلاذري : المرجع السابق،ص٢٥٤،٢٨١، ابن الجوزي:المرجع السابق ،ص١٥٥، المتقي الهندي: المرجع السابق (١٦/٥٨٤) ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ، حديث رقم (٣٢٣)، ولدى المتقي الهندي: المرجع السابق (٤/٤٦٧) أن عمر-رضي الله عنه-:[كتب إلى أهل الشام : أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية]، وستأتي آثار أخرى عند الحديث عن التنمية النوعية للعناصر البشرية في الفصل الثاني من الباب الثاني، انظر: ص٤١٢-٤١٥.

([3])البلاذري: فتوح البلدان، ص٤٨٢، أنساب الأشراف، ص١٨٨-١٨٩، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٧٥، وكيع: أخبار القضاة(١/٢٨٦)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥٤٩-٥٥٠)، وقد فسرت رواية أخرى اللحن بأنه كتب[من أبو موسى]، وغير خاف أن الصواب[من أبي موسى]. وانظر قصة مشابهة جرت مع كاتب لعمرو بن العاص. انظر: المتقي الهندي: المرجع السابق(١٠/٣٠٠).

([4])عبد الرزاق: المرجع السابق(٩/٤٧٠).

([5])ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/٣٦٠)، ابن حزم: المرجع السابق(٧/٣٠-٣١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٣/٩٢٢)، وانظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(٨/٢١٧)، الكاساني: بدائع الصنائع(٦/٥٥).

([6]) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/٤٨٥)، والعَرَّة: الغائط . انظر: القاموس المحيط(عر).

الذي تطعم الناس ما يخرج منهم](1)، ويسري هذا الأمر على ما يفعله كثير من المنتجين-في هـذا العصر-من إضافة مواد معينة إلى منتجاتهم لتضفي عليها مظاهر جذابة، وأشكال براقة، وجـــودة مظهرية، بينما تحمل تلك المواد المضافة أضراراً جسيمة تدمر حياة الإنسان.

(1) المرجع نفسه(٤/٤٨٥) والعَذِرَة: الغائط. انظر: لسان العرب(عذر).

المطلب الرابع: مراعاة أولويات الإنتاج

إن اعتبار الربح هو الهدف النهائي للمنتج في الاقتصاد الوضعي، يجعل من الربح الموجه الأساسي للمنتجين في الاقتصاد الوضعي؛ فيعطون الأولوية للمنتجات التي تدر ربحاً أكثر، وغير خاف أن الأرباح تتحدد وفق تفاعل قوى العرض والطلب، فإذا زاد الطلب الفعلي على سلعة ما ارتفع سعرها، فيتجه المنتجون نحو إنتاج المزيد من تلك السلعة، طلباً للربح الناجم عن ارتفاع الأسعار، ويحدث عكس ذلك في حالة انخفاض الطلب.

إن الطلب الفعلي يتأثر بالقوة الشرائية، ولذلك فهو يعبر عن حاجات من يملك القوة الشرائية، ولا يعبر عن الحاجات الحقيقية للمجتمع، وحيث إن الأغنياء هم الذين يملكون القوة الشرائية، فإن رغباتهم هي الموجه الأكبر للإنتاج، حيث تلبى وإن كانت تكميلية، بينما تهمل حاجات ضرورية للفقراء؛ لأنهم لا يملكون قوة شرائية يعبرون بها عن تلك الحاجات([1]).

وفي الاقتصاد الإسلامي يقتضي تعدد أهداف الإنتاج توجيه الإنتاج نحو تحقيق تلك الأهداف، والاهتمام بها بحسب أهميتها في تحقيق مقاصد الشريعة، فتعطى الأولوية لإنتاج الضروريات قبل الحاجيات، والحاجيات قبل التكميليات، ولا يعني ذلك إهمال ربحية المشروعات، ومقدار التكاليف التي يتحملها المنتج لإقامتها؛ فالربح وتنمية المال والمحافظة عليه من الأهداف الأساسية للمنتج المسلم([2]).

إن تأثير الربح على توجهات المنتج المسلم يقل عندما لا تتوفر الضروريات، حيث لا ينبغي للمنتج المسلم أن يتجه لإنتاج الحاجيات بحثاً عن الربح، والأمة تعاني من نقص في الضروريات، إذ الأصل أنه لا(يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يُراعَى حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري)([3]).

إن الالتزام بتلك الأولويات يتوقف على مدى قوة الإيمان بالله تعالى، وما يقتضيه ذلك الإيمان من التزام بتعاليم الإسلام، والتخلي عن المرغوبات طلباً للحسنات، ويأتي دور الدولة لتستخدم ما لديها من وسائل في إقناع الأفراد بمراعاة أولويات الإنتاج، وأمام الدولة المسلمة وسائل عديدة

([1])تعرض نظام السوق لهزات عنيفة، وانتقادات حادة من قِبَل كثير من الاقتصاديين في الغرب، وكانت الدعوة قائمة لإدخال تعديلات لذلك النظام تصلح الخلل الناجم عن تطبيقه. انظر:د.صلاح الدين نامق: النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها،ص١٠١-١٠٤، د. محمد حامد عبدالله: النظم الاقتصادية المعاصرة، ص٤١-٤٣.

([2]) انظر:د. محمد عبد المنعم عفر: المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، ص٧٥، د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص١١٣، وقد سبق الحديث عن أهداف الإنتاج في المبحث الثاني.

([3])عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص١٩٧.

لتحقيق ذلك منها: الإقناع الأدبي، والاستفادة من أدوات السياسة المالية، والسياسة النقدية، والقرارات الإدارية، كما ينبغي لها أن تراعي أولويات الإنتاج فيما تحت يديها من موارد(١).

لقد كان عمر-رضي الله عنه-حريصاً على مراعاة المنتجين لأولويات الإنتاج، واستخدم عدة وسائل لتحقيق الالتزام بذلك الهدف، ويمكن إيراد بعض ما يدل على ذلك من الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، وذلك فيما يلي:

أ-[اتخذ عبدالله بن أبي ربيعة أفراساً بالمدينة؛ فمنعه عمر بن الخطاب، فكلموه في أن يأذن له، قال: لا آذن له إلا أن يجيء بعلفها من غير المدينة، فارتبط أفراساً، وكان يحمل إليها علفاً من أرض له باليمن](٢).

ب-و[ركب عمر بن الخطاب دابة، فرآها تروث شعيراً، فقال: يأكل هكذا، والمسلمون يموتون هَزْلاً؛ لا أركبها حتى يحيى الناس](٣)، وفي رواية[فبعث به إلى النقيع، وصرف علفه إلى بيت مال المسلمين](٤).

إن هذين الأثرين يشيران إلى وجود أزمة مراعي في المدينة، وقلة العلف بها، وذلك عندما كثر سكانها بنزوح كثير من العرب إليها عام الرمادة(٥)، وكان أصحاب الخيل يشترون الشعير علفاً لخيلهم في الوقت الذي كان الناس فيه بحاجة ماسة إلى طعام يدفع عنهم الجوع(٦)، لذلك اتخذ عمر-رضي الله عنه-قراراً إدارياً يمنع إطعام الخيل من الشعير؛ لما في ذلك من إخلال بما هو أهم منه؛ وهو اتخاذ ذلك الشعير طعاماً للناس؛ يخفف عنهم أزمة المجاعة، وأمر بإطعام الخيل من كلأ الأرض وأعلافها(٧).

---

(١) انظر: د.شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق،ص١١٣، ولا شك أن قوة تدخل الحكومة تختلف بحسب الأحوال، وسيأتي تناول مراعاة الأولويات في وقت الأزمات، انظر: ص٣٤١-٣٤٢.

(٢) الطبري: المرجع السابق(٥/٢٠٨-٢٠٩)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٧٦.

(٣) الإمام أحمد: الزهد،ص١٨٤، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٧)، البلاذري:المرجع السابق،ص٢٩٥، البيهقي: المرجع السابق(٩/٧٣)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٠٠.

(٤)أحمد: المرجع السابق، ص١٧٢، والنقيع : موضع حماه عمر-رضي الله عنه-لنعم الفيء، وخيل المجاهدين، فلا يرعاه غيرها، وهو موضع قريب من المدينة، انظر: ابن الأثير: النهاية(٥/١٠٨)، وسيأتي هذا الأثر بألفاظ أخرى، انظر: ص٣٤١-٣٤٢.

(٥) انظر:د. الحبيب الجنحاني: الحياة الزراعية في عصر دولة الرسول-صلى الله عليه وسلم-والخلفاء الراشدين، بحث منشور ضمن بحوث ندوة النظم الإسلامية، التي عقدت في أبوظبي (١٨-٢٠ صفر)١٤٠٤هـ(٢/٢٠٤-٢٠٥)، وسيأتي الحديث عن عام الرمادة مفصلاً في الفصل الخامس من هذا الباب إن شاء الله.

(٦) عبد الرزاق : المرجع السابق(٨/٣٣).

(٧) يلاحظ أن تلك الآثار تفيد العموم في مراعاة الأولويات، ولذلك تصلح شاهداً لمراعاة الأولويات في مجال الإنتاج، وفي مجال الاستهلاك، وفي مجال التوزيع، ونحو ذلك.

ج-سأل أناس (عمر-رضي الله عنه-أرضاً من أرض أنذر كيسان بدمشق؛ لمربط خيلهم، فأعطاهم طائفة منها، فزرعوها، فانتزعها منهم، وأغرمهم لما زرعوا فيها)([1])، يلاحظ في هذا الأثر أن عمر-رضي الله عنه-استخدم مسؤوليته عن تلك الموارد في مراعاة الأولويات، فخصص تلك الأرض لرعي الخيل، نظراً للحاجة إلى ذلك في أرض الجهاد، بينما كان عمر-رضي الله عنه-ينهى عن اشتغال المجاهدين بالزراعة في البلاد المفتوحة، لذلك انتزع تلك الأرض لما زرعها هؤلاء الناس؛ لأنهم بذلك قد أخلوا بتلك الأولوية([2]).

د-يمكن أن تسهم سياسة العشور في تنظيم أولويات الإنتاج؛ وذلك بأن تقوم الدولة المسلمة بخفض العشور لتشجيع استيراد السلع الأساسية، وتزيد العشور للحد من استيراد السلع الكمالية، وغير خاف أثر ذلك في تحقيق الالتزام بأولويات الإنتاج، بشرط أن يتم فرض تلك العشور وفق تصور صحيح يشارك في وضعه الفقهاء والاقتصاديون وغيرهم من أهل الاختصاص([3])، ويمكن الاستدلال لذلك الإجراء من الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-بما ورد أن[عمر ابن الخطاب-رضي الله عنه-كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر؛ يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر]([4]).

ومن ناحية أخرى، فإن السياسة التنموية التي كان يتبعها عمر-رضي الله عنه-كانت تعطي الأولوية لمواجهة الفقر، وتوفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، ومن وسائله لتحقيق ذلك استخدام سياسة التوزيع في تدعيم القوة الشرائية للفقراء، وغير خاف أثر ذلك على الطلب، وتوجيه الإنتاج نحو تلبية تلك الحاجات([5]).

([1]) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٩٦، ابن زنجويه: المرجع السابق (٦٣٢/٢)، ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج، ص٤٢، وقد ضعف د.شاكر ذيب فياض إسناد هذا الأثر في تحقيقه لكتاب الأموال لابن زنجويه في الموضع المشار إليه.

([2])سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني، انظر: ص٤٨٤-٤٨٦.

([3]) سيأتي الحديث بالتفصيل عن سياسة العشور، انظر: ص٥٢٤ وما بعدها.

([4])الأثر من رواية سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وقد أخرجه الإمام مالك: الموطأ (٢٨١/١)، عبد الرزاق: المرجع السابق (٣٣٥/١٠)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤١٧/٢)، أبو عبيد: المرجع السابق ،ص٤٧٤-٤٧٥، ٥٣١، ابن عبد البر: المرجع السابق(٣١٦/٩-٣١٧)، ابن سعد: الطبقات الكبرى (الطبقة الخامسة من الصحابة)(٢٢٧/٢-٢٣٠)، يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص٦٨، البيهقي: المرجع السابق (٣٥٤/٩)، ابن القيم : المرجع السابق (١٢٧/١-١٢٨)، والأثر إسناده صحيح كما قال د.محمد بن صامل السلمي في تحقيقه للطبقة الخامسة من الطبقات الكبرى (٢٢٨/٢-٢٣٠)، والقطنية : الحمص والعدس وما أشبههما، كذا جاء تفسيرها في مصنف عبد الرزاق في الموضع السابق . وفي رواية عبد الرزاق أن العشر على الحنطة والزيت ليكثر الحمل!، والصحيح ما ذكرته بقية المصادر أن العشر على القطنية، وعلى الحنطة والزيت نصف العشر . والنبط: ويسمون النبيط والأنباط، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكانوا ينزلون سواد العراق، وبوادي الشام، وسموا نبطاً لمعرفتهم بأنباط الماء ؛ أي استخراجه، لكونهم يشتغلون في الزراعة. انظر: ابن حجر: فتح الباري (٥٠٣/٤)، لسان العرب (نبط).

([5]) انظر: ص٢٤٠، ٣٦٣.

إن الهدف من وضع ضوابط الإنتاج التي سبق الحديث عنها، هو العمل على سير النشاط الإنتاجي نحو تحقيق أهدافه السابق ذكرها، ولكن تلك الضوابط لا تؤدي دورها ما لم يتم الاهتمام بها جميعاً.

ومن ناحية أخرى، فإن النظرة الجزئية لكل ضابط مجرداً عن بقية الضوابط، لا يعطي صورة واضحة عن السياسة الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي، كما أن مراعاة أحد الضوابط لا يعني إهمال البقية، بل ينبغي المؤامة بينها جميعاً بأفضل طريقة تحقق أهداف الإنتاج، وبالتالي تسهم في تحقيق مقاصد الشريعة.

وبصفة عامة، فإن صدق التزام المنتج المسلم بالضوابط السابقة، تترتب عليه آثار إيجابية مهمة، يمكن ذكر أهمها فيما يلي([1]):

١-حسن استغلال الموارد، وتحقيق أكبر ما يمكن من النفع الحقيقي للفرد والجماعة، واتباع أفضل أساليب الإنتاج، وتشجيع البحث العلمي لتطوير طرائق الإنتاج، لضمان إتقان المنتجات، وإجادتها.

٢-الإسهام في تحقيق العدالة في التوزيع، والتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة كلما أمكن ذلك، وتقديم مصلحة الجماعة إذا كانت راجحة، و لم يمكن التوفيق بينها وبين المصلحة الفردية.

٣-ضمان مشروعية نوعية المنتجات، وأساليب إنتاجها، ومصادر تمويلها.

٤-المحافظة على البيئة، ومنع الآثار الضارة للنشاطات الإنتاجية على الآخرين.

٥-ترتيب أولويات الإنتاج بطريقة تسهم في تحقيق المقاصد العامة للشريعة، بحسب مراتبها المعتبرة شرعاً.

٦-(من المعروف أن معدل الربح يستخدم-عادة-في قياس كفاءة العمليات الإنتاجية المختلفة، غير أنه في حالات الغش وتطفيف الميزان، تتولد أرباح غير مشروعة؛ لا تعكس الكفاءة الإنتاجية، ومن ثَمّ فإن استخدام معدل الربح كمقياس للكفاءة في هذه الحالة يكون مضللاً)([2])، ولكن في ظل الالتزام بتلك الضوابط لا وجود لأرباح غير مشروعة، وبالتالي يكون استخدام معدل الربح كمقياس للكفاءة الإنتاجية أكثر مصداقية.

([1]) سبق بيان الآثار المترتبة على الالتزام بالضابط الشرعي، انظر: ص٦٢-٦٦.

([2])عبد القادر محمد عبد القادر عطية: تحليل اقتصادي لظاهرتي الغش التجاري وتخسير الميزان، بحث منشور في العدد(١)من المجلد(٣)من مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٤هـ، ص١٥.

المبحث الرابع : عناصر الإنتاج

إن تحديد عناصر الإنتاج من الموضوعات الاقتصادية المهمة؛ إذ به تعرف العناصر التي تسهم في العمليات الإنتاجية، وتستحق نصيباً من عائد الإنتاج، وعلى هذا الأساس توضع سياسة توزيع الدخل بين المشاركين في إنتاجه.

ومن ناحية أخرى، فإن الاختلاف حول تحديد عناصر الإنتاج تترتب عليه نتائج خطيرة، ومن أمثلة ذلك الخلاف بين الرأسمالية والاشتراكية حول عنصر رأس المال؛ فالرأسمالية اعترفت به كأحد عناصر الإنتاج، فأعطته كل صفات عناصر الإنتاج من حيث المشاركة في الإنتاج، واستحقاق نصيب في العائد، بينما لم تعتبره الاشتراكية من عناصر الإنتاج؛ فمنعت تملكه ملكية فردية؛ لئلا يُعطى مالكه دخلاً لعنصر غير منتج!([1]).

ومع تلك الأهمية لتحديد عناصر الإنتاج، فقد مر الاقتصاد الوضعي بمتاهات قبل أن يصل إلى التحديد المعاصر لعناصر الإنتاج، ولا يزال يعاني من القصور في بيان حقيقة مشاركة كل عنصر في الإنتاج، وكيفية تحديد نصيبه من عائد الإنتاج([2]).

وإن النظر في نصوص القرآن والسنة وأقوال أئمة الإسلام ليؤكد أن الاقتصاد الإسلامي قد اعترف من أول يوم بجميع عناصر الإنتاج، ولم يستبعد أي عنصر منها؛ وأعطى كل عنصر حقه في عائد الإنتاج([3]).

وقبل استعراض ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حول عناصر الإنتاج، ثمة مسألة مهمة، هي التفريق بين تحديد عناصر الإنتاج، وبين تقسيم عناصر الإنتاج؛ فالبحث عن تحديد عناصر الإنتاج؛ يجيب على سؤال: ما هي العناصر التي تسهم في عملية الإنتاج؟، أما البحث عن تقسيم الإنتاج فيجيب على سؤال: كم عدد عناصر الإنتاج؟.

إن تحديد عناصر الإنتاج مسألة جوهرية، لها دلالات عميقة، وآثار مهمة على الحياة الاقتصادية، أما تقسيم عناصر الإنتاج، وبيان عددها، فهو أقل شأناً، وأضعف أثراً، لذلك يتفق معظم الاقتصاديين الإسلاميين حول تحديد عناصر الإنتاج؛ إذ يعترف الجميع بضرورة العمل والمال للإنتاج، ولكنهم اختلفوا حول تقسيم تلك العناصر؛ والاختلاف حول التقسيم لفظي أكثر منه حقيقي؛ فالعمل قد يكون عملاً أجيراً، وقد يكون تنظيماً؛ يشارك في الربح، والمال قد يكون

([1]) انظر:د.رفعت العوضي: نظرية التوزيع...،ص٤٩-٥٠، د. عبد الرحمن يسري أحمد : تطور الفكر الاقتصادي، ص١٦٧-١٦٨، د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص١٢٢

([2]) انظر: د. لبيب شقير: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص١٦١-١٦٣، ١٧٩-١٨٠، د. سعيد النجار: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص١١٤-١١٥، ١٣٨-١٤١، د. رفعت العوضي: المرجع السابق، ص٣٢-٣٧

([3]) سيكون تفصيل سياسة التوزيع في الفصل الثالث من هذا الباب، انظر:ص١٨٨-٢٢٦.

آلات وأدوات، وقد يكون أرضاً ونحو ذلك، وعائد المال قد يكون أجراً، وقد يكون مشاركة في الربح، لذلك يمكن النظر إلى الاختلاف حول تقسيم عناصر الإنتاج على أنه من المسائل الاجتهادية التي تختلف فيها وجهات النظر([1]).

وبعد ما سبق، فإنه يمكن التعرف على ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حول عناصر الإنتاج، ولا نتوقع أن نجد حديثاً يتضمن المصطلحات والتقسيمات الحديثة المتعلقة بعناصر الإنتاج؛ لأن تلك التقسيمات تعتبر جديدة نسبياً في الدراسات الاقتصادية، ولا يعني غياب المصطلحات والتقسيمات غياب المضمون، بل إن في أقوال عمر-رضي الله عنه-، وأقواله ما يوضح ذلك بجلاء.

وإن التأمل في بعض الآثار الواردة في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-يوضح الاهتمام بجميع عناصر الإنتاج، والاعتراف بمشاركتها في الإنتاج، واستحقاقها لنصيب في عائد النشاط الإنتاجي، وفيما يلي طائفة من تلك الآثار:

١-عن يحي بن سعيد[أن عمر أجلى نجران، واليهود والنصارى([2])، واشترى بياض أرضهم وكرومهم؛ فعامل عمر الناس؛ إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم؛ فلهم الثلثان، ولعمر الثلث؛ وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس، وله الباقي، وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان]([3]).

٢-[لما استخلف عمر، أجلى أهل نجران، وأهل فدك وتيماء، وأهل خيبر، واشترى عقارهم وأموالهم، واستعمل يعلى بن منية([4])؛ فأعطى البياض-يعني بياض الأرض-على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر؛ فلهم الثلث، ولعمر الثلثان، وإن كان منهم فلهم الشطر، وله الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين، ولهم الثلث]([5]).

([1])انظر حول هذا الموضوع: د.محمد نجاة الله صديقي: استعراض الفكر الاقتصادي المعاصر، ص١٣٣-١٣٦، د.شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص١٢٢-١٣٨، د.محمد منذر قحف: المرجع السابق، ص٧٥-٧٦، د.رفعت العوضي: المرجع السابق، ص٦٢-٦٣، د. محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي..(٩٧/٣)، د.رفيق المصري: أصول الاقتصاد، ص٨٥ وما بعدها.

([2]) كذا في طبعة المكتبة السلفية، وفي طبعة دار أبي حيان(أجلى أهل نجران، واليهود والنصارى).

([3])ابن حجر: فتح الباري(١٥/٥)، وقد عزاه لابن أبي شيبة، وقال: هذا مرسل. ولكنه يتقوى بالأثر الآتي بعده كما قال ابن حجر. وبياض الأرض: ما لا عمارة فيه، والكروم: أشجار العنب. انظر: لسان العرب(بيض، كرم)على التوالي.

([4]) هو يعلى بن أمية، ويسمى يعلى بن منية، وهي أُمّه، وقيل: أم أبيه. انظر: ابن حجر: الإصابة(٥٣٨/٦-٥٣٩).

([5])أخرجه البيهقي: السنن الكبرى(٢٢٤/٦)، وقال ابن حجر: وهذا مرسل-أيضاً-، فيتقوى أحدهما بالآخر(يعني الأثر السابق قبله)، انظر: المرجع السابق(١٥/٥-١٦)، وانظر: الألباني: إرواء الغليل(٣٠٢/٥-٣٠٤)، وهذا الأثر علقه البخاري بصيغة الجزم؛ فقال: [وعامل عمر الناس على إن جاء بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا]، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري(١٣/٥-١٤).

٣-قال يعلى بن أمية: لما بعثني عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-على خراج أرض نجـــران، كتب إليّ:[أن انظر كل أرض جلا أهلها عنها، فما كان لهم من أرض بيضاء؛ تسقى فتحـــاً، أو تسقيها السماء، فما كان فيها من نخل أو شجر فادفعه إليهم؛ يقومون عليه ويسقونه، فما أخـــرج الله منه من شيء، فلعمر وللمسلمين منه الثلثان، ولهم الثلث، وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها؛ فما كان منها يسقى فتحاً، أو تسقيه السماء فلهم الثلث، ولعمر وللمسلمين منه الثلثان، وما كان من أرض بيضاء تسقى بغَرْب، فلهم الثلثان، ولعمر والمسلمين الثلث](١).

تتحدث الآثار السابقة عن نشاط إنتاجي زراعي، ويلاحظ أن عناصر ذلك النشاط تتكون من الآتي:

*رأس المال: ويمثله الحديد، والبذر، والدلو، والنخل، والشجر، والبقر.

*موارد أرضية(٢): ويمثلها الأرض، والنهر.

*العمل: ويمثله الزارعون، وسيتضح نوع هذا العمل فيما بعد.

٤-عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال:[أصاب عمر بخيبر أرضاً؛ فأتى النبي-صلى الله عليـــه وسلم-فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منها، فكيف تأمرني فيـــه؟ قـــال: إن شـــئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر؛ على أن لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يـــورث؛ في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف وابن السبيل؛ لا جناح على مَنْ وليها أن يـــأكل

---

(١)أبو يوسف: كتاب الخراج،ص١٦٥، وقوله: تسقى فتحاً، الفتح الماء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض. انظر: ابـــن الأثير: النهاية(٤١٧/٣)، والغرب: الدلو العظيمة. انظر: المرجع نفسه(٣٤٩/٣). ويبدو أن الأرض البيضاء المذكـــورة في أول الأثر ذات نخل وشجر، والثانية: غير المعمورة؛ لكنها صالحة للزرع.انظر: أبا يوسف: المرجع نفسه،ص١٦٥، هامش(٤).

(٢)التسمية الشائعة لتلك الموارد هي(الموارد الطبيعية)، وبعض الاقتصاديين المعاصرين يطلق عليها (مـــوارد الأرض)، انظـــر: د.محمد حامد عبد الله : اقتصاديات الموارد، ص٢٩.وسبب تسميتها-هنا-بالموارد الأرضية؛ لارتباطها بالأرض، ولأن كلمـــة "طبيعية" تحمل معنيين: أحدهما أن تلك الموارد على طبيعتها التي خلقها الله عليها، دون تدخل من الإنسان في تكوينها، والمعنى الآخر: أن بعض الذين يسمونها بالطبيعية يقصدون (أن الطبيعة هي التي زودتنا بها)، والطبيعة(يطلقها الفلاسفة الغربيون، وكثير من الكُتّاب المحدثين على مجموعة العناصر والعوالم الكونية، التي يزعمون أنها تؤثر في بعضها تأثيراً مستقلاً عن إرادة الخـــالق سبحانه وتعالى..، أو كما يزعم الملاحدة أنها هي وحدها الوجود، وهي وحدها المؤثر فيه...)، انظر: الموسوعة الميســـرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إصدار الندوة العالمية للشباب (الإسلامي(١٠٩٧/٢-١٠٩٨)، د.حسين عمر:موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص٢٣٢، د.محمد عبد العزيز عجمية وآخرون: الموارد الاقتصادية،ص٢٢، ولابن القيم-رحمـــه الله-كلام نفيس في الرد على الذين ينسبون الخلق والتكوين إلى الطبيعة، انظر: مفتاح دار السعادة (١٩٦/٢، ١٩٨)، والمعنى الأول "للطبيعة"مقبول شرعاً، بينما لا يجوز قبول المعنى الثاني، وحيث إن أهل العلم يرون أنه إذا حصل التباس المعنى الأول بـــالمعنى الثاني حرم إطلاق ذلك اللفظ على تلك الموارد، فاتقاء لذلك الإطلاق المذموم لمصطلح (الطبيعة) فإن من الأولى تسمية تلـــك الموارد بالموارد الأرضية، ولاسيما أن الله تعالى قد أضاف بعض الموارد إلى الأرض كما في قوله تعالى{واضرب لهم مثل الحيـــاة الدنيا كماء أنزلناه من السماء، فاختلط به **نبات الأرض**}، سورة الكهف، من الآية(٤٥)، كما أن تلك التسمية قد قال بهـــا بعض الاقتصاديين المعاصرين،كما سبق بيانه هنا. انظر:بكر بن عبد الله أبو زيد: معجم المنـــاهي اللفظيـــة، ص٣٥٧-٣٥٩، ٥٤٨.

منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً؛ غير متمول فيه](1)، وفي رواية أخرى:[أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل مَنْ وَلِيَه، ويؤكل صديقه؛ غير متمول مالاً](2)، وجاء-أيضاً-:[وإن شاء مَنْ ولي ثَمْغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل](3).

إن عناصر النشاط الإنتاجي المذكور في هذا الأثر تتكون من الآتي:

*موارد أرضية: ويمثلها الأرض.

*عمل: رقيق يعملون في الأرض.

*منظم: وهو ولي الوقف الذي يشرف عليه، ويسمى-أيضاً-ناظر الوقف، وقيم الوقف.

ومن خلال ما سبق، فإن عناصر الإنتاج في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-تتكون من أربعة عناصر هي: العمل، والتنظيم، والأرض، ورأس المال، وفيما يلي تفصيل لتلك العناصر:

المطلب الأول: العمل

أولاً: مفهوم العمل:

يطلق العمل في الدراسات الاقتصادية على ذلك العنصر من عناصر الإنتاج المتمثل في الجهود الجسمية، والعقلية، التي يبذلها الإنسان من أجل الإنتاج(4).

وبناء على التعريف السابق، يمكن القول بأن مفهوم العمل يتسع كلما اتسع مفهوم الإنتاج، والعكس .

وفيما يلي بعض الآثار التي يمكن أن يستنبط منها-ومن الآثار التي سيقت قبل قليل-مفهوم العمل في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-(5):

١-قال عبدالله بن عباس-رضي الله عنهما-:[بعث إلي عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، فأتيته، فقال لي:يا ابن عباس! إن عامل حمص هلك، وكان من أهل الخير؛ والخير قليل، وقد

---

(1)أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم(٤٥٩٤)، البخاري: الصحيح، حديث رقم(٢٧٧٢)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(١٦٣٢)، أبو داود: السنن، حديث رقم(٢٨٧٨)، الترمذي: السنن، حديث رقم(١٣٧٥)، النسائي: السنن، حديث رقم(٣٥٩٧-٣٦٠٢)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم(٢٣٩٦).ومعنى غير متمول: أي غير متخذ منها مالاً؛ أي ملكاً، والمقصود أنه لا يملك شيئاً من رقابها. انظر: ابن حجر: فتح الباري(٥/٤٧١).

(2) البخاري: المرجع السابق، حديث رقم(٢٧٧٧).

(3)أبو داود: المرجع السابق، حديث رقم(٢٨٧٩)، ابن كثير: جامع المسانيد(١٨/١٩٣)، ابن حجر: المرجع السابق(٥/٤٧٢)، وثَمْغ: بفتح الثاء، وسكون الميم، اسم الأرض التي وقفها عمر-رضي الله عنه-. انظر: ابن الأثير: النهاية(١/٢٢٢).

(4)انظر: د. حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية،ص١٦٧، د. عزمي رجب: الاقتصاد السياسي، ص١٧٤، د.علي عبد الواحد وافي: الاقتصاد السياسي، ص١٠٥.

(5) أما الحث على العمل، ومحاربة البطالة فقد جاءت ضمن الحديث عن أهمية الإنتاج في المبحث الأول.

رجوت أن تكون منهم، فدعوتك لأستعملك عليها، وفي نفسي منك شيء أخافه، و لم أره منك، وأنا أخشاه عليك، فما رأيك في العمل؟...]([1]).

٢-خرج أحد مساعدي عامل عمر-رضي الله عنه-على اليمن يريد الجهاد، فرده عمر-رضي الله عنه-لعمله، وقال له:[ارجع! فإن عملاً بحق جهاد حسن]([2]).

٣-عن نافع قال:[دخل شاب قوي المسجد، وفي يده مشاقص، وهو يقول: مَـــنْ يعينـــي في سبيل الله؟ فدعا به عمر؛ فأُتي به، فقال: مَنْ يستأجر مني هذا يعمل في أرضه؟ فقال رجـــل مـــن الأنصار: أنا يا أمير المؤمنين، قال: بكم تؤجره كل شهر؟ قال: بكذا وكذا، قال:خذه؛ فانطلق به، فعمل في أرض الرجل أشهراً، ثم قال عمر للرجل: ما فعل أجيرنا؟ قال: صالح يا أمـــير المؤمنـــين، قال: ائتني به، وبما اجتمع من الأجر، فجاء به وبصرة من الدراهم، فقال:خذ هذه؛ فـــإن شـــئت فالآن فاغز، وإن شئت فاجلس]([3]).

ومن الآثار السابقة يتضح أن مفهوم العمل-في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-يتســـع ليشمل(كل فعالية اقتصادية مشروعة في مقابل أجر، سواء أكان العمل جسمياً؛ كالعمل اليـــدوي، أم فكرياً؛ كالولاية، والإمارة، والقضاء، وعليه تكون جميـــع الأعمـــال النافعـــة داخلـــة تحـــت عنوان"عمل"، وإن تفاوتت في النوعية والأهمية، والتأهيل المطلوب لها)([4]).

ثانياً: إنتاجية العامل واستحقاقه العائد:

يعتبر العمل هو العنصر الإنتاجي الأهم، ولا يستغنى عنه في أي نشاط إنتاجي، وقـــد وردت آثار في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-تبين أهمية ذلك العنصر، وإســـهامه في العمليـــات الإنتاجية المختلفة، وقد سبق بعض تلك الآثار، وفيما يلي طائفة أخرى منها:

١-كان عمر-رضي الله عنه-يستأجر الأجراء بطعامهم وكسوقم([5]).

٢-ترك عمر-رضي الله عنه-البلاد المفتوحة بيد أهلها؛ ليعملوا فيها، وفرض عليهم خراجـــاً يؤدونه كل سنة إلى المسلمين، ولهم ما بقي بعد ذلك([6]).

([1])أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٣٨-٢٣٩.

([2]) سبق تخريجه، ص٣٧.

([3])سبق تخريجه، ص٥٣.

([4])انظر: محمد المبارك: نظام الإسلام؛ الاقتصاد، ص٣٦-٣٧، د.عيسى عبده، وأحمد إسماعيل يحيى: العمـــل في الإســـلام، ص٦٩.

([5])انظر: ابن قدامة: المغني(٥/٤٩٢)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٣/٧٦٤).

([6]) سيأتي الحديث عن ذلك الموضوع مفصلاً في الفصل الثاني من الباب الثاني، انظر: ص٤٤٥-٤٥٦.

٣-ذهب عمر-رضي الله عنه-لزيارة الجار، فقال له أحد الصيادين: يا أمير المؤمنين! لو ركبت تنظر كيف نصطاد، فركب معهم، فجعلوا يصطادون، فقال عمر-رضي الله عنه-:[تالله إن رأيت كاليوم كسباً أطيب أو أحل...](١).

ومما سبق تتضح أهمية العمل كعنصر من عناصر الإنتاج، وأن له إنتاجية، يحققها مستقلاً أو مشتركاً مع بعض أو كل عناصر الإنتاج الأخرى، كما يمكن تأجير عنصر العمل للغير مقابل أجر معين، وسيكون الحديث عن كيفية تحديد عائد عنصر العمل في الفصل الثالث من هذا الباب، عند الحديث عن توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج(٢).

ثالثاً: التخصص وتقسيم العمل:

يعتبر التخصص وتقسيم العمل من أبرز معالم الحياة الاقتصادية المعاصرة؛ فهو وسيلة لزيادة إنتاجية العمل، وبقية عناصر الإنتاج الأخرى، مما يؤدي إلى زيادة الناتج الكلي للأمة، وتحسين مستويات المعيشة، كما يترتب على التخصص مراعاة الفوارق والمواهب بين الأفراد، وتحقيق المهارة الفنية للعاملين؛ لأن الممارسة تزيد من الكفاءة، ويترتب على ذلك الاقتصاد في الوقت، كما يتوفر الوقت الذي كان سيضيع حتماً نتيجة لانتقال العامل من عمل إلى آخر(٣).

وقد تطور التخصص وتقسيم العمل من التخصص المهني إلى التقسيم الفني داخل الوحدة الإنتاجية، مروراً بتقسيم النشاط إلى مراحل يتولى كل عامل جانباً أو مرحلة من مراحل العمل(٤).

إن التخصص وتقسيم العمل إجراء فني؛ يرتبط بتقدم الفن الإنتاجي، واتساع الأسواق، وبدون ذلك لا تتم مزاياه، لذلك لم تدع الحاجة-في صدر الإسلام-إلى توسيع نطاق التخصص وتقسيم العمل؛ فأساليب الإنتاج كانت بسيطة، والأسواق كانت ضيقة نسبياً(٥).

---

(١) عبد الرزاق: المرجع السابق(٩٤/١-٩٥)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥٧٤/٩-٥٧٥)، وانظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(١٣٠/١)، والجار: مدينة على ساحل البحر الأحمر، بينها وبين المدينة يوم وليلة، وكانت ميناء ترسو فيها السفن. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان(٩٢/٢-٩٣).

(٢) انظر: ص٢١١-٢٢١، وأيضاً سيتم تناول جوانب أخرى من العمل ومن ذلك الحديث عن تنمية العناصر البشرية في الفصل الثاني من الباب الثاني، ص٤٠٦، وكذلك سيكون بيان أهم حقوق وواجبات العمال في الفصل الثالث من الباب الثالث، ص٦٢٢-٦٣٥.

(٣)هناك بعض العيوب للتخصص منها السأم والضجر والملل، وقد يؤدي إلى البطالة في صفوف العمال الذين لا يتقنون إلا الأعمال التي تخصصوا فيها. انظر تفصيل تلك المزايا والعيوب وغيرها لدى :د. محمد عبد المنعم عفر، د. محمد بن سعيد ناحي الغامدي: أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٧٥-٧٦.

(٤) انظر: المرجع نفسه(٧٨/٣-٧٩)، د. عزمي رجب: المرجع السابق،ص١٧٨، د. حسين عمر: المرجع السابق،ص٧٤-٧٥

(٥)انظر: د. إبراهيم دسوقي أباظة: الاقتصاد الإسلامي..، ص٧٢.

ومع عدم الحاجة لتوسيع نطاق التخصص وتقسيم العمل، وتفصيلاته الدقيقة، فإن الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه- لم يخل من التأكيد على أهم الأسس التي يقوم عليها ذلك المبدأ، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

١-كان عمر-رضي الله عنه-يؤمن باختلاف القدرات والمواهب؛ وأن الشخص قد يصلح لعمل دون آخر، ولذلك كتب إلى قائد جيوش المسلمين في معركة نهاوند-النعمان بن مقرن- [استبشر، واستعن في حربك بطليحة وعمرو بن معدي كرب، ولا توليهما من الأمر شيئاً؛ فإن كل صانع هو أعلم بصناعته](١).

٢-كان عمر-رضي الله عنه-يتبع أسلوب التخصص وتقسيم العمل في تعييناته المختلفة، ومن ذلك أنه لما بعث عمار بن ياسر، وعبدالله بن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة، وزع بينهم المسؤوليات، وقسم الأعمال، فجعل عماراً على الصلاة والحرب، وجعل عبدالله على القضاء وبيت المال، وجعل عثمان على مساحة الأرض(٢).

ويظهر التخصص وتقسيم العمل فيما يتعلق بالنواحي المالية، فقد كان عامل بيت المال غير عامل الخراج، وربما كان عامل قبض الغنائم غير عامل تقسيمها، وهكذا..(٣).

٣-وفي مجال التخصص يوجه عمر-رضي الله عنه-الأمة للاستفادة من كل متخصص في تخصصه، ويقول:[من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني؛ فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً..](٤).

إن الآثار السابقة تشير إلى نوع من تقسيم العمل-وهو تقسيم الأعمال الحكومية-وهذا التقسيم يشبه التقسيم المهني.

٤-وإلى جانب ذلك النوع من تقسيم العمل، فقد وجد نوع أدق من التخصص، وتقسيم العمل روعيت فيه الخبرة والكفاءة، وهو أشبه ما يكون بالتقسيم الفني للعمل داخل الوحدة

(١)ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥٦١/٦).

(٢)انظر: أبا يوسف: المرجع السابق،ص٨٧، ابن كثير: البداية والنهاية(١١٥/٧)، الذهبي: تاريخ الإسلام(عهد الخلفاء الراشدين،ص٢٢٣، وانظر مثالاً آخر لدى ابن كثير: المرجع نفسه(٣٧/٧).

(٣) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٨٧، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٥٣١-٥٣٢، خليفة بن خياط: تاريخ خليفة بن خياط، ص١٥٦، ابن كثير: المرجع السابق(٣٧/٧).

(٤) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٣٦، سعيد بن منصور: السنن، القسم الثاني من المجلد الثالث، ص١٥٦، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤٥٧/٦)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢٥، الذهبي: سير أعلام النبلاء(٣٩٤/١،٤٥٢)، الهيثمي: مجمع الزوائد(٣٤٩/١)، ابن حجر: المرجع السابق(١٥٧/٧).

الإنتاجية، فقد روي أن عمر-رضي الله عنه-[سأل مَنْ أعرب الناس؟ قيل: سعيد بن العاص، فقال: مَنْ أكتب الناس؟ فقيل: زيد بن ثابت، قال: فلْيُمْلِل سعيد، ولْيكتب زيد..][1].

٥-إن تقسيم العمل في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-قد تجاوز الصورة الاقتصادية، والمضمون الإنتاجي لهذا المبدأ؛ ليؤكد أثره في تحقيق التكامل بين النشاطات الإسلامية المختلفة؛ دنيوية وأخروية، وما يقتضيه ذلك من تعاون بين الأفراد؛ إذ التعاون والتكامل ضروريان لوجود الإنسان، وقيامه بوظيفته في الحياة، فعن أبي صالح-مولى عمر بن الخطاب-أنه قال:[كان عمر يأمرنا أن نشترك ثلاثة؛ فيجلب واحد، ويبيع الآخر، ويغزو الثالث في سبيل الله][2].

المطلب الثاني: التنظيم

يتمثل عنصر التنظيم في الخدمات التنظيمية التي يقوم بها (المنظم)لتسيير عمليات الإنتاج، ومن أمثلة تلك الخدمات: تحديد حجم المشروع وشكله القانوني، وموقعه، وتحديد حجم المنتجات ومواصفاتها، واستئجار عوامل الإنتاج، والتأليف بينها، واختيار الفن الإنتاجي الملائم، وإعداد السياسة الاقتصادية للمشروع، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها، وتقويم نتائجها، وبصفة عامة فإن المنظم يتخذ القرارات المتعلقة بالنشاط الإنتاجي، ويتحمل المخاطرة..[3].

ومع اتفاق الاقتصاديين على الاعتراف بإنتاجية عنصر التنظيم، إلا أنهم غير متفقين على اعتباره عنصراً مستقلاً عن عناصر الإنتاج الأخرى، وبخاصة مع تطور العمليات الإنتاجية، وظهور شركات مساهمة تدار من قِبَل مجالس الإدارة، وجمعيات المساهمين، مما أدى إلى صعوبة تحديد المنظم[4].

وفي الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-يبرز عنصر التنظيم مستقلاً عن العمل الأجير[5]، ويمكن بيان ذلك من خلال التعرف على عناصر الإنتاج لثلاثة من النشاطات الإنتاجية هي: الوقف، والمضاربة، والمزارعة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

---

(1) المتقي الهندي: المرجع السابق(٥٧٨/٢)، وعزاه لابن الأنباري في المصاحف، وذكر آثاراً أخرى تدل على جمع عمر-رضي الله عنه-للقرآن، وانظر: ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٥٣٩/٢-٥٤٢)، ولكن البخاري ذكر أن عثمان-رضي الله عنه-هو الذي ندب سعيد بن العاص لجمع القرآن، انظر: الجامع الصحيح، حديث رقم(٤٩٨٤)، ولكن يبقى احتمال أن يكون القرآن قد جمع أكثر من مرة، وقد ذكر ابن حجر رواية تفيد أن القرآن جُمِع في عهد عمر-رضي الله عنه-، ولكنه ضعَّف تلك الرواية. انظر: فتح الباري(٦٣١/٨-٦٣٢).

(2) السمرقندي: تنبيه الغافلين(٤٩٣/٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٧٦/٦).

(3) انظر:د. حسين عمر: المرجع السابق، ص١٧٢، د. رفعت العوضي: المرجع السابق، ص١٩٦.

(4) انظر: د. رفعت العوضي: المرجع السابق، ص١٩٧-١٩٨.

(5) وإن كان يدخل تحت مسمى(العمل) بالمفهوم العام للعمل.

١- الوقف:

أشارت وثيقة الوقف التي كتبها عمر-رضي الله عنه-إلى عدة عناصر إنتاجية هي: الأرض، وولي الوقف(الناظر)، ورقيق يعملون في الأرض([1]).

ولا شك في وجود عنصر رأس المال؛ إذ لا يعني عدم ذكره عدم وجوده؛ لأن العامل في الأرض يحتاج إلى آلات الحرث والبذر والبقر، ونحو ذلك مما يدخل تحت مسمى(رأس المال).

إن ناظر الوقف يعد عنصراً أساسياً من عناصر ذلك النشاط الإنتاجي(الوقف)، لذلك لا بد من وجوده؛ فإن عينه الواقف، وإلا كان النظر في الوقف للموقوف عليه، أو الحاكم، بل يرى بعض أهل العلم أن الواقف لو شرط ألا يقام على وقفه ناظر أصلاً، فإن هذا الشرط غير معتبر([2]).

٢-المضاربة:

وفيها يدفع شخص مالاً إلى آخر؛ ليعمل فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه([3]).

وقد عمل عمر-رضي الله عنه-في مال يتيم مضاربة، ودفع مال يتيم إلى مَنْ يعمل فيه مضاربة([4]).

وعناصر الإنتاج في المضاربة هي: العمل والمال. والعمل يشمل عمل المضارب، وعمل الأجراء الذين يستأجرهم المضارب للعمل معه([5]). والمال يشمل رأس المال النقدي، ورأس المال العيني([6]).

٣-المزارعة:

وتعني دفع الأرض لمن يزرعها ويقوم عليها، بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها([7]).

وقد عامل عمر-رضي الله عنه-الناس مزارعة في الأرض التي جلا عنها أهلها في نجران، وكان من شرطها: إن جاء عمر-رضي الله عنه-بالحديد والبقر والبذر من عنده، فله الثلثان، ولهم الثلث، وإن جاؤوا بذلك من عندهم، فلهم الشطر، وله الشطر([8]).

([1]) سبق ذلك، ص٨١.

([2])انظر: ابن قدامة: المغني(٥/٦٤٦-٦٤٧)، محمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع(١٦/٢٥٦).

([3]) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٥/٢٦)، الماوردي: المضاربة، ص١١٩.

([4]) انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/٣٠٩)، البيهقي: معرفة السنن والآثار(٨/٣٢٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٥/١٧٥-١٧٦).

([5])انظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٥/٥٥-٥٦).

([6])اختلف الفقهاء حول جواز أن تكون المضاربة على أدوات يمتلكها رب المال(العروض)؛ أي هل يجوز أن يقدم رب المال رأس مال عيني إلى المضارب ليعمل فيه ؟، وجمهور الفقهاء لا يجيزون ذلك. انظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٥/٩-١٠)، الماوردي: المرجع السابق، ص١٣٩-١٤١.

([7]) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٥/٤١٦)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(٣/١-٥)، عبدالله بن عبد الرحمن آل بسام:نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب(٣/١٤٤-١٤٥).

([8]) انظر: ٧٩-٨٠.

وعناصر الإنتاج في المزارعة هي: الأرض، والعامل، ورأس المال.

والعامل في المزارعة قد يعمل بيده، وليس معه أحد، وهناك يكون أكثر شبهاً بعنصر العمل الأجير، أكثر من الشبه بالمنظم.

وقد يعمل معه غلمان، أو يستأجر أجراء يعملون معه وتحت إشرافه وتوجيهه([1])، وهنا يكون أكثر شبهاً بالمنظم، وهو المقصود في المقارنة هنا.

وبالمقارنة بين كل من: ناظر الوقف، والمضارب، والمزارع، وبين كلٍّ من: العمل الأجير والمنظم في الدراسات الاقتصادية يتضح الآتي:

أ-يختلف كل من: ناظر الوقف، والمضارب، والمزارع، عن العمل الأجير في ناحيتين:

الناحية الأولى: حدود العمل؛ فالأجير تكون علاقته بالنشاط الإنتاجي محصورة في قيامه بعمل محدد معروف.

أما ناظر الوقف، والمضارب، والمزارع، فإن علاقتهم بالنشاط الإنتاجي ذات طبيعة إشرافية وتنظيمية، ولذلك فإن عملهم يشمل كل أوجه النشاط، ولا يمكن حصره في صورة محددة.

الناحية الثانية: ارتباط الأجر بعائد النشاط: فالعامل الأجير يتقاضى عائداً محدداً مقابل عمله، وليس ثمة ارتباط بين هذا العائد، وبين ما يحققه النشاط من نتائج؛ بل إن العامل يحصل على أجره؛ سواء ربح النشاط أو خسر.

أما المضارب والمزارع، فإن الأجر الذي يحصلان عليه يرتبط بالعائد الذي يحققه النشاط، ويكون نسبة شائعة فيه، فإذا لم يحقق النشاط عائداً، فإنهما لا يحصلان على شيء.

وأما ناظر الوقف، فإن عائده يرتبط بعائد الوقف أيضاً، ولكنه قد يُحَدَد من قِبَل الواقف؛ وإذا لم يحدد له الواقف شيئاً، جاز له أن يأخذ من غلة الوقف بقدر عمله([2])، ومما يؤكد ارتباط عائد ناظر الوقف بغلة الوقف قول عمر-رضي الله عنه-:[لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف]([3])، وقد أرجع عمر-رضي الله عنه-تحديد ذلك العائد إلى العرف.

ب-يتشابه كل من المضارب، والمزارع، وناظر الوقف، مع المنظم في ناحيتين:

الناحية الأولى: ارتباط العائد لكل منهم بعائد النشاط الإنتاجي، وإن اختلفت كيفية الارتباط، وبخاصة مع ناظر الوقف كما سبق بيانه.

الناحية الثانية: يغلب على عملهم جميعاً الجانب الإشرافي والتنظيمي:

([1])انظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٥/٤٠٣-٤٠٤).

([2])انظر: ابن حجر: المرجع السابق(٥/٤٧٣-٤٧٤)، محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق(١٦/٣٣٣)، وذكر ابن عابدين قولاً لبعض الحنفية بأن ما يستحقه ناظر الوقف يكون عشر غلة الوقف، وفسر ابن عابدين هذا القول بأن عشر الغلة المراد به أجرة المثل. انظر: حاشية ابن عابدين(٤/٤٣٦)، وفي حاشية الدسوقي-(٤/٨٨)-(ويجعل له-يعني ناظر الوقف-أجره من ريعه).

([3]) انظر:ص٨١.

فالمنظم يقوم باستئجار عوامل الإنتاج، ويؤلف بينها، ويتخذ القرارات المتعلقة بالنشاط الإنتاجي.

وأما المضارب والمزارع، فإنهما يتوليان النشاط الإنتاجي من جميع جوانبه، ويكون تحت إشرافهما؛ يديرانه وينظمانه([1]).

وبالمثل فإن مهمة ناظر الوقف هي القيام برعاية الوقف والمحافظة عليه، والاجتهاد في تنميته وعمارته، كما يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة، وينفق الغلات في وجوهها، ويوزعها على مستحقيها، ونحو ذلك([2]).

([1])إن تشابه كل من: المزارع، والمضارب، وناظر الوقف، بالمنظم، ليست في مستوى واحد، ويبدو أن المزارع-بالمعنى السابق- أكثرهم شبهاً بالمنظم؛ فهو يتفق معه في المخاطرة، وفي كون العائد نسبة من الناتج، وكون عمله إشرافياً وتنظيمياً، ويتميز المزارع عن المضارب وناظر الوقف بإمكانية مشاركته برأس مال، وذلك عندما ينص على ذلك في عقد المزارعة، وبذلك لا يرد الإشكال الذي ذكره الدكتور رفعت العوضي، وذلك عندما قارن بين المضارب والمنظم في الفكر الاقتصادي، فرأى أن من الفوارق بينهما أن المضارب شريك في المضاربة بعمله فقط، ولا يقدم شيئاً من رأس المال، بينما قد يكون المنظم مشاركاً برأس المال. انظر: د.رفعت العوضي: المرجع السابق، ص١٩٩.

([2]) انظر: الشيخ محمد أبا زهرة: محاضرات في الوقف، ص٣٣٦، حاشية الدسوقي(٨٩/٤)، د. وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(٢٣٣/٨).

المطلب الثالث: الموارد الأرضية([1])

وتشمل تلك الموارد كل ما على سطح الأرض، أو في باطنها من الموارد التي خلقها الله تعالى للإنسان؛ ليحولها إلى موارد اقتصادية([2])؛ يستخدمها في إنتاج السلع والخدمات التي تلبي احتياجاته، قال الله تعالى: {وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}([3]).

ومن أمثلة تلك الموارد: التربة، والمياه، والأسماك، والغابات، والمراعي، والحيوانات، والمعادن، والشمس، والهواء، ونحو ذلك، وتكتسب تلك الموارد أهمية قصوى، باعتبارها مصدر المواد الخام التي يستخدمها الإنسان في إنتاج ما يحتاجه من السلع والخدمات([4]).

وفي الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-نجد آثاراً ومواقف كثيرة تدل على أهمية الموارد الأرضية كعنصر إنتاجي، بل إنها أصل الأموال، ومصدر رئيس للثروات، وبخاصة عنصري التربة والماء.

وفيما يلي بعض الآثار التي تبين ذلك:

أ-أراد بعض المسلمين تقسيم الأرض المفتوحة بين المجاهدين، فامتنع عمر-رضي الله عنه-عن تنفيذ ذلك، وكان من حججه قوله-رضي الله عنه-:[لا؛ هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم، وعلى المسلمين...]([5]).

ب-لما مات أسيد بن الحضير-رضي الله عنه-وكانت عليه ديون تبلغ أربعة آلاف درهم، وكانت له أرض تغل في العام ألف درهم، فأرادوا بيعها لتسديد دينه، ولحرص عمر-رضي الله

([1]) سبق تعليل اختيار تلك التسمية بدلاً عن(الموارد الطبيعية)، انظر: هامش(٢)، ص٨٠، ومن المعلوم أن تسمية تلك الموارد بالأرضية لا يعني أنها تنبع كلها من الأرض، بل يعني أنها ترتبط بالأرض بشكل أو بآخر، فيشمل ذلك ضوء الشمس، والرياح، وغيرها.

([2]) يفرق بعض الاقتصاديين بين المورد الأرضي(الطبيعي) وبين المورد الاقتصادي؛ فالمورد الاقتصادي يعني كل ما يستخدمه الإنسان لتحقيق منفعة، أو لإشباع رغبة معينة؛ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بينما لا تعد الموارد الأرضية موارد اقتصادية ما لم تستخرج، وتستخدم فعلاً لتحقيق منفعة، ومع ذلك يمكن اعتبارها-قبل استخدامها-موارد اقتصادية كامنة. انظر: د. محمد حامد عبدالله: اقتصاديات الموارد، ص٢-٣.

([3]) سورة الجاثية، الآية(١٣).

([4]) انظر: د. محمد حامد عبدالله: المرجع السابق، ص٢٩-٣٠.

([5]) أبو عبيد: المرجع السابق،ص٦٣، وانظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٦٨-٧١، وعين المال: أصله، وعين كل شيء: أصله ونفسه، وعين الشيء عند العرب: حقيقته، وخياره. انظر: ابن الأثير: النهاية(٣/٣٣٣)، لسان العرب(عين). وانظر ما سيأتي، ص٤٥٢.

عنه-على بقاء ذلك الأصل الإنتاجي لورثة أسيد ينتفعون بدخله؛ فإنه بعث إلى غرماء أسيد، وقال لهم :[هل لكم أن تقبضوا كل عام ألفاً؟، قالوا: نعم](١).

من الأثرين السابقين يتضح أن الأرض من أهم عناصر الإنتاج، بل هي الأصل في ذلك، يؤكد ذلك قول عمر-رضي الله عنه-[هذا عين المال].

ج-قال عمر-رضي الله عنه-عند قول الله تعالى:{ وألو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً؛ لنفتنهم فيه}، قال:[أينما كان الماء؛ كان المال؛ وأينما كان المال، كانت الفتنة!](٢).

ففي هذا الأثر يبين عمر-رضي الله عنه-أهمية ذلك العنصر الإنتاجي(الماء)، واعتبر وجود المال تابعاً لوجود الماء ، ومتوقفاً عليه.

د-ومن الموارد الأرضية التي حظيت باهتمام عمر-رضي الله عنه-الثروة السمكية، فقد اعتبرها-رضي الله عنه-من أطيب مجالات الإنتاج، يدل على ذلك أنه لما ذهب-رضي الله عنه-لزيارة الجار، قال له أحد الصيادين: يا أمير المؤمنين! لو ركبت تنظر كيف نصطاد، فركب معهم، فجعلوا يصطادون، فقال عمر-رضي الله عنه-:[تالله إن رأيت كاليوم كسباً أطيب أو أحل...](٣).

هـ-إن إنتاجية الموارد الأرضية تقتضي حصول مالكها على نسبة من عائد النشاط الإنتاجي الذي تشترك فيه، ولذلك كان عمر-رضي الله عنه-يكري أرضه(٤)، والكراء يعني إجارة الأرض لمن يزرعها مقابل عائد؛ وهذا العائد قد يكون نقداً، وقد يكون بعض ما يخرج منها(٥)، وقد سبق القول بأن عمر-رضي الله عنه-كان يعامل الناس على استغلال الأرض التابعة لبيت المال في الزراعة، وكان يجعل للأرض نصيباً كبيراً من عائد الإنتاج، باعتبارها أهم عناصر ذلك النشاط الإنتاجي، يدل على ذلك قوله-رضي الله عنه-لعامله على نجران؛ يعلى بن أمية[أن انظر كل أرض جلا أهلها عنها، فما كان لهم من أرض بيضاء؛ تسقى فتحاً، أو تسقيها السماء، فما كان فيها من نخل أو شجر فادفعه إليهم؛ يقومون عليه ويسقونه، فما أخرج الله منه من شيء، فلعمر وللمسلمين منه الثلثان، ولهم الثلث، وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها؛ فما كان منها يسقى

---

(١)ابن سعد: المرجع السابق(٣/٤٥٥)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/١٤)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٢٩/٥٩، ٣٠/٢٢٥)، ابن القيم: إعلام الموقعين(٢/٣٢)، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٣٥٨)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(١/٣٤٢، ٣٤٣)، ابن حجر: الإصابة(١/٢٣٥).

(٢) الطبري:جامع البيان عن تأويل آي القرآن(٢٣/٦٦٣)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٠/١٧)، الماوردي: النكت والعيون(٦/١١٧)، ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، ص١٦١-١٦٢، السيوطي: الدر المنثور(٦/٤٣٦)، الشوكاني:فتح القدير(٥/٤١٥)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٢/٥٤٣)، وانظر : الألوسي:روح المعاني(١٥/١٠٠).

(٣) سبق تخريجه، ص٨٣، وسترد آثار أخرى عند الحديث عن مجالات الإنتاج، في المبحث القادم، ص٩٥-١١٣.

(٤) انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/٤٨٥).

(٥)انظر: صحيح مسلم مع شرحه للنووي:(٥/٤٧٠-٤٧١)، وانظر: الحديث رقم(١٥٤٧).

فتحاً، أو تسقيه السماء فلهم الثلث، ولعمر وللمسلمين منه الثلثان، وما كان من أرض بيضاء تسقى بغَرْب، فلهم الثلثان، ولعمر والمسلمين الثلث](1).

المطلب الرابع: رأس المال

ينقسم رأس المال إلى عدة أقسام وفق اعتبارات متعددة، ومن أهم تلك التقسيمات تقسيمه إلى رأس مال عيني، ورأس مال نقدي، ويقصد برأس المال العيني الأصول المادية التي تعمل على زيادة الإنتاج عندما تستخدم في العمليات الإنتاجية. أما رأس المال النقدي فيطلق على المبالغ النقدية التي تستخدم في تمويل العملية الإنتاجية، ولا يعد رأس المال النقدي عنصراً من عناصر الإنتاج ما لم يتم استخدامه في العمليات الإنتاجية للحصول على رأس المال العيني(2).

وفيما يلي توضيح ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حول هذين القسمين من أقسام رأس المال، وبيان مدى مشاركتهما في الإنتاج:

أولاً: رأس المال العيني:

كان الإنسان-في ذلك العصر-يعتمد على عمله اليدوي في ممارسة نشاطه الاقتصادي، أكثر من اعتماده على الآلات والأدوات الإنتاجية؛ لأن الأدوات والآلات الإنتاجية كانت محدودة وبسيطة، وكانت حاجات الإنسان-أيضاً-محدودة، فكان يمكن تلبية تلك الحاجات بما ينتجه العمل اليدوي(3)، ومع ذلك فقد ورد في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-ما يدل على أهمية رأس المال العيني لمزاولة النشاط الإنتاجي، واستحقاقه لنصيب من عائد ذلك النشاط، يوضح ذلك أن عمر-رضي الله عنه-عندما يعامل الناس على زراعة الأرض كان يهتم بعنصر رأس المال العيني، ويزيد نسبة العائد في الناتج للطرف الذي يقدم رأس المال العيني(4).

ومن جهة ثانية، فإن إسهام رأس المال العيني في الإنتاج تتم وفق أحد أسلوبين(5):

---

(1)سبق تخريجه مع آثار أخرى، ص٧٩-٨٠، وسيأتي الحديث عن كيفية تحديد عائد الأرض في الفصل الثالث في هذا الباب، ص٢٢٤-٢٢٦، كما سيتم بيان أهمية الأرض للإنتاج وللتنمية الاقتصادية، وذلك عند الحديث عن الإقطاع وإحياء الموات والحمى، في الفصل الثاني من الباب الثاني، ص٤٢٣-٤٥٦.

(2) انظر: د. محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي(٨٣/٣)، د. محمد عبد المنعم عفر، د. محمد بن سعيد ناحي الغامدي: أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٧٩، د. عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص١٠٦، د. علي عبدالواحد وافي: المرجع السابق، ص١١٨-١١٩، د. محمد حامد عبدالله: المرجع السابق، ص١٦٩-١٧٠، ولرأس المال تقسيمات كثيرة، يمكن التعرف عليها من المراجع المشار إليها، وغيرها.

(3) انظر:د.علي عبد الواحد وافي: المرجع السابق، ص١٢٥.

(4) سبق إيراد الآثار المبينة لذلك، انظر: ص٧٩-٨٠.

(5)وقد يستغله مالكه بنفسه.

الأسلوب الأول: المشاركة؛ وذلك بتقديمه للمشاركة في عملية الإنتاج، والحصول على نسبة من عائد ذلك النشاط، كما في نشاط المزارعة المشار إليه.

الأسلوب الثاني: الإجارة؛ وذلك بإجارة الأشياء التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، وفي هذا الشأن يقول عمر-رضي الله عنه-[أيما رجل أكرى كراء؛ فجاوز صاحبه ذا الحليفة، فقد وجب كراؤه، ولا ضمان عليه]([1]).

وبناء على ما سبق، يتبين عدم دقة القول بأن شكل مشاركة رأس المال العيني في الإنتاج-في المنهج الإسلامي-تقوم (على أساس أن هذا الشكل هو الإجارة، وليست المشاركة)([2]).

ثانياً:رأس المال النقدي:

في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يسهم رأس المال النقدي في الإنتاج وفق أحد أسلوبين([3]):

الأسلوب الأول: المشاركة؛ وذلك بأن يدفع صاحب رأس المال نقوده لمن يقوم بتحويلها وتقليبها في عمل منتج، ويحصل على نسبة من عائد ذلك النشاط.

الأسلوب الثاني: الإقراض الحسن؛ وذلك بأن يقرض صاحب رأس المال نقوده لمن يستخدمها في الإنتاج([4]).

أما إقراض النقود لمن يعمل فيها، مقابل حصول صاحب القرض على عائد مشروط لا علاقة له بناتج عملية الإنتاج، فهو من الربا الذي دلت النصوص القطعية على تحريمه، وعليه فلا مكان لذلك في ظل الاقتصاد الإسلامي.

ويمكن التعرف على ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حول هذين الأسلوبين، وذلك فيما يلي:

أ-أسلوب المشاركة:

يعترف الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-بمشاركة رأس المال النقدي في النشاط الإنتاجي، واستحقاقه نسبة من عائد ذلك النشاط، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: عقد المضاربة؛ حيث يشترك فيها رأس المال النقدي مع العمل في نشاط إنتاجي، ويكون ذلك بأن يدفع رب المال مبلغاً معيَّناً من رأس المال النقدي إلى المضارب(العامل)؛ ليعمل فيه، ويأخذ كل واحد منهما نسبة من ناتج ذلك النشاط، بحسب الاتفاق بينهما.

([1]) البيهقي: السنن الكبرى(٦/٢٠٣)، ومن المعلوم أن العوض في الإجارة يجب أن يكون معلوماً ومحدداً، بينما يكون في المشاركة نسبة من العائد.

([2])د.رفعت العوضي: المرجع السابق، ص٨٤.

([3]) وقد يستغله مالكه بنفسه.

([4]) القرض الحسن قد يستخدم في عمل إنتاجي، وقد يستخدم في الاستهلاك، وغير ذلك، والمقصود هنا ما يستخدم في عمل إنتاجي.

لقد عمل عمر-رضي الله عنه-مضارباً؛ حيث[دُفِع إليه مال يتيم؛ فطلب فيه فأصاب؛ فقاسمه الفضل، ثم تفرقا][1]، ومن الأدلة-أيضاً-ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال:[خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، ثم قال:لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة؛ فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا؛ لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه! فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال][2].

ب-القرض الحسن:

ومما ورد في القرض الحسن لغرض إنتاجي، أن هند بنت عتبة[استقرضت عمر من بيت المال أربعة آلاف؛ تتجر فيها وتضمنها، فأقرضها؛ فخرجت فيها إلى بلاد كَلْب، فاشترت وباعت...فلما أتت المدينة وباعت شكت الضيعة، فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته لك، ولكنه مال المسلمين...][3].

أما الإقراض مقابل الحصول على عائد معين، فإنه من الربا المحرم شرعاً، وكان عمر-رضي الله عنه-شديد الحذر من الوقوع في شيء من ذلك، ومما يدل على ذلك أن أبي بن كعب اقترض من عمر-رضي الله عنهما-مالاً، ثم إن أبياً أهدى له من ثمرة أرضه؛ فلم يقبلها عمر-رضي الله عنه-،

---

[1] ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/٣٩٠)، الشافعي: الأم(٧/١١٤)، البيهقي:معرفة السنن والآثار(٨/٣٢٣)، وانظر: ابن حجر: تلخيص الحبير(٣/٦٦).

[2] أخرجه مالك: الموطأ (٢/٦٨٧-٦٨٨)، البيهقي: السنن الكبرى(٦/١٨٣)، وسنده صحيح، انظر: ابن حجر:تلخيص الحبير(٣/٦٦)، جامع الأصول،حديث رقم(٧٨١٧)، الألباني: إرواء الغليل(٥/٢٩١)، وقد ذكر ابن حجر أن الرجل الذي أشار على عمر-رضي الله عنه-هو عبدالرحمن بن عوف-رضي الله عنه-، وانظر آثاراً أخرى في الموضوع ذكرها أبو عبيد: كتاب الأموال ص٤٥٥، ابن زنجويه: كتاب الأموال(٣/٩٩٠-٩٩١)، وسيأتي الحديث عن كيفية تحديد عائد رأس المال بنوعيه، في الفصل الثالث في هذا الباب، ص٢٢٢-٢٢٤، ولهذا الأثر دلالات اقتصادية ورد وسيرد بيانها في مواضع أخرى من البحث.

[3] سبق تخريجه، ص٤٣.

فرد عليه أُبي ما اقترض منه، حتى لا يكون ذلك سبباً في عدم قبول عمر-رضي الله عنه-هدية أُبي[1].

إن الآثار السابقة تبين فرقاً مهماً بين أسلوب المشاركة، وأسلوب القرض؛ ففي حال المشاركة تبقى ملكية رأس المال لصاحبه، ويتعرض للمخاطرة بفقدان ماله؛ في حال خسر النشاط، وعليه يكون الغنم بالغرم، أما في حال القرض، فإن ملكية المال تصبح للمقترض، ولا يتحمل المقرض المخاطرة التي يتحملها المشارك بماله؛ لأن المقترض قد ضمن للمقرض رد رأس المال، بغض النظر عن نتيجة النشاط الإنتاجي، وهذا واضح في إقراض عمر-رضي الله عنه-هند بنت عتبة.

([1]) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(١٤٢/٨)، البيهقي: المرجع السابق(٥٧٢/٥)، د. محمد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٤٢١.

المبحث الخامس: مجالات الإنتاج

اعترف الاقتصاد الإسلامي بإنتاجية النشاطات الاقتصادية المشروعة؛ سواء أكانت سلعية أم خدمية، بينما كان الاقتصاد الوضعي يقسم النشاطات الاقتصادية إلى نشاطات منتجة، ونشاطات عقيمة، وذلك قبل أن يعترف-أخيراً-بإنتاجية النشاطات السلعية والخدمية كافة.

وإن النظر في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-يؤكد اهتمام الاقتصاد الإسلامي بجميع مجالات النشاطات الاقتصادي، وأنه لم يهمل أياً منها، أو يعتبره نشاطاً عقيماً.

وسيكون عرض أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حول مجالات الإنتاج في المطالب التالية:

المطلب الأول: مجال الزراعة

المطلب الثاني: مجال الخدمات

المطلب الثالث: مجال الصناعة

المطلب الرابع: المفاضلة بين مجالات الإنتاج

المطلب الأول: مجال الزراعة

كان مفهوم الزراعة ينحصر في العناية بالأرض، ولكن المفهوم المعاصر للزراعة قد اتسع ليشمل النشاط الاقتصادي الذي يستهدف زيادة الثروة، والحصول عليها، عن طريق زيادة الإنتاج النباتي والحيواني(١)، ويشمل الإنتاج الحيواني رعاية الحيوانات النافعة وتربيتها، كما يشمل الاعتناء بالثروة السمكية(٢).

إن الزراعة تحتل أهمية كبيرة في الحياة؛ فهي مصدر تغذية الإنسان، وهي مصدر كثير من المواد الخام النباتية والحيوانية التي تدخل في صناعات متنوعة، كما تسهم الزراعة في تكوين دخل الأمة وثروتها، وتشغيل عدد كبير من الأيدي العاملة من رعايا الدولة المسلمة(٣).

ويظهر الاهتمام بالقطاع الزراعي في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-فيما كان يلقاه القطاع الخاص من تشجيع على ممارسة النشاط الزراعي، وكذلك في الجهود التي كانت تقوم بها

---

(١) انظر: د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرين: الموارد الاقتصادية، ص٣٣، د. محمد محمود الديب: الجغرافيا الاقتصادية، ص٥٠-٥١، د. محمد أزهر السماك: الموارد الاقتصادية، ص٩٧-٩٨، د. خلف بن سليمان النمري: التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية(١/٤٣-٤٤).

(٢) انظر:د. محمد أزهر السماك: المرجع نفسه، ص١٢١،١٩٥، د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرين: المرجع نفسه، ص٣٣.

(٣)حول أهمية الزراعة، انظر: د.محمد حامد عبدالله: اقتصاديات الموارد، ص١٩٥-١٩٧، د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرين: المرجع السابق، ص٣٣، د. محمد أزهر السماك: المرجع السابق، ص١٢١، ١٩٥.

الدولة في عهد عمر-رضي الله عنه-لتنشيط القطاع الزراعي وتنميته، ويمكن تفصيل ذلك الاهتمام فيما يلي:

أولاً: تشجيع الجهود الفردية(القطاع الخاص):

فقد كان لعمر-رضي الله عنه-اهتمام شخصي بالزراعة، وكانت الزراعة هي النشاط الاقتصادي الرئيس الذي يزاوله عمر-رضي الله عنه-، يدل على ذلك ما روي أن ميراثه[الذي اقتسمه ورثته سبعين ألفاً زراعة(يعني أرضاً مزروعة)، وبه جميع تركته](1)، وكان له غلمان يعملون في أرضه، حتى وهو خليفة لم يهمل أرضه، بل كان يصلي الصبح، ثم يخرج إلى أرضه على أتان له، وذلك كل غداة(2)، وذكرت بعض الروايات أن عمر-رضي الله عنه-كان يخرج مع أصحابه لزيارة الأرض الزراعية، والإشراف عليها(3).

ومما يدل على الاهتمام الشخصي بالزراعة أن عمر-رضي الله عنه-ربما اختلف مع غيره بشأنها، فيحاكمه إلى طرف ثالث، ومن ذلك ما ورد أنه حصل بينه وبين أبي بن كعب نزاع في جداد نخل(4)-وقيل في أرض زراعية-فتحاكما إلى زيد بن ثابت، فقضى باليمين على أمير المؤمنين عمر-رضي الله عنه-، فحلف ما لأُبَي في أرضي هذه حق(5).

وأما الآثار التي تدل على تشجيع عمر-رضي الله عنه-للمبادرات الفردية، فهي كثيرة، ويمكن إيراد طائفة منها فيما يلي:

أ-تشجيع الإنتاج النباتي :

١-عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال :[سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي :ما يمنعك أن تغرس أرضك؟، فقال له أبي: أنا شيخ كبير؛ أموت غداً ! فقال له عمر-رضي الله عنه-:أعزم عليك لتغرسها!، فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي](6).

٢-أتى عمر-رضي الله عنه-[على قوم، فقال: ما أنتم؟ قالوا : نحن المتوكلون! فقال: بل أنتم المتكلون! ألا أخبركم بالمتوكلين؟ إنما المتوكل رجل ألقى حبة في الأرض؛ وتوكل على ربه](7).

---

(1)سبق تخريجه، ص٤٤.

(2)انظر:مالك: الموطأ(١/٤٩)، ابن شبه: المرجع السابق(٣/١٠٠)، وفي مصنف عبد الرزاق(٥/٤٤٧)أن عمر-رضي الله عنه-كان يخرج كل سبت إلى أرض له.

(3) انظر: عبد الرزاق: المرجع نفسه(٢/٣٤٧-٣٤٩)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(١/٣٩٨).

(4)الجداد، بكسر الجيم وفتحها، يعني قطع الثمر، ويروى بالذال المعجمة. انظر: لسان العرب(جد، جذ).

(5) انظر: وكيع: المرجع السابق(١/١٠٨-١١٠)، البيهقي: السنن الكبرى(١٠/٢٢٩-٢٣٠)، الذهبي: المرجع السابق(٢/٤٣٥)،المتقي الهندي: المرجع السابق(٢/٩٣-٩٤).

(6)سبق تخريجه، ص٤٣.

(7)البيهقي:شعب الإيمان (٢/٨١)، ابن أبي الدنيا: التوكل على الله ،ص٢٦، السيوطي: الدر المنثور (٦/٣٨٤-٣٨٥)، المتقي الهندي: المرجع السابق (٤/١٢٩).

٣-سأل عمر عن علي-رضي الله عنهما-،[فقيل: ذهب إلى أرض له، فقال:اذهبوا بنا إليه؛ فوجدوه يعمل؛ فعملوا ساعة معه؛ ثم جلسوا يتحدثون..][١].

ب-تشجيع الإنتاج الحيواني:

١-كان عمر-رضي الله عنه-في سفر؛ قريباً من الروحاء، فسمع صوت راعٍ في جبل، فعدل إليه، فلما دنا منه صاح: يا راعي الغنم! فأجابه الراعي، فقال عمر-رضي الله عنه-:[إني قد مررت بمكان هو أخصب من مكانك، وإن كل راعٍ مسؤول عن رعيته، ثم عدل صدور ركابه][٢].

٢-سأل عمر-رضي الله عنه-أبا ظبيان الأزدي عن مقدار عطائه، فلما أخبره، قال له[اتخذ من الحرث والسابياء][٣]، والسابياء هي المواشي الكثيرة[٤].

٣-كان عمر-رضي الله عنه-يقول للمجاهدين في البلاد المفتوحة:[..عليكم بأموال العرب؛ الماشية؛ تنزلون بها حيث نزلتم][٥].

٤-تعد الثروة السمكية من أهم أنواع الإنتاج الحيواني الذي يستخرج من المسطحات المائية، بل إنها أصبحت من أهم وسائل حل أزمة الغذاء[٦]، ولقد حظي ذلك النشاط باهتمام عمر-رضي الله عنه-؛ حيث كان يشجع الصيادين على استخراج الثروة السمكية، وقام لهم بزيارة، فلما رأى عملهم، قال:[تالله إن رأيت كاليوم كسباً أطيب أو أحل...][٧].

ثانياً: جهود الدولة في تنشيط الزراعة:

اعتبر عمر-رضي الله عنه-النشاط الزراعي من أهم مصادر إيرادات بيت المال، لذلك كان حريصاً على تنشيط القطاع الزراعي، واتخاذ الوسائل الممكنة لتنمية ذلك القطاع، ومن أدلة ذلك ما يلي:

١-امتنع من قسمة البلاد المفتوحة بين الفاتحين، وأبقاها بيد أهلها ليعمروها، وكان من أسباب ذلك الحرص على إنتاجية تلك الأرض؛ فأهلها أعلم بها، وأقوى على عمارتها من غيرهم، ولا طاقة للمسلمين بعمارتها.

---

[١] الكتاني: التراتيب الإدارية(١٠٢/٢)وعزاه للسمهودي في جواهر العقدين، الذي عزاه بدوره للدارقطني.

[٢] سبق تخريجه، ص٤٣.

[٣] الألباني: صحيح الأدب المفرد للبخاري،ص٢١٦، وانظر: ابن الأثير: النهاية(٣٤١/٢)، ابن أبي الدنيا:إصلاح المال،ص١٧٦، المتقي الهندي: المرجع السابق(٢٦٨/١١)، وقد سبق بلفظ آخر، ص٤٢.

[٤] انظر: ابن الأثير: المرجع نفسه(٣٤١/٢).

[٥] المتقي الهندي: المرجع السابق(١٥٣/١٦).

[٦] انظر:د. محمد حامد عبدالله: المرجع السابق،ص٧١-٧٢.

[٧] سبق تخريجه، ص٨٣.

ولقد تولت الدولة الإشراف على النشاط الزراعي في البلاد المفتوحة، وبعث عمر-رضي الله عنه-عمالاً لتحديد مساحات الأرض، ووضع الخراج عليها، فكان عامل الخراج يتـولى وضع الخراج، وتحصيله، ويورده إلى بيت المال؛ ليتم إنفاقه في مصارفه المشروعة([1]).

٢-قامت الدولة ببعض المشروعات التي تخدم القطاع الزراعي، ومن ذلـك حفـر الأنهـار والخلجان، وإقامة الجسور، وبناء القناطر، ونحو ذلك([2]).

٣-كانت الدولة تسلم بعض الأراضي التابعة لبيت المال إلى القطاع الخاص(الأفراد)، وتتفـق معهم على طريقة استغلالها، وربما قامت الدولة بتمويل ذلك النشاط([3]).

٤-ومن الوسائل التي اتبعها عمر-رضي الله عنه-لتنشيط القطاع الزراعي وتنميته، الدعوة إلى إحياء الموات، والتشجيع عليه، وإقطاع الأرض لمن يحييها، وغير ذلك مما سيتضح عنـد تنـاول الإقطاع، وإحياء الموات، والحمى، في الفصل الثاني من الباب الثاني، إن شاء الله([4]).

المطلب الثاني: مجال الخدمات

من أهم الخدمات التي حظيت باهتمام كبير في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-النشـاط التجاري، وكذلك الخدمات الحكومية في مجال التعليم، وفي مجال الصحة، وسيقتصر الحديث هنـا على القطاع التجاري؛ لأنه القطاع الخدمي المهم والبارز في ذلك العصر([5]).

الفرع الأول: أهمية النشاط التجاري:

شرع الإسلام الاستثمار عن طريق التبادل التجاري؛ لأن حاجة الناس إلى ذلك التبادل ماسة، وبدون ذلك يتحمل المنتج أعباء نقل منتجاته، وتخزينها، وعرضها، وتوزيعها على المستهلكين، وقد يتعذر على المنتج القيام بجميع تلك الأدوار، مما يؤدي إلى عرقلة عملية الإنتاج الأساسية؛ فيحـرم المستهلكون من تلك السلع([6]).

وإذا كان الإنتاج المادي للسلع يعني جعلها صالحة، أو أكثر صلاحية للاستهلاك، فإن نقـل السلع من مكان إلى مكان، وكذلك تخزينها من زمان إلى زمان، هو الآخر يجعل تلـك السـلع صالحة، أو أكثر صلاحية للاستهلاك، وهذا يؤكد أن التجارة نشاط إنتاجي مهم؛ يحقـق منفعـة

([1])سيأتي تفصيل ذلك، ص٤٤٥-٤٥٥.

([2]) انظر: ص٤٥٤.

([3]) انظر بعض الآثار التي توضح ذلك، ص٧٩-٨٠.

([4])انظر: ص٤٢٣-٤٤٤.

([5]) سيتم تناول أهم الجوانب المتعلقة بخدمتي التعليم والصحة عند الحديث عن تنمية العناصر البشرية في الفصل الثاني من الباب القادم، ص٤٠٧-٤٢٠، وأيضاً سيتم تناول بعض الأعمال الخدمية التي يقوم بها ولاة عمر-رضي الله عنه-وعماله في الفصـل الثالث من الباب الثالث، ص٦٢٢-٦٢٦.

([6])انظر:د. شوقي أحمد دنيا: دروس في النظرية الاقتصادية..، ص١٤٤.

مكانية بالنقل، ويحقق منفعة زمانية بالتخزين، بل إن النشاط التجاري هو المحور الذي تدور عليه وبه النشاطات الاقتصادية الأخرى([1]).

ولقد احتل النشاط التجاري أهمية كبيرة في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-تتناسب مع أهمية ذلك النشاط للحياة البشرية، وبخاصة الحياة الاقتصادية، ويمكن إيراد بعض الآثار المبينة لمكانة النشاط التجاري وذلك فيما يلي:

١-اعتبر عمر-رضي الله عنه-التجارة ثلث الملك، وفي رواية نصف المال، يدل على ذلك أنه-رضي الله عنه-عندما خرج إلى السوق، ورأى الموالي هم المسيطرون على النشاط التجاري فيه، ورأى إهمال قريش لذلك النشاط، كره ذلك، وخاطب قريش قائلاً[يا معشر قريش! لا يغلبنكم هذا-يعني سيرين-وأمثاله على التجارة؛ فإنها ثلث الملك]، وفي رواية[فإنها نصف المال]([2]).

٢-اعتبر عمر-رضي الله عنه-النشاط التجاري وسيلة لتحقيق الكفاية، والاستغناء عن الحاجة إلى الناس، وكان-رضي الله عنه-يقول:[لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس]([3]).

٣-كان عمر-رضي الله عنه-يمارس النشاط التجاري، ويتجر وهو خليفة، وربما بحث عن قرض لتمويل تجارته([4]).

٤-ويظهر اهتمام عمر-رضي الله عنه-بالنشاط التجاري في دعوته إلى تثمير أموال اليتامى في التجارة، وفي ذلك يقول[اتجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة]([5])، وهذا يدل على أن التجارة من أقوى الأسباب في تثمير المال([6]).

٥-ويظهر الاهتمام بالتجارة في الاهتمام بالأسواق؛ التي هي مكان التبادل التجاري، حيث كان يأمر باختيار مكان للسوق عندما يتم تخطيط المدن([7])، وأمر عمرو بن العاص أن يجعل للمسلمين سوقاً في مصر([8]).

([1]) انظر: المرجع نفسه، ص١٤٤، د. على عبد الواحد وافي: المرجع السابق، ص١٣٠.

([2])انظر تخريج تلك الروايات، ص٤٣.

([3]) سبق تخريجه، ص٥٣.

([4])انظر، ص٤٤-٤٥.

([5])سبق تخريجه مع آثار أخرى، ص٤٦.

([6]) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير، كتاب البيوع(١٢٣٩/٣).

([7]) انظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك(١٧/٥-١٨)، ابن سعد: الطبقات الكبرى(الطبقة الخامسة من الصحابة)(١٧٣/٢).

([8]) انظر: المتقي الهندي: المرجع السابق(٦٨٦/٥-٦٨٧)، ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص٦٩، السيوطي:حسن المحاضرة(١٠٧/١).

٦-وأخيراً، فقد بلغت أهمية النشاط التجاري عند عمر-رضي الله عنه-إلى حد القول:[ما خلق الله -عز وجل-ميتة أموتها بعد القتل في سبيل الله-عز وجل-أحب إليَّ من أن أموت بين شعبتي رحلي؛ أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله عز وجل](١)، يعني بذلك الخروج للتجارة.

وفي الفرع التالي مزيد بيان لاهتمام عمر-رضي الله عنه-بالنشاط التجاري.

الفرع الثاني: إرشادات للتجار:

من مظاهر اهتمام عمر-رضي الله عنه-بالنشاط التجاري أنه كان يعلم التجار كيفية ممارسة النشاط التجاري، ويبين لهم ميزة بعض الأصناف، ويرشدهم لأفضل أساليب التسويق، وغير ذلك، مما سيرد بيانه في النقاط التالية:

١-في مجال الحث على التجارة في أصناف معينة؛ روي أن عمر-رضي الله عنه-قال:[لو كنت تاجراً ما اخترت على العطر شيئاً؛ إن فاتني ربحه، ما فاتني ريحه](٢)، وروي أنه-رضي الله عنه-كان يقول:[إذا اشترى أحدكم جملاً؛ فليشتره طويلاً عظيماً؛ فإن أخطأه خيره، لم يخطه سوقه](٣).

ومن ناحية أخرى، فإن عمر-رضي الله عنه-كان يكره التجارة في بعض الأصناف، فقد روى كثير عن سعيد بن المسيب أن عمر -رضي الله عنه-قال:[نعم الرجل فلان؛ لولا بيعه]، قال كثير:[قلت لسعيد: وما كان يبيع؟ قال: الطعام، قلت: والذي يبيع الطعام باغ؟! قال: قَلّ ما باعه رجل إلا وجد للناس الغلاء](٤)، وكراهية ذلك لما قد يكون فيه من احتكار الأقوات، والرغبة في الغلاء، وغير ذلك مما يلحق الضرر بعموم المسلمين(٥)، أما من كان يجلب الطعام إلى بلاد المسلمين؛ فإن عمر-رضي الله عنه-كان يشجعه، ويدعو له بالبركة، يدل على ذلك أنه لما رأى

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٠-٤١.

(٢)ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢٦٢، ابن كثير: مسند الفاروق(٣٤٢/١)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٧٠٥/٢)، ابن مفلح: المرجع السابق(٢٩٣/٣)، وقال ابن كثير: (هذا منقطع عن عمر). قلتُ: ومن الثابت أن عمر-رضي الله عنه-كان تاجراً؛ ولكن لم يرد ما يدل على أنه كان يتاجر في العطر.

(٣) عبد الرزاق: المرجع السابق(١٦٤/٥)، الطبري: المرجع السابق(٢١١/٥)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق،ص٢٧٣، ابن قتيبة: عيون الأخبار(٢٥٠/١)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٧٠٦/٢)، ابن مفلح: المرجع السابق(٢٩١/٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥٢٥/١٥)، وانظر أثراً آخر لدى المتقي الهندي: المرجع نفسه(١٩٨/٩).

(٤) سبق تخريجه، ص٥١.

(٥) انظر: ابن مفلح: المرجع السابق(٢٩٤/٣)، وانظر ما سبق، ص٥٥، ، ولعل عمر-رضي الله عنه-علم أن هذا الرجل يتصف بتلك الصفة.

طعاماً، سأل عنه، فقيل: طعام جلب إلينا، فقال-رضي الله عنه-[بارك الله فيه، وفيمن جلبه..](1).

ومن جانب آخر، فإن عمر-رضي الله عنه-كان ينهى عن التعامل التجاري مع فئات معينة من الناس، يدل على ذلك ما روي أن ابن عمر استأذن عمر-رضي الله عنه-في التجارة؛ فأذن له، وقال له:[لا تبايع خوّاناً، ولا مجْرِبّاً؛ فإنهما يروغان في الكلام...](2).

إن النهي عن التعامل التجاري مع ذوي الأخلاق السيئة؛ الذين يخادعون ويراوغون في معاملاتهم، ولا يلتزمون بالأخلاق الإسلامية في التعامل، هذا النهي يحمل دلالات مهمة، منها السلامة من الوقوع في حبائل أولئك المخادعين، وإعلان الإنكار على سلوكهم؛ بعدم التعامل معهم؛ فيترتب على ذلك تحجيم نشاطهم، وبالتالي تطهير أسواق المسلمين من أمثالهم.

٢-وفي مجال الثبات والاستمرار في النشاط التجاري أو التحول عنه، وردت التعليمات التالية:

أ-كان عمر-رضي الله عنه-يرشد التجار إلى التحول عن المجال التجاري الذي لا يحالفهم فيه النجاح، إذا جَرَّبوا ذلك ثلاث مرات، وفي ذلك يقول-رضي الله عنه-:[من اتجر في شيء ثلاث مرات، فلم يصب فيه شيئاً، فليتحول منه إلى غيره](3).

ب-وكما أرشد عمر-رضي الله عنه-إلى التحول من صنف إلى صنف طلباً للربح؛ فإنه أرشدهم إلى التحول من مكان إلى آخر، طلباً للرزق، وفي ذلك يقول:[فرقوا عن المَنِيّة، واجعلوا الرأس رأسين، ولا تَلِثُّوا بدار معجزة..](4)، قال أبو عبيد(وقوله: لا تلثوا بدار معجزة؛ الالتثاث: الإقامة؛ يقول: لا تقيموا ببلد قد أعجزكم فيه الرزق، ولكن اضطربوا في البلاد، وهذا شبيه بحديثه الآخر" إذا اتجر أحدكم في شيء ثلاث مرات، فلم يرزق منه، فليدعه)(5).

---

(1)ولما علم أن مولاه ومولى عثمان احتكرا ذلك الطعام ساءه ذلك، ونهاهما عن ذلك، انظر تفصيل ذلك لدى: أحمد: المسند، حديث رقم(١٣٦)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم(٢١٥٥)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق،ص٢٦٨-٢٦٩، المنذري: الترغيب والترهيب(٥٦٧/٢-٥٦٨)، ابن قدامة: المغني(٢٤٣/٤-٢٤٤)، ابن كثير: مسند الفاروق(٣٤٧/١-٣٤٨)، جامع المسانيد(٢٢٩/١٨)، وسند هذا الأثر ضعيف. انظر: تحقيق المسند لشعيب الأرنؤوط وآخرين(٢٨٤/١).

(2) ابن شبه: المرجع السابق(٣١٥/٢)، وسنده ضعيف كما يقول محققه.، ومجْرِبّاً: هكذا وردت بسكون الجيم، وكسر الراء، وتشديد الباء، و لم أجد لها معنى بهذا اللفظ، وربما يراد بها الشخص الغليظ الذي لا يتحاشى الكذب والخداع، فقد جاء في لسان العرب، مادة(جرب): مرأة جرِبَّانة : صخَّابة، سيئة الخلق، والجَرَبّ من الرجال القصير الخَبّ.

(3)سبق تخريجه، ص٥٠.

(4)ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٣٠٤/٥)، أبو عبيد: غريب الحديث(٦٨/٢)، ابن قتيبة: المرجع السابق(٢٥٠/١)، ابن كثير: مسند الفاروق(٢١٦/١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥٢٦/١٥).

(5) أبو عبيد: المرجع السابق(٦٨/٢)، وسيأتي الكلام على بقية الأثر بعد قليل.

ج-وبالمقابل، كان عمر-رضي الله عنه-يحث التجار على الثبات والاستمرار في النشاط الاقتصادي الذي يحققون فيه نجاحاً، ويقول:[من كان له رزق في شيء؛ فليلزمه][1]، وهذا يعني أن مَنْ جُعلت معيشته في شيء؛ فلا ينتقل عنه؛ حتى يتغير؛ وذلك أنه قد لا يفتح عليه في النشاط الذي انتقل إليه؛ فيصير فارغاً بطّالاً[2].

ومن الناحية الاقتصادية، فإنه ليس من الرشد الاستمرار في مشروع اقتصادي ثبت فشله، وبخاصة بعد التجربة أكثر من مرة، وبالمقابل فإن الاستمرار في المشروع الناجح تترتب عليه آثار اقتصادية مهمة؛ منها تطوير ذلك المشروع وتوسيعه، والاستفادة من ميزات الإنتاج الكبير.

ومن جهة أخرى، فإن الدعوة إلى ثبات الشخص في مشروعه الاقتصادي الناجح؛ تتضمن الدعوة إلى التخصص؛ لأن الاستمرار في مزاولة ذلك النشاط يؤدي إلى اكتساب خبرات جديدة، واكتشاف طرق جديدة للإتقان، وهذا يعني التخصص في ذلك النشاط، وغير خاف المزايا الاقتصادية للتخصص وتقسيم العمل[3].

٣-قول عمر-رضي الله عنه-[فرقوا عن المنية، واجعلوا الرأس رأسين]، يعني(إذا أراد أحدكم أن يشتري شيئاً من الحيوان من مملوك، أو غيره من الدواب؛ فلا يغالين فيه؛ فإنه لا يدري ما يحدث به؛ ولكن ليجعل ثمنه في رأسين، وإن كانا دون الأول؛ فإن مات أحدهما بقي الآخر)[4].

إن في هذا التوجيه من عمر-رضي الله عنه-دعوة إلى تنويع الاستثمارات؛ لتحقيق ما يعرف في الاقتصاد المعاصر (بتوزيع مخاطر الاستثمار)، وهو وسيلة من الوسائل المطروحة الآن؛ لتحقيق الأمان للمستثمرين، ودفع مخاطر الاستثمار[5].

وثمة إرشادات في مجال الدعاية والإعلان، سيتم بيانها في الفرع التالي.

---

(1)ابن مفلح: المرجع السابق(٣/٢٩٢)، وقد روي هذا الأثر مرفوعاً، انظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه، البيهقي:شعب الإيمان(٢/٨٩-٩٠)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم(٢١٤٧-٢١٤٨)، المناوي: فيض القدير(٦/١٣٦)، الألباني: ضعيف سنن ابن ماجة، ص١٦٦.

(2) انظر: المناوي: المرجع نفسه(٦/١٣٦).

(3)سبقت الإشارة إلى شيء من تلك المزايا، انظر: ص٨٣-٨٤.

(4)أبو عبيد: المرجع السابق(٢/٦٨).

(5) انظر:د. محمد صلاح الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، وكيف عالجها الإسلام، ص٥٨٨، د. عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص٢٤٤.

الفرع الثالث: الدعاية والإعلان

للدعاية والإعلان أثر كبير في ترويج السلع والخدمات، ولذلك تنفق الشركات الكبرى أموالاً طائلة على الدعاية والإعلان عن منتجاتها، وقد أصبح كثير من المستهلكين أسرى لأنماط استهلاكية تفرضها عليهم وسائل الإعلام من خلال الدعاية والإعلان، مما أوجد شكاً في دعوى سيادة المستهلك، وأنه يؤثر في توجهات المنتجين.

ونظراً لأهمية الدعاية والإعلان في ترويج السلع والخدمات، وما يترتب على الكذب في ذلك من هدر للموارد، وغش للناس، فقد حرص الإسلام على قيام الدعاية والإعلان على الصدق، فأمر بالتزام الحق، وحرم كل وسيلة تظهر السلعة على غير حقيقتها، يقول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا؛ فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما](1).

ولقد كان عمر-رضي الله عنه-يدرك أهمية الدعاية والإعلان لنفاق السلع، وانتعاش المبادلات التجارية، لذلك لا يرى بأساً في عرض السلعة، وتزيينها بما فيها من الأوصاف الحقيقية، ولا يعتبر ذلك تدليساً، ومن الآثار التي تحمل توجيهاته في ذلك ما يلي:

أ-يقول عمر-رضي الله عنه-:[إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية؛ فليزينها وليطف بها يتعوض بها رزق الله](2).

ب-وخرج عمر ومعه أبو ذر-رضي الله عنهما-فمرا على مولى لعمر-رضي الله عنه-فقال له عمر-رضي الله عنه-:[إذا نشرت ثوباً كبيراً فانشره وأنت قائم، وإذا نشرت ثوباً صغيراً فانشره وأنت قاعد. فقال أبو ذر:اتقوا الله يا آل عمر ! فقال عمر-رضي الله عنه-:إنه لا بأس أن تزيِّن سلعتك بما فيها](3).

ج-[عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت على عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-؛ فخرجت معه إلى السوق، فمر على غلام له رطّاب(يبيع الرُّطَب)، فقال: كيف تبيع؟، انفش؛ فإنه أحسن للسوق، قال: قلت: يا آل عمر! لا تغروا الناس!، فقال: إنما هي السوق؛ فمن شاء أن يشتري اشترى، ثم مر على غلام له؛ يبيع البرود، فقال: كيف تبيع؟، إذا كان الثوب صغيراً؛ فانشره وأنت

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١١٠)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٣٢) وغيرهما. انظر: ابن الأثير:جامع الأصول، حديث رقم (٢٤٤).

(2) المتقي الهندي: المرجع السابق (١٦/٥١٠-٥١١)، وانظر:د. محمد رواس قلعه جي:موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص١٩٩.

(3) ابن شبه: المرجع السابق (٢/٣١٥)، وفي سنده انقطاع، ولكن يشهد له ما بعده، كما قال محقق أخبار المدينة لابن شبه، وقوله: يشهد له ما بعده، يعني الأثر الوارد في النقطة "ج".

قاعد، وإذا كان كبيراً؛ فانشره وأنت قائم؛ فإنه أحسن للسوق، قال:فقلت: يا آل عمر! لا تغروا الناس!، فقال: إنما هي السوق؛ فمَنْ شاء أن يشتري اشترى](1).

د-وكان عمر-رضي الله عنه-يقول:[بع الحيوان أحسن ما يكون في عينيك](2).

ومما سبق يتضح أن عمر-رضي الله عنه-كان لا يرى بأساً في عرض السلع بأسلوب جذاب، بشرط أن تقوم الدعاية والإعلان في المجتمع المسلم على أساس الصدق والأمانة، في كافة الأساليب المتبعة لتوسيع نطاق السوق أمام السلع المعدة للبيع(3)، وبلفظ آخر؛ لا ينبغي تجاوز الحقيقة في وصف السلع، أما داخل إطار الحقيقة فلا مانع من عرضها عرضاً مغرياً؛ وتزيينها بما يجذب المشترين نحوها، يلخص ذلك القول السابق لعمر-رضي الله عنه-:[إنه لا بأس أن تزين سلعتك بما فيها].

الفرع الرابع: أقسام النشاط التجاري:

بالنظر في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-يمكن التمييز بين قسمين من النشاط التجاري:

الأول: النشاط التجاري الداخلي؛ أي داخل البلاد الإسلامية.

الثاني:النشاط التجاري الخارجي؛ أي خارج حدود البلاد الإسلامية.

وسيكون الحديث هنا عن النشاط التجاري الداخلي؛ أما النشاط التجاري الخارجي، فهو موضوع الفصل الرابع من الباب الثاني، وعنوانه(العلاقات الاقتصادية الدولية).

إن النشاط التجاري الداخلي نوعان:

أحدهما: النشاط التجاري المحلي؛ وهو الاتجار داخل البلدة الواحدة؛ من غير نقلة ولا سفر.

ثانيهما: النشاط التجاري بين أقاليم الدولة الإسلامية؛ وذلك بجلب السلع من بلد إلى آخر من البلدان الإسلامية.

لقد كان عمر-رضي الله عنه-يشجع التجار على جلب السلع من بلد إلى بلد؛ ويعطيهم الحرية في بيع ما يجلبون كيفما شاؤوا، أما التجارة داخل البلدة الواحدة من غير نقلة ولا سفر، فهي أدنى مراتب التجارة، وكان عمر-رضي الله عنه-لا يشجع عليها، وإذا اقترن بها تربص

(1)ابن شبه: المرجع السابق (٣١٦/٢)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص ٢٧٣، ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٤٨٤/٤)، ابن قتيبة: المرجع السابق(٢٥٢/١)، وفي سنده، مجالد بن سعيد، قال عنه ابن حجر(ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره)، انظر: تقريب التهذيب،ص٥٢٠، وقال الهيثمي(وثقه جماعة، وضعفه آخرون)، انظر: مجمع الزوائد(١٨١/٢،١٨٨)، وانظراً أثراً آخر لدى المتقي الهندي: المرجع السابق(١٤٢/٤). ومعنى: انفش: فرق ما اجتمع منها؛ لتحسن في عين المشتري. انظر: لسان العرب(نفش)، والبرود: نوع من الثياب. انظر: ترتيب مختار الصحاح(برد).

(2)ابن مفلح: المرجع السابق(٣٠٦/٣)، ابن قتيبة: المرجع السابق(٢٥٠/١).

(3) انظر:د.محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي(٣٢٨/٣-٣٢٩).

واحتكار، فإن موقفه-رضي الله عنه-يكون صارماً في مواجهة المحتكرين؛ الذين يبادرون بشـــراء السلع المجلوبة، ويحتكرونها على المسلمين، وقد أصدر أوامره بمنعهم من البيع في أسواق المســـلمين، ومن الآثار الدالة على ذلك ما يلي:

أ-كان يخاطب التجار بقوله-رضي الله عنه-[..فسيروا في الأرض واجلبوا، ثم بيعوا كيـــف شئتم](١)، وفي رواية[..واخرجوا؛ وسيروا، فاشتروا ثم ايتوا، فبيعوا](٢).

ب-وقال-رضي الله عنه-[لا حكرة في سوقنا؛ لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا؛ فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبـــده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر؛ فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله](٣).

ج-وقال-رضي الله عنه-[من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد؛ وهو ضيفي حتى يخـــرج، وهو أسوتنا، ولا يبع في سوقنا محتكر](٤).

إن من أهم دلالات موقف لعمر-رضي الله عنه-هذا هو الحرص على قيام السوق الإســـلامية على أساس المنافسة الشريفة، وترك قوى السوق تتفاعل بحرية تامة لتحديد الأسعار، والوصـول إلى نقاط التوازن، ويتم ذلك بمحاربة الوسائل غير المشروعة في التبادل التجاري.

ومن جهة ثانية، فإن موقف عمر-رضي الله عنه-من المحتكرين يدل على حرصه على بقـــاء النشاط التجاري شعبة من شعب الإنتاج، وذلك ببذل جهد لجلب السلع من مكـــان إلى آخـــر، وتحقيق منفعة للمسلمين بذلك، وهؤلاء التجار الذين يجلبون السلع أعطاهم عمر-رضي الله عنـــه-الحرية في بيع بضائعهم، في ظل الالتزام بالضوابط الشرعية للنشاط التجاري(٥)، بخلاف التـــاجر الذي يشتري من المستوردين؛ ثم يريد التحكم في البيع دون أن يبذل جهداً يذكر، فإن عمر-رضي

---

(١)عبد الرزاق: المرجع السابق(٢٠٧/٨).

(٢) المرجع نفسه(٢٠٦/٨)، ابن حزم: المحلى(٥٣٩/٧).

(٣)مالك: الموطأ (٦٥١/٢)، ابن عبد البر: الاستذكار(٢٠/٦٩-٧٠)، البيهقي: السنن الكبرى(٥٠/٦)، ومعنى قوله: علـــى عمود كبده: يقول ابن الأثير(أراد به على تعب ومشقة؛ وإن لم يكن ذلك الشـــيء علـــى ظـــهره، وإنمـــا هـــو مثـــل)، النهاية(٢٩٦/٣)، والأذهاب:جمع ذهب. انظر: القاموس المحيط(ذهب).

(٤) عبد الرزاق: المرجع السابق(٢٠٦/٨)، ومعنى أسوتنا: من الأسوة وهي المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق. انظر: ابـــن الأثير: المرجع السابق(٥٠/١)، ولعل مقصود عمر-رضي الله عنه-أن هذا الجالب ضيف على المسلمين يشاركونه في معاشـهم ما دام بينهم.والله أعلم، وسيأتي تفصيل موقف عمر-رضي الله عنه-من الاحتكار والمحتكرين في الفصل الأول مـــن البـــاب الثالث، ص٥٥٦-٥٦١.

(٥) سبق الحديث عن ضوابط الإنتاج ص٥٨-٧٧، والتجارة داخلة تحت تلك الضوابط.

الله عنه- لم يعطه فرصة للاحتكار والتربص، ووضع السعر كما يشاء[1]، كل ذلك يؤكد أهمية العمل الإنتاجي في النشاط التجاري[2].

ومما ينبغي العلم به أن عمر-رضي الله عنه-لا يذم التجارة داخل البلدة الواحدة، إذا لم يصاحبها تربص واحتكار، بل زاولها بنفسه، وأرشد غيره لمزاولتها[3]، ولكن تبقى مرتبتها دون مرتبة التجارة من بلد إلى بلد، داخل حدود الدولة الإسلامية.

وخلاصة ما سبق، فإن الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-قد أعطى أهمية كبيرة للتجارة الداخلية عندما تكون من بلد إلى بلد، بينما تقل أهميتها عندما تكون في بلدة واحدة دون تنقل ولا سفر، أما الشراء من داخل البلد للتربص والاحتكار، فهو عمل مذموم واجهه عمر-رضي الله عنه-بشدة وحزم.

ومن جهة ثانية، فإن عمر-رضي الله عنه-في تشجيعه للتجارة الداخلية من بلد إلى بلد لم ينظر إلى مصلحة التجار فقط، بل نظر قبل ذلك إلى مصلحة عموم المسلمين في تلك التجارة؛ لما تؤدي إليه من تكثير السلع في أسواق المسلمين، وبالتالي انخفاض الأسعار، ونحو ذلك، وهذا يدل على حرص عمر-رضي الله عنه-على أن يكون للنشاط الاقتصادي نفع عام، كما يدل ذلك على أن تحقيق النفع العام من أهم معايير تفضيل النشاط الاقتصادي[4].

إن ابن خلدون لم يتعرض للنفع العام للتجارة الداخلية-وهو يتحدث عن منافع التجارة الداخلية-بل اقتصر على منافع التجار، فقال(نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو في شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدة للتجارة، وأعظم أرباحاً، وأكفل بحوالة الأسواق[5]؛ لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزه لبعد مكانها، أو شدة الغرر في طريقها، فيقل حاملوها، ويعز وجودها، وإذا قلت وعزت غلت أثمانها، وأما إذا كان البلد قريب المسافة، والطريق سابل بالأمن؛ فإنه حينئذ يكثر ناقلوها؛ فتكثر وترخص أثمانها...، وأما المترددون في أفق واحد ما بين أمصاره وبلدانه؛ ففائدتهم قليلة، وأرباحهم تافهة؛ لكثرة السلع، وكثرة ناقليها)[6].

---

[1] سيأتي تفصيل ذلك، ص٥٥٨-٥٥٩.

[2] انظر:د.شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق، ص١٤٩.

[3] انظر على سبيل المثال: ابن أبي الدنيا: المرجع السابق،ص٢٥٠-٢٥١، البلاذري:أنساب الأشراف،ص١٧٠، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٤٢/٤)، وقد سبقت آثار أخرى في ثنايا الحديث عن أهمية الإنتاج، وعن أهمية التجارة.

[4] سيأتي الحديث عن المفاضلة بين أوجه النشاطات الاقتصادية في المطلب الأخير.

[5] أي ارتفاع الأسواق، ورواج التجارة، قال في القاموس المحيط(تحوله(بالحاء)بالموعظة؛ توخى الحال التي ينشط فيها لقبولها).انظر: مادة(حول).

[6]المقدمة، ص٣٩٦-٣٩٧.

كما لم ينتبه رواد مدرسة التجاريين[1] لمنافع التجارة الداخلية لجميع الأطراف، فقللوا من شأنها؛ واعتبروها لا تضيف شيئاً إلى الثروة؛ وعللوا ذلك بأن الربح الذي يحققه أحد الطرفين؛ إنما هو خسارة للطرف الآخر، وعليه فلا جديد يضاف للثروة مهما تحقق من أرباح! ولم يتصور التجاريون أهمية التجارة الداخلية، وأنها مفيدة للطرفين معاً[2].

الفرع الخامس: حرية النشاط التجاري

من الوسائل المهمة لتنشيط التجارة بين أقاليم البلاد الإسلامية شعور التجار بعدم وجود قيود على ممارستهم للتجارة، أو على تنقلهم بها داخل البلاد الإسلامية.

ومن المعلوم أن المجال مفتوح أمام التاجر المسلم؛ ليمارس نشاطه التجاري بحرية ما دام ملتزماً بضوابط الإنتاج السابق ذكرها[3]، وتأكيداً لتلك الحرية، فإن عمر-رضي الله عنه-كان لا يسمح بمزاحمة الدولة للرعية في ممارسة النشاط التجاري، وكان حريصاً على توفير حرية نقل البضائع من بلد إلى آخر، داخل البلاد الإسلامية بدون قيود.

وفيما يلي تفصيل لما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حول هذا الموضوع:

أولاً: الدولة والنشاط التجاري:

كان عمر-رضي الله عنه-يمنع ولاته من ممارسة التجارة أثناء ولايتهم، ومن أدلة ذلك ما يلي:

أ-كتب عمر-رضي الله عنه-إلى أبي موسى الأشعري-وكان والياً-[لا تبيعن، ولا تبتاعن، ولا تشارن، ولا تضارن، ولا ترتش في الحكم،...][4].

ب-روي أن عمر-رضي الله عنه-كتب[إن تجارة الأمير في إمارته خسارة][5].

ج-روى الطبري أن عمر-رضي الله عنه-أمّر أبا موسى-رضي الله عنه-على أهل الكوفة، فأقام عليهم سنة، فباع غلامه العلف..فخرج وفد من أهل الكوفة إلى عمر-رضي الله عنه-،

---

(1) مدرسة فكرية اقتصادية، ظهرت في أوربا بداية القرن الخامس عشر الميلادي، واستمرت حتى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي. انظر:د. لبيب شقير: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص٩٧.

(2) انظر:د.سعيد النجار: تاريخ الفكر الاقتصادي،ص٣٥-٣٦.

(3)سبق بيان ضوابط الإنتاج في المبحث الثالث من هذا الفصل، انظر: ص٥٨-٧٧.

(4)عبد الرزاق: المرجع السابق(٨/٣٠٠)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٧٦٦)، من المعلوم أن المقصود من هذا النهي عن البيع والشراء متعلق بما يكون لغرض التجارة، لا بما هو لغرض الحصول على الحاجات الشخصية. وقوله: لا تشارن؛ من المشاراة، وهي التمادي في الخصومة، والجدال، انظر: لسان العرب، والمعجم الوسيط(شري)، وبمثل ذلك كتب عمر-رضي الله عنه-لشريح حين استقضاه، انظر:وكيع:أخبار القضاة(٢/١٩٠)، ابن حجر: تلخيص الحبير(٤/٢١٤)، الألباني: إرواء الغليل(٨/٢٥٠)، صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص٢٠٩.

(5)البيهقي: السنن الكبرى(١٠/١٨٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٧٥٧)، وسنده منقطع؛ لأنه من رواية سليمان بن موسى، وهو لم يدرك عمر -رضي الله عنه-، انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب(٤/٢٠٤)، ابن سعد: الطبقات الكبرى(٧/٣١٨).

فقالوا: لا حاجة لنا في أبي موسى، قال: لِمَ؟ قالوا: غلام له يتجر في حشرنا؛ فعزله عنهم، وصرفه إلى البصرة](1).

إن اشتغال الولاة بالتجارة أثناء ولايتهم تترتب عليه أضرار متنوعة، عبر عنها عمر-رضي الله عنه-بلفظ جامع فقال:[إن تجارة الأمير في إمارته خسارة]، ويمكن بيان بعض تلك الأضرار والخسائر فيما يلي:

١-قد يستغل الوالي نفوذه، وقد يحابي، فيؤدي ذلك إلى حصوله على أرباح غير ناتجة عن نشاط حقيقي، وكان عمر-رضي الله عنه-يعتبر مثل تلك الأرباح خبيثة؛ وكانت له مواقف كثيرة من الأرباح الناتجة عن المحاباة، أو استغلال النفوذ، ونحو ذلك(2).

٢-إن دخول ذوي السلطة في المجال التجاري يقيد حرية التجارة، ويقضي على المنافسة، ويُحدِث الاحتكار؛ نظراً لعدم التكافؤ بين الرعية والرعاة؛ حيث لا تقوى إمكانات الرعية على منافسة الإمكانات المتاحة لذوي السلطة، ولوجود عنصر المحاباة والمجاملة الذي يستغله ذوو السلطة في تحقيق مكاسب يعجز غيرهم عن تحقيقها(3).

٣-الانشغال بالتجارة عن أداء حقوق الرعية، وعن القيام بواجبات الولاية.

٤-قد يجعل الوالي ممارسة التجارة ذريعة؛ يغطي بها عدوانه على مال المسلمين(4).

٥-تعرض بعض فقهاء الإسلام لبيان بعض الأضرار الناتجة عن اشتغال ذوي السلطة بالتجارة، ومزاحمتهم للرعية في نشاطاتهم، و يمكن إيراد كلام بعضهم فيما يلي:

أ-يرى الماوردي أن مشاركة السلطان للرعية في مكاسبهم، ضار من وجهين:

(**الأول:** أنه إذا تعرض لأمر قصرت فيه يد مَنْ عداه؛ فإن تورك عليه لم ينهض به، وإن شورك فيه ضاق على أهله...

الثاني: إن الملوك أشرف الناس منصباً؛ فخصوا بمواد السلطنة؛ لأنها أشرف المواد مكسباً؛ فإن زاحموا العامة في درك مكاسبهم؛ أوهنوا الرعايا، ودنسوا الممالك، فاختل نظامها، واعتل مرامها...)(5).

---

(1)تاريخ الأمم والملوك(١٥٣/٥). والحشر: ما يبقى في الأرض من نبات بعدما يحصد الزرع، فربما ظهر تحته نبات أخضر يسمى المحشرة يرسل الناس دوابهم فيه. انظر: لسان العرب(حشر). وستأتي آثار أخرى في هذا الموضوع في الفصل الثاني من الباب الثالث، ص٦٠٧-٦٠٨.

(2) انظر شيئاً من ذلك، ص٥٠-٥١.

(3) هذا الأمر تنبه له بعض فقهاء الإسلام، وسيأتي بعد قليل ذكر بعض أقوالهم في ذلك.

(4) سيأتي بيان لذلك في الفصل الثاني من الباب الثالث، وذلك عند الحديث عن محاسبة عمر-رضي الله عنه-عماله، ومقاسمتهم أموالهم، انظر: ص٦٠٧-٦١٠.

(5) قوانين الوزارة، ص٦٨.

ب-ويرى أبو جعفر الدمشقي أن تجارة السلطان من طرق الكسب (التي تجمع بين المغالبة والاحتيال؛ فلا يقدر أحد أن يزيد عليه في حال الشراء، أو يمنع تحكمه في البيع)([1]).

ج-ويضع ابن خلدون-في مقدمته-فصلاً بعنوان(فصل في أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا، ومفسدة للجباية)، وعلل ذلك بقوله: (الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهي إلى غاية موجودهم، أو تقرب)، وبعد أن شرح الأضرار المترتبة على ممارسة الدولة للنشاط التجاري قال: (وإذا رافقهم السلطان في ذلك، وماله أعظم كثيراً منهم، فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته، ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد)([2]).

وبعدما سبق، ثمة أمران يحسن الإشارة إليهما:

الأمر الأول: ورد أن عمر-رضي الله عنه-كان يتجر وهو خليفة، تقول عائشة-رضي الله عنها-[..فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال(تعني من بيت المال)، واحترف هو في مال نفسه]([3])، فهل هذا يعارض نهيه-رضي الله عنه-عماله عن مزاولة التجارة أثناء ولايتهم؟.

والإجابة على هذا التساؤل، يمكن فهمها في ضوء النقاط التالية:

أ-يبدو أن عمر-رضي الله عنه-كان يتاجر في بداية خلافته؛ حيث لم تكن الفتوحات قد اتسعت، ولا الأموال قد كثرت، فكان بحاجة إلى نشاط يكسب منه معيشته، ومعيشة أهله، فلما اتسعت الفتوحات، وتدفقت الأموال إلى المدينة، بعد فتح القادسية، ودمشق، واحتاجت أمور المسلمين إلى تفرغ كامل لمتابعتها، عندئذ جمع عمر-رضي الله عنه-الصحابة، وطلب منهم أن يحددوا له راتباً؛ ليتفرغ لأمور المسلمين، وقال لهم:[إني كنت امرءاً تاجراً، وقد شغلتموني بأمركم، فماذا ترون يحل لي من هذا المال؟..]([4]).

ب-وبالمثل كان عمر-رضي الله عنه-يحدد رواتب كافية لعماله؛ حتى لا ينشغلوا بالتجارة عن القيام بما يجب عليهم في أعمالهم([5]).

ج-كان عمر-رضي الله عنه-يتوقى المحاذير التي كان يخشى حصولها لو مارس عماله التجارة في ولايتهم، مثل حصول المحاباة، واستغلال النفوذ، وعدم تكافؤ الفرص، والاحتكار، ونحو ذلك، وقد سبقت مواقف لعمر-رضي الله عنه-تدل على ذلك، ويمكن التذكير ببعض الأمثلة فيما يلي:

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة، ص٦١.

([2]) انظر: المقدمة، ص٢٨١-٢٨٣.

([3])ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٤)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥٩٧)(واللفظ له)، ابن شبه: أخبار المدينة(٢/٢٦٠)، البيهقي: السنن الكبرى(١٠/١٨٣)، ابن حجر: فتح الباري(٤/٣٥٧)، وانظر: أبا عبيد: كتاب الأموال، ص٢٨٠.

([4])سبق تخريجه، ص٤٥.

([5])سبقت الإشارة قبل قليل إلى محاذير عمل الولاة في التجارة، وسيأتي الحديث عن حق العمال في تحقيق الكفاية، وأهمية تفرغهم لأمور المسلمين، في الفصل الثالث من الباب الثالث، انظر: ص٦٢٧-٦٢٨.

*ففي مجال مكافحة المحاباة، واستغلال النفوذ، رد عمر-رضي الله عنه-ربح مال يتيم عنده، خشية حصول محاباة من التجار لهذا اليتيم، لما علم أنه قد قيل لهم إن هذا اليتيم في حجر أمير المؤمنين..([1]).

*كذلك لم يرض ببعض المكاسب التي حصلت لبعض أبنائه، لما اشتم فيها رائحة محاباة([2]).

*وأما في مجال تكافؤ الفرص؛ فإن عمر-رضي الله عنه- لم يجعل لنفسه ميزة على أحد ممن يدخل معهم في تعامل تجاري، وربما اختلف مع أعرابي من رعيته حول تجارة، فلم يستغل سلطته في أخذ حق هذا الأعرابي، بل جعل عمر-رضي الله عنه-من نفسه رجلاً من عامة المسلمين، وجعل الفرصة متكافئة بينه وبين ذلك الأعرابي،حتى وصل مع ذلك الأعرابي إلى حل لنزاعهما، يدل على ذلك ما روي أن عمر-رضي الله عنه-ساوم[أعرابياً في إبل له؛ فلما اشتراها منه، قال له:سقها، وخذ ثمنها، فقال الأعرابي:حتى أضع أحلاسها وأقتابها، فقال عمر:اشتريتها وهي عليها؛ فهي لي كما اشتريتها، قال الأعرابي:أشهد أنك رجل سوء!، فبينما هما يتنازعان؛ إذ أقبل علي، فقال عمر:ترضى بهذا الرجل بيني وبينك؟ فقال الأعرابي:نعم، فقصا على علي قصتهما، فقال علي: يا أمير المؤمنين! إن كنت اشترطت عليه أحلاسها وأقتابها فهي لك؛ كما اشترطت، وإلا فإن الرجل يزين سلعته بأكثر من ثمنها، فوضع عنها أحلاسها وأقتابها، فساقها الأعرابي، فدفع إليه عمر الثمن]([3]).

*وأما الانشغال عن القيام بواجبات الخلافة، فإن عمر-رضي الله عنه-لما شعر بالحاجة إلى تفرغه، طلب من المسلمين أن يحددوا له راتباً؛ حيث انشغل بأمر المسلمين عن تجارته، كما سبقت الإشارة إلى ذلك قبل قليل.

الأمر الثاني: إن القول بمنع الدولة عن ممارسة النشاط التجاري لا يعني القول بابتعادها عن النشاط الاقتصادي، وعدم تدخلها لمراقبته، بل لا بد من قيام الدولة بمراقبة النشاط الاقتصادي، وتدخلها للتوفيق بين مصلحة الفرد وبين مصلحة الجماعة، وتوجيه النشاط الاقتصادي نحو الوفاء باحتياجات الأمة، وتنمية اقتصادها، وكذلك ينبغي أن تقوم الدولة بالمشروعات الاقتصادية التي يعجز عنها الأفراد، أو يتعدون عنها مع أهميتها لعموم المسلمين، وغير ذلك مما يتطلب قيام الدولة بدور فيه([4]).

([1])انظر:ص ٥٠.

([2]) الأمثلة على ذلك كثيرة، انظر طائفة منها، ص٥٠.

([3]) المتقي الهندي: المرجع السابق(١٤٢/٤)، والأحلاس والأقتاب: أدوات تكون على ظهور الإبل لحمايتها من الأحمال، ويكون الحلس تحت القتب، انظر: القاموس المحيط(حلس، قتب).

([4]) سيكون الباب الثالث عن دور الدولة في مراقبة الاقتصاد، كما سيتم بيان أهم الجهود التنموية للدولة في الفصل الأول من الباب الثاني، ص٣٨٥-٣٩١.

ثانياً: حرية نقل البضائع داخل البلاد الإسلامية:

مما يؤدي إلى تنشيط التجارة، إعطاء التجار حرية التنقل بين البلاد الإسلامية، وإزالة الحواجز الضريبية(الجمركية)بينها، ولقد كان عمر–رضي الله عنه–يأمر العامل على العشور بعدم تفتيش أحد من التجار(١)، كما كان التاجر المسلم ينتقل بتجارته بين أقاليم الخلافة دون أن تفرض عليه ضريبة، يقول زياد بن حدير(٢):[ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قال: فمن كنتم تعشرون ؟ قال: تجار أهل الحرب؛ كما يعشرونا إذا أتيناهم](٣)، يقول الماوردي: (وأما أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة؛ لا يبيحها شرع، ولا يسوغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل، ولا من قضايا النصفة، وقَلَّ ما تكون إلا في البلاد الجائرة)(٤)، وحتى التاجر غير المسلم؛ إذا أذن له بدخول بلاد المسلمين؛ تؤخذ منه الضريبة عند دخوله، ولا تؤخذ منه مرة أخرى، ولو طاف بتجارته في بلاد الإسلام كلها؛ لأنها دار واحدة(٥).

---

(١) انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٢٧٥، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٢/٤١٦).

(٢)زياد بن حدير الأسدي من الصحابة، كان كاتباً على العشور لعمر رضي الله عنه، وهو أول عامل لعمر–رضي الله عنه– على العشور. انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٢٧٥–٢٧٦، ابن حجر:الإصابة(١/٥٨٠).

(٣)يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص١٧٣، عبد الرزاق: المرجع السابق(٦/٩٥، ٩٩)، (١٠/٣٦٩–٣٧٠)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٢٦، البيهقي: المرجع السابق(٩/٣٥٥)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة(١/١٢٥).

(٤)الأحكام السلطانية، ص٢٧٣.

(٥)سيأتي الحديث مفصلاً عن العشور في الفصل الرابع من الباب الثاني، ص٥٢٤–٥٣٦، وكذلك سيأتي الحديث عن حرية الدخول إلى الأسواق والخروج منها وأثر ذلك في حرية التجارة، وسيكون ذلك في الفصل الأول من الباب الثالث، ص٥٥٤، ٥٥٥.

المطلب الثالث: مجال الصناعة

كانت الصناعة في ذلك الزمن محدودة، وكانت تعتمد على المهارات اليدوية التي يكتسبها الصناع بالخبرة والمران، وعندما جاء الإسلام شجع على ممارسة النشاطات الصناعية والحرفية، فبدأت تزدهر تدريجياً([1]).

وفي الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-يظهر تشجيع النشاطات الصناعية الحرفية في عدة مواقف، أهمها ما يلي:

أولاً: كان عمر-رضي الله عنه-يدعو إلى تعلم الخبرات والمهارات، وإجادة المهن؛ ويرى أن الإنسان لو لم يكن في حاجة إلى ذلك في حاضره؛ فإنه قد يحتاج إليها في مستقبله، ومما يروى في هذا الشأن أن عمر-رضي الله عنه-كان يقول:[تعلموا المهنة؛ فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنته]([2])، وروي أنه-رضي الله عنه-كان[إذا رأى فتى فأعجبه حاله؛ سأل عنه، هل له حرفة؟ فإن قيل: لا، سقط من عينه]([3]).

ثانياً:ومما يدل على تشجيع عمر-رضي الله عنه-للحرف، أنه كان يمر على أبي رافع الصائغ-وهو يزاول حرفته-فيجلس عنده، ويعلمه القرآن، وربما أجابه عن تساؤلاته حول بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بحرفته([4]).

ثالثاً: تشجيعاً من عمر-رضي الله عنه-لوجود الصناعات والحرف التي يحتاجها المسلمون، فإنه قد استثنى أبا لؤلؤة المجوسي من المنع الذي كان يفرضه على السبي البالغين من دخول المدينة، وسبب هذا الاستثناء هو الخبرات الصناعية والحرفية التي يحملها ذلك المجوسي، يقول الزهري:[كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة-وهو على الكوفة-يذكر غلاماً عنده صَنَعاً، ويستأذنه أن يدخله المدينة، ويقول:إن عنده أعمالا كثيرة فيها منافع للناس؛ إنه

([1])انظر: نورة بنت عبد الملك آل الشيخ: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة في صدر الإسلام، ص١٣٤، د.عبدالله بن محمد السيف: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي، ص١٥٣، د. محمد السيد الوكيل: المدينة المنورة، عاصمة الإسلام الأولى، ص٢١١-٢١٢، محمد محمد حسن شراب: المدينة النبوية فجر الإسلام..، ص٣٣٥.

([2]) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق،ص٢٩٤، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص٢٢٩، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٢/٧٠٦)، والمهنة(بالكسر والفتح والتحريك، وتعني الحِذْق بالخدمة والعمل)، وقيل: (المهنة: العمل يحتاج إلى خبرة ومهارة وحِذْق بممارسته). انظر: القاموس المحيط، المعجم الوسيط(مهن).

([3]) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٤٠، تلبيس إبليس، ص٣٤٧، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٢/٧٣١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/٦٩)، والحرفة: الصناعة، وجهة الكسب. انظر: لسان العرب(حرف).

([4]) انظر: البيهقي: السنن الكبرى(٥/٤٧٧).

حداد نقاش نجار، فكتب إليه عمر، فأذن له أن يرسل به إلى المدينة ..](1)، بل إن عمر-رضي الله عنه-عندما سمع بأن هذا الغلام يدعي القدرة على صنع رحى تطحن بالهواء (لم يفته الحرص على المعرفة التي تخترع منها منافع للناس في أمر المعاش، فطلب إلى هذا الغلام المجوسي أن ينجز ما ادعاه من اختراع طاحون تدار بالهواء، وهو علم الصناعات كما انتهى إليه في عصره، لا يضيره أنه قسط ضئيل، بل حرصه عليه مع ضآلته دليل على ما يلقاه منه تشجيع الصناعة يوم يراها جليلة كبيرة الآثار](2)، وقد ورد[أن عمر-رضي الله عنه-دخل بأبي لؤلؤة البيت؛ ليصلح ضبة له..](3).

رابعاً:كان عمر-رضي الله عنه-[يأخذ الجزية من أهل كل صناعة؛ من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم](4)، وغير خاف أثر ذلك على تشجيع أهل الذمة على ممارسة تلك الصناعات وتطويرها.

---

(1) سبق تخريجه، هامش(2)، ص25، وقوله: صَنَعاً؛ وصُنْعاً، وصُنُعاً؛ ثلاث لغات: وهو الرجل الحاذق بالعمل؛ عنده مهارات وأعمال يجيدها، انظر: لسان العرب(صنع)، وسيأتي بيان أسباب منع السبي البالغين من دخول المدينة في الفصل الرابع من الباب الثاني، ص512-513.

(2) عباس محمود العقاد: عبقرية عمر، ص 197، بتصرف، وانظر: الطبري: المرجع السابق(182/5)، ابن سعد : المرجع السابق(262/3-263)، البلاذري: المرجع السابق،ص355، ابن كثير: البداية والنهاية(142/7)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (808/3-809)، ابن حجر: فتح الباري(77/7-78).

(3) ابن شبه: المرجع السابق(109/3)، وانظر: ابن حجر: المرجع السابق(78/7)، وسند الأثر حسن. والضبة: حديدة عريضة يضب بها الباب؛ أي يلبس خشبه بتلك الحديدة. انظر:لسان العرب، المعجم الوسيط(ضب).

(4) اليعقوبي:تاريخ اليعقوبي(152/2)، وانظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص162، ابن القيم: المرجع السابق(39/1-45)، محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية..، ص193-194.

المطلب الرابع: المفاضلة بين مجالات الإنتاج

تبين فيما سبق أن جميع مجالات النشاط الاقتصادي قد حظيت باهتمام كبير في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، وأنه-رضي الله عنه-كان يحث على ممارسة النشاطات الاقتصادية كافة، وكان يشجع على ذلك بوسائل متنوعة، وكان يمارس النشاطات الاقتصادية بنفسه، وهو خليفة.

كل ذلك يدل على أنه لا يمكن الاستغناء عن شيء من مجالات النشاط الاقتصادي، وأنها كلها مهمة وضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولقيام المسلم بمهمته في الحياة.

إن الاقتصاد الإسلامي قد اهتم بجميع النشاطات الاقتصادية منذ الوهلة الأولى، ولم يقع فيما وقع فيه الاقتصاد الوضعي-في مرحلة من مراحله-من ذم لبعض مجالات النشاط الاقتصادي، ومن الأمثلة على ذلك موقف الاقتصاد الوضعي في-قرونه الوسطى([1])-من النشاط التجاري، فقد كان يعتبره نشاطاً غير طيب، وأنه شر لا بد منه، ونادت الكنيسة بتحريم التجارة، معتمدة على قرار آباء الكنيسة أن "المسيحي"لا يكون تاجراً، وأن التجارة شر لا بد منه([2])، وجاء الطبيعيون، فاعتبروا التجارة والصناعة من النشاطات العقيمة؛ غير المنتجة؛ يقولون ذلك في نفس التأريخ الزمني الذي كان فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-يعتبر التجارة ضرباً من ضروب الجهاد، وباباً من أبواب العبادة!، وهذا الاعتبار له مؤيدات صحيحة صريحة من السنة المطهرة([3]).

إن الاهتمام بجميع مجالات النشاط الاقتصادي، وعدم استبعاد شيء منها، أو احتقاره، لا يعني أنها في درجة واحدة من الأهمية والأفضلية؛ بل قد ورد في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-ما يدل على تفضيل بعض النشاطات على بعض؛ بل إن التفضيل قد يكون لفرع على فرع داخل النشاط الواحد([4])، وكان ذلك التفضيل مبنياً على معايير حقيقية، واعتبارات شرعية، وفي الجملة

([1])من الأخطاء الشائعة تعميم وسطية تلك القرون؛ وإنما هي قرون وسطى للأوروبيين فقط، وتطلق على الفترة التي تبدأ من سقوط روما في القرن الخامس الميلادي(٤٧٦م)، وكذلك سقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية، والإمبراطورية الفارسية على يد المسلمين في صدر الإسلام، وتنتهي بسقوط القسطنطينية في القرن الخامس عشر الميلادي(١٤٥٣م)على يد العثمانيين المسلمين؛ وقد عرفت تلك الفترة في التاريخ الأوربي بعصور الظلام؛ لما غلب عليها من ركود فكري، وتخلف في مجالات الحياة كافة، ولكن-كما يلاحظ-فإن تلك الفترة لم تكن وسطى بالنسبة للمسلمين؛ بل إنها تبدأ بقرون الإسلام الأولى؛ التي هي خير القرون، وفيها كانت البعثة النبوية، والخلافة الراشدة، والأمة الواحدة، والنهوض في مجالات الحياة كافة. انظر في تعريف القرون الوسطى لأوربا:د. لبيب شقير:تاريخ الفكر الاقتصادي، ص٥٣، د.سعيد النجار:تاريخ الفكر الاقتصادي، ص١٧.

([2]) انظر: أريك رول: تاريخ الفكر الاقتصادي، ص٤٠-٤١، د. لبيب شقير: المرجع السابق، ص٦٨.

([3])سبق بيان ذلك، انظر:ص٤٠-٤١، ٥٦-٥٧.

([4])ومن أمثلة ذلك المفاضلة بين شجرتي العنب والنخل. انظر تفصيل ذلك لدى البلاذري: أنساب الأشراف(الشيخان..)، ص١٩٨-١٩٩، ابن قتيبة: غريب الحديث(١/٢٨١-٢٨٢).

فإن المتأمل في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-سيدرك أن المفاضلة بين أوجه النشاط الاقتصادي تقوم على معيارين أساسيين:

المعيار الأول: الحلية:

فكلما كان النشاط الاقتصادي أكثر حلية، وأبعد عن الشبهات([1])، كان أفضل وأطيب، وإلى ذلك أشارت بعض الأحاديث النبوية، منها قوله-صلى الله عليه وسلم-:[ما أكل أحد طعاماً قط **خيراً** من أن يأكل من عمل يده؛ وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده]([2]). ومنها ما رواه رافع بن خديج قال:[قيل:يا رسول الله! أي الكسب **أطيب**، أو **أفضل**؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور]([3]).

ومما يدل على مراعاة هذا المعيار في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-أنه لما رأى الصيادين الذين يصطادون السمك من البحر، مدح نشاطهم هذا قائلاً[تالله إن رأيت كاليوم كسباً **أطيب** أو **أحل**...]([4])؛ فتفضيل هذا النشاط يرجع إلى كون الصياد يعمل بيده، ويستخرج الصيد من قاع البحر، وهو بذلك يكون أبعد من الشبهات، فيكون نشاطه أحل وأطيب كما قال عمر رضي الله عنه-، وأتى عمر-رضي الله عنه-[على قوم، فقال: ما أنتم؟ قالوا : نحن المتوكلون! فقال: بل أنتم المتكلون! ألا أخبركم بالمتوكلين؟ إنما المتوكل رجل ألقى حبة في الأرض؛ وتوكل على ربه]([5])، ففي هذا الأثر إشارة إلى تفضيل الزراعة؛(لأن الإنسان في الاكتساب بها أحسن توكلاً، وأقوى إخلاصاً، وأكثر لأمر الله تعالى تفويضاً وتسليماً..)([6]).

المعيار الثاني: النفع العام:

فكلما كان النشاط الاقتصادي أكثر نفعاً لعموم المسلمين، كان أفضل من الأقل نفعاً، ومن شواهد ذلك المعيار في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-ما يلي:

([1])أما المحرمات فهي مستبعدة تماماً، وقد سبق قول عمر-رضي الله عنه-:[...وإن التجارة لا تحل إلا فيما يحل أكله وشربه]([1])، انظر:ص٦١.

([2])أخرجه البخاري، الصحيح، حديث رقم(٢٠٧٢).

([3])أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم(١٦٨١٤)، الحاكم: المستدرك(١٢/٢)، (واللفظ للحاكم)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة، حديث رقم(٦٠٧).

([4])سبق تخريجه، ص٨٣.

([5])سبق تخريجه، ص٩٦.

([6])الماوردي: كتاب البيوع من الحاوي،ص ١٠٢، ١٠٥.

١-كان عمر-رضي الله عنه-يشجع التجار على السير في الأرض، وجلب البضائع من مكان إلى مكان؛ لما يترتب على ذلك من نفع لعموم المسلمين، وبالمقابل كان يكره الاتجار من غير نقلة ولا سفر؛ ولاسيما إذا اقترن بذلك تربص واحتكار؛ لما فيه من ضرر بعموم المسلين([1]).

٢-عندما رأى عمر-رضي الله عنه-طعاماً مجلوباً في مكة، سره ذلك، ودعا لجالبه بالبركة؛ لأنه قد جلب ما فيه نفع للمسلمين، وبالمقابل، كان يكره الاتجار في الطعام إذا صاحبه تغليب للمنفعة الذاتية، وكراهية النفع لعموم المسلمين([2]).

وبعد ما سبق، يحسن التنبيه إلى النقاط التالية:

أولاً: قد يختلف النشاط الأفضل باختلاف الأحوال، والأشخاص، والأمكنة؛ ولذلك كان عمر-رضي الله عنه-يحث المجاهدين في البلاد المفتوحة على اتخاذ الماشية؛ لمناسبتها لوضعهم هنالك؛ يفسر ذلك قوله-رضي الله عنه-للمجاهدين:[..عليكم بأموال العرب؛ الماشية؛ تنزلون بها حيث نزلتم]([3])، وفي المقابل كان ينهى المجاهدين عن ممارسة الزراعة هناك؛ لأسباب تقتضي ذلك، وهي في حقيقتها ترجع إلى معيار النفع العام؛ إذ الانشغال بالزراعة يؤدي إلى حرمان المسلمين من الانتفاع باشتغال أهل الأرض فيها؛ وهم أعلم بها، وأقوى على عمارتها، كما أن المجاهدين قد ينشغلون بها عن الجهاد؛ فيلحق بذلك ضرر بعموم المسلمين([4]).

إن هذا الأسلوب في المفاضلة قد أشار إليه بعض أهل العلم، يقول شيخ الإسلام(فأما تعيين مكسب على مكسب؛ من صناعة، أو تجارة، أو بناية، أو حراثة، أو غير ذلك، فهذا يختلف باختلاف الناس، ولا أعلم في ذلك شيئاً عاماً)([5])، وأورد ابن حجر الأقوال في المفاضلة بين أوجه المكاسب، ثم قال(والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص)([6])، ويشير العيني إلى معياري الحلية والنفع العام، فيقول(وقد يقال:هذا أطيب من حيث الحِلّ، وذلك أفضل من حيث النفع العام؛ فهو نفع متعد إلى غيره)، ويرى أن التفضيل(ينبغي أن يختلف باختلاف الحال في ذلك؛ باختلاف حاجة الناس؛ فحيث كانوا محتاجين إلى الأقوات أكثر؛ كانت الزراعة أفضل؛ للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر؛ لانقطاع الطرق؛ كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع؛ كانت الصنعة أفضل)([7]).

([1]) انظر: ص١٠٤-١٠٥.

([2]) انظر:ص١٠٠-١٠١.

([3]) سبق تخريجه، ص٩٧.

([4])سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث، من الباب الثاني، ص٤٨٤-٤٨٦.

([5]) مجموع الفتاوى(٦٦٣/١٠).

([6]) فتح الباري(٣٥٦/٤)، وقد جاء في ثنايا كلام ابن حجر ما قد يستنبط منه الإشارة إلى معياري الحلية والنفع العام.

([7])عمدة القاري(١٨٦/١٢)، وانظر:د.شوقي أحمد دنيا:سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي(الكتاب الأول)، ص٩٩.

ثانياً:إن هذا الأسلوب في المفاضلة يدل على أن الاقتصاد الإسلامي أكثر حرصاً على التخصيص الأمثل للموارد؛ وذلك بتمييز النشاط الاقتصادي الأكثر نفعاً بميزتين:

الأولى:الثواب الأكبر؛ فكلما كان النشاط أحل، وأكثر نفعاً للأمة؛ كلما كان ثوابه أجزل.

الميزة الثانية:الربح الأكثر؛ وهذا ظاهر.

وبذلك يكون النشاط الأفضل قد جمع بين خيري الدنيا والآخرة.

ثالثاً: وردت بعض الآثار في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-قد يُظَن أنها تحتقر بعض النشاطات الاقتصادية، فما هي تلك الآثار؟ وما معناها؟، يمكن بيان ذلك، والإجابة عن تلك الأسئلة فيما يلي:

١-من أهم الآثار التي قد يُفهم منها احتقار بعض النشاطات الاقتصادية قول عمر-رضي الله عنه-:[كسب فيه بعض الشيء خير من الحاجة إلى الناس]، وفي رواية[مكسبة فيها بعض الدناءة، خير من مسألة الناس][1].

٢-كان العرب-قبل الإسلام-يعتبرون بعض النشاطات الاقتصادية دنيئة، وبالذات العمل اليدوي، وبقي شيء من ذلك الاعتبار بعد الإسلام، من أدلة ذلك أن عمر-رضي الله عنه-خرج إلى السوق، فرأى جل أهلها من العبيد والموالي، وما بها من العرب إلا قليلاً؛ فساءه ذلك، فقال له بعض قريش:[يا أمير المؤمنين؛ قد أغنانا الله عنها بالفيء، **ونكره أن نركب الدناءة**، وتكفينا موالينا وغلماننا، قال:والله لئن تركتموهم وإياها ليحتاجن رجالكم إلى رجالهم، ونساؤكم إلى نسائهم][2].

ويلاحظ من هذا الأثر أن عمر-رضي الله عنه- لم يقر هؤلاء القائلين على قولهم بأن العمل في التجارة دناءة؛ بل بيّن لهم النتائج الوخيمة لنظرتهم تلك، وما يترتب عليها من ترك النشاط الاقتصادي واحتقاره.

٣-يمكن أن يكون قول عمر-رضي الله عنه-[مكسبة فيها دناءة...]منطلقاً مما تعارف عليه الناس من احتقار بعض الأعمال؛ لأن العرف قد ينظر إلى بعض الأعمال على أنها دنيئة ومسترذلة لما فيها من القاذورات، أو الروائح المنتنة، والمناظر القبيحة، وهذا أمر لا مفر منه؛ لأن النفوس قد جبلت على استقذار مثل تلك الأشياء، ولكن لا ينبغي أن تكون تلك الأعمال معياراً للمفاضلة، ما دام مزاولها ملتزماً بأمر الله تعالى، مجتنباً نهيه، محافظاً على نظافة بدنه وثيابه، ولقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله-عما يعتقده(بعض الناس أن هناك حرفاً غير شريفة، ويوبخون مَنْ

---

(1) سبق تخريجهما، ص٥٣، والدناءة في الأمور: تعني تتبع خساسها وأصاغرها، والرجل الدنيء: الماجن الخبيث؛ الذي لا خير فيه. انظر: لسان العرب(دنأ).

(2) سبق تخريجه، ص٥٦.

يعمل فيها؛ كالطباخة، والحلاقة، وصناعة الأحذية، والعمل في النظافة، وغيرها؛ فهل هناك دليل شرعي يثبت صحة هذا الاعتقاد؟ وهل مثل هذه الحرف ترفضها العادات والطبائع؛ أفيدونا جزاكم الله خيراً)، فكان جواب الشيخ(لا نعلم حرجاً في هذه الحرف، وأشباهها من الحرف المباحة؛ إذا اتقى صاحبها ربه، ونصح، ولم يغش معامليه؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك؛ مثل قوله-صلى الله عليه وسلم-لما سئل: أي الكسب أفضل؟ قال:"عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور" رواه البزار، وصححه الحاكم، وقوله-صلى الله عليه وسلم-"ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده؛ وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"، رواه البخاري في صحيحه؛ ولأن الناس في حاجة إلى هذه الحرف وأشباهها؛ فتعطيلها والتنزه عنها يضر المسلمين، ويحوجهم إلى أن يقوم بها أعداؤهم.

وعلى مَنْ يعمل في النظافة أن يجتهد في سلامة بدنه وثيابه من النجاسة، والعناية بتطهير ما أصابه منها، والله ولي التوفيق)([1]).

٤-إن النظرة قد تختلف لبعض الأعمال بحسب الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، والأحوال؛ فما قد يستقذره شخص قد لا يستقذره شخص آخر، وما قد يسترذل في مكان، قد لا يكون كذلك في مكان آخر، وهكذا، وهذا الاختلاف لا ينبغي أن ينبني عليه حكم شرعي؛إذ لا (اعتبار للعادات الجارية بين الناس؛ المختلفة باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، والأحوال، في بناء الأحكام الشرعية)([2])، ولذلك فإن بعض النفوس قد تستقذر أعمالاً مباحة؛ لما فيها من روائح أو مناظر قبيحة، ونحو ذلك، ولكن لا ينبغي لمن استقذر عملاً مباحاً-ورأى غيره يقوم به-أن يحكم بدناءة هذا العمل بناءً على ما يجده في نفسه، ولقد أتي النبي-صلى الله عليه وسلم-بضب، فلم يأكل منه، فلما سئل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال:[لا؛ ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال:خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله-صلى الله عليه وسلم-ينظر]([3]).

٥-كل المهن والحرف المباحة التي تحتاجها الأمة المسلمة-مهما كان شأنها-؛ فإنها من فروض الكفاية التي لا بد من وجود مَنْ يقوم بها؛ فمثلاً(ينبغي أن يكون في كل بلد طبيب، وكحال، وحجام، وجرائحي، وطحان، وخباز، ولَحَّام، وطباخ، وشواء، وبيطار، وإسكاف، وغير ذلك من

([1])مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(٥/٤٢٥).

([2]) الشوكاني: إرشاد الفحول،ص٨١، بتصرف، وانظر: مشهور بن حسن آل سلمان: المروءة وخوارمها،ص١٦٩-١٧٠، ومعلوم أنه من شروط اعتبار العرف أن يكون مطرداً أو غالباً، أما الأعراف والعادات المختلفة فلا تلزم. انظر: د. محمد سليمان الأشقر: الواضح في أصول الفقه، ص١٤٢-١٤٣.

([3])أخرجه البخاري: الصحيح، الأحاديث رقم(٥٣٩١، ٥٤٠٠، ٥٥٣٧)، مسلم: الصحيح، الأحاديث رقم(١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٨)، وغيرهما، وفي بعض الروايات[لا آكله، ولا أحرمه]، انظر: ابن الأثير: المرجع السابق(٦/٣١٦-٣٢١). وانظر شرحه لدى ابن حجر: المرجع السابق(٩/٥٨٢-٥٨٤).

الصنائع؛ المحتاج إليها غالباً)([1])، ولو اعتمد المسلمون على العمالة الوافدة في ممارسة تلك الأعمال؛ لأدى ذلك إلى وجود بطالة في صفوف العمال المسلمين الذين لا يقدرون على مزاولة غير تلك الأعمال، بالإضافة إلى الأضرار الأخرى لاستيراد العمالة غير المسلمة([2]).

٦-ينبغي للمسلم أن يرتقي إلى أعلى درجات الإحسان والإتقان الممكنة، ويبحث عن أنفع الأعمال وأفضلها، ولا يرضى بالدون، وهو يستطيع فعل الأفضل؛ يقول ابن عقيل(يكره تعمد الصنائع الرديئة؛ مع إمكان ما هو أصلح منها)([3]).

وأخيراً فإن من شروط نهضة المسلمين، والقضاء على التخلف الاقتصادي، الاهتمام بجميع النشاطات الاقتصادية، وعدم إهمال شيء منها، أو التخلي عنه، تحت أي دعوى، أو مبررات.

إن أوربا لم تخرج من دائرة التخلف الاقتصادي، إلا بعد أن أولت جميع مجالات النشاط الاقتصادي اهتماماً كبيراً، ولا زالت تولي عناية كبيرة بجميع النشاطات، ولم يشغلها نشاط عن آخر؛ لأنها تعلم أن ذلك شرط لاستمرار النهضة الاقتصادية، وتحقيق النمو الاقتصادي([4]).

([1])ابن مفلح: المرجع السابق(٣/٢٩٢)، وانظر: ابن تيمية: الحسبة، ص١٤.

([2])سيرد ذكر بعض تلك الأضرار عند الحديث عن العلاقات الاقتصادية الدولية، في الفصل الرابع من الباب الثاني، انظر: ص٥١١-٥١٧.

([3]) ابن مفلح: المرجع السابق(٣/٢٩٢)، وانظر:د. محمد رواس قلعجي: الاحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي، ص٢٥-٢٦.

([4]) انظر: سيمون كوزنتس: النمو الاقتصادي الحديث، ص٢٥، ٢٦٨-٢٦٩، د. عثمان أحمد الخولي، د. محمود محمد شريف: الزراعة العربية، ص١٢٤.


الفصل الثاني: الاستهلاك

تمهيد:مع وجود خلاف بين الاقتصاديين حول تعريف الاستهلاك؛ إلا أن أغلب التعريفات تدور حول(استعمال السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية)([1]).

وقد لا يختلف تعريف الاستهلاك لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي عن التعريف السابق([2])؛ ولكن الاتفاق على التعريف لا يعني الاتفاق على كل مكوناته؛ فالسلع والخدمات المستخدمة في تلبية حاجات المسلم ورغباته يجب أن تكون حلالاً، كما يجب أن تكون الحاجات والرغبات مشروعة، وأيضاً فإنه ينبغي أن تكون غاية المستهلك المسلم غير غاية غيره من المستهلكين، وغير ذلك من أوجه الاختلاف المهمة بين الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي، وبين الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، وستتضح أوجه الاختلاف تلك وغيرها من خلال التعرف على ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حول مسائل الاستهلاك، وموضوعاته، وسيكون ذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الاستهلاك وغايته

المبحث الثاني: ضوابط الاستهلاك

المبحث الثالث: ترشيد الاستهلاك

([1])انظر: د.حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية،ص٣٠، د. شوقي أحمد دنيا: دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص٩١، زيد بن محمد الرماني: المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية(٢/١٨-٢١).

([2]) انظر:د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق،ص٩١، د. محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي(٣/١٠١)، زيد بن محمد الرماني: المرجع السابق(٢/٢٣).



المبحث الأول: أهمية الاستهلاك وغايته

المطلب الأول: أهمية الاستهلاك

يحتل الاستهلاك أهمية كبيرة في كل الاقتصاديات؛ إذ لا حياة للإنسان بدونه، ولذلك توجه النشاطات الاقتصادية لتوفير المتطلبات الاستهلاكية للإنسان؛ لأن التفريط في الاستهلاك تفريط في الحياة، وتفريط في قيام الإنسان بوظيفته فيها.

ولقد كان عمر-رضي الله عنه-يدرك أهمية الاستهلاك، وضرورته للحياة؛ ويمكن ذكر بعض مظاهر الاهتمام بالاستهلاك في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-في النقاط التالية:

أولاً: كان عمر-رضي الله عنه-يحرص على توفير مستوى الاستهلاك اللائق لكل فرد من رعيته، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها أنه-رضي الله عنه-عندما خرج إلى الشام، وعلم أخبر بحال بعض الفقراء الذين لا يتوفر لهم الاستهلاك الكافي، أمر بفرض مقادير كافية من الطعام؛ تمنح لكل فرد منهم شهرياً([1]).

ومما يدل على اهتمام عمر-رضي الله عنه-بالاستهلاك أن جهوده التنموية كانت تركز على مواجهة الفقر وتوفير الحاجات الأساسية للأمة([2]).

ثانياً: كان عمر-رضي الله عنه-يرى أن الرجل المسلم مسؤول عن توفير المستوى اللائق من الاستهلاك لأهله؛ وكان ينكر على المقصرين في ذلك، ومن أمثلة ذلك أنه رأى جارية تقوم مرة، وتُصرع أخرى؛ فقال:[يا بؤس هذه! أما لها أحد؟فقال عبدالله-رضي الله عنه-:هي والله-يا أمير المؤمنين-إنها لإحدى بناتك! قال: وأي بناتي؟، قال:بنت عبدالله بن عمر! فقال: أهلكت هذه الجارية هزالاً!..]، وفي رواية:[ما بلغ بها ما أرى؟ قال: عملك؛ لا تنفق عليها، قال:إني والله ما أعول ولدك؛ فاسع عليهم أيها الرجل، واطلب لبناتك ما يطلب القوم لبناتهم]([3]).

ثالثاً: سرق غلمان حاطب بن أبي بلتعة ناقة لرجل مزني؛ ونحروها، فأراد عمر-رضي الله عنه-أن يقيم عليهم حد السرقة، ولكنه لما علم أن حاطباً يجيعهم؛ أي لا يوفر لهم مستوى

([1])انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى(٣/٢٣١)، ابن أبي شيبة: المصنف(٧/٩-١٠)، أبا عبيد: كتاب الأموال، ص٢٦٠، ٢٦١، أبا يوسف: كتاب الخراج، ص١٠٨، ابن زنجويه: كتاب الأموال(٢/٥٤٤-٥٤٧)، والأثر جاء بإسناد صحيح، انظر: عبد السلام آل عيسى: دراسات نقدية للروايات المالية في خلافة عمر بن الخطاب،ص٣١٧، وستأتي أمثلة كثيرة على ذلك الموضوع عند الحديث عن التكافل الاجتماعي في الفصل الثالث، من هذا الباب، انظر: ص٢٦١-٢٧٥.

([2])انظر ما سيأتي، ص٢٤٠، ٣٦٣.

([3])سبق تخريجه، ص٥٢.

الاستهلاك الضروري درأ عنهم الحد، وضاعف على حاطب ثمن الناقة؛ عقوبة له على تقصيره في ذلك([1]).

رابعاً: كان عمر -رضي الله عنه-لا يسمح بالامتناع عن الاستهلاك إلى درجة تضر الشخص، ولو كان ذلك بقصد التعبد، ومما ورد عنه في ذلك ما رواه أبو عمرو الشيباني؛ قال:[كنا عند عمر بن الخطاب؛ فأتي بطعام له؛ فاعتزل رجل من القوم؛ فقال: ماله؟ قالوا:إنه صائم، قال: وما صومه؟ قالوا:إنه صائم، قال: وما صومه؟قال: الدهر؛ قال: فجعل يقرع رأسه بقناة معه، ويقول:كل يا دهر! كل يا دهر!]([2])، وهذا الصيام يلحق الضرر بالنفس، لحرمانها من حقها في الاستهلاك طول الدهر، وإلى تلك الأضرار أشار الحديث النبوي[إذا فعلت ذلك؛ هجمت عينك؛ ونفهت نفسك]([3]).

ومن مظاهر اهتمام عمر-رضي الله عنه-بموضوع الاستهلاك قيامه بمراقبته، ووضع الضوابط لترشيده، ومعالجة الانحراف عن الاستهلاك الرشيد، وغير ذلك مما سيتضح في المباحث القادمة.

وأخيراً فإن أهمية الاستهلاك في الإسلام تظهر في الغاية العظمى، والهدف الأسمى للاستهلاك في الإسلام، وسيتم التعرف على تلك الغاية في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-في المطلب التالي.

([1]) انظر: مالك: الموطأ(٧٤٨/٢)، عبد الرزاق: المصنف(٢٣٨/١٠-٢٣٩)، ابن عبد البر: الاستذكار(٢٥٨/٢٢-٢٦١)، ابن حزم: المحلى(٣٠٧/١٢)، ابن القيم: إعلام الموقعين(١١/٣)، وقال ابن حزم(فهذا أثر عن عمر كالشمس)، وقال محقق جامع الأصول لابن الأثير(٢٤١/٣):(سنده منقطع)، قلت: لكنه قد روي موصولاً من طرق ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٨/٢٢-٢٦٢). وسيأتي الكلام عن درء حد السرقة في المجاعة، ومعناه عند الحديث عن التقلبات الاقتصادية في الفصل الخامس من هذا الباب، انظر: ص٣٥٠-٣٥١.

([2])عبد الرزاق: المرجع السابق(٢٩٨/٤)، ابن كثير: مسند الفاروق(٢٨٤/١)، ابن عبد الهادي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(٧٢١/٢-٧٢٢)، وقال ابن كثير: إسناد صحيح، وصححه ابن حجر: انظر: فتح الباري(٢٦١/٤)، وصيام الدهر جاء النهي في قول النبي-صلى الله عليه وسلم-[لا صام مَنْ صام الأبد]، أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم(١٩٧٧)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(١١٥٩).

([3]) ابن حجر: المرجع السابق(٢٦٢/٤)، ومعنى هجمت عينك: أي غارت ودخلت في موضعها، وقوله: نفهت نفسك: ضعفت وأعيت وكَلّت. انظر: ابن الأثير:النهاية(١٠٠/٥، ٢٤٧)، القاموس المحيط(نفه).

المطلب الثاني: غاية الاستهلاك

يعتبر الاستهلاك في الاقتصاديات الوضعية هو الغاية الكبرى للحياة، وما فيها من نشاطات بشرية؛ اقتصادية وغير اقتصادية، وبناء على تلك النظرة شاع في الاقتصاد ما يسمى بنظرية(سيادة المستهلك)؛ التي ترى أن رغبات المستهلكين هي التي توجه النشاطات الاقتصادية لتلبية رغباتهم؛ بحسب الوزن النسبي لتلك الرغبات؛ بل ترى تلك الاقتصاديات أن سعادة الإنسان تكمن في مقدرته على استهلاك ما يريد([1])، ولقد عبر القرآن الكريم عن تلك الحقيقة في قول الله تعالى:{والذين كفروا يتمتعون، ويأكلون كما تأكل الأنعام، والنار مثوى لهم}([2])، إنها حياة حيوانية(تحسب الحياة كلها مائدة طعام، وفرصة متاع، بلا هدف بعد ذلك، ولا تقوى فيما يباح، وما لا يباح)([3]).

وفي الاقتصاد الإسلامي، يعتبر الاستهلاك وسيلة ضرورية؛ لا يستغني عنها المسلم لتحقيق الغاية التي خلقه الله لها؛ وهي تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى؛ قال الله تعالى:{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}([4]).

لذلك لا غرو أن يوجب الإسلام استهلاك ما يدفع الإنسان به الهلاك عن نفسه؛ وبه يستطيع المسلم القيام بالتكاليف الشرعية المنوطة به([5]).

إن الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-قد أشار بوضوح إلى الغاية التي يقصدها المسلم بما يستهلكه؛ وأنها الاستعانة بذلك على عبادة الله تعالى، وفي ذلك يقول عمر-رضي الله عنه-[عليكم بالقصد في قوتكم؛ فإنه أدنى من الإصلاح، وأبعد من السرف، **وأقوى على عبادة الرب-عز**

([1])انظر: د. عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية،ص١٦١، د. شوقي أحمد دنيا: المرجع السابق،ص٩١-٩٢، زيد بن محمد الرماني: المرجع السابق(٢/٦٦-٦٨). ومما يجدر ذكره أن ثمة شكاً قوياً في القول "بسيادة المستهلك؛ لأن المستهلك قد أصبح يتحرك بعاطفته لا بعقله؛ تحت تأثير الآلة الإعلامية الضخمة التي تصور له الأمور بصورة تفقده توزانه؛ فيبقى كقطعة شطرنج يحركه كبار المنتجين؛ ليلهث خلف ما ينتجون، دون أن يفكر في منافعه الحقيقية. انظر: زيد بن محمد الرماني: المرجع نفسه(٢/٥٢)، د.حسين عمر: المرجع السابق، ص١٣٥.

([2])سورة محمد، الآية(١٢).

([3])سيد قطب: في ظلال القرآن(٦/٣٢٩٠)، وانظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٤/١٨٩).

([4])سورة الذاريات، الآية(٥٦).

([5])جعل الفقهاء أكل الطيبات أربع مراتب:**الأولى:** الواجب؛ وهو استهلاك ما يندفع به الهلاك؛ وعدم استهلاك هذا القدر-مع القدرة-يترتب عليه الإثم، **الثانية:** المستحب؛ وهو استهلاك ما زاد على مقدار ما يندفع به الهلاك؛ ويتمكن به المسلم من الصلاة قائماً، ويسهل عليه الصوم. **الثالثة:** المباح؛ وهو ما زاد على المستحب إلى حد الشبع. **الرابعة:** ما زاد على حد الشبع، وهذا فيه قولان:أحدهما أنه يكره، والآخر: أنه يحرم. انظر: د.عبدالله بن محمد الطريقي: الإسراف،ص١٥٤-١٥٦، ابن مفلح: الآداب الشرعية(٣/١٩٧-٢٠٤).

وجل...](1)، ويشير بعض الصحابة على عمر-رضي الله عنه-أن يوسع على نفسه في استهلاك الطيبات، ويرى أن ذلك سيقويه على القيام بواجباته في الحياة، ويقول له:[لو أكلت طعاماً طيباً كان **أقوى لك على الحق**، ولن يهلك عبد حتى يؤثر شهوته على دينه](2).

ومن ناحية أخرى، فإن المسلم عندما يتمتع بما أنعم الله تعالى به عليه، فإنه ينطلق من اعتقاده أن الله تعالى إذا أنعم على عبده؛ أحب أن يرى أثرُ نعمته على عبده، ولذلك يقول عمر-رضي الله عنه-:[إذا أوسع الله عليكم؛ فأوسعوا على أنفسكم...](3)، ويشرح الزرقاني هذا الأثر بقوله(إذا وسَّع الله عليكم في الرزق؛ فأوسعوا على أنفسكم؛ لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)(4).

وإن نية التقوي بالاستهلاك على طاعة الله تعالى تجعل من الاستهلاك نفسه عبادة؛ يثاب المسلم عليها؛ لأن المباحات يمكن (أن تصبح عبادات إذا صحبتها نية التقرب إلى الله تعالى؛ كالأكل، والنوم، والاكتساب، إذا قصد بها التقوي على طاعة الله سبحانه)(5)، بل قد جاء النص صريحاً على حصول الأجر للمسلم على كل نفقة ينفقها؛ يبتغي بها وجه الله تعالى، قال النبي-صلى الله عليه وسلم-لسعد-رضي الله عنه-:[إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت عليها؛ حتى ما تجعل في فِيِّ امرأتك](6).

إن اعتقاد المسلم بأن الاستهلاك مجرد وسيلة يتقوى بها على طاعة الله تعالى، هذا الاعتقاد له آثار إيجابية مهمة في حياة المسلم، من أهمها ما يلي:

١-لا يعطي المسلم تلك الوسيلة(الاستهلاك) أكبر من حجمها، ولا يسمح بأن تطغى الوسيلة على الغاية؛ فينشغل بملذاته وشهواته عن القيام بوظيفته في الحياة؛ فيخسر الدنيا والآخرة، وهذا ما أشار إليه عمر-رضي الله عنه-في الأثر السابق بقوله[ولن يهلك عبد حتى يؤثر شهوته على دينه]،

---

(1)ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣١١، ابن الجوزي: مناقب عمر،ص٢١٣-٢١٤، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٦٧٥/٢)، السيوطي: الدر المنثور(١٤٩/٣)، السخاوي: المقاصد الحسنة، ص٢٠٨، العجلوني: كشف الخفاء(٢٤٨/١-٢٤٩)، المتقي الهندي: كنز العمال(٤٣٣/١٥)، وانظر أثراً آخر لدى: ابن سعد: المرجع السابق(٢١٢/٣).

(2)البيهقي: السنن الكبرى(٧٣/٩).

(3)مالك: المرجع السابق(٩١١/٢)، البخاري: الصحيح، حديث رقم(٣٦٢)، عبد الرزاق: المرجع السابق(٣٥٦/١)، علاء الدين الفارسي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(٦١٤/٤)، ابن كثير: جامع المسانيد(٢٩٦/١٨)

(4)شرح الموطأ(٣٣٨/٤)، وقد جاء في الحديث[إن الله يحب أن يُرَى أثرُ نعمته]، أخرجه الترمذي: السنن،حديث رقم(٢٨٢٠)، وسنده حسن، انظر: ابن الأثير: جامع الأصول(٥٣٩/٨).

(5)الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص١٢٩.

(6)أخرجه البخاري: المرجع السابق، حديث رقم(٥٦)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(١٦٢٨).

وكان-رضي الله عنه-يرفض التوسعة على نفسه في الاستهلاك، ويقول:[إني أخاف أن أكون كالذين قال الله لهم؛ ووبخهم وقرعهم:{أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا، واستمتعتم بها}](1).

و(المراد بطيباتهم ما كانوا فيه من اللذات؛ مشتغلين بها عن الآخرين؛ معرضين عن شكرها، ولما وبخهم الله تعالى بذلك آثر النبي-صلى الله عليه وسلم-، وأصحابه، والصالحون بعدهم-رضي الله عنه-اجتناب نعيم العيش ولذته؛ ليتكامل أجرهم؛ ولئلا يلهيهم عن معادهم)(2).

٢-يحد هذا الاعتقاد من شره المستهلك المسلم، ويجعله أكثر انضباطاً في مجال الاستهلاك؛ فلا إسراف ولا تقتير(3)، ويجعله منه ذاكراً لله؛ شاكراً لأنعمه؛ متقيداً بشرعه؛ لا يكسب حرام؛ ولا يدخل في جوفه حرام.

٣-معرفة المسلم لحقيقة الاستهلاك تدفعه نحو الإيثار، وتبعده عن الأثرة؛ فيتقرب إلى الله تعالى بالإنفاق على ذوي القربى، والفقراء، والمحتاجين، وغيرهم؛ ليعينهم بذلك على طاعة الله تعالى، ولا يعين بماله أحداً على معصية الله تعالى، وهذا ما وجه إليه النبي-صلى الله عليه وسلم-بقوله:[لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي](4)؛ لأن التقي(يصرف قوة الطعام إلى عبادة الله)(5).

---

(1)ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(١٧٢/٤)، والآية من سورة الأحقاف، ورقمها(٢٠)، وسيأتي الحديث عن النمط الاستهلاكي لعمر-رضي الله عنه-في المبحث الثالث.

(2)ابن مفلح: المرجع السابق(٢٠٢/٣).

(3)سيأتي بيان ضوابط الاستهلاك في المبحث القادم، إن شاء الله.

(4) أحمد: المسند، حديث رقم(١٠٩٤٤)، أبو داود: السنن، حديث رقم(٤٨٣٢)، الترمذي: السنن،حديث رقم(٢٣٩٥)، الحاكم: المستدرك(١٤٣/٤)، وقال الحاكم:هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وانظر: ابن الأثير:جامع الأصول(٧٤٤/٥).

(5)القاري: مرقاة المفاتيح(٧٥٠/٨).

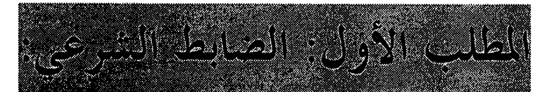
المبحث الثاني: ضوابط الاستهلاك

لا يعترف المستهلك غير المسلم بحلال أو حرام في مجال الاستهلاك، لذلك لا يترك استهلاك أي شيء إلا إذا عجز عن الوصول إليه، أو لم تكن لديه رغبة في استهلاكه.

أما المستهلك المسلم فإنه يلتزم بالضوابط والأحكام التي جاءت بها الشريعة لتنظيم الاستهلاك تنظيماً يستهدف تحقيق أقصى منافع الاستهلاك، ومنع الانحراف به عن مسلك الرشد، وما يترتب على ذلك من ضرر سواء بالمستهلك نفسه أم بالآخرين.

ولقد أمكن استنباط أهم ضوابط الاستهلاك في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، وقبل البدء بعرض تلك الضوابط ثمة أمر مهم ينبغي أن يكون واضحاً، وهو أنه لا يصح النظر إلى كل ضابط من ضوابط الاستهلاك مستقلاً عن بقية الضوابط؛ لأن تلك الضوابط تتكامل وتتظافر؛ لترسم للمسلم خط الرشد في نمطه الاستهلاكي.

وفيما يلي أهم ضوابط الاستهلاك في ضوء الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه:



المطلب الأول: الضابط الشرعي:

لا يقتصر هذا الضابط على نوعية الاستهلاك، ولكنه يتسع ليشمل ثلاثة جوانب[1]:

الأول: الجانب العقدي

الثاني:الجانب العلمي

الثالث: الجانب العملي(النوعي)

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الجانب العقدي:

والمقصود بذلك معرفة حقيقة الاستهلاك، وأنه وسيلة يستعين بها المسلم على طاعة الله تعالى، وقد سبق الكلام على هذا الجانب في المبحث السابق، بما يغني عن إعادته هنا.

ثانياً:الجانب العلمي:

والمقصود به وجوب علم المسلم بالأحكام الشرعية لما يستهلكه؛ لأن مَنْ لم يبحث عن الحكم الشرعي لما يستهلك[أكل الربا شاء أم أبى]كما قال عمر رضي الله عنه[2].

ولقد حظي هذا الجانب باهتمام كبير في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، ومن مظاهر ذلك الاهتمام ما يلي:

([1]) انظر: ص٥٨-٦٠.

([2])سبق تخريجه، ص٥٩، ومن المعلوم أن عمر-رضي الله عنه-يطلق الربا على كل بيع محرم، انظر: هامش(٣)، ص٦٢.

١-كان عمر-رضي الله عنه-يقوم على المنبر؛ ليعلم المسلمين تفصيلات دقيقة عن أحكام بعض السلع الاستهلاكية المحظورة، فعن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال:[خطب عمر على منبر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فقال:إنه قد نزل تحريم الخمر؛ وهي من خمسة أشياء:العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمر: ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا](١)، (وفائدة ذكر الأحكام على المنبر؛ لتشتهر بين السامعين، وبيان تلك الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها)(٢).

٢-لم يكتف عمر-رضي الله عنه-بتعليم مَنْ حوله، بل كان يراسل المجاهدين في الثغور؛ يعلمهم الأحكام الشرعية لبعض المستهلكات؛ خشية وقوعهم في الحرام، من ذلك كتابه إلى عتبة ابن فرقد-وكان أمير المجاهدين في أذربيجان-وفيه:[إن النبي-صلى الله عليه وسلم-نهى عن لبس الحرير؛ إلا هكذا؛ وصفَّ لنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أصبعيه؛ الوسطى والسبابة](٣).

ثالثاً: الجانب العملي(النوعي):

وهو التطبيق العملي للجانبين السابقين؛ ويعني الاهتمام بنوعية المستهلكات، بحيث لا يستهلك المسلم إلا حلالاً، ويجتنب استهلاك المحرمات والمشتبهات.

وهذا الجانب نال قسطاً كبيراً من اهتمام عمر-رضي الله عنه-، وفيما يلي أمثلة لذلك:

١-[شرب عمر-رضي الله عنه-لبناً فأعجبه؛ فسأل الذي سقاه: من أين لك هذا اللبن؟، فأخبره أنه ورد على ماء قد سمّاه؛ فإذا نعم من نعم الصدقة؛ وهم يسقون؛ فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي؛ فهو هذا، فأدخل عمر-رضي الله عنه-أصبعه في فيه، واستقاءه](٤).

إن عمر-رضي الله عنه-(يرى أن الزكاة لا تحل له؛ لأنه غني، وهذا الذي سقاه اللبن لم يكن اللبن من ماله، ولم يكن من الذين تحل لهم الصدقة، فأخرجه عمر-رضي الله عنه-من جوفه، ولم

(١)البخاري: الصحيح، حديث رقم(٥٥٨٨)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(٣٠٣٢)، وغيرهما. انظر: ابن الأثير:جامع الأصول(٣٣٣/٤-٣٣٤).

(٢) مقتبس من شرح ابن حجر لذلك الأثر، انظر: فتح الباري(٥٣/١٠).

(٣)البخاري: المرجع السابق، الأحاديث رقم(٥٨٢٨-٥٢٣٠)، مسلم: المرجع السابق، حديث رقم(٢٠٦٩)، وانظر: ابن عبدالبر: المرجع السابق(٢٠٦/٢٦). وستأتي أمثلة أخرى في ثنايا الحديث عن وسائل ترشيد الاستهلاك في المبحث الثالث.

(٤)مالك: المرجع السابق(٢٦٩/١)، ابن عبد البر: المرجع السابق(٢٢٩/٩)، البيهقي: السنن الكبرى(٢٢/٧)، معرفة السنن والآثار(١٩٦/٥)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٦١٠/٢-٦١١)، وانظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني(٥٧٥/١، ٨٤٨/٢)، وانظر أثراً بمعناه ذكره ابن شبه: أخبار المدينة(٢٦٨/٢).

يبقِ في جوفه شيئاً لا يحل له، وهو قادر على دفعه، و لم يقدر على أكثر من ذلك، وهذا شأن أهل الورع والفضل والدين؛ مع أنه شربه وهو غير عامد، ولا عالم)([1]).

٢-كان عمر-رضي الله عنه-لا يتهاون في هذا الضابط مهما كان الشيء المستهلك حقيراً، من الأمثلة ذلك ما روي أنه عندما[تناول ابن لعمر-رضي الله عنه-تمرة من تمر الصدقة؛ فوضعها في فيه؛ فقام عمر-رضي الله عنه-فعالجها حتى انتزعها؛ فوضعها في تمر الصدقة]([2]).

٣-ولشدة خشية عمر-رضي الله عنه-من استهلاك شيء من المحرمات أو المشتبهات كان يترك بعض المباحات؛ لتكون حاجزاً بينه وبين الحرام، ويقول-رضي الله عنه-:[لقد تركنا تسعة أعشار الحلال؛ مخافة الحرام]([3]).

٤-وأيضاً كان يراسل المجاهدين في الثغور؛ يوجههم لتحري ما يستهلكون، ومن ذلك ما رواه زيد بن وهب أنه أتاهم كتاب عمر-رضي الله عنه-وهم في بعض المغازي، وفيه:[بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً يقال له الجبن؛ فانظروا ما حلاله، وما حرامه، وتلبسون الفراء؛ فانظروا ذكيه من ميته]([4])، وعندما بلغه أن خالد بن الوليد-رضي الله عنه-دخل الحمام؛ فتدلك بعد النورة بعصفر معجون بخمر؛ كتب إليه[بلغني أنك تدلكت بخمر؛ وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه؛ كما حرم ظاهر الإثم وباطنه؛ فلا تمسوها أجسامكم؛ فإنها نجس..]([5]).

٥-وقد يكون الشيء المستهلك مباحاً في ذاته، لكنه يكون وسيلة إلى حرام؛ فيمنع لذلك، من أمثلة ذلك ما روي أن عمر-رضي الله عنه-كان يقول:[لا تلبسوا نساءكم القُباطي؛ فإنه إن لا

([1]) ابن عبد البر: المرجع السابق(٩/٢٢٩-٢٣٠) بتصرف.

([2])ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٦٧-٢٦٨)، وفيه راوٍ لم يسم. وتوجيهه كالأثر السابق. وانظر آثاراً أخرى لدى: أبي عبيد: المرجع السابق، ص٥٩٧-٥٩٨، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٦٠٣)، البيهقي: السنن الكبرى(٧/٢٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٨٩، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٢/٦٥٥-٦٥٦).

([3])سبق تخريجه، ص٦٧، وقد جاء في الحديث[اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال]، الهيثمي: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، حديث رقم(٢٥٥١)، وصحح إسناده الألباني، وقال: أخرجه ابن حبان والطبراني. انظر: السلسلة الصحيحة(٢/٥٩٤).

([4])ابن سعد: المرجع السابق(٦/١٦٠)، المتقي الهندي: المرجع السابق(واللفظ له).

([5])الطبري: تاريخ الأمم والملوك(٥/٤١)، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/٨١)، ابن الأثير: الكامل(٢/٣٨٠-٣٨١)، وفي سند الأثر سيف بن عمر، وهو ضعيف في الحديث؛ عمدة في التاريخ. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب، ص٢٦٢.

يشف، يصف][1]، قال ابن رشد(القباطي ثياب ضيقة رقيقة، ملتصقة بالجسد لضيقها، فتبدي ثخانة جسم لابسها من نحافته، وتصف محاسنه، وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن)[2].

المطلب الثاني: الضابط الكمي:

لا يكفي أن تكون السلع المستهلكة حلالاً؛ بل لا بد أن تكون كمية الاستهلاك ضمن الإطار الشرعي؛ وأن يراعى في تحديد كمية الاستهلاك العوامل الاقتصادية التالية[3]:

أولاً: القصد:

إن كمية الاستهلاك المحمودة في الظروف العادية هي التي تكون قصداً؛ أي وسطاً بين الإسراف والتقتير، والقصد صفة من صفات عباد الرحمن، قال الله تعالى:{والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا، و لم يقتروا، وكان بين ذلك قواماً}[4].

ولقد امتدح عمر-رضي الله عنه-القصد في الاستهلاك، وذم تجاوزه إلى الإسراف، أو النزول عنه إلى البخل، وكان يقول:[عليكم بالقصد في قوتكم؛ فإنه أدنى من الإصلاح، وأبعد من السرف..][5]، وعندما استأذنه أهل العراق أن يبنوا بيوتاً من اللَّبِن، أذن لهم، وشرط عليهم ألا يرفعوا بناءً فوق القدر، فقالوا: وما القدر؟، قال:[ما لا يقربكم من السرف، ولا يخرجكم من **القصد**][6]، وفي رواية أن أبا موسى كتب إلى عمر-رضي الله عنه-يستأذنه أن يبني الناس بالمدر، فكتب إليه عمر-رضي الله عنه-[إني كنت أكره لهم البناء، فأما إذ فعلوا؛ فليقلوا السَّمْك، ويعرضوا الجدار، ويقاربوا بين الخشب في السقوف][7].

---

(1)عبد الرزاق: المرجع السابق(٧/٥١)، ابن الحاج: المدخل(١/١٧٥)، والقباطي: جمع قُبطية؛ وهي ثياب من كتّان؛ بيض رقاق، كانت تنسج بمصر، وهي منسوبة إلى القبط؛ جمعها قَباطي وقُباطي). انظر: المعجم الوسيط، مادة(قبط)، ومعنى يشف: أي (رقّ فحكى ما تحته). القاموس المحيط(شف).

(2)ابن الحاج: المرجع السابق(١/١٧٥).

(3)هناك عوامل اجتماعية، وعوامل بيئية، وغيرها سيرد بيانها في المطالب التالية.

(4)سورة الفرقان، الآية(٦٧).

(5)سبق تخريجه، ص١٢٤.

(6)الطبري: المرجع السابق(٥/١٦).

(7)البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢١٠، والسَّمْك: السقف، والمعنى: لا ترفعوا سقف البيوت أكثر من الحاجة، انظر: لسان العرب(سمك)، وكان عمر-رضي الله عنه-ينهى المجاهدين عن البناء بالمدر في البلاد المفتوحة؛ حتى لا يخلدوا إلى تلك المباني، ويستقروا فيها، فيؤثر ذلك في قيامهم بواجبهم في الجهاد، وحماية الثغور، انظر: ص٤٨٤-٤٨٦. ومن ناحية أخرى، يتبين من توجيهات عمر-رضي الله عنه-اهتمامه بالإتقان، وذلك بأمره بتعريض الجدار، وتقريب الخشب في السقوف، وغير خاف أثر ذلك في قوة البناء. وانظر آثاراً أخرى في الموضوع لدي: الدارمي: السنن(١/٧٩)، البلاذري:المرجع نفسه،ص٣٤٨-٣٤٩، المحب الطبري: الرياض النضرة(٢/٣٩٥)، الذهبي:سير أعلام النبلاء(٢/٣٤٥)، ابن عبدربه: العقد الفريد(٧/٢١٥).

ولأهمية القصد في الإنفاق جعله عمر-رضي الله عنه-صفة أساسية لمن يصلح لتولي شيئاً من أمر المسلمين، يقول-رضي الله عنه-[لا يصلح لهذا الأمر إلا قوي في غير عنت؛ ليِّن في غير ضعف؛ جواد في غير سرف؛ ممسك في غير بخل](1)، وكان-رضي الله عنه-يرى أن دخلاً مساوياً لمقدار الكفاف-مع الاقتصاد في الاستهلاك-أكفى من دخل واسع يصحبه إسراف، وفي ذلك يقول-رضي الله عنه-:[الكفاف مع القصد أكفى من السعة مع الإسراف](2).

وكان عمر-رضي الله عنه-يذم كل مظاهر الإسراف، ومن ذلك أنه رأى قميصاً على الأحنف بن قيس، فقال:[يا أحنف! بكم أخذت قميصك هذا؟ قال:أخذته باثني عشر درهماً، فقال: ويحك! ألا أخذته بستة دراهم، وكان فضله فيما تعلم](3)، وفي رواية[إن رداءك هذا لحسن؛ **لولا كثرة ثمنه**](4)، ويرى عمر-رضي الله عنه-أن من الإسراف أن يشتري الشخص كلما اشتهى، يدل على ذلك أنه رأى جابر بن عبدالله-رضي الله عنه-يحمل لحماً، فقال له:ما هذا يا جابر؟ قال: لحم اشتهيته فاشتريته، فقال عمر-رضي الله عنه-:[أو كلما اشتهيت شيئاً أكلته(وفي رواية: اشتريته)؛ **كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كلما اشتهى**](5).

ويوصي عمر-رضي الله عنه-ابنه عاصماً بالاقتصاد، وينهاه أن يكون من أولئك الذين لا يهتمون بغير مأكلهم وملبسهم؛ فينفقون دخولهم التي رزقهم الله في ذلك؛ ويقول:[يا بني! كُلْ في نصف بطنك، ولا تطرح ثوباً حتى تستخلقه، ولا تكن من قوم يجعلون ما رزقهم الله في بطونهم، وعلى ظهورهم](6).

---

(1)ابن سعد: الطبقات الكبرى(الطبقة الخامسة من الصحابة)(١/١٤٣).

(2)البلاذري: المرجع السابق، ص١٧٦، والكفاف= الكفاية، وهو(ما كان مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقصان). المعجم الوسيط(كفّ)، ابن حجر: فتح الباري(١١/٢٧٩).

(3)عبد القادر بدران: تهذيب تاريخ دمشق(٧/١٤)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٣/٧٨١، ١٢/٦٧٢).

(4)ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣٣٢.

(5)أحمد: الزهد،ص١٨١، وأثر جابر هذا ورد بأكثر من لفظ، انظر: مالك: المرجع السابق(٢/٩٣٦)، الطبري: تهذيب الآثار(القسم الثاني)(٢/٦٥)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/١٤٠)، ابن عبد البر: المرجع السابق(٢٦-٣٤٧-٣٤٨)، البيهقي:شعب الإيمان، الأحاديث رقم(٥٦٧١-٥٦٧٣)، الحاكم: المستدرك(٢/٤٩٤)، المنذري: الترغيب والترهيب(٣/٧٥، ٤/١٠٦-١٠٧)، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص٢١١، ابن مفلح: المرجع السابق(٣/٢٠٣)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٦٧٠)، ابن الأثير: المرجع السابق(٦/٣٣٥)، السيوطي: الدر المنثور(٦/١٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٣/٧١٧، ١٢/٦٣١،٦٣٣)، وجاء في بعض الروايات لفظ عام، يقول:[كفى بالمرء سرفاً ألا يشتهي شيئاً؛ إلا اشتراه؛ فأكله]، انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٧/٧١)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٧٨، وانظر مواقف مماثلة لعمر-رضي الله عنه-مع ابنه عبدالله، ذكرها أحمد: المرجع نفسه،ص١٨١، ابن أبي الدنيا: المرجع نفسه،ص٣١٢،٣١٧، ابن الجوزي: المرجع نفسه،ص٢١١، ابن عبد الهادي: المرجع نفسه(٢/٦٧٠-٦٧١)، السيوطي: المرجع نفسه(٣/١٤٨-١٤٩)، المتقي الهندي: المرجع نفسه(١٢/٦٢٠)، وانظر: ابن المبارك: الزهد، ص٢٦٦، فقد ذكر موقفاً مماثلاً مع عاصم بن عمر.

(6)القرطبي: المرجع السابق(١٣/٧١)، ومعنى تستخلقه: أي يصير خَلَقاً، والخَلَق: الثوب البالي. انظر: مختار الصحاح(خلق).

وكان عمر–رضي الله عنه–لا يرضى بالإسراف في الإنفاق على النفس؛ ولو في حال أداء الشعائر التعبدية، فقد روى ابن عمر أن عمر–رضي الله عنه–[أنفق في حجته ستة عشر ديناراً، فقال:يا عبدالله بن عمر! أسرفنا في هذا المال](١).

وحتى في مجال الإنفاق الاستهلاكي على الآخرين، كان عمر–رضي الله عنه–يعيب مَنْ يتجاوز فيه حد الاعتدال، يدل على ذلك ما ورد أنه–رضي الله عنه–عاب على صهيب أشياء منها: الإكثار من إطعام الطعام، فقال:[..تطعم الطعام الكثير؛ وذلك **سرف** في المال]، فرد عليه صهيب قائلاً:[وأما قولك:"فيك سرف في الطعام"؛ فإن رسول الله–صلى الله عليه وسلم قال:"خياركم مَنْ أطعم الطعام"](٢)، وفي رواية أن عمر–رضي الله عنه–قال:[أراك تبذر مالك!"، فقال له صهيب:"أما تبذيري مالي؛ فما أنفقه إلا في حقه](٣).

وإذا كان عمر–رضي الله عنه–قد نهى عن تجاوز القصد إلى الإسراف، فإنه قد نهى–أيضاً–عن نقيضه، وهو البخل؛ ويعني (إمساك المقتنيات عما لا يحق حبسها عنه)(٤)، ولقد كان عمر–رضي الله عنه–يدعو الله، ويقول:[اللهم إني بخيل فسخني](٥)، وكان فرات بن يزيد ذا مال كثير، وكان بخيلاً، فدخل على عمر–رضي الله عنه–، فحاوره عمر–رضي الله عنه–ثم قال له:[..اتق الله؛ وإنما لك من مالك ما أنفقت؛ يا فرات:أطعم السائل، وكن سريعاً إلى داعي الله؛ إن الله جواد يحب الجود وأهله، وإن البخل بئس شعار المسلم](٦).

إن الإسراف والبخل خلقان ذميمان، لكل منهما أضرار اقتصادية واجتماعية، لذلك توافرت نصوص الكتاب والسنة على ذمهما، والتنفير عنهما، وكلاهما خروج عن خط الرشد الاقتصادي، ولذلك الخروج آثاره السيئة، وسيكون الحديث عن أهم تلك الآثار في المبحث الثالث.

ثانياً:تناسب الاستهلاك مع الدخل:

إن التناسب بين الدخل والاستهلاك أمر فطري وواقعي، لذلك كان من بدهيات الدراسات الاقتصادية أن الدخل أحد العوامل المؤثرة في طلب المستهلك الفرد؛ حيث يزيد الطلب كلما زاد الدخل، ويقل كلما انخفض الدخل، مع ثبات العوامل الأخرى.

---

(١)ابن سعد: الطبقات الكبرى(٣/٢٣٤)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٦، ١٨٢، ٢٥٩.

(٢)الطحاوي: شرح معاني الآثار(٤/٣٤٠).

(٣)ابن حزم: المرجع السابق(٧/١٦٤)، وانظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء(٢/٢٠-٢١، ٢٥-٢٦)، وسيرد بيان حدود الإنفاق على الغير، انظر: ص١٤٠-١٤١، ٢٨٣-٢٨٤.

(٤)الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص٣٥.

(٥) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٠٨).

(٦)ابن حجر: الإصابة(٥/٢٩٢-٢٩٣).

وإن ذلك التناسب بين الاستهلاك والدخل له شواهده الصريحة في الاقتصاد الإسلامي، من ذلك قول الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه؛ فلينفق مما آتاه الله}([1])، ويمكن فهم دلالة الآية في ضوء ما روى ابن جرير أن عمر-رضي الله عنه-[سأل عن أبي عبيدة رضي الله عنه-فقيل له:إنه يلبس الغليظ من الثياب، ويأكل أخشن الطعام؛ فبعث إليه بألف دينار، وقال للرسول:انظر ما يصنع بها إذا هو أخذها؟فما لبث أن لبس ألين الثياب، وأكل أطيب الطعام، فجاء الرسول فأخبره، فقال:رحمه الله؛ تأول هذه الآية{لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه؛ فلينفق مما آتاه الله}]([2])، بل إن عمر-رضي الله عنه-كان يدعو المسلم إلى التوسع في الاستهلاك، إذا وسع الله عليه في رزقه، ويقول-رضي الله عنه-:[إذا أوسع الله عليكم؛ فأوسعوا على أنفسكم...]([3]).

إن تناسب الاستهلاك مع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، يختلف عما هو عليه في الاقتصاد الوضعي في عدة أمور جوهرية، أهمها ما يلي:

١-يعتبر الاقتصاد الإسلامي التوسع في الاستهلاك بزيادة الدخل، من إظهار إنعام الله على عبده، يقول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[كلوا واشربوا في غير مَخِيلة ولا سرف؛ إن الله يحب أن تُرَى نعمته على عبده]([4])، وبهذا المعنى علل الزرقاني توجيه عمر-رضي الله عنه-بالتوسع في الاستهلاك مع زيادة الدخل، فقال(إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم؛ لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)([5])؛ لأن من شكر نعم الله تعالى إظهارها، ومن كفرانها كتمانها([6]).

٢-بناء على الاعتبار السابق فإن السلوك الاستهلاكي للمسلم سيكون مستقيماً في حال زيادة الدخل، وفي حال انخفاضه؛ ففي حال زيادة الدخل وما يتبعها من زيادة في الاستهلاك، فإنه لا يجوز أن يصحب تلك الزيادة كبر ولا سرف، وبذلك جاء التوجيه النبوي: [كلوا واشربوا في غير مَخِيلة ولا سرف]، وبالمقابل لا يجوز أن يؤدي انخفاض الدخل-وما ينتج عنه من انخفاض في

([1])سورة الطلاق، من الآية(٧).

([2])جامع البيان عن تأويل القرآن(٤٦٣/٢٣)، السيوطي: المرجع السابق(٣٦٢/٦)، الشوكاني:فتح القدير(٣٢٦/٥-٣٢٧)، القاسمي:محاسن التأويل(٢٦٢/٩)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥٢٣/٢)، وانظر ابن قتيبة:غريب الحديث(٢٩٢/١-٢٩٣).

([3])مالك: المرجع السابق(٩١١/٢)، البخاري: الصحيح، حديث رقم(٣٦٥)، عبد الرزاق: المرجع السابق(٣٥٦/١)، علاء الدين الفارسي: المرجع السابق(٦١٤/٤)، ابن كثير:جامع المسانيد(٢٩٦/١٨).

([4]) أحمد: المسند، حديث رقم(٦٦٦٩)، البيهقي: المرجع السابق، حديث رقم(٦١٩٦)، الحاكم: المرجع السابق(١٥٠/٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والمخيلة: الكبر. انظر: المعجم الوسيط(خيل).

([5])شرح الموطأ(٣٣٨/٤).

([6])انظر: القاري: المرجع السابق(١٥٧/٨).

الاستهلاك-إلى ازدراء نعمة الله، وعلى المسلم أن يلتزم في تلك الحال بالتوجيه النبوي:[انظروا إلى مَنْ هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى مَنْ هو فوقكم؛ فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم](1).

ومن جهة أخرى، فإن من نتائج تناسب الاستهلاك مع الدخل، أن تكون معايير الإسراف والتقتير نسبية؛ فما قد يكون إسرافاً في حق شخص ما، قد لا يكون كذلك في حق شخص آخر، نظراً لتفاوت الدخل بينهما، وبمثل ذلك يقال في التقتير، ولذلك يرى الغزالي أن الإسراف قد يطلق على المبالغة في الإنفاق على المباحات، ويرى أن(المبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال، فنقول: مَنْ لم يملك إلا مائة دينار مثلاً، ومعه عياله وأولاده، ولا معيشة لهم سواه، فأنفق الجميع في وليمة؛ فهو مسرف يجب منعه، ...وكذلك القول في التجمل بالثياب والأطعمة؛ فذلك مباح في جنسه، ويصير إسرافاً باعتبار حال الرجل وثروته)(2). ولقد كان لهذا الاعتبار مكانته في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-ومن أدلة ذلك ما رواه عبيدالله بن حميد قال:[مر جدي على عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، وعليه بردة، فقال:بكم ابتعت بردك هذا؟، قال: بستين درهماً، قال:كم مالك؟، قال:ألف درهم، قال: فقام إليه بالدِّرة؛ فجعل يضربه، ويقول:رأس مالك ألف درهم، وتبتاع ثوباً بستين درهماً!رأس مالك ألف درهم، وتبتاع ثوباً بستين درهماً!](3).

إن الإنسان عندما يقارن حاله بحال مَنْ هو أعلى منه دخلاً؛ فإنه يشعر بالحرمان، حتى وإن كان دخله يحقق كفايته، أو أعلى منها، وإلى ذلك يشير توجيه عمر-رضي الله عنه-:[يا معشر المهاجرين! لا تكثروا الدخول على أهل الدنيا؛ فإنه **مسخطة للرزق**](4)، لذلك فإن تربية المسلم على عدم مقارنة دخله بدخل مَنْ هو أعلى منه، وتوجيهه لمقارنة دخله بدخل مَنْ هو أقل منه، هذه التربية تحول دون انتشار ظاهرة الشعور بالفقر النسبي في المجتمع المسلم، كما أنها تحد من السعي لتقليد الأنماط الاستهلاكية للأغنياء، وما ينتج عن ذلك من توجيه الدخل للتوسع في الاستهلاك، وصرفه عن مجالات أهم من ذلك(5).

٣-إن زيادة الطلب بزيادة الدخل في الاقتصاد الوضعي يراد بها زيادة إنفاق الإنسان على نفسه، دون الاهتمام بغيره، نتيجة للنظرة الأنانية التي قام عليها تحليل سلوك المستهلك في الاقتصاد الغربي، أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن المسلم تزداد مسؤوليته كلما زاد دخله؛ لتشمل كل أبواب

---

(1)البخاري: الصحيح، حديث رقم(٦١٢٥)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(٢٩٦٣)، وغيرهما، انظر: ابن الأثير:جامع الأصول(١١٢/٨).

(2)إحياء علوم الدين(٣٧٠/٢).

(3)ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣٣١، و عبيدالله بن حميد لم يدرك عمر، وإنما روى عن أبيه، وعن الشعبي.وقال عنه ابن حجر: مقبول. انظر: تقريب التهذيب، ص٣٧٠، تهذيب التهذيب(٩/٧).

(4) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢١٣، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٦٧٥/٢).

(5)سيأتي الحديث بتوسع عن التقليد والمحاكاة في المطلب السادس من هذا المبحث، ص١٤٩-١٥٧.

البر، وأول ذلك الأهل والأقارب، ثم جيرانه، ثم تتسع شيئاً فشيئاً حتى تشمل الأمة كلها([1])،وإلى هذا العموم أشار ابن عبد البر في تعليقه على الأثر السابق، فقال(قول عمر-رضي الله عنه-إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، وأن مخرجه على أحد([2])الثياب في الصلاة، فإنه كلام جامع في الإنفاق، وفي التجمل أيضاً؛ في الصلاة وغيرها)([3]).

٤-إن المستهلك غير المسلم بإمكانه أن يتوسع في استهلاكه كلما زاد دخله، ما دام لديه رغبة في ذلك؛ فالنظرية الوضعية تعطيه حرية التصرف في دخله كيف يشاء.

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن التناسب بين الاستهلاك وبين الدخل لا يعني زيادة الاستهلاك كلما زاد الدخل بدون حدود، بل إن الزيادة في الاستهلاك لا يجوز أن تصل إلى حد الإسراف، وكذلك إذا قَلَّ دخل المسلم عن تحقيق كفايته، فإن الشريعة قد أوجدت وسائل لتحقيقها، سوف يتم بيانها عند الحديث عن التكافل الاجتماعي، في الفصل الثالث من هذا الباب([4]).

ثالثاً:الادخار والاستثمار:

يعتبر الادخار وسيلة ضرورية لتحقيق الاستثمار، ومن المعلوم أن العلاقة بين الادخار والاستهلاك عكسية؛ فكلما زاد أحدهما نقص الآخر؛ لذلك فإن الاتساع في الاستهلاك يؤدي إلى انخفاض الادخار، فيقل تمويل المشروعات الاستثمارية بقدر انخفاض الادخار، وهذا يعيق الجهود التنموية؛ لذلك تسعى النظم الاقتصادية كافة للحد من الاستهلاك كوسيلة لتمويل التنمية، وتكوين رأس المال.

ولقد كان عمر-رضي الله عنه-يدعو للحد من الاستهلاك؛ وينكر على الذين ينفقون دخلهم كله في الاستهلاك، ويقول لابنه عاصم:[يا بني! كُلْ في نصف بطنك، ولا تطرح ثوباً حتى تستخلقه، ولا تكن من قوم يجعلون ما رزقهم الله في بطونهم، وعلى ظهورهم]([5]).

ومما يدل على اهتمام عمر-رضي الله عنه-بموضوع الحد من الاستهلاك لصالح الادخار والاستثمار، أنه لم يكتف بالتوجيهات الفردية، بل كان يخاطب بذلك الأمة من على المنبر، ويحثهم على استثمار بعض السلع بدلاً عن استهلاكها، ويقول:[لا تأكلوا البيض؛ فإنما البيضة لقمة، فإذا تُركتْ صارت دجاجة؛ ثمن درهم]([6])، ولما علم عمر-رضي الله عنه-أن المسلمين ينحرون نتاج

([1])انظر:د.عبد الرحمن يسري أحمد:دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص٤٢، وسيأتي مزيد بيان لمراعاة المسلم لتلك المسؤوليات عن الحديث عن الضابط الاجتماعي، ص١٤٣.

([2]) كذا، ولعلها أخذ.

([3])الاستذكار(١٦٧/٢٦).

([4])انظر: ص٢٥٤ وما بعدها.

([5])سبق تخريجه، ص١٣١.

([6])ابن شبه: المرجع السابق(١٢/٣)، ابن عبد البر: المرجع السابق(٣٤٧/٢٦)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣٢٠.

خيولهم؛ ليأكلوه؛ ويقول أحدهم :[أنا أعيش حتى أركب هذا؟]، كتب-رضي الله عنه-إليهم:[أن أصلحوا ما رزقكم الله؛ فإن في الأمر تنفيساً](1).

وثمة أمران مهمان ينبغي الإشارة إليهما:

الأمر الأول:إن العلاقة بين الاستهلاك وبين الادخار ينبغي أن تكون متوازنة؛ فلا يكون التوسع في الاستهلاك بدرجة تضر الادخار، ولا ينبغي أن يؤثر الادخار على توفير الحاجات الأساسية للشخص، ولمن يعول؛ لأن توفير تلك الحاجات يحظى بأولوية في الاقتصاد الإسلامي، ولذلك كانت استراتيجية التنمية في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-تقوم على محاربة الفقر، وتوفير الحاجات الأساسية للأفراد(2).

الأمر الثاني:لا ينبغي الخلط بين موقف عمر-رضي الله عنه-من الاستهلاك، وبين موقفه من الإنتاج؛ فالموقف من الاستهلاك يتمثل في الدعوة إلى التوسط والاعتدال، بينما كان يدعو إلى التوسع في الإنتاج، وفق ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، وقد سبق تفصيل ذلك في الفصل الأول.

إن الخلط بين الأمرين يؤدي إلى تعميم النصوص والآثار التي تذم التوسع في الدنيا على كل من الإنتاج والاستهلاك؛ فتكون لذلك آثار سلبية على الإنتاج وعلى التنمية الاقتصادية.

---

(1)سبق تخريجه، ص٤٣.

(2) سيأتي توضيح ذلك عند الحديث عن مفهوم التنمية في الفصل الأول من الباب الثاني، ص٣٦٣. وانظر: ص٢٤٠.

المطلب الثالث: مراعاة أولويات الاستهلاك

يمكن التمييز بين ثلاثة مستويات للاستهلاك([1]):

المستوى الأول: الضروريات؛ وهو ما لا بد منه للقيام بمصالح الدين والدنيا، وبدونه لا يستقيم الحال، ولا يأمن المرء التلف.

وفي وصف هذا المستوى يقول عمر-رضي الله عنه-:[لن يهلك امرؤ عن نصف قوته، ومن تهيأ له قوت يوم بعد يوم، أمن معه تلف النفس، وكان جميلاً به الصبر، وانتظار الفرج؛ حتى يعقب الله تعالى بالسعة واليسر]([2])، ومن الأمثلة على اهتمام عمر-رضي الله عنه-بتحقيق هذا المستوى عتابه لابنه عبدالله لما رأى إحدى بناته تقوم وتصرع من الجوع، وأمره أن يكسب لبناته كما يكسب الناس لبناتهم([3])، ومن ذلك-أيضاً-أنه أغرم قوماً دية رجل استسقاهم، فلم يسقوه حتى مات عطشاً([4])، وأغرم حاطب بن أبي بلتعة ثمن ناقة المزني التي نحرها غلمانه لما علم أن حاطباً لا يوفر لهم المستوى الضروري من الاستهلاك([5]).

المستوى الثاني: الحاجيات؛ وهو ما تدعو إليه الحاجة، وبدونه تحصل المشقة والحرج، من غير أن يصل إلى حد الضرورة.

ومن أمثلة مراعاة ذلك المستوى من الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-أنه كلف أهل الذمة أن يرزقوا المسلمين في البلاد المفتوحة العسل؛ ليصلحهم، ويرفع عنهم وباء الأرض وثقلها، فلما خرج إلى الشام شكا إليه أهل الذمة أنهم لا يجدون العسل، وعرضوا عليه أن يرزقوهم الطلاء([6])، فلما شرب منه عمر-رضي الله عنه-قال:[ما أطيب هذا!، فارزقوا المسلمين منه!؛

([1])انظر: الغزالي: المستصفى، ص١٧٤-١٧٥، الشاطبي: الموافقات(٢/٧-٩)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص٣٢٠-٣٢٢، د.يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص١٦١-١٦٤، زيد بن محمد الرماني:مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٥-٥٩.

([2])ابن عبد البر: المرجع السابق(١٨/١٧٠).

([3])سبق تخريجه، ص٥٢.

([4])يحيى بن آدم : كتاب الخراج،ص١١١، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/٤٥٢)، البيهقي: السنن الكبرى(١٠/٦)، ابن حزم: المرجع السابق(١١/١٨٥)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٤٧٢)، وقد جاء أثر فيه أن المستسقي امرأة، وليس رجل، انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(١٠/٥١)، والروايتان عن الحسن، وهو لم يدرك عمر؛ ففيهما انقطاع. وقد ناقش د.رويعي بن راجح الرحيلي آراء الفقهاء في وجوب الضمان على مَنْ منع الماء عن المضطر إليه حتى مات، ورجح مذهب عمر-رضي الله عنه-ومَنْ وافقه في وجوب الدية. انظر له: فقه عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-موازناً بفقه أشهر المجتهدين(٢/٧٠-٧٧).

([5])سبق تخريجه، ص١٢٢.

([6])الطِّلاء: عصير العنب؛ إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه. انظر: ابن الأثير: النهاية(٣/١٣٧)، لسان العرب(طلى)، وفي المغني لابن قدامة(٨/٣١٨)(قال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء؛ إذا ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه؟ قال: لا بأس به، قيل لأحمد: إنهم يقولون إنه يسكر! قال: لا يسكر؛ ولو كان يسكر ما أحله عمر).

فرزقوهم منه](١)، يلاحظ في هذا الأثر حرص عمر-رضي الله عنه-على توفير شراب للمسلمين يدفع عنهم ما يجدونه من مشقة وأذى نتيجة لوخامة تلك البلاد.

ومن ذلك أنه-رضي الله عنه-لما شعر بأذى في بطنه من استهلاك الزيت، أراد أن يستبدل بالزيت سمناً يدفع به عن نفسه الأذى، فاستأذن المسلمين أن يكون ثمن ذلك السمن من بيت المال، وقال لهم:[إن أمير المؤمنين يشتكي بطنه من الزيت! فإن رأيتم أن تحلوا له ثلاثة دراهم؛ ثمن عكة من سمن من بيت مالكم؛ فافعلوا!](٢).

المستوى الثالث: التحسينيات؛ وهو ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين، والتزيين، والتوسعة.

ومن أمثلة مراعاة ذلك المستوى التحسيني من الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-ما رواه أفلح مولى أبي أيوب، قال:[كان عمر-رضي الله عنه-يأمر بحلل تنسج لأهل بدر؛ يتنوَّق فيها، فبعث إلى معاذ بن عفراء الحلة، فقال لي معاذ:يا أفلح؛ بع لي هذه الحلة! فبعتها له بألف وخمسمائة، ثم قال:اذهب؛ فابتع لي رقاباً!، فاشتريت له خمس رقاب؛ ثم قال:والله إن امرءاً اختار قشرتين يلبسهما على خمس رقاب يعتقها لغبين الرأي!، اذهبوا فأنتم أحرار!، فبلغ عمر-رضي الله عنه-أنه لا يلبس ما يبعث به إليه؛ فاتخذ له حلة غليظة؛ أنفق عليها مائة درهم، فلما أتاه بها الرسول، قال:ما أدراك(٣) بعثك إليَّ؟قال:بل والله إليك بعثني! فأخذ الحلة، فأتى بها عمر-رضي الله عنه-، فقال:يا أمير المؤمنين!بعثت إليَّ بهذه الحلة؟قال:نعم، إنا كنا نبعث إليك الحلة مما يتخذ لك ولإخوانك؛ فبلغني أنك لا تلبسها، فقال:يا أمير المؤمنين! إني وإن كنت لا ألبسها؛ فإني أحب أن تأتيني من صالح ما عندك، فأعاد حلته له](٤)، وفي رواية أن عمر-رضي الله عنه-[كان يأمر بالحلل لتنسج باليمن؛ تبلغ الحلة الواحدة منها ألف درهم، ثم يكتسيها، ويكسوها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم](٥).

---

(١)المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٥١٤-٥١٦)، وانظر آثاراً عن الطلاء لدى: مالك: المرجع السابق(٢/٨٤٧)، الشافعي: المسند، ص٢٨٤، البيهقي: معرفة السنن والآثار(٦/٤٤٠-٤٤١)، ابن عبد البر: المرجع السابق(٢٤/٣٢١)، الألباني: إرواء الغليل(٨/٥٠-٥٣).

(٢)ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٧٠)، والعكة: آنية السمن، انظر: مختار الصحاح(علك)، ويبدو أن عمر-رضي الله عنه-لا يملك ثمن ذلك السمن!.

(٣)كذا، ولعلها: ما أُراك.

(٤)ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٥١)، وقال محققه: (إسناده صحيح، والله أعلم)، ومعنى يتنوق: المبالغة في تجويدها. انظر: المعجم الوسيط(نوق). وقوله: قشرتين: القِشْرة الثوب الذي يلبس، (أراد بالقشرتين الحلة؛ لأن الحلة ثوبان: إزار ورداء)، لسان العرب(قشر).

(٥)ابن كثير:مسند الفاروق(١/٢٢٠)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥٥٤-٥٥٥)، وقال ابن كثير:وهذا صحيح عنه.

وعندما وصل عتبة بن فرقد إلى أذربيجان جيء له بخبيص([1])، فلما أكله وجد شيئاً حلواً طيباً، فأرسل منه إلى عمر-رضي الله عنه-، فلما ذاقه وجده حلواً، فقال للرسول:أكل المسلمين تشبع من هذا في رحالهم؟ قال: لا، فرده عمر-رضي الله عنه-وكتب إلى عتبة:[أشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك!]، وفي رواية[عزمت عليك يا عتبة إذا رجعت إلا رزقت كل رجل من المسلمين مثله، فقال: والذي يصلحك يا أمير المؤمنين لو أنفقت مال قيس كلها ما وسع ذلك! قال: ولا حاجة لي فيه]([2])، وغير خاف أن هذا الخبيص الذي أمر عمر-رضي الله عنه-بإطعام المسلمين منه يعد من التحسينيات.

إن المستهلك المسلم مطالب بمراعاة ترتيب تلك المستويات، ومدى توفرها لنفسه ولأهله، ولأمته؛ وعليه أن يبدأ بالأهم فالأهم؛ فلا ينبغي مراعاة الحاجي إذا كان في ذلك إخلال بضروري، ولا يراعي تحسيني، إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أو حاجي([3]).

ويمكن الاستدلال على مراعاة أولويات الاستهلاك من الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-بما ورد أن عمر-رضي الله عنه-دخل بيت أحد عماله بالشام؛ فرأى ستوراً على جدران بيته، فقطع تلك الستور، وقال:[ويحك ! أتلبس الحيطان ما لو ألبسته قوماً من الناس لسترهم من الحر والقُر!]([4])، ففي هذا الأثر عاب عمر-رضي الله عنه-على عامله وضع الستور على الحيطان، وهي من التحسينيات([5])، ورأى أن الأولى توجيه تلك الموارد لما هو أهم من التحسينيات، وهو توفير ملابس للناس تقيهم الحر والبرد.

ومن الأدلة -أيضاً-أن عمر-رضي الله عنه-لما بعث محمد بن مسلمة إلى العراق لأداء مهمة، لم يزوده، فلما استفهم منه محمد بن مسلمة عن السبب، قال-رضي الله عنه-:[إني كرهت أن آمر

([1])الخبيص:حلواء معمولة من التمر والسمن. انظر: القاموس المحيط، المعجم الوسيط(خبص).

([2])الدارقطني: السنن، حديث رقم(٤٦٤١)، وانظر: أحمد: الزهد ،ص١٧٨، البلاذري: المرجع السابق،ص١٨٨، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٧٤، المحب الطبري: الرياض النضرة(٣٩٩/٢)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٥٨٠/٢-٥٨١)، ابن عساكر:تاريخ دمشق(٢٩٦/٤٤). وانظر آثاراً أخرى لدى: ابن شيبة: المرجع السابق(١٤٤/٥)، البلاذري: المرجع السابق،ص٣١٥، وصحح إسناده محقق محض الصواب.. لابن عبد الهادي.

([3]) انظر:د.يوسف حامد العالم: المرجع السابق، ص١٦٥-١٦٦.

([4]) ابن شبه: المرجع السابق (٤٩/٣)، وانظر فيه آثاراً أخرى (٤٨/٣-٥٠)، والقر: بالضم؛ يعني البرد، وقيل الشتاء بخاصة. انظر: القاموس المحيط (قر).

([5])ثمة خلاف حول حكم ستر الجدران بالثياب، ويرى ابن قدامة أنه إذا كان لحاجة من وقاية حر أو برد فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه، وهو مذهب الشافعية، إذ لم يثبت في تحريمه دليل، والحديث الذي ورد في النهي عنه ضعيف. انظر: المغني(٩/٧)، ابن حجر: فتح الباري(١٥٩/٩).

لك؛ فيكون لك البارد، ويكون لي الحار، وحولي أهل المدينة قد قتلهم الجوع، وقد سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول:"لا يشبع الرجل دون جاره"](١).

ففي هذا رأى عمر-رضي الله عنه-أن إطعام الجياع من أهل المدينة أولى من تزويد محمد بن مسلمة بنفقة ليست ضرورية، ولو كانت كذلك لزوده بها.

ومن مراعاة الأولويات أن عمر-رضي الله عنه-كان يرى تقديم المضطر على غيره، وأنه يجب أن يبذل له القادرون ما يدفع عنه الهلاك، ويرى عقوبة مَنْ يمنع عليه ذلك، ومما ورد في هذا الشأن أن أناساً من الأنصار سافروا[فأرملوا؛ فمروا بحي من العرب، فسألوهم القرى فأبوا عليهم، فسألوهم الشراء فأبوا؛ فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب، فأشفقت الأنصار، فقال عمر: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الإبل بالليل والنهار؟ ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه](٢)، وتظهر أهمية مراعاة أولويات الاستهلاك-بصورة أكبر-في أوقات الأزمات والمجاعات، وسيأتي بيان ذلك(٣).

وثمة معنى آخر لترتيب أولويات الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، ويتمثل في بدء الإنسان بنفسه ثم بمن يعول، ثم الأدنى فالأدنى؛ بحيث يراعي توفير ما تدفع به الحاجة الضرورية لهؤلاء، وما هذا سبيله لا يجوز الإيثار به لما يترتب على ذلك من تعريض النفس والأقارب للهلاك، أما الحاجي والتحسيني فالإيثار به على النفس مندوب، والأفضل أن يكون في الأقربين؛ لأنهم أولى بالمعروف.

إن هذا الترتيب لمستويات الاستهلاك متعلق بترتيب المستهلكين، أي تقديم الأقرب فالأقرب، بينما كان المعنى السابق للترتيب متعلقاً بترتيب مستويات الاستهلاك، أي تقديم الضروري على الحاجي، وهكذا.

إن تقديم النفس والأقارب في الاستهلاك يؤيده توجيه النبي-صلى الله عليه وسلم-لأحد أصحابه، بقوله:[ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء

---

(١)أحمد: المسند، حديث رقم(٣٩٢)، الحاكم: المرجع السابق(١٨٥/٤)، ابن كثير: جامع المسانيد(٨٩/١٨)، مسند الفاروق(٢٦٥/١-٢٦٦)، الهيثمي: مجمع الزوائد(٣٠٦/٨)، وقال الذهبي: سنده جيد. والزاد:طعام السفر والحضر جميعاً. انظر: لسان العرب(زود).

(٢)ابن شبه: المرجع السابق(٣٤٧/٢)، ابن حزم: المرجع السابق(١٤٨/٨)، البيهقي: المرجع السابق(٥/١٠-٦)،وانظر: يحيى ابن آدم: المرجع السابق، ص١١٢، وقال محقق أخبار المدينة لابن شبه(رواه البيهقي في سننه، وإسناده صحيح). وقوله: أرملوا؛ نفد زادهم. انظر: القاموس المحيط(رمل)، القِرى: الضيافة، المرجع نفسه(قرى)، وضبطوهم: أخذوا منهم قهراً . انظر: لسان العرب(ضبط)، الثاوي، وفي رواية(التانئ)بمعنى واحد، تعني المقيم. انظر: مختار الصحاح(ثوى، تنأ).

(٣)سيأتي شيء من ذلك عند الحديث عن الضابط الاجتماعي بعد قليل، وكذلك عند الحديث عن التقلبات الاقتصادية في الفصل الثالث، ص٣٤١-٣٤٢.

فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا؛ يقول فبين يديك وعن يمينك](1)، وفي حديث آخر[خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، **وابدأ بمن تعول**](2)، قال ابن حجر(معنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس، والعيال، بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته)(3)، وقوله:[ابدأ بمن تعول](فيه تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة في هذا المال، بخلاف نفقة غيرهم، وفيه-أيضاً-الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية)(4).

ولقد كان عمر-رضي الله عنه-لا يوافق على الصدقة بكل المال؛ ومما ورد في ذلك أن عبدالله ابن عمر قال لأبيه-رضي الله عنهما-:[إني رأيت أن أتصدق بمالي كله؟، فقال له عمر:لا تخرج من مالك كله؛ **ولكن تصدق، وأمسك**](5).

إن التصدق بكل المال يعني تقديم الآخرين على النفس، وعلى الأهل، ويترتب على ذلك حرمان النفس والأهل مما يلزم لهم من القوت، وهم أولى بتوفير القوت كما سبق.

ولقد رأى بعض العلماء أن ما تقرر سابقاً يرد عليه الآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم، فرد على ذلك ابن حجر بقوله(معنى الغنى في هذا الحديث(6)حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية؛ كالأكل عند الجوع المشوش؛ الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به، بل يحرم، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار، وكانت صدقته هي الأفضل؛ لأجل ما يتحمل من مضض الفقر، وشدة مشقته، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة، إن شاء الله)(7)، وفي ضوء ما قاله ابن حجر يمكن أن تتضح بعض دلالات قول عمر-رضي الله عنه-[ولكن تصدق، وأمسك].

إن الشروح السابقة قد ركزت على الآثار السلبية-لخروج الشخص من ماله كله-على احتياجاته الاستهلاكية، ولم تتعرض للآثار السلبية لذلك على تطلعاته الاستثمارية؛ فمن المعلوم أن استبقاء الشخص بعض المال بيده، من الوسائل التي تعينه على ممارسة نشاط اقتصادي؛ يأكل من

---

(1)مسلم: الصحيح، حديث رقم(٩٩٧)، والأحاديث الواردة في ذلك الموضوع كثيرة. انظر: ابن الأثير:جامع الأصول(٥/٥٧٨-٥٨٨).

(2) البخاري: الصحيح، حديث رقم(١٤٢٦)، أبو داود: السنن، حديث رقم(١٦٧٦).

(3)فتح الباري(٣/٣٤٧).

(4)العظيم آبادي: عون المعبود(٥/٧١) بتصرف.

(5)ابن حزم: المرجع السابق(٨/٨٩). وانظر: ابن حجر: المرجع السابق (٣/٣٤٧)، العظيم آبادي: المرجع السابق (٥/٧١)، وسيأتي تفصيل حدود الإنفاق التطوعي، ص٢٨٣-٢٨٤.

(6)يعني حديث[خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى..].

(7)المرجع السابق(٣/٣٤٧-٣٤٨).

ثمرته، وينفق منها على أهله، ويتصدق على الآخرين، بينما قد يترتب على خروجه من ماله كلـه، أن يصبح عاطلاً، عاجزاً عن الكسب لنفسه، ولمن تلزمه نفقته، فضلاً عـن أن يتصـدق علـى الآخرين.

ومن ناحية اقتصادية أخرى، يبدو للباحث أن منع عمر-رضي الله عنه-من التصـدق بكـل المال، يتفق مع الدعوة للادخار والاستثمار؛ لأن التصدق-غالباً-يكون على فقراء؛ والفقراء يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك، فيكون من نتائج التصدق بكل المال زيادة الاستهلاك على الادخار والاستثمار.

وقد يعترض على القول السابق بأن الزيادة في الاستهلاك تعني زيادة الطلب الكلي، وبالتـالي ارتفاع الأسعار؛ فيؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاج؛ ولكن ينبغي أن يكون معلوماً أن زيادة اسـتهلاك المتَصدَّق عليهم في حالة التصدق بكل المال يصحبها انخفاض استهلاك صاحب المال، واسـتهلاك مَنْ تلزمه نفقتهم، بالإضافة إلى حرمانه من فرص استثمار ذلك المال، وهذا بخلاف إنفاق بعـض المال؛ مثل إخراج الزكاة، والصدقات التطوعية ببعض المال؛ فإن لها آثاراً إنمائية واجتماعية عظيمة، ومن ذلك حفز أصحاب الأموال على استثمار أموالهم؛ حتى يخرجوا الزكاة والصدقات الأخـرى من نماء أموالهم، بالإضافة إلى تأثيرها على زيادة حجم الاستهلاك، وارتفـاع الطلـب الكلـي، فارتفاع الأسعار، فيكون ذلك دافعاً آخر نحو زيادة الإنتاج.

إن التحليل السابق يفترض ظروفاً معتادة؛ لأنه قد تحصل ظروف تكون المصلحة في الخـروج من المال كله؛ كما في حال المجاعة، وتعرض الناس للهلاك، ونحو ذلك؛ مما قد تعجز موارد بيـت المال عن القيام به؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال، كما هو معلوم في مقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: الضابط الاجتماعي:

والمقصود بذلك الضابط معرفة العوامل الاجتماعية التي تؤثر في كمية الاستهلاك، ونوعيته، ويمكن بيان أهم تلك العوامل فيما يلي:

أولاً:ظروف الأمة:

إن الترابط والتكافل سمة أساسية من سمات الأمة المسلمة؛ أفراداً وجماعات، يدل على ذلك قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمَّى](1)، وقوله-صلى الله عليه وسلم-:[ليس المؤمن الذي يشبع، وجاره جائع إلى جنبه](2).

إن من مقتضيات تلك الوشائج الإيمانية أن يراعي المستهلك المسلم ظروف أمته؛ فلا يتوسع في نوعية وكمية الاستهلاك، والمسلمون-وبخاصة جيرانه-يفقدون الحاجات الضرورية.

ولقد حظي هذا الضابط باهتمام كبير في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، ومن مظاهر ذلك الاهتمام ما يلي:

١-بدأ عمر-رضي الله عنه-بنفسه، فكان سلوكه الاستهلاكي مرتبطاً بأحوال المسلمين، ولذلك لما أجدب الناس على عهده-رضي الله عنه-[نذر أن لا يأكل سمناً، ولا لبناً، حتى يحيا الناس](3)، وكان-رضي الله عنه-[إذا بلغه عن ناحية من نواحي المسلمين غلاء، حط نفسه على قدر ما يبلغه، ويقول: كيف يكونون مني على بال، إذا لم يمسني ما مسهم، وإنه غلظ على نفسه؛ وأقبل على خبز الشعير، فقرقر في بطنه يوماً، فقال: هو ما ترى، حتى يحيى أهل مدينة كذا](4).

---

(1)البخاري: الصحيح، حديث رقم(٦٠١١)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(٢٥٨٦).

(2)البخاري: الأدب المفرد، ص١٢٢، الحاكم: المرجع السابق(١٨٤/٤)، وقال الحاكم:هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني: انظر: صحيح الأدب المفرد،ص٦٧، سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم(١٤٩).

(3)مالك: المرجع السابق(٩٣٢/٢-٩٣٣)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٩٦/٧)، ابن عبد البر: المرجع السابق(٣٢٨/٢٦، ٣٢٩)، ابن سعد : المرجع السابق، ص٢٣٨، ابن شبه: المرجع السابق(٣٠٧/٢)، البيهقي:شعب الإيمان(٣٦/٥-٣٧)، وانظر آثاراً أخرى بهذا المعنى لدى: ابن سعد : المرجع نفسه(٢٣٨/٣-٢٤٠)، ابن شبه: المرجع نفسه(٣٠٧/٢-٣٠٩)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٩٦، ابن عبد البر: المرجع نفسه(٣٢٨/٢٦-٣٣٠)، ابن الجوزي : المرجع السابق، ص٩٥، ١٦٧.

(4) ابن الجوزي : المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٢٥٢/٤)، وانظر: الطبري: المرجع السابق(٧٨/٥)، وقرقر البطن: صوّت، لسان العرب(قرر)، وستأتي مواقف أخرى عند الحديث عن التقلبات الاقتصادية في الفصل الخامس، ص٣٣٤-٣٣٦.

٢-وكان-رضي الله عنه-يربي رعيته على الاهتمام بالمحتاجين، ويحذرهم من إهمال حقوقهم في المال، ويقول:[أما والله إني أرى ستجعلون ما رزقكم الله-عز وجل-في بطونكم، وعلى ظهوركم، وتتركون أراملكم، ويتاماكم، ومساكينكم](١).

٣-وعندما رأى عمر-رضي الله عنه-على الأحنف ثوباً قد اشتراه باثني عشر درهماً، قال له:[فهلا بدون هذا، ووضعت فضلته موضعاً، تغني به مسلماً؛ حُصُّوا وضعوا الفضول مواضعها، تريحوا أنفسكم وأموالكم، ولا تسرفوا؛ فتخسروا أنفسكم وأموالكم](٢).

٤-نظر عمر-رضي الله عنه-[عام الرمادة إلى بطيخة في يد بعض ولده، فقال: بخ بخ يا ابن أمير المؤمنين؛ تأكل الفاكهة وأمة محمد هزلى؟ فخرج الصبي هاربا وبكى، فسكت عنه عمر بعدما سأل عن ذلك، فقالوا : اشتراها بكف من نوى](٣).

٥- لم تقتصر مواقف عمر-رضي الله عنه-في هذا الشأن على التوجيهات الفردية الاختيارية، بل إنه عندما حلت المجاعة بالمسلمين في عام الرمادة أراد أن يدخل على أهل كل بيت من القادرين، مثل عددهم ممن لا يجدون ما يأكلون؛ ليقتسموا ما تيسر، ولكن الله تعالى رفع عنهم المجاعة، ويسر أمر الأمة(٤).

ثانيا:القدوات:

كان عمر-رضي الله عنه-يراقب السلوك الاستهلاكي للأفراد الذين تقتدي بهم الأمة؛ حتى لا تنحرف أنماطهم الاستهلاكية، فيحصل انحراف في الأمة تبعاً لهم، وكان-رضي الله عنه-يمنع هؤلاء القدوات مما لا يمنع منه غيرهم، ومن الأمثلة على ذلك أنه كان يشترط على عماله عدم التوسع في المأكل، والمركب، والملبس، ونحو ذلك من المستهلكات، ويمنعهم من بعض الأصناف، يدل على ذلك ما روي أنه-رضي الله عنه-[كان إذا بعث عماله شرط عليهم ألا تركبوا برذوناً، ولا تأكلوا نقياً، ولا تلبسوا رقيقاً ..](٥)؛ ويبدو أن من أهم أسباب ذلك كونهم قدوة للرعية؛ يؤثر سلوكهم

---

(١)ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣٣٤.

(٢)الطبري: المرجع السابق(٥/٥٥)، وقوله:حصوا؛ جاء في لسان العرب(حص)(الحصة: النصيب من الطعام والشراب والأرض، وغير ذلك، والجمع الحصص، وتحاصّ القوم تحاصاً: اقتسموا حصصهم...ويقال: حاصصته الشيء؛ أي قاسمته)، وعليه فإن المقصود من كلام عمر-رضي الله عنه-خذوا نصيبكم من أموالكم، وضعوا الفضول مواضعه؛ أي اجعلوا للمحتاجين نصيباً في مالكم.

(٣) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤٠)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٣، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٦٣).

(٤)انظر تفصلاً لذلك، ص٢٨٦-٢٨٨، ٣٥١-٣٥٢.

(٥) عبد الرزاق: المرجع السابق (١١/٣٢٤)، وانظر: ابن قتيبة: عيون الأخبار(١/٥٣)، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص١٣٩، ١٤٤، البلاذري : المرجع السابق،ص١٨٢، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٩٥)، الطبري: المرجع السابق(٥/ ٢٠١)، ابن كثير: البداية والنهاية (٧/١٣٨)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥١٠)، السيوطي:تاريخ الخلفاء، ص١٢٠.والنقي: الخبز الحواري، والحواري:لُباب الدقيق وأجوده وأخلصه. انظر لسان العرب(نقي، حور)، ويبدو أن النهي عن ركوب البرذون لما=

الاستهلاكي على رعاياهم، كما يدل عليه قول عمر-رضي الله عنه-:[الرعية مؤدية إلى الإمام ما أداه إلى الله؛ **فإذا رتع رتعوا**][1]، وكتب-رضي الله عنه-إلى عامله على البصرة؛ أبي موسى الأشعري[أما بعد: فإن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة من شقيت به رعيته؛ **فإياك أن تزيغ؛ فتزيغ عمالك..**][2].

ومن ناحية أخرى، فإن عمر-رضي الله عنه-كان ينهى كبار الصحابة-الذين يُقتدَى، وإن لم يكونوا ولاة-عن بعض المباحات مما قد يلتبس فيه الأمر على العامة، من الأمثلة لذلك أنه-رضي الله عنه-رأى طلحة بن عبيدالله محرماً، وعليه ثوب مصبوغ، فقال له:[ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟، فقال طلحة:يا أمير المؤمنين! إنما هو مدر! فقال عمر-رضي الله عنه-**إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس**؛ فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب، لقال:إن طلحة بن عبيدالله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام؛ فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة][3].

ثالثاً: عدم الإضرار بالآخرين:

يجب على المسلم أن يجتنب السلوك الاستهلاكي الذي يلحق الضرر بالآخرين، سواء أكان ضرراً مباشراً أم غير مباشر، ويتأكد ذلك عندما يكون الضرر عاماً.

=في ركوبه من الكبر والخيلاء، فقد ذكر الطبري أن عمر-رضي الله عنه- لما أتي الشام [أُتي ببرذون فركبه، فجعل يتخلج به، فنزل عنه، وضرب وجهه، وقال:لا علّم الله مَنْ علمك! هذا من الخيلاء ، ولم يركب برذوناً قبله ولا بعده] انظر: المرجع السابق(٤/٤٣٧-٤٣٨)، الإمام أحمد: الزهد،ص١٧٨، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/١٠)، ابن الأثير : المرجع السابق (٢/٣٤٩)، وذكر ابن شبه أن عمر-رضي الله عنه-لما ركب البرذون[جعل يتبختر به ، فجعل يضربه فلا يزداد إلا تبختراً، فنزل عنه، وقال:ما حملتموني إلا على شيطان؛ ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي]، انظر: أخبار المدينة(٣/٣٩-٤٠)، وسنده حسن كما قال محققه. ومعنى يتخلج: يتمايل.انظر القاموس المحيط (خلج).

(1)ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/٩٤)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٢٢)، البيهقي: المرجع السابق(١٠/٢٢٩)، ورتع: أي (أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة)، القاموس المحيط(رتع)، وسيأتي الكلام عن النمط الاستهلاكي لعمر-رضي الله عنه-في المبحث القادم.

(2)ابن عبد البر:الاستذكار(٢٦/٣٣١)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/٩٤)، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٩٨)، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص١٥٦.

(3)مالك: المرجع السابق(١/٣٢٦)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/١٦٤-١٦٥)، البيهقي: المرجع السابق(٥/٩٥)، معرفة السنن والآثار(٤/٢٥-٢٦)، ابن عبد البر: المرجع السابق(١١/٣٦-٣٧)، والرهط من معانيها: عشيرة الرجل وأقاربه، انظر: لسان العرب(رهط)، وقد لبس آخرون ما لبسه طلحة، ورآهم عمر-رضي الله عنه-وسكت عنهم؛ لأنهم ليسوا قدوات لعامة الناس. انظر: البيهقي: معرفة السنن والآثار(٤/٢٥). والمدر طين أحمر لزج يصبغ به. انظر: المعجم الوسيط(مدر)، قال ابن عبدالبر(وأما إنكار عمر على طلحة لباسه المصبغ بالمدر؛ فإنما كرهه من طريق رفع الشبهات؛ لأنه صبغ لا يختلف العلماء في جوازه، وإنما كره أن تدخل الداخلة على من نظر؛ فظنه صبغاً فيه طيب..]، انظر: الاستذكار(١١/٣٩).

ولقد كان عمر-رضي الله عنه-لا يسمح بإلحاق الضرر بأحد، وكانت مواقفه في ذلك تعبر عن القاعدة الأصولية(الضرر يزال)([1])، ومن تلك المواقف ما رواه يزيد بن أبي حبيب قال:[أول من ابتنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فكتب إلى عمرو بن العاص: سلام عليكم؛ أما بعد! فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة، ولقد أراد خارجة أن يطلع على عورات جيرانه؛ فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها إن شاء الله والسلام]([2]).

إن الضابط الاجتماعي للاستهلاك-وفق المفهوم السابق-كان مستبعداً في الدراسات الاقتصادية الوضعية؛ لأن تلك الدراسات قامت في تناولها لسلوك الأفراد-منتجين ومستهلكين-على اعتبار أن الإنسان أناني بطبعه؛ توجه سلوكه مصلحته الذاتية؛ لذلك أُبعِد الجانب الاجتماعي من تلك الدراسة، ومع شعور كثير من الغربيين بخطأ نظريتهم تلك، أخذوا ينادون بوجوب(أن يشمل ميثاق النظام الاقتصادي الدولي الجديد على تعريف للاستهلاك، يحمل في طياته برنامجاً هائلاً للتجديد الاجتماعي؛ يستطيع أن يواجه ذلك المفهوم الواسع الانتشار الذي يرى في الاستهلاك إشباعاً أنانياً للمتع بغير حدود)([3]).

([1])لمعرفة تفاصيل تلك القاعدة انظر: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص١٧٩-١٨٣.

([2]) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ،ص٧٧ ، الصنعاني:سبل السلام(٥٣٣/٣)،المتقي الهندي: المرجع السابق (٤٩٢/١٥)، والغرفة: العِلِّيَّة؛ أي البناء المرتفع المطل على الآخرين. انظر: لسان العرب(غرف). ومما يتعلق بالضابط الاجتماعي مراعاة حقوق الآخرين في المال، وهذا سيتم بيانه في الحديث عن التكافل الاجتماعي في الفصل الثالث، ص٢٧٦-٢٨٤.

([3])نادى بذلك (بوجدان سو شو دولسكي) من أكاديمية العلوم ببولندا، في بحث بعنوان(مشاركة التعليم العالي في تأسيس النظام الاقتصادي الدولي الجديد)، ضمن كتاب:التعليم العالي والنظام الدولي الجديد، لبيكاس سانيال،ص١٨٦-١٨٧، انظر ذلك ومراجع أخرى لدى زيد بن محمد الرماني: المرجع السابق، ص٤١.

ومما ينبغي فهمه أن النظرة الفردية، والسلوك الأناني، لا يزولان بمجرد مناداة هذا الباحث أو ذاك، وإنما يتم التغلب على تلك الأخلاقيات السيئة عندما تسود القيم الإسلامية، ويقوى الإيمان بالله تعالى، وما عنده من الثواب والعقاب، وهذا ما لا يمكن أن يتأتى لمجتمعات بعيدة عن هدى الله.

المطلب الخامس: الضابط البيئي:

والمقصود بالبيئة-هنا-الأرض وما عليها([1])؛ وللبيئة تأثير في الأنماط الاستهلاكية، لذلك قد يتغير النمط الاستهلاكي تبعاً للتغيرات البيئية، وقد تكون العوامل البيئية المؤثرة في النمط الاستهلاكي عوامل مادية، وقد تكون عوامل معنوية.

وفي الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-ما يدل على مراعاة تأثير البيئة في النمط الاستهلاكي للمسلم كماً ونوعاً([2])، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١-لما قدم عمر-رضي الله عنه-الشام، شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها؛ فأمرهم بشرب العسل!، فقالوا :لا يصلحنا العسل؛ فأشار عليه رجال من أهل الأرض بالطلاء، فوافق على ذلك، وأمرهم بشربه([3]).

٢-قدم أبو موسى الأشعري في وفد من البصرة على عمر-رضي الله عنه-، فكلموه أن يفرض لهم من بيت المال طعاماً يأكلونه، فقال لهم عمر-رضي الله عنه-:[يا معشر الأمراء! أما ترضون لأنفسكم ما أرضى لنفسي؟ قالوا: يا أمير المؤمنين!**إن المدينة أرض العيش بها شديد، ولا نرى طعامك يعشي، ولا يؤكل، و إنا بأرض ريف**، وإن أميرنا يُغشَى، ويؤكل طعامه، فنكت في الأرض ساعة، ثم رفع رأسه فقال لأبي موسى: نعم؛ فإني قد فرضت لك كل يوم من بيت المال شاتين وجريبين..]([4]).

٣-ومما يدل على تأثير البيئة في النمط الاستهلاكي، أن عمر-رضي الله عنه-كان يرى أهمية وجود بعض الأطعمة للعرب المجاهدين في البلاد المفتوحة، لكي تتحسن أحوالهم، وتقوى أبدانهم، يدل على ذلك سؤال عمر-رضي الله عنه- لأحد الرسل-القادمين إليه من الثغور-عن أحوال

([1])جاء في المعجم الوسيط(بوأ): البيئة: المنزل والحال؛ يقال: بيئة طبيعية، بيئة اجتماعية، بيئة سياسية.

([2])مما يدل على تأثير البيئة في الإنسان، ما جاء في حديث أنس-رضي الله عنه-قال:[قدم أناس من عُكْل، أو عُرَينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها...]، البخاري: الصحيح، حديث رقم(٢٣٣)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(١٦٧١)، ومعنى"اجتووا" أي لم يوافقهم طعامها، وتضرروا من الإقامة فيها. انظر: ابن حجر: المرجع السابق(٣٣٧/١).

([3])مالك: المرجع السابق(٨٤٧/٢)، الشافعي: المرجع السابق، ص٢٨٤، وانظر: ما سبق حول ذلك، ص١٣٧-١٣٨.

([4])ابن سعد: المرجع السابق(٢١٢/٣)، البلاذري: المرجع السابق،ص١٨٥، ابن المبارك: المرجع السابق، ص٢٠٥، والمراد بالجريب-هنا-:مكيال يساوي أربعة أقفزة ، والقفيز-هنا-مكيال يساوي ثمانية مكاكيك، والمكوك يساوي مد، وقيل:صاع، وقيل غير ذلك. انظر: ابن الأثير: النهاية(٣٥٠/٤)، د. أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص٩٣-٩٤، ٤٣٨.

المجاهدين، وقال:[كيف اللحم فيهم؛ فإنها شجرة العرب، ولا تصلح العرب إلا بشجرتها؟!...][1].

٤-ومن أمثلة العوامل البيئية المعنوية المؤثرة في النمط الاستهلاكي ما روي أن عمر-رضي الله عنه-لما قدم الشام تلقاه معاوية في موكب عظيم وهيئة، فأنكر عليه عمر-رضي الله عنه-ذلك، وسأله عن السبب، فقال معاوية:[نحن بأرض جواسيس العدو بها كثير، فيجب أن نظهر من عز السلطان ما يرهبهم، فإن نهيتني انتهيت!]، فقال عمر-رضي الله عنه-:[..لئن كان ما قلتَ حقاً؛ إنه لرأي أريب، وإن كان باطلاً؛ فإنه لخدعة أديب، قال: فمرني: قال: لا آمرك، ولا أنهاك][2].

يقول القرافي(وقد كان عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-يأكل خبز الشعير، ويفرض لعامله نصف شاة؛ لعلمه بأن الحاجة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، و لم يحترموه، وتجاسروا عليه بالمخالفة؛ فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام.

ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحُجَّاب، واتخذ المراكب النفيسة، والثياب الهائلة العلية، وسلك ما سلكه الملوك، فسأله عن ذلك؟ فقال:"إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا" فقال له: لا "آمرك، ولا أنهاك!"، ومعناه: أنت أعلم بحالك؛ هل أنت محتاج إلى هذا فيكون، أو غير محتاج إليه؟، فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأمصار، والقرون، والأحوال)[3]، ويعلق العقاد على ذلك، فيقول(أما المهابة؛ فمن افتقر من الولاة إلى المظهر فيها، لم يمنعه عمر، و لم يوجب عليه أن يقتدي به في خصاصته وشظفه، فله من ذاك ما تقضي به مصلحة الدولة، حيث كان..)[4].

---

[1] الطبري: المرجع السابق(١٨٠/٥)، سعيد بن منصور: السنن، القسم الثاني من المجلد الثالث،ص٢٢٠، ابن كثير: البداية والنهاية(١٣٧/٧).

[2] الذهبي: المرجع السابق(١٣٣/٣)، ابن كثير: المرجع السابق(١٢٧/٨)، وهذا الأثر في سنده ضعف، وقد وردت آثار أخرى في الموضوع، فيها شيء من الاختلاف مع ما ذكر. انظر: ابن شبه: المرجع السابق(٤٤/٣)، الذهبي: المرجع نفسه(١٣٤/٣)، ابن كثير: المرجع نفسه(١٢٨/٨)، ابن حجر: الإصابة(١٢٢/٦)

[3] نقله الشاطبي في الاعتصام(٢٤٢/١)، وعلق عليه، ومن ذلك قوله(..فإن التجمل بالنسبة إلى ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب، وقد كان للنبي-صلى الله عليه وسلم-حلة يتجمل بها للوفود، ومن العلة في ذلك ما قاله القرافي من أن ذلك أهيب، وأوقع في النفوس التعظيم في الصدور(كذا، وفي طبعة أخرى: وأوقع في النفوس من تعظيم العظماء)،...وما قاله من أن عمر كان يأكل خبز الشعير، ويفرض لعامله نصف شاة؛ فليس فيه تفخيم صورة الإمام، ولا عدمه، بل فرض له ما يحتاج إليه خاصة، وإلا فنصف شاة لبعض العمال قد لا يكفيه؛ لكثرة عيال، وطروق ضيف، وسائر ما يحتاج إليه من لباس، وركوب، وغيرهما، فذلك قريب من أكل الشعير في المعنى). المرجع نفسه(٢٥٠/١-٢٥١)، وانظر(٥٧٣/٢).

[4] عبقرية عمر، ص١٣٤.

المطلب السادس: النهي عن التقليد والمحاكاة

والمقصود بذلك ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-من نهي المسلم عن تقليد الأنماط الاستهلاكية السيئة، سواء أكانت لمسلمين، أم كانت لكافرين، ومما يتعلق بذلك النهي عن مداومة التنعم، والاستهلاك المظهري.

وسوف تكون دراسة ذلك الموضوع في فرعين:

الفرع الأول: التقليد والمحاكاة.

الفرع الثاني: الاستهلاك المظهري.

الفرع الأول: التقليد والمحاكاة:

شهد عصرنا هذا اتساعاً كبيراً في حجم الدعاية والإعلان، ولاسيما في مجال التأثير على قرار المستهلك واختياراته، وذلك بفتح آفاق استهلاكية جديدة، ورغبات متنوعة، والدفع نحو تقليد ومحاكاة الآخرين، لاعتبارات اجتماعية؛ دون النظر للجوانب الأخلاقية، والإمكانات المادية، وقد أجرى أحد الاقتصاديين الغربيين دراسة حول هذا الموضوع، فوجد أن استهلاك الفرد-في العصر الحديث-لا يتوقف على ذوقه، وإنما يتخذ قراراته الاستهلاكية تحت التأثير المتبادل للأذواق، وسمّى ذلك"فكرة التداخل بين الأذواق"([1]).

ومن ناحية أخرى، فإن رضا الشخص بمستواه الاستهلاكي يتأثر بمقارنة ذلك المستوى بما عند الآخرين، وبسعيه لتحقيق مركز اجتماعي، يناسب المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه([2])؛ فينتج عن ذلك شيوع التقليد والمحاكاة في المجتمع، ومن ذلك تقليد الفقراء للأغنياء، وتقليد الأنماط الاستهلاكية السيئة، فتكون لذلك نتائج اقتصادية ضارة([3]).

لقد كان عمر-رضي الله عنه-يدرك تأثير التقليد والمحاكاة في الأنماط الاستهلاكية، لذلك كان يسعى بقوة لمنع تأثر المسلمين بالأنماط الاستهلاكية السيئة، ويمكن معرفة أهم ما جاء عنه في ذلك تحت العناوين التالية:

أولاً:التقليد والمحاكاة للأنماط الاستهلاكية داخل المجتمع المسلم

([1])أجرى ذلك البحث الاقتصادي الأمريكي"دوزنبري". انظر: د. محمد عبد العزيز عجمية، د. عبد الرحمن يسري: التنمية الاقتصادية، ص١٦٢-١٦٣، نقل ذلك د. موسى آدم عيسى في كتابه: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص١٧٦-١٧٧.

([2])انظر:محمد أنس الزرقاء: تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد(٢)، ١٤١٠هـ، ص١٤، مختار محمد متولي:أحكام الشريعة الإسلامية، ودالة الاستهلاك في الدول الإسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد(١)، ١٤٠٩هـ، ص١١.

([3]) سيأتي في المبحث القادم الحديث عن الآثار السلبية للانحراف عن خط الاستهلاك الرشيد.

ثانياً:التقليد والمحاكاة للأنماط الاستهلاكية للمجتمعات الكافرة

ثالثاً:النهي عن المداومة على التنعم

أولاً:التقليد والمحاكاة للأنماط الاستهلاكية داخل المجتمع المسلم([1]):

قد توجد أنماط استهلاكية سيئة لبعض الأفراد في المجتمع المسلم، وقد تنتقل تلك الأنماط إلى آخرين بالتقليد والمحاكاة، وكان عمر-رضي الله عنه-يخشى على المسلمين التأثر بالأنماط الاستهلاكية السيئة، لذلك كان يتخذ من الوسائل ما يدفع عنهم ذلك، ومن ذلك أنه كان ينهاهم عن المرور على أصحاب الموائد، ويقول:[يا معشر الناس! لا تمروا على أصحاب الموائد، إن شهيكم اللحم، مرة بلحم، مرة بسمن، مرة بزيت، مرة بملح]([2])، ويبدو أن المقصود من هذا النهي هو عدم تأثرهم برؤية ما على تلك الموائد من أصناف الطعام؛ فيجرهم ذلك إلى تقليد تلك الأنماط.

ومما ورد في ذلك أن الهرمزان([3]) استأذن عمر-رضي الله عنه-أن يصنع[طعاماً للمسلمين، قال: إني أخاف أن تعجز، قال: لا، قال: فدونك، قال: فصنع لهم ألواناً من حلو وحامض، ثم جاء إلى عمر-رضي الله عنه-فقال:قد فرغت، فأقبل! فقام عمر-رضي الله عنه-وسط المسجد، فقال:يا معشر المسلمين! أنا رسول الهرمزان إليكم، فاتبعه المسلمون، فلما انتهى إلى بابه قال للمسلمين:مكانكم! ثم دخل فقال: أرني ما صنعته، ثم دعا-أحسبه قال-بأنطاع، فقال:ألق هذا كله عليها، واخلطوا بعضه ببعض، فقال الهرمزان: إنك تفسده؛ هذا حلو، وهذا حامض، فقال عمر-رضي الله عنه-**أردت أن تفسد عليّ المسلمين**، ثم أذن للمسلمين فدخلوا فأكلوا]([4]).

([1])هناك تقليد محمود، وهو تقليد الأنماط الاستهلاكية لذوي الورع والزهد، ونحوهم، وكان عمر-رضي الله عنه-يشجع هذا النوع من خلال السعي إلى إيجاد قدوات في هذا المجال، وقد سبق بيان شيء من ذلك عند الحديث عن الضابط الاجتماعي(القدوات)، ص١٤٤-١٤٥، والمقصود-هنا-التقليد المذموم.

([2])ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣١٤، الموائد: جمع مائدة، وهي الطعام يوضع على خوان، والخوان ما يوضع عليه الطعام. انظر: المعجم الوسيط(ماد)، (خان)، وقوله: إن شهيكم اللحم: كذا وردت، ولعل المقصود النهي عن المداومة على أكل اللحم، وسيأتي بيانه، ص١٥٤.

([3]) الهرمزان: من أهل فارس، ملك الأهواز، وأحد القادة الكبار، أسره المسلمون في تستر، وبعثوا به إلى المدينة؛ فأسلم، قال ابن كثير: وقد حسن إسلام الهرمزان، وكان لا يفارق عمر-رضي الله عنه-حتى قتل، ولما قتل عمر-رضي الله عنه-قام عبيدالله ابن عمر بقتل الهرمزان، متهماً إياه بممالأة أبي لؤلؤة المجوسي على قتل عمر رضي الله عنه. انظر: ابن سعد: المرجع السابق (٦٥/٥)، ابن كثير: المرجع السابق(٨٨/٧-٩٠).

([4])ابن شبه: المرجع السابق(٧٤/٣-٧٥)، الأنطاع: جمع نطع؛ وهو بساط من أديم. انظر: القاموس المحيط(نطع).

ثانياً:التقليد والمحاكاة للأنماط الاستهلاكية للمجتمعات الكافرة:

وهذا أخطر من الذي قبله؛ لأن السابق يكون-غالباً-في التوسع والإسراف، وفي تقليد الفقراء للأغنياء، ونحو ذلك، أما تقليد الأنماط الاستهلاكية للمجتمعات الكافرة فهو-بالإضافة إلى أضراره الاقتصادية-ضار بعقيدة الأمة وأخلاقها واستقلالها، ولذلك كان مواقف عمر-رضي الله عنه-تجاه تقليد تلك الأنماط أشد، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١-قال سويد بن غَفَلَة:[شهدنا اليرموك، فاستقبلنا عمر، وعلينا الديباج والحرير، فأمر فرمينا بالحجارة، قال: فقلنا: ما بلغه عنا؟قال: فنزعناه، وقلنا كره زينا، فلما استقبلنا رحب بنا، ثم قال:إنكم جئتموني في زي أهل الشرك...](١)، وفي رواية:أن عمر-رضي الله عنه-قال:[فلا تشبهوا بهم في لباسهم؛ فإنه لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة..](٢).

٢-كان عمر-رضي الله عنه-يراسل المجاهدين، ويشدد عليهم النهي عن تقليد الأنماط الاستهلاكية للكافرين، ويقول:[إياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير](٣)، وفي رواية:[إياكم وأخلاق العجم، ومجاورة الجبارين، وأن يرفع بين ظهرانيكم صليب، وأن تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر..](٤)، وقال:[ذروا التنعم، وزي العجم، وإياكم وهدي العجم؛ فإن شر الهدي هدي العجم](٥).

٣-روي أن عمر-رضي الله عنه-لما خرج إلى الشام، عرض عليه قسطنطين-صاحب بصرى-أن يضيفه هو وأصحابه، فوافق عمر-رضي الله عنه-،فلما هيأ النبطي المكان والطعام، لم يسمح عمر-رضي الله عنه-بدخول المسلمين حتى دخل قبلهم، فلما رأى الستور والمواقد، وأنواع الطعام، قال للنبطي:[ويلك! **لو نظر مَنْ خلفي إلى ما هاهنا؛ أفسدت عليّ قلوبهم**]، وأمره بهتك الستور، ونزع البسط، وإخراج المواقد، ثم طلب أنطاعاً، فخلط أصناف الأطعمة،ثم قال:[ادع الناس، فجاؤوا فجثوا على ركبهم، وأقبلوا يأكلون، فربما وقعت القطعة من الخبيص في فم الرجل،

---

(١)ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٨/٧)، والديباج: نوع من الثياب، سداه ولحمته من الحرير. انظر: المعجم الوسيط(دبج)، والزي: اللباس والهيئة والمنظر. انظر: لسان العرب(زي).

(٢)البلاذري: المرجع السابق، ص٢٧٥.

(٣)أحمد: المسند،حديث رقم(٩٣)، الزهد، ص١٧٨، مسلم: الصحيح، حديث رقم(٢٠٦٩)، ابن كثير: مسند الفاروق(٢١٥/١)، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص١٥٥، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٥٤٥/٢-٥٤٧)، وانظر رسالة أخرى لدى أحمد: المرجع نفسه، حديث رقم(٣٠٣)، ابن كثير:جامع المسانيد(٢٨٠/١٨-٢٨٣)، النووي: شرح مسلم(٢٩٩/٧).

(٤)عبد الرزاق: المرجع السابق (٦١/٦، ٤٦٢/١١)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢٧٠/١-٢٧١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٢٥٨/٨).

(٥)المتقي الهندي: المرجع السابق(٦٩٤/٣)، وانظر آثاراً أخرى لدى: أحمد: الزهد، ص١٧٨، ١٨٣، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٤١.

فيقول:إن هذا طعام ما رأيناه! فقال عمر-رضي الله عنه-:ويحك! أما تسمع؟كيف لو رأوا ما رأيت؟..](1)، وروي أن عمر-رضي الله عنه-امتنع من إجابة دعوة أحد عظماء أهل الشام، وقال:[إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها؛ يعني التماثيل](2).

٤-لما جاء المسلمون بالهرمزان إلى المدينة، هيؤوه لدخولها؛ فألبسوه لباسه الذي كان يلبسه من الديباج والذهب المكلل بالياقوت واللآلئ، فلما دخل المدينة اجتمع عليه الناس، وجعلوا ينظرون إليه، ويتعجبون، فلما رآه عمر-رضي الله عنه-قال:[أعوذ بالله من النار، وأستعين بالله، ثم قال:الحمد لله الذي أذل هذا وأشياعه، يا معشر المسلمين! تمسكوا بهذا الدين، واهتدوا بهدي نبيكم، ولا تبطرنكم الدنيا؛ فإنها غدارة، فقال له الوفد: هذا ملك الأهواز، فكَلِّمْه! فقال: لا، حتى لا يبقى عليه من حليته شيء، ففعلوا، وألبسوه ثوباً صفيقاً](3).

إن عمر-رضي الله عنه-لما رأى الهرمزان، وما عليه من الحلي، ورأى اجتماع الناس حوله؛ وإعجابهم بمنظره، أراد أن يذكرهم بأن ما يرون ما هو إلا متاع الحياة الدنيا، وأن النعيم الدائم، والسعادة في الدارين، إنما تتحقق بالتمسك بهذا الدين، والاهتداء بالهدي النبوي، كل ذلك حتى لا يغتروا بما رأوا، وموقف عمر-رضي الله عنه-هذا فيه تذكير للمؤمنين بالتوجيه الرباني، في قول الله تعالى:{ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم، زهرة الحياة الدنيا، لنفتنهم فيه، ورزق ربك خير وأبقى}(4)، والمعنى: لا تمد عينيك معجباً، ولا تكرر النظر-مستحسناً-إلى أحوال الدنيا وأحوال المتعين بما فيها من المآكل والمشارب اللذيذة، والملابس الفاخرة، والبيوت المزخرفة، ونحوها، فإن ذلك كله زهرة زائلة، ونعمة حائلة، جعلها الله فتنة واختباراً للناس(5)، وقد(شدد العلماء-من أهل التقوى-في وجوب غض البصر عن أبنية الظلمة، وعدد الفسقة؛ في اللباس، والمراكب، ونحو ذلك؛ لأنهم إنما اتخذوا هذه الأشياء لعيون النُّظَّارة، فالناظر إليها محصل لغرضهم،

---

(1)ابن شبه: المرجع السابق(٣/٤٥-٤٦)، وسنده ضعيف. الراوي عن عمر-رضي الله عنه-هو أبو مشجعة بن ربعي الجهني، مقبول، والراوي عنه ابن أخيه مسلمة بن عبدالله مقبول، والراوي عن مسلمة هو سليمان بن عطاء، وهو ضعيف، انظر: ابن حجر: الإصابة(٧/٣٢٩)، تقريب التهذيب، ص ٥٣١، ٦٧٣.

(2)عبد الرزاق: المرجع السابق(١٠/٣٩٨)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/١٠)، انظر: الألباني:ضعيف الأدب المفرد، ص١١٠-١١١، وانظر: أحمد: المرجع السابق، ص١٨٣.

(3)ابن كثير: البداية والنهاية(٧/٨٩)، والثوب الصفيق: هو الذي كثف نسجه؛ أي غلظ. انظر: المعجم الوسيط(صفق).

(4)سورة طه، الآية(١٣١)، وبمثل ذلك جاءت الآية(٨٨) من سورة الحجر.

(5)انظر: ابن كثير:تفسير القرآن العظيم(٣/١٧٩)، الرازي: التفسير الكبير(٧/١٦١)، ابن سعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٤٦٥-٤٦٦.

وكالمغري لهم على اتخاذها)[1]، وإذا كان هذا في مد العينين، وإدامة النظر، فكيف بمن تعلق قلبه بالدنيا وأهلها، وقلدهم في أساليب حياتهم، وأنماط معايشهم؟!.

إن الأمة المسلمة اليوم بحاجة ماسة إلى العمل بمقتضى ذلك التوجيه الرباني، وتربية أفرادها على ذلك، حتى لا يصبحوا ضحايا ما تعرضه وسائل الإعلام العالمية من زهرة الحياة الدنيا، وما تبثه من دعاية وإعلان؛ لترويج كثير من المنتجات المدمرة للعقائد والأخلاق، فمتابعة ذلك سواء على الشاشات، أو عن طريق الإذاعات، ونحو ذلك من وسائل الاتصالات، كل ذلك مد للأعين إلى متاع الدنيا وزينتها؛ يجر إلى الإعجاب بها، والانغماس فيها.

إن الآثار السابقة تبين إدراك عمر-رضي الله عنه-للآثار السيئة لتقليد الأنماط الاستهلاكية للكافرين، وأن تلك الآثار لا تقتصر على الجانب الاقتصادي، بل تشمل الجوانب العقدية، والأخلاقية، والاجتماعية، وتجر نحو التقليد والتبعية.

إن الأمة المسلمة لا يمكن أن تعرف طريقها إلى الاستقلال، والتخلص من أغلال التبعية، ما دامت تبني أنماط حياتها وفق الأنماط الغربية، سواء في المجالات الاقتصادية، أو الاجتماعية، وغيرها، ولا ينبغي الاستهانة بشيء من ذلك، فعلى سبيل المثال، فإن نهي عمر-رضي الله عنه-عن زي الكافرين، لا يعني مجرد تغيير شكلي لا أثر له، بل يحمل دلالات مهمة؛ لأن التقليد في الهدي الظاهر(يورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة-مثلاً-يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً(=طالباً)لذلك...)[2]، كما أن لذلك آثاراً سيئة كبيرة على اقتصاد الأمة؛ لأن تقليد الأنماط الاستهلاكية للكافرين فيه تشجيع لمنتجاتهم، وتدمير لاقتصاد الأمة، وما فيه نشاطات زراعية، وصناعية، وحرفية، وغيرها، وتكون نتيجة ذلك تحطيم مقومات الأمة العقدية، والأخلاقية، والاقتصادية، وغيرها، وبناء أمة استهلاكية تابعة[3].

---

[1] الزمخشري: الكشاف(٣/٩٨)، القاسمي: محاسن التأويل(٧/١٦٧)، والنَّظَّارة: القوم ينظرون إلى الشيء. انظر: لسان العرب(نظر). وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدامة النظر-بإعجاب واستحسان- تجر القلوب نحو الدنيا، فتتعلق بها، وتألفها، وتقلد أهلها.

[2] شيخ الإسلام ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم(١/٨٠-٨٢).

[3] انظر: منير شفيق: قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، ص٦٥-٦٧.

ثالثاً:النهي عن المداومة على التنعم:

إن المداومة على التنعم، واتباع الأنماط الاستهلاكية المؤدية إليه، يجعل ذلك عـادة للنفـوس؛ تألفه وتتعلق به، فيصعب تخلي تلك النفوس عما تعودته من رفاهية وتنعم.

وفي العصر الحديث أوجدت الآلة الإعلامية الغربية مجتمعات استهلاكية شرهة؛ و لم تعد قادرة على فطم تلك المجتمعات عما عودتها عليه من أنماط استهلاكية؛ ولشدة تعلق الناس بما تعودوا عليه من رفاهية اقتصادية، تجدهم قد يصبرون على الفساد والاستبداد، ولكنهم لا يصبرون على تحمـل ظروف اقتصادية تقتضي تغيير ما تعودوه من سعة في الاستهلاك، وخير شاهد على ذلك ما سجله التاريخ من اضطرابات شعبية، ومظاهر احتجاجية ضد ما قد تقتضيه ظروف معينة من تقشـف في المعيشة، واقتصاد في الإنفاق، فتدحرجت-نتيجة ذلك-رؤوس، وسقطت عروش!.

إن عمر-رضي الله عنه-كان يدرك الآثار السيئة للمداومة على التنعم؛ لذلك كـان يدعـو المسلمين إلى ترك التنعم، والتعود على الخشونة؛ ليكونوا على استعداد دائم لتحمل كل الظـروف والأحوال، ويقول-رضي الله عنه-:[اخشوشنوا؛ فإن النعم لا تدوم](1).

وفيما يلي أمثلة لبعض الآثار والمواقف في النهي عن المداومة على التنعم :

١-كان عمر-رضي الله عنه-يكرر التحذير من المداومة على التنعم، [وكـان يكتـب إلى عماله"إياكم والتنعم، وزي الأعاجم، واخشوشنوا](2).

٢-وكان-رضي الله عنه-يقول لبنيه:[لا **تديموا** أكل اللحم، ولا تلظوا بالمـاء العـذب، ولا **تديموا** لبس القميص](3).

٣-وكان-رضي الله عنه-ينهى الأمة عن المداومة على أكل اللحم، ويقول-وهو على المنبر-:[لا تأكلوا اللحم-يصيح به-؛ فإن عادة اللحم كعادة الخمر...](4)، وفي رواية[إياكم واللحـم؛ فإن له ضراوة كضراوة الخمر](5).

---

(1)قال العجلوني("اخشوشنوا، وتمعددوا..."رواه أبو عبيد في الغريب عن عمر موقوفاً..، والمشهور على الألسنة"اخشوشنوا؛ فإن النعم لا تدوم"). كشف الخفاء(١/٦٧-٦٨). واخشوشنوا: من الخشونة، وهي ضد اللين، يقال: اخشوشن الرجـل؛ أي لبس الخشن، وتعوّده، أو أكله، أو تكلم به.انظر: لسان العرب(خشن)، وستأتي آثار صحيحة في النهي عن المداومة على التنعم بألفاظ أخرى.

(2) ابن عبد البر: المرجع السابق(١٥٩/١٧)، وقد سبق ذكر بعض رسائله في هذا المعنى، ص١٥١-١٥٢.

(3)ابن أبي شيبة: المرجع السابق(١٤١/٥)، تلظوا: ألظ به؛ أي لزمه، و لم يفارقه. انظر: ترتيـب مختـار الصحـاح(لـظ)، والقميص:نوع من الثياب، وقيل:هو الشعار تحت الدثار. انظر: المعجم الوسيط(قمص). وعلى المعنى الأخير، يراد بـالقميص الملابس الداخلية.

(4)ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣٢٠، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥١٠/٥).

(5)مالك: المرجع السابق(٩٣٥/٢)، ابن عبد البر: المرجع السابق(١٥٩/١٧)، المحب الطبري: المرجع السابق(٣٦٧/٢)، وانظر ألفاظاً أخرى لدى: البيهقي: شعب الإيمان(٣٤/٥)، ابن الأثير: جامع الأصول(٣٣٥/٦)، والضراوة: التعود؛ أراد أن للحـم=

٤-عن ميمون بن مهران [أن رجلاً من الأنصار مر بعمر بن الخطاب-رضي الله عنه-وقد تعلق لحماً، فقال له عمر:ما هذا؟، قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين! قال: حسن، ثم مر به من الغد، ومعه لحم، فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلي!، قال: حسن، ثم مر به على اليوم الثالث ومعه لحم، فقال: ما هذا؟قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين!، فعلا رأسه بالدِّرة، ثم صعد المنبر، فقال:"إياكم والأحمرين: اللحم والنبيذ؛ فإنهما مفسدة للدين، متلفة للمال"](١).

٥-وكان عمر-رضي الله عنه-ينهى عن المداومة على اللحم، ويدعو إلى التنوع، ويقول:[مرة بلحم، مرة بسمن، مرة بزيت، مرة بملح](٢).

إن اللحم هو سيد الإدام، وغاية التنعم والرفاهية، ومن استمر على أكله، فإنه يتعوده، ولا يستطيع الصبر عنه، كما أن من ابتلي بالخمر قل أن يقلع عنها(٣)، ولهذا كان عمر-رضي الله عنه-ينهى عن المداومة عليه خشية (إيثار التنعم في الدنيا، والمداومة على الشهوات، وشفاء النفوس من اللذات، ونسيان الآخرة، والإقبال على الدنيا، والرغبة فيها...ولم يرد-رضي الله عنه-تحريم شيء أحله الله تعالى، ولا يحظر ما أباحه الله)(٤).

٦-ومن أقواله-رضي الله عنه-في النهي عن الاستمرار على التنعم:[إياكم وكثرة الحمام، وكثرة إطلاء النورة، والتوطؤ على الفرش؛ فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين](٥).

=عادة نزّاعة إليه كعادة الخمر. انظر: ترتيب مختار الصحاح(ضرا)، المحب الطبري: المرجع نفسه(٣٦٧/٢)، ابن الأثير: المرجع نفسه(٣٣٥/٦).

(١)المتقي الهندي: المرجع السابق(٥١٠/٥، ٥٢٢)، وقوله: إياكم والأحمرين.. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان(٣٤/٥)، وميمون بن مهران لم يدرك عمر-رضي الله عنه-؛ لأن مولده كان سنة ٤٠هـ، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء(٧٢/٥)، فالأثر منقطع.

(٢)سبق تخريجه، ص١٥٠.

(٣) انظر: ابن عبد البر: المرجع السابق(٣٤٦/٢٦)، وللمداومة على أكل اللحم أضرار على الصحة سيأتي ذكر شيء منها عند الحديث عن آثار الانحراف عن خط الرشد الاقتصادي، انظر: ص١٨١.

(٤)ابن عبد البر: المرجع السابق(١٥٩/١٧)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٧٩/٧)، وكان ابن عبد البر-ومثله القرطبي-يقولان ذلك رداً على استدلال بعض الصوفية بتلك الآثار على كراهية اللحم. وعند الحديث عن النمط الاستهلاكي لعمر-رضي الله عنه-سيتضح أنه كان يأكل اللحم الطري أحياناً، وإنما كان يكره المداومة عليه.

(٥)عبد الرزاق: المرجع السابق(٢٩٥/١)، ابن كثير: مسند الفاروق(٢١٦/١)، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص٢٤١، ابن عبدالهادي(٧٣٤/٢). وفي هذا الأثر يدعو عمر-رضي الله عنه-إلى ترك بعض مظاهر التنعم؛ وهي كثرة الاغتسال في الحمام، وكثرة استخدام طلاء النورة في إزالة الشعر، وكثرة الجلوس على الفرش الوثيرة الناعمة، وقد جاء معنى هذا الأثر في حديث نبوي، وهو قول النبي-صلى الله عليه وسلم-لمعاذ حين بعثه إلى اليمن:[إياي والتنعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين].أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم(٢١٦٠٠)،البيهقي: شعب الإيمان(٧٧/٥)، وسنده صحيح. انظر: الألباني:سلسلة الأحاديث الصحيحية، حيث رقم(٣٥٣)، وصحيح الجامع الصغير، حديث رقم(٢٦٦٨).

يقول المناوي-عن هذا الحديث-(لأن التنعم بالمباح وإن كان جائزاً، لكنه يوجب الأنس به، ثم إن هذا محمول على المبالغة في التنعم والمداومة على قصده، فلا ينافيه ما ورد في المستدرك وغيره أن المصطفى-صلى الله عليه وسلم-أهديت له حلة=

٧-وكان-رضي الله عنه-يدعو إلى عدم المداومة على التنعم في كل مجالات الاستهلاك؛ كالمأكل، والمشرب، والملبس، وغير ذلك، وأيضاً كان يدعو إلى تعود العيش الخشن، ويقول:[أما بعد: فاتزروا، وارتدوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم، وزي الأعاجم، وعليكم بالشمس؛ فإنها حمام العرب، وتمعددوا، واخشوشنوا..](١)، (ومقصود عمر-رضي الله عنه-حثهم على خشونة العيش، وصلابتهم في ذلك، ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك، لما تتميز به من خشونة، وقشف)(٢)، ومما ورد في كراهية عمر-رضي الله عنه-للتعود على العيش اللّيِّن، أنه رأى [يزيد بن أبي سفيان كاشفاً بطنه؛ فرأى جلدة نقية، فرفع عليه الدِّرة، فقال: أجلدة كافر؟!، فقيل له:إن أرض الشام أرض طيبة العيش، فسكت](٣).

ما أحوج المسلمين اليوم إلى تطبيق سياسة عمر-رضي الله عنه-في مواجهة ما تعودوه من مداومة على التنعم، وانغماس في الرفاهية، وذلك بتغيير أنماطهم الاستهلاكية بصفة مستمرة، حتى

=اشتريت بثلاثة وثلاثين بعيراً وناقة، فلبسها مرة..)، فيض القدير(١١٩/٣). والحديث المشار إليه أخرجه الحاكم في المستدرك(٢٠٨/٤)عن أنس بن مالك[أن ملك ذي يزن أهدى للنبي-صلى الله عليه وسلم-حلة اشتريت بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ناقة، فلبسها النبي-صلى الله عليه وسلم-مرة!]، وكذلك أخرج هذا الحديث أبو داود وفيه[فقبلها]، بدل [فلبسها مرة]. انظر: السنن، حديث رقم(٤٠٣٤)، وقال الحاكم:هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ولكن قال المنذري: في إسناده عمارة بن زاذان أبو سلمة، وقد تكلم فيه غير واحد. انظر: عون المعبود(٦٢/١١)، وقال الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود،ص٤٠٠، نقد نصوص حديثية في الثقافة العامة،ص٣٣. وقد كنتُ أظن أن هذا السعر غير معقول، ولكن بعد تأمل تبين لي أنه معقول، وبيان ذلك أن الدية كانت على عهد رسول-صلى الله عليه وسلم-تساوي مائة من الإبل، أو أربعمائة دينار، أو عدلها من الفضة، وهو أربعة آلاف درهم، كان يقيمها على أثمان الإبل، وأقصى ما بلغت قيمة المائة ناقة على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ثمانمائة دينار(=ثمانية آلاف درهم) انظر: أحمد: المسند، حديث رقم(٦٩٩٤)، وبناء على ذلك فإن ثمن الناقة=٤٠٠٠÷١٠٠=٤٠درهماً. إذاً ثمن الحلة=٤٠×٣٣=١٣٢٠درهماً، وهذا الثمن معقول إذا تذكرنا أن عمر-رضي الله عنه-كان يصنع حللاً للصحابة بيعت حلة منها بمبلغ =١٥٠٠درهم، وقد سبق ذلك، ص١٥٦، وحتى لو حسبنا على أساس أن ثمن الناقة=٨٠درهماً، فإن سعر الحلة=٢٦٤٠درهماً.فلا يستغرب أن يكون هذا ثمن حلة أهداها ملك للنبي-صلى الله عليه وسلم-! والله أعلم، وقد ذكر ابن حجر أن الذي أهداها للنبي-صلى الله عليه وسلم-هو زرعة بن سيف بن ذي يزن، وزرعة منسوب إلى جده الأعلى(سيف). انظر: الإصابة(٥٢٣/٢، ٢٤٩/٣).

(١)ذكر تلك الرواية النووي في شرح صحيح مسلم(٢٩٩/٧)، وعزاها لمسند أبي عوانة الإسفراييني وغيره، وصحح إسنادها، وانظر: عبد الرزاق: المرجع السابق (٨٥/١١-٨٦)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤٦١/٦)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٥٤٥/٢)، ومعنى تمعددوا واخشوشنوا؛ أي (دعوا عنكم التنعم، وزي الأعاجم، وعليكم بمعد وما كانوا عليه في زيهم ومعاشهم، وكانوا أهل تقشف وغلظ،وخشونة في معاشهم). انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث(٢٧٨/١)، لسان العرب(معد)، وقوله: اتزروا وارتدوا، وألقوا الخفاف والسراويلات: فيه دعوة لعدم الاستمرار على نمط واحد في الملبس، ولا سيما ما يدعو إلى التنعم؛ كالخفاف(وهي كالجوارب التي تلبس على القدمين)، وقيل غير ذلك. انظر: ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٥٤٦/٢-٥٤٧).

(٢) أحمد عبد الرحمن البنّا: الفتح الرباني (٢٧٤/١٧)، بتصرف.

(٣)عبد الرزاق: المرجع السابق(٨٦/١١-٨٧)، ورجاله ثقات، إلا أن راويه طاوس بن كيسان لم يدرك عمر-رضي الله عنه. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب(١٠/٥).

يستطيعوا التكيف مع كل الظروف والأحوال؛ فالثروات لا تدوم، والرفاهية قد تتبدل، فيصعب على النفوس التي انغمست في التنعم أن تتحمل العيش في ظروف قاسية-قد تحل عليها فجأة-ما لم يتعود الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والمتوسط، على شيء من التقشف والخشونة. فلماذا لا يتعلم الجميع الصبر عن بعض المأكولات والمشروبات أياماً من كل شهر؟ ولماذا لا يتعود الجميع العيش بدون مكيفات، ولا مبردات، أياماً من كل شهر؟، وقل مثل ذلك في الملبوسات، والمساكن، والمراكب، وغيرها...

الفرع الثاني: الاستهلاك المظهري

يقصد بالاستهلاك المظهري: استهلاك السلع التي تشبع رغبة في التفاخر؛ أي أن الإشباع الذي يحصل للمستهلك من تلك السلع ليس مستمداً من منفعة السلعة بالنسبة له، وإنما من قدرتها على لفت نظر الآخرين إليه([1]).

إن الاستهلاك من أجل التفاخر والتباهي ينحرف بالاستهلاك عن خط الرشد، ويجعل الاستهلاك غاية مقصودة لذاتها.

ولقد نهى الإسلام عن الاستهلاك حباً في الظهور؛ وزجر عن كل نفقة بنية التباهي، أو إظهار الأبهة، أو العظمة، أو الخيلاء، وغير ذلك مما يؤدي إلى توسيع الهوة بين الأغنياء وبين الفقراء، ومن أدلة ذلك قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[كلوا واشربوا في غير مَخِيلة ولا سرف..]([2]).

وفي الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-مواقف تدل على مواجهة الاستهلاك المظهري، ومن تلك المواقف ما يلي:

١-دعي عمر وعثمان-رضي الله عنهما-إلى طعام، فأجابا، فلما خرجا قال عمر لعثمان:[لقد شهدت طعاماً، لوددت أني لم أشهده، قال: وما ذاك؟قال: خشيت أن يكون **مباهاة**]([3]).

٢-ورد أن عمر-رضي الله عنه-لما خرج إلى الشام [أُتي ببرذون فركبه، فجعل يتخلج به، فنزل عنه، وضرب وجهه، وقال:لا علَّم الله مَنْ علمك! **هذا من الخيلاء**، و لم يركب برذوناً قبله ولا بعده]، وفي رواية أن عمر-رضي الله عنه-لما ركب البرذون[جعل يتبختر به، فجعل يضربه فلا يزداد إلا تبختراً، فنزل عنه، وقال: ما حملتموني إلا على شيطان؛ **ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي**، ايتوني بقعودي، فركبه]([4])، ولقد كان عمر-رضي الله عنه-ينهى عماله عن ركوب البرذون، ويبدو أن النهي عن ركوب البرذون لما في ركوبه من الكبر والخيلاء، وأن ركوب مثل تلك المراكب له تأثير سيئ على نفوس راكبيها؛ وذلك بغرس الأخلاق السيئة فيها، يشير إلى ذلك قول عمر-رضي الله عنه-:[ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي]([5]).

([1])انظر: د.عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص١٥٧، د.حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص٢٩.

([2]) سبق تخريجه، ص١٣٣، وانظر:د.محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ص١١١.

([3])ابن المبارك: الزهد،ص٦٦-٦٧، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص٢٣٧، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٧٢٣/٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٢٧١/٩)، وجاء هذا الأثر في كتاب الزهد للإمام أحمد،ص١٨٥، وفيه أن عثمان هو الذي قال ذلك القول، وليس عمر.

([4])سبق تخريج هذه الآثار المتعلقة بالبرذون وغيرها، انظر: هامش(٥)، ص١٤٤-١٤٥.

([5]) انظر: هامش(٥)، ص١٤٤-١٤٥.

٣-ومن أكبر وأسوأ مجالات الاستهلاك المظهري التي تنبه لها عمر-رضي الله عنه-ملابس النساء؛ حيث يتفاخر النساء بكثرة ثيابهن وتنوعها، ويبحثن عن الجديد للخروج به في المناسبات، والتباهي به أمام الأخريات، وللحد من ذلك قال عمر-رضي الله عنه-[استعينوا على النساء بالعري؛ فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها، وحسنت زينتها، أعجبها الخروج](١).

(١)ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٣٥، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٧١٩)، د. محمد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عمر..،ص٧٧٢، وقد عزاه محقق كتاب ابن عبد الهادي لابن أبي شيبة، وقال: وإسناده صحيح.

المبحث الثالث: ترشيد الاستهلاك

يعتبر الرشد أحد الفروض الأساسية التي قام عليها تحليل سلوك المستهلك، وفي الاقتصاد الوضعي، يتحدد مفهوم الرشد على اعتبار الإنسان أناني بطبعه، وأن مصلحته الشخصية هي الموجه لسلوكه. لذلك يعتبر المستهلك رشيداً إذا أنفق دخله على السلع والخدمات، بطريقة تحقق له أكبر قدر ممكن من المنفعة.

وفي الاقتصاد الإسلامي، يتأثر سلوك المسلم بالأثرة وبالإيثار؛ فالأثرة تدفعه نحو تقديم نفسه على غيره في الإنفاق، والإيثار يدفعه نحو الإنفاق على الآخرين بصرف النظر عن المنفعة الذاتية الآنية([1])، ولقد حثت نصوص الكتاب والسنة على الإيثار ورغبت فيه، وذمت الأنانية والأثرة، ولقد حذر عمر-رضي الله عنه-المسلمين من الأثرة، وتجاهل حقوق الآخرين في المال(الإيثار)، ويقول:[أما والله إني أرى ستجعلون ما رزقكم الله-عز وجل-في بطونكم، وعلى ظهوركم، وتتركون أراملكم، ويتاماكم، ومساكينكم]([2]). وبناء على ذلك فإن مفهوم الرشد في الاقتصاد الإسلامي يختلف عما هو عليه في الاقتصاد الوضعي؛ فالمسلم يكون رشيداً عندما ينفق دخله لتحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع الدنيوية والأخروية، في ظل الالتزام بالضوابط الشرعية.

إن سلوك المستهلك المسلم خط الرشد الاقتصادي أمر في غاية الأهمية، نظراً لما يترتب على الخروج عن ذلك الخط من نتائج مدمرة، لذلك اتخذ عمر-رضي الله عنه-وسائل متنوعة لترشيد الاستهلاك، وحذر من الآثار السيئة للانحراف عن السلوك الرشيد، وسوف يكون بيان ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسائل ترشيد الاستهلاك.

المطلب الثاني: آثار الانحراف عن الاستهلاك الرشيد.

المطلب الثالث: النمط الاستهلاكي الذاتي لعمر رضي الله عنه.

([1])انظر: د.محمد أنس الزرقاء: تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، ص١٨، ومعنى الأثرة(تفضيل الإنسان نفسه على غيره)، ومعنى الإيثار(تفضيل المرء غيره على نفسه). انظر: المعجم الوسيط(أَثَرَه).

([2])سبق تخريجه، ص١٤٤.

المطلب الأول: وسائل ترشيد الاستهلاك

يقترب المستهلك المسلم من خط الاستهلاك الرشيد، كلما كان أكثر التزاماً بضوابط الاستهلاك، وقد تضعف المراقبة الذاتية عن تحقيق التزام الأفراد بضوابط الاستهلاك، وهذا يقتضي ضرورة وجود مراقبة خارجية تقوم بها الدولة والأمة، وتتخذ وسائل متنوعة؛ لحث الأفراد على الالتزام بضوابط الاستهلاك، ولمنع أي انحراف عن خط الاستهلاك الرشيد.

ولقد استخدم عمر-رضي الله عنه-وسائل متنوعة لترشيد الاستهلاك، وكان يواجه بحزم كل مظاهر الانحراف عن خط الرشد، ويمكن التعرف على أهم وسائل ترشيد الاستهلاك في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-فيما يلي([1]):

أولاً:المراقبة الذاتية:

تنبع المراقبة الذاتية من إيمان الفرد بالله وخشيته له، فكلما زاد إيمان الفرد، وعظمت خشيته لله تعالى، كلما قويت مراقبته لنفسه.

ولقد كان عمر-رضي الله عنه-يحث الأفراد على مراقبة أنفسهم ومحاسبتها، ويقول:[حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتزينوا للعرض الأكبر؛ يوم تعرضون لا تخفى منكم خافية]([2]).

ثانياً:القدوة الحسنة:

إن الناس قد جبلوا على الاقتداء بالمتميزين في المجتمع، لذلك حرص الإسلام على وجود قدوات صالحة في المجتمع المسلم، وجعل للقدوة الحسنة أجرها، وأجر مَنْ اقتدى بها إلى يوم القيامة، وبالمقابل تحمل القدوات السيئة وزرها ووزر من اقتدى بها إلى يوم القيامة، يقول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:[من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها بعده، من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء]([3]).

([1]) من المهم معرفة الارتباط الوثيق بين جميع النشاطات في الاقتصاد الإسلامي، وأنها كلها تخرج من مشكاة واحدة؛ يكمل بعضها بعضاً، وتتظاهر لتحقيق الغاية من خلق الإنسان، وأيضاً يتأثر كل منها بالآخر سلباً وإيجاباً؛ فمثلاً: يساعد تقيد المنتج المسلم بضوابط الإنتاج على انضباط الاستهلاك؛ لأنه لن ينتج ما يؤدي استهلاكه إلى خروج المستهلك عن الرشد...، وباختصار يمكن القول بأن تحقيق الرشد في أي مجال من المجالات الاقتصادية، يتأثر بمدى تحقيق الرشد في بقية المجالات الاقتصادية، بل في مجالات الحياة كافة. وهذا يعني أن وسائل ترشيد الاستهلاك أوسع مما سيذكر هنا.

([2]) أحمد: الزهد ،ص١٧٧، الترمذي: السنن، (٤/٥٥٠-٥٥١)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/٩٦)، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٩٩)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٢/٦٧٠، ٦٨٧)، وسيأتي الحديث مفصلا عن المراقبة الذاتية، وتكاملها مع المراقبة الخارجية، وذلك في الفصل الأول من الباب الثالث، ص٥٤١-٥٤٤.

([3])أحمد: المسند، حديث رقم(١٨٦٩٣)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(١٠١٧).

وفي الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-احتل موضوع القدوة الحسنة مكانة كبيرة، حيث حرص عمر-رضي الله عنه-على وجود قدوات للمسلمين في كل مجال من المجالات الصالحة، ومن أهمها مجال الاستهلاك، وقد بدأ -رضي الله عنه-بنفسه، فألزمها نمطاً استهلاكياً يضرب به المثل في الزهد والورع؛ ليكون بذلك قدوة لعماله ولرعيته، لذلك لما طلب منه بعض عماله أن يوسع عليهم في المعيشة قال لهم:[يا معشر الأمراء! أما ترضون لأنفسكم ما أرضى لنفسي؟](1).

وكان عمر-رضي الله عنه-يدرك أن الناس يقتدون بأهله وبعماله، ويتأثرون بهم، ولذلك كان-رضي الله عنه-[إذا نهى عن أمر، دعا أهله فقال : إني نهيت عن كذا وكذا، وإنما ينظر الناس إليكم نظر الطير إلى اللحم؛ فإن وقعتم وقع الناس؛ وإن هبتم هاب الناس؛ وإنه والله لا يقع أحد منكم في شيء مما نهيت الناس عنه إلا أضعفت له العقوبة؛ لمكانه مني](2)، وكذلك كان يفعل مع عماله، ومع كبار الصحابة الذين يقتدي بهم عامة الناس، وقد سبق بيان ذلك(3).

ثالثاً: التوعية والتوجيه:

تؤثر وسائل الإعلام-بالدعاية والإعلان-على توجهات المستهلك واختياراته، وبلغ من تأثيرها أن أصبح الإنسان يجري خلف كل جديد، دون تمييز بين الحقيقة والخيال، والنافع والضار.

لذلك فإنه لا بد من تصحيح مسار التوعية والتوجيه(الإعلام)، وذلك بالقيام بحملات توعية وتوجيه مكثفة ومستمرة، لتقاوم السيل الجارف من الحملات المضللة، والتي تدعو إلى الخروج عن خط الرشد في مجال الاستهلاك، بل في مجالات الحياة كافة.

ولقد حظي موضوع التوعية والتوجيه بأهمية كبيرة في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، وكان-رضي الله عنه-يقوم بدور كبير في التوعية والتوجيه، واستخدم في ذلك أساليب متنوعة، منها ما يلي:

أ-استخدام المنبر: فقد كانت المساجد هي مواضع الأئمة، ومجامع الأمة، وفيها الصلاة، والقراءة، وتعليم العلم، والخطب، وفيها يجتمع المسلمون لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم(4).

---

(1) سبق تخريجه، ص١٤٧، وسيأتي الحديث مفصلاً عن النمط الاستهلاكي الذاتي لعمر-رضي الله عنه-في المطلب الثالث.

(2)عبد الرزاق: المرجع السابق (١٧٦/٦، ١١/٣٤٣-٣٤٤)، ابن سعد: المرجع السابق(٢١٩/٣)، الطبري: المرجع السابق(٢٠٠/٥)، ابن الأثير: الكامل(٤٥٤/٢)، المحب الطبري: المرجع السابق(٣٦٢/٢)، ابن عساكر: المرجع السابق(٢٦٨/٤٤-٢٦٩)، وفي تاريخ الطبري[كان عمر إذا أراد أن يأمر المسلمين بشيء مما فيه صلاحهم بدأ بأهله، وتقدم إليهم بالوعظ لهم، والوعيد على خلافهم أمره] ثم ساق الأثر السابق.

(3)انظر: ص١٤٤-١٤٥، وانظر آثاراً في القدوة لدى: ابن سعد: المرجع السابق(٢١٠/٣-٢١١، ٢٣٤، ٢٤٩، ٢٥١)، عبدالرزاق: المرجع السابق(٨٧/١١-٨٨)، ابن شبه: المرجع السابق(٣٠٩/٢)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٠٨.

(4)انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٣٩/٣٥).

وقد استغل عمر-رضي الله عنه-المنبر لتوجيه الأمة، وتوعيتها بما ينفعها في دينها ودنياها، ومن ذلك التوجيه نحو الاستهلاك الرشيد، كالدعوة إلى الاستثمار بدلاً من التوسع في الاستهلاك، فقد ورد أن عمر-رضي الله عنه-خطب على المنبر، فقال:[لا تأكلوا البيض؛ فإنما البيضة لقمة، فإذا تُركتْ صارت دجاجة؛ ثمن درهم](1)، وكان-رضي الله عنه- يحذر الأمة من المداومة على استهلاك بعض السلع، ويقول-وهو على المنبر-:[لا تأكلوا اللحم-يصيح به-؛ فإن عادة اللحم كعادة الخمر...](2)، ومن ذلك الدعوة إلى تناسب الاستهلاك مع الدخل(3)، وبيان مكونات بعض السلع المحرمة(4)، وغير ذلك.

ب-التوعية الفردية: حيث كان عمر-رضي الله عنه-يخاطب بعض الأفراد مباشرة، إما بتوجيه نحو الأصلح، وإما بنهي عن سلوك سيئ، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

*رأى عمر-رضي الله عنه-[على رجل ثوبين ممصرين، فقال: ألق هذين عنك! فقال: يا أمير المؤمنين! أما إني لم ألبسهما قبل يومي هذا، فقال عمر:قد رأيتهما عليك يوم كذا وكذا! فقال الرجل: نسيت، أستغفر الله..](5).

*روي أن عمر-رضي الله عنه-لقي رجلاً من جهينة قاصداً المدينة ليبيع بعض الجداء(6)، فسأله عن نفسه، فلما أخبره قال له:[إذا أتيت أباك فقل له:إن أمير المؤمنين يقول لك:إياك وذبح الجداية؛ فإن ودك العتود خير من أنفحة الجدي...](7)، ففي هذا الأثر يوجه عمر-رضي الله عنه-أحد رعيته بعدم استهلاك صغار المعز(الجداء)، التي لم تأكل بعد، واستهلاك الكبار التي بلغت

(1)سبق تخريجه، ص١٣٥.

(2) سبق تخريجه، ص١٥٤.

(3)انظر: ص١٣٢-١٣٣.

(4)انظر: ص١٢٩.

(5) عبد الرزاق: المرجع السابق(٧٩/١١)، والممصر: الثوب المصبوغ بالمصر، وهو مادة حمراء خفيفة. انظر: المعجم الوسيط(مصر)، وفي هذا الأثر دليل على قوة مراقبة عمر-رضي الله عنه-لرعيته..

(6)الجداء: جمع جدي، وهو الذكر الصغير من أولاد المعز. انظر:لسان العرب، القاموس المحيط(جدا).

(7) ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٨١، وانظر: ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢١٨، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٥٩٦/٢)، والجداية: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الظباء، إذ بلغ ستة أشهر، أو سبعة، وجمعها: جدايا. انظر: لسان العرب(جدا)، ابن الأثير: النهاية(١٢٤٨)، والظاهر من الأثر أن ورود كلمة(الجداية)خطأ، ويبدو أن الصحيح(الجداء)، وهي جمع جدي؛ وهو الصغير من المعز كما سبق، والذي يؤكد هذا أن المقارنة هنا بين الجدي والعتود، وكذلك الأنفحة تطلق على كرش الجدي ما لم يأكل. وقوله: ودك العتود: الودك دسم اللحم، والعتود: هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه الحول. انظر: لسان العرب(ودك، عتد)، ابن الأثير: المرجع نفسه(١٧٧/٣)، وقوله: أنفحة: أي كرش الجدي ما لم يأكل؛ فإذا أكل فهو كرش. انظر: لسان العرب(نفح).

حولاً(العتود)، مبيناً أن ذلك يحقق منفعة أكبر للمستهلك، كما أن استبقاء الصغار فترة من الزمن حتى تكبر وتسمن فيه منافع أخرى.

*لما طعن عمر-رضي الله عنه-دخل عليه الناس، ودخل معهم شاب،فأثنى عليه،[فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض. فقال: ردوا عليّ الغلام، قال: ابن أخي! ارفع ثوبك؛ فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك](1)، ويشارك الباحثُ عبدَالله بن مسعود-رضي الله عنه-إعجابه بموقف عمر-رضي الله عنه-هذا، حيث قال(يا عجباً لعمر!؛ إن رأى حق الله عليه، فلم يمنعه ما هو فيه أن تكلم به)(2).

ج- المراسلة: حيث كان يراسل المسلمين في البلاد المفتوحة، يوجههم نحو الاستهلاك الرشيد، ويحذرهم عن الأنماط الاستهلاكية السيئة، مثل المداومة على التنعم، وتقليد الأنماط الاستهلاكية لغير المسلمين، حيث كرر في مراسلاته التحذير من ذلك قائلاً:[إياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير](3)، ولأن المسلمين قد دخلوا أرضاً فيها من الأطعمة ما ليس في أرض العرب، فقد كان عمر-رضي الله عنه-يراسل المسلمين، ويحثهم على التأكد من حلية السلع قبل استهلاكها، ومن ذلك ما جاء في بعض مراسلاته إلى بعض المسلمين:[بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً يقال له الجبن؛ فانظروا ما حلاله، وما حرامه، وتلبسون الفراء؛ فانظروا ذكيه من ميته](4)، وغير ذلك من الموضوعات.

د- المناداة العامة:حيث كان عمر-رضي الله عنه-يأمر شخصاً؛ لينادي الناس في اجتماعاتهم، بتوجيه في بعض مسائل تتعلق بالاستهلاك، ومن ذلك قول البراء:[أمرني عمر أن أنادي بالقادسية: لا ينبذ في دباء، ولا حنتم، ولا مزفت](5).

---

(1)البخاري: الصحيح، جزء من الحديث رقم(٣٧٠٠)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/١٦٦).

(2)ابن أبي شيبة: المرجع نفسه(٥/١٦٦).

(3)سبق تخريجه، ص١٥١.

(4)سبق تخريجه، ص١٢٩.

(5)ابن أبي شيبة: المرجع نفسه(٦/٥٥٣)، وقوله: لا ينبذ: النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والشعير، وغير ذلك، وهو حلال ما لم يسكر، فإذا أسكر فهو حرام. انظر: لسان العرب(نبذ)، والدباء: القَرْع، الحنتم: الجرة المدهونة الخضراء ، المزفت: الإناء الذي طلي بالزفت، والزفت نوع من القار. انظر: ابن الأثير: المرجع السابق(١/٤٤٨)،(٢/٩٦، ٣٠٤). والنهي عن صنع النبيذ في هذه الأوعية؛ لأنه قد يتحول فيها إلى خمر، وقيل غير ذلك، وقد ورد النهي عن ذلك في السنة. ويرى جمهور الفقهاء أن النهي منسوخ، بينما يرى بعض الفقهاء أن النهي باق، انظر تفاصيل ذلك لدى: ابن حجر: فتح الباري(١٠/٥٩-٦٤)، القاري:مرقاة المفاتيح(١/١٧٢-١٧٣).

رابعاً: تنشئة الصغار على الاستهلاك الرشيد:

للتربية منذ الصغر أهمية كبيرة، لقوة تأثيرها في توجيه الصغير، في مرحلة مهمة من مراحل حياته، ولذلك فإن ما ينشأ عليه الطفل في الصغر، تظهر ثمرته في الكبر؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

ولقد اعتنى الإسلام عناية كبيرة بتنشئة الصغار تنشئة صالحة، وتعويدهم على الآداب والأخلاق الفاضلة، فهذا غلام صغير اسمه عمر بن أبي سلمة، كان يأكل مع النبي-صلى الله عليه وسلم-فرآه يخالف بعض آداب الأكل، فلم يتركه بدون توجيه، يقول ذلك الغلام:[كنت غلاماً في حجر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، **فما زالت تلك طِعمتي بعد!**](1)، فهذا الصغير يتقبل ذلك التوجيه النبوي، ويلزمه حتى صار عادة له طول حياته(2).

ولقد كان عمر-رضي الله عنه-يعتني بتربية الصغار وتعويدهم على الاستهلاك الرشيد، ولا يتهاون بأي سلوك استهلاكي منحرف، من أمثلة ما ورد أن أحد أبنائه-رضي الله عنه-تناول[تمرة من تمر الصدقة؛ فوضعها في فيه؛ فقام عمر-رضي الله عنه-فعالجها حتى انتزعها؛ فوضعها في تمر الصدقة](3)، ورأى-رضي الله عنه-ثوباً من حرير على صبي للزبير، فمزقه، وقال:[لا تلبسوهم الحرير](4)، و(هؤلاء وإن كانوا غير مكلفين، لكن ينبغي تأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرهم، ومنعهم من المحرمات؛ ليتدربوا بذلك)(5).

خامساً: العتاب والتوبيخ:

كان عمر-رضي الله عنه-إذا رأى انحرافاً في الاستهلاك عن خط الرشد عاتب مَنْ فعل هذا، وأنّبه، ومن أمثلة ذلك ما ورد أنه-رضي الله عنه-دخل على يزيد بن أبي سفيان، فوجد عنده

---

(1)البخاري: الصحيح، حديث رقم(٥٣٧٦)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(٢٠٢٢)، ومعنى في حجر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: الحَجر بفتح الحاء ، وتكسر، أي في تربيته، وتحت نظره، وأنه يربيه في حضنه تربية الولد. وعمر بن أبي سلمة هو ابن أم سلمة، أم المؤمنين، زوجة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-انظر: ابن حجر: المرجع السابق(٩/٤٣٢).

(2)انظر: ابن حجر: المرجع نفسه(٩/٤٣٣-٤٣٤).

(3)سبق تخريجه، ص١٢٩، ويؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-قال[أخذ الحسن بن علي-رضي الله عنهما- تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: كخ كخ؛ ليطرحها ثم قال:" أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة"]، البخاري: المرجع السابق، حديث رقم(١٤٩١)، مسلم: المرجع السابق، حديث رقم(١٠٦٩).

(4)شيخ الإسلام ابن تيمية: المرجع السابق(٢٢/١٤٣)، وانظر: عدنان حسن باحارث: مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد، ص٤٠٨.

(5)ابن حجر: المرجع السابق(٣/٤١٦)، بتصرف.

أنواعاً من الطعام، فكف عمر-رضي الله عنه-يده عن الأكل، وقال:[يا يزيد بن أبي سفيان!أطعام بعد طعام؟!، والذي نفس عمر بيده؛ لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم][1]، وأيضاً لما وجد عند ابنه عبدالله صنفين من الطعام امتنع عن الأكل، وقال:[ما اجتمعا عند رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إلا أكل أحدهما، وتصدق بالآخر!، قال عبدالله:خذ يا أمير المؤمنين! فلن يجتمعا عندي إلا فعلت ذلك! فقال عمر: ما كنت لأفعل][2].

سادساً: التحديد النوعي للاستهلاك:

إذا كان الضابط النوعي للاستهلاك يقتضي أن تكون السلع المستهلكة حلالاً، فإن المقصود هنا أمر آخر، وهو أن عمر-رضي الله عنه-يتدخل أحياناً لتحديد نوعية السلع المستهلكة-وإن كانت مباحة-لغرض ترشيد الاستهلاك، ومن ذلك نهيه عن جمع أصناف الطعام على المائدة، وكان يعزم بذلك على نفسه، وأهله، وعماله، والقدوات من أصحابه[3].

سابعاً: التحديد الكمي للاستهلاك:

جاء في بعض الأحاديث بيان كمية الاستهلاك المفضلة من بعض السلع، والحث على الالتزام بها، ومن ذلك ما رواه مقدام بن معدي كرب قال سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول: [ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن؛ بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه؛ فإن كان لا محالة؛ فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسه][4].

ففي هذا الحديث إشارة إلى أدنى القوت، وهو لقيمات يقمن صلب الإنسان؛ ليقوى على طاعة الله تعالى، فإن كان المرء لا يريد الاكتفاء بذلك؛ فليجعل ثلث بطنه للطعام، وثلثه للشراب، وليترك ثلثه خالياً لنَفَسه[5]، وبعبارة أخرى، فإن الحديث يشير إلى أدنى الكفاية، وإلى أعلى الكفاية.

---

[1] ابن الجوزي: المرجع السابق،ص٢١٥، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق،ص٣١٨، ابن كثير: مسند الفاروق(٦٤٧/٢).

[2] ابن ماجة: السنن، حديث رقم(٣٣٦١)، ابن شبه: المرجع السابق(٣٠٨/٢)، ابن كثير: جامع المسانيد(١٧٧/١٨)، مسند الفاروق(٦٤٨/٢)، المحب الطبري: المرجع السابق(٣٦٧/٢)، المنذري: المرجع السابق(٧٦/٣)، وسنده حسن. انظر: ابن الأثير: جامع الأصول(٣٦٧/٦)، وانظر آثاراً أخرى لدى: ابن أبي الدنيا: المرجع السابق،ص٣١٨، ابن شبه: المرجع السابق(٤٩/٣-٥١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٦٢١/١٢).

[3] سبق شيء من ذلك، ص١٤٤-١٤٥، ١٦١، وسيأتي تفصيل النمط الاستهلاكي لعمر-رضي الله عنه-في المطلب الثالث.

[4] الترمذي:السنن،حديث رقم(٢٣٨٠)،ابن ماجة:المرجع السابق،حديث رقم(٣٣٤٩)،وقال الترمذي:حديث حسن صحيح.

[5] انظر: القاري: المرجع السابق(٤٨/٩)، المباركفوري: تحفة الأحوذي(٨٢/٧).

وجاء في حديث آخر:[فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان][1].
ومعنى الحديث(أن ما زاد عن الحاجة، فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال، والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم)[2].

إن الحديثين السابقين يبينان كمية الاستهلاك المثلى من المأكل والمفرش، وفيهما تنفير عن تجاوز تلك الكمية، وقد تُرِك التحديد العملي لتلك الكمية لإيمان الفرد، ومدى عمله بمقتضى إيمانه بالله تعالى[3].

وفي الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-وردت آثار كثيرة فيها تحديد للكميات المستهلكة من عدد من السلع، وبعض تلك الآثار يحمل صفة التوجيه والإرشاد، وبعضها يحمل صفة الإلزام، وفيما يلي أمثلة لتلك الآثار:

١-استأذن أهل الكوفة عمر-رضي الله عنه-في البناء باللبن، فأذن لهم، وقال:[افعلوا، ولا يزيدن أحدكم على **ثلاثة أبيات**..][4].

٢-ويحدد الكمية الكافية من اللحم لأهل البيت في كل شهر، فيقول:[يكفي أهل بيت **كل شهر ثلاثة دراهم لحم**][5].

---

[1] مسلم: الصحيح، حديث رقم(٢٠٨٤)، أبو داود: السنن، حديث رقم(٤١٤٢)، وغيرهما، انظر: ابن الأثير:جامع الأصول(٥٧٠/٨). ومن الأحاديث التي فيها إشارة إلى كمية الاستهلاك المفضلة، قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[يكفي من الوضوء المد، ويكفي من الغسل الصاع]، قال الألباني: أخرجه أبو عوانة في "صحيحه"(٢٣٣/١)،..وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم. انظر: السلسلة الصحيحة(٦٤٤/٤).

[2] النووي: شرح صحيح مسلم(٣٠٩/٧)، وانظر: القاري: المرجع السابق(١٢٧/٨)، العظيم آبادي : عون المعبود (١٥٦/١١-١٥٧).

[3] هل يعني تحديد الحديثين لتلك الكميات وجوب الالتزام بذلك؟ وما حكم تجاوز تلك الكميات؟ يرى ابن مفلح أن الحديث الوارد في الأكل ورد تأديباً لا تحديداً، وأنه لو أكل كثيراً لم يكن به بأس. انظر: الآداب الشرعية(١٩٤/٣)، وعليه يمكن القول إن الحديثين يشيران إلى الكمية المفضلة من المأكل والمفرش، وهي في المأكل: ما لا يقل عن الحد الأدنى للكفاية(لقيمات)، ولا يزيد عن الحد الأعلى للكفاية(ثلث المعدة)، وهي في الفرش: ما كان بمقدار الحاجة بدون زيادة. وما جاوز تلك الكمية المفضلة فهو خروج عن تلك الأفضلية، ولكنه لا يكون حراماً ما لم يصل حد الإسراف، أو يكن للمباهاة والخيلاء. والله أعلم.وقد سبقت الإشارة إلى مراتب أكل الطيبات عند الفقهاء، وحكم كل مرتبة. انظر:هامش(٥)، ص١٤٢، وقد ذكر د.بيلي إبراهيم العليمي-في كلامه على حديث المقدام-أن الحديث يشير إلى القدر الكافي من الأكل وهو لقيمات يقمن الصلب، أما الحد الأقصى من الأكل فهو ما يشغل ثلث المعدة بدون زيادة، ومثله الحد الأقصى من الماء، ويرى أنه لا يجوز تجاوز هذا الحد الأقصى.انظر له: السياسة الاقتصادية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات، بحث منشور في العدد الرابع والعشرين من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص١٨٣-١٨٤، وإن هذا الحكم الذي قرره د. العليمي يعني أن ما تجاوز الثلث فهو حرام؛ أي أن فاعله آثم. وهذا أمر يحتاج إلى تثبت وتأني، حتى لا يحكم بحرمة شيء، وتأثيم فاعله بغير دليل صريح صحيح.

[4] الطبري: المرجع السابق (١٥/٥)، ابن الأثير: الكامل(٣٧٣/٢)

[5] ابن أبي شيبة: المرجع السابق(١٤١/٥)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣٠٦، وفي سنده انقطاع.

٣-ومن مواقفه-رضي الله عنه-التي تحمل صفة الإلزام ما رواه عبدالله بن عمر قال:[كان عمر-رضي الله عنه-يأتي مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع-ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها-، فيأتي معه بالدِّرة، فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتاليين ضربه بالدِّرة، وقال:ألا طويت بطنك لجارك، وابن عمك](١).

٤-ومما يذكر في تحديد كمية الاستهلاك أن عمر-رضي الله عنه-عندما خرج إلى الشام أراد أن يفرض للمسلمين طعاماً شهرياً، بقدر الكفاية، فاتبع في ذلك طريقة عملية؛ [فأمر بجريب من حنطة فعجن، ثم خبز، ثم أدمه بزيت، ثم دعا ثلاثين رجلاً، فتغدوا منه، ثم قال لهم : أشبعتم؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين. ثم أمر بجريب آخر فخبز، ثم أدمه بزيت، ثم دعا ثلاثين رجلاً، فتعشوا منه، فقال: أشبعتم ؟ قالوا : نعم . قال: يكفي الرجل المسلم جريبان لكل شهر؛ فرزق الناس جريبين من بر لكل شهر](٢).

إن التحديد السابق لكميات الاستهلاك هو تحديد للأفراد، وليس تحديداً عليهم؛ أي أن الدولة حددت كمية الاستهلاك التي تحقق كفاية الفرد كل شهر، لتقوم الدولة بتوفيرها له من بيت المال كل شهر، وليس هذا تحديداً لكمية السلع التي يستهلكها الشخص من ماله. وأياً كان الأمر، فإن تلك الوسيلة مهمة لترشيد الاستهلاك.

---

(١)ابن كثير: مسند الفاروق(١/٢٦٦)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٠١، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٧٧)، وهذا ضعيف؛ في إسناده عبدالله بن جعفر، وهو ضعيف. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب، ص٢٩٨، وفيه يحيى بن إسماعيل الواسطي، قال عنه ابن حجر: مقبول. انظر: المرجع نفسه، ص ٥٨٧.

وقريب من معنى هذا الأثر ما جاء في الأثر الذي رواه ميمون بن مهران، وهو ضعيف أيضاً، وقد سبق تخريجه،ص١٥٥، وأيضاً فإن إنكار عمر-رضي الله عنه-على جابر، وعلى ولديه المداومة على شراء اللحم قريب من هذا، وقد سبق تخريج تلك الآثار،ص١٤٧، وعلى فرض صحة هذا الأثر، فإنه يحمل على ظروف استثنائية، اقتضت اتخاذ تلك السياسة، وربما يكون ذلك في أزمة عام الرمادة، حيث حلت بالمسلمين مجاعة، وقد كان لعمر-رضي الله عنه-فيها بعض السياسات الاستثنائية، ولكنها تبقى سياسات استثنائية، ولا ينبغي أن تتخذ سياسة عامة في كل الظروف. وسيأتي تفصيل الحديث عن أزمة عام الرمادة في الفصل الخامس، إن شاء الله.

إن هناك من اعتبر هذا الأثر من أدلة جواز تحديد الملكية الفردية، والمنع من تجاوزها حداً معيناً...!، وهذا مما لا ينبغي أن يكون، لأن مثل تلك الأحكام المهمة لا يجوز إصدارها بناء على أدلة لا تخلو من ضعف في أسانيدها، واحتمالات في معانيها.انظر: د.عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية(٢/٣٩٨-٤١٥)، د. عبدالله المصلح:قيود الملكية الخاصة، ص٣٨٩-٤١٨، فقد ناقشا موضوع تحديد الملكية الفردية، وردا على استدلالات المجيزين لذلك.

(٢)سبق تخريجه، ص١٢٢، وانظر معنى الجريب، هامش(٤)، ص١٤٧، ويدل هذا الأثر على أن الناس كانوا يتناولون وجبتين في اليوم؛ غداء وعشاء، فقط.

ثامناً:استخدام بعض أدوات السياسة المالية:

استخدم عمر-رضي الله عنه-سياسة العشور للتشجيع على استيراد السلع الاستهلاكية الأساسية، والحد من الكماليات، فكان-رضي الله عنه-[يأخذ من النَبَط من الحنطة والزيت نصف العشر؛ يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر][1]، وغير خاف أثر ذلك على ترشيد الاستهلاك، وترتيب أولوياته.

تاسعاً:عدم الاستهانة بشيء من المستهلَكات مما يمكن الانتفاع به:

من أسوأ الانحرافات عن السلوك الاستهلاكي الرشيد، عدم الانتفاع بالسلع الاستهلاكية كما ينبغي، ومن أمثلة ذلك استبدالها مع إمكان الانتفاع بها، ورمي السلع المستَبدَلة، وعدم المحافظة على الكميات الصغيرة من تلك السلع، أو الاستفادة من بعض أجزائها دون بعض، وقد مثّل لذلك بعض الفقهاء بأن يأكل(ما انتفخ من الخبز ووجهه، ويترك الباقي)[2].

ولقد بلغ من حرص الإسلام على الانتفاع بالسلع المستهلكة، وعدم الاستهانة بشيء منها، أن يطالب الآكل بلعق آثار الطعام العالقة بأصابعه، وبآنية طعامه، وجعل له في ذلك أجراً، وكذلك حثه على عدم استقذار ما يسقط من طعامه، ولو كانت لقمة واحدة، وأرشده إلى أكلها بعد إماطة ما بها من أذى[3].

إن الاستهانة بالموارد، وعدم استهلاكها وفق أساليب اقتصادية، يترتب عليه ضياع موارد مهمة كان بالإمكان المحافظة عليها بترشيد الاستهلاك، ويتضح أثر الانحراف عن الرشد في الانتفاع بالموارد بمعرفة مقادير الموارد المهدرة في ظل الاقتصاديات المعاصرة، (فعلى سبيل المثال فإن رَي

---

(1)سبق تخريجه، ص٧٦.

(2)ابن مفلح: المرجع السابق(٣/٢٠٤).

(3) انظر:د. بيلي إبراهيم العليمي: المرجع السابق، ص١٨٦-١٨٧، وقد جاء في الحديث قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:[إذا وقعت لقمة أحدكم، فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة]، وفي رواية:[أن النبي-صلىالله عليه وسلم-أمر بلعق الأصابع، والصحفة، وقال: إنكم لا تدرون في أيِّه البركة!]. أخرجه مسلم: الصحيح، الأحاديث رقم(٢٠٣٣-٢٠٣٥)، الترمذي: السنن، الأحاديث(١٨٠٢-١٨٠٣). وانظر: البخاري: الصحيح، حديث رقم(٥٤٥٦)، واللعق: اللحس. انظر: لسان العرب(لعق).

ملحوظة: تدل الأحاديث السابقة على(أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة؛ ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة..)، والمراد بالبركة-هنا-(ما تحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله تعالى، وغير ذلك).النووي: شرح صحيح مسلم(٢٢٦/٧)، وانظر: ابن حجر: فتح الباري(٤٩١/٩)، وهذا بخلاف ما دلت عليه نظرية المنفعة الحدية من أن منفعة كل لقمة أقل من التي قبلها، وهكذا، وقد ركزت تلك النظرية على المنفعة المادية المحسوسة.

الهكتار الواحد من الزراعة العربية يصاحبه ضياع(٤٥٠٠)متر مكعب من المياه، لأن متوسط مياه الرَي للهكتار-كما تثبت الإحصاءات حالياً-تجاوز(١٢٠٠٠)متر مكعب، ويمكن بترشيد استهلاك مياه الرَي تخفيض هذا المعدل إلى(٧٥٠٠)متر مكعب)([1]).

(وفي مجال الخبز، فإن نسبة الخبز المشترى-في مصر-التي لا يتم استهلاكها من قِبَل أفراد الأسر التي غطتها الدراسة قد بلغت (٦,٤٪) في الحضر، وبلغت(٧,٨٪) في الريف، وتشمل تلك النسبة الخبز الذي يقدم كغذاء للحيوانات، والخبز الذي يُرمَى)([2]).

لقد كان عمر-رضي الله عنه-يدرك أهمية كل الموارد، ولا يستهين بشيء منها-مهما كان شأنه-ما دام يمكن الانتفاع به في أي مجال، وكان يربي الأمة على ذلك، بمواقف عملية، وتوجيهات قولية، والأمثلة على ذلك كثيرة، يمكن الإتيان بطائفة منها فيما يلي:

١-عن زيد بن أسلم عن أبيه قال:[كنت أمشي مع عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-فرأى تمرة مطروحة، فقال:خذها! قلت:وما أصنع بتمرة؟قال:تمرة وتمرة حتى تجتمع؛ فأخذها، فمر بمربد تمر، فقال: ألقها به!]([3]).

٢-[كان عمر-رضي الله عنه-في سوق المدينة يوماً، فطأطأ رأسه، فأخذ شق تمرة، فمسحها من التراب، ثم مر به أسود عليه قربة، فمشى إليه عمر، وقال:اطرح هذه في فيك! فقال له أبو ذر: ما هذه يا أمير المؤمنين؟!، قال:هذه أثقل أو ذرة؟قال: بل هي أثقل من ذرة، قال:فهمت ما أنزل الله في سورة النساء{إن الله لا يظلم مثقال ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها، ويؤت من لدنه أجراً عظيماً}، كان بدء الأمر مثقال ذرة، وكان عاقبته أجراً عظيماً]([4]).

٣-كان عمر-رضي الله عنه-يكره أن يكون للشخص دار ببلد لا يسكنه؛ لعدم انتفاعه بالدار في تلك الحال، ويقول:[فليدعها للمسلمين؛ ينتفعوا بها]([5])، وروي أن عمرو بن العاص

([1])مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، التقرير الاستراتيجي، ١٩٨٦م، مصر، ١٩٨٧م، ص٣٣٠، بتصرف عن د.بيلي إبراهيم العليمي: المرجع السابق، ص١٨٧.

([2])د. إبراهيم العيسوي: الدعم معالجة اقتصادية وسياسية، ص٤٦، بتصرف عن د.بيلي إبراهيم العليمي: المرجع السابق، ص١٨٧.

([3])ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/٩٨)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٢/٣٨٤)، المربد: ما يجفف فيه التمر. المعجم الوسيط(ربد).

([4])المتقي الهندي: المرجع السابق(٢/٣٨٤)، وعزاه لابن عساكر في تاريخ دمشق، والآية من سورة النساء، ورقمها(٤٠). وانظر: السيوطي: الدر المنثور(٦/٦٤٩).

([5])د. محمد رواس قلعه جي:موسوعة فقه عمر بن الخطاب،ص١٦٧، وعزاه لكشف الغمة(٢/٢٠).

كتب إلى عمر-رضي الله عنهما-[إنا قد اختططنا لك داراً عند المسجد الجامع ؛ فكتب إليه عمر: أنّى لرجل بالحجاز تكون له دار بمصر؛ وأمره أن يجعلها سوقاً للمسلمين][1].

٤-كان عمر-رضي الله عنه-[يطوف في الأسواق، على عاتقه الدِّرة؛ يؤدب بها الناس، ويمر بالنِّكْث والنوى؛ فيلتقطه ويلقيه في منازل الناس؛ لينتفعوا به][2]

٥-وكان عمر-رضي الله عنه- يحث على الانتفاع بالسلع الاستهلاكية ما أمكن ذلك، وينهى عن طرحها قبل ذهاب منفعتها كاملة، ومن ذلك توجيهه لابنه عاصم، بقوله:[..ولا تطرح ثوباً حتى تستخلقه..][3]، وجاءته امرأة من الأنصار تطلب منه أن يكسوها، فكساها، ثم أمرها أن تحتفظ بثوبها القديم؛ لتلبسه في عملها، ومطبخها، وقال:[انظري خَلَقَك؛ فارقعيه، وخيطيه، والبسيه على برمتك وعملك؛ فإنه لا جديد لمن خَلَق له][4].

٦-عن أسلم قال:[كان عمر-رضي الله عنه-ينهانا أن نتخذ المنخل، ويقول:"إنما عهدنا بالشعير حديثاً؛ أما ترضون أن تأكلوا سمراء الشام حتى تنخلوه؟][5]، وكان يقول:[لا تنخلوا الدقيق؛ فإنه طعام كله][6]، ومعلوم أن نخل الدقيق يعني عزل نخالته عن لبابه[7]، والهدف من نخل الدقيق هو طرح النخالة، والانتفاع باللباب فقط؛ لأن الطعام المصنوع منها يكون أكثر نعومة، ويرى عمر-رضي الله عنه-أن النخالة من الطعام، ولا ينبغي عزلها عن اللباب، ويعد ذلك من الإسراف[8].

وبعدما سبق، يتضح أن الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-يدعو إلى الانتفاع بكل الموارد، وإلى عدم طرح شيء منها-مهما كان شأنه-ولو كان تمرة، بل شق تمرة، بل نوى التمر، ولو كان خيطاً من صوف أو من شعر بالي، ونحو ذلك، فأي ترشيد للاستهلاك سيكون أعظم من ذلك؟.

---

(1)ابن عبد الحكم: المرجع السابق، ص٦٩، السيوطي:حسن المحاضرة(١٠٧/١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٦٨٦/٥، ٦٨٧).

(2)الذهبي: تاريخ الإسلام(عهد الخلفاء الراشدين)، ص٢٦٧، المحب الطبري: المرجع السابق(٣٦٧/٢-٣٦٨)، النِّكْث: الخيط الخَلَق(البالي)من صوف أو شعر، أو وبر؛ سمي كذلك لأنه يُنقض، ثم يعاد فتله. انظر:لسان العرب(نكث)، وقد ذكر الأثر،وفيه[فإن مر بدار قوم، رمى بهما فيها، وقال: انتفعوا بهذا النِّكْث]. وانظر أثراً لدى ابن قتيبة: غريب الحديث(٤١/٢).

(3) سبق تخريجه، ص١٣١، وانظر أثراً مماثلاً لدى: البلاذري: المرجع السابق، ص٢٨٥-٢٨٦، ابن الدنيا: المرجع السابق، ص٢٢٠.

(4)ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٠٠، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٢١٧، ابن كثير: مسند الفاروق(٢٢٠/١)، وانظر آثاراً أخرى لدى المتقي الهندي: المرجع السابق(٤٢٨/٩).

(5)المتقي الهندي: المرجع السابق(٤٣٣/١٥).

(6)ابن المبارك: المرجع السابق، ص٢٠٦، وانظر: ابن سعد: المرجع السابق(٢٤٣/٣)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٩٥/٧).

(7)انظر: لسان العرب(نخل).

(8)انظر: الشاطبي: المرجع السابق(٢٥٢/١).

إن المسلمين مطالبون بأن يحافظوا على ما أنعم الله به عليهم من المـــوارد، وأن يتقـــوا الله في انتفاعهم بتلك الموارد؛ فليس من التقوى ما يُشاهد اليوم من كميات كبيرة من الطعام والملابـــس والأثاث وغيرها من السلع الاستهلاكية تُرمَى في القمامات كل يوم، بل كل ساعة! فأين هذا مـــن تلك التعاليم الإسلامية التي لا تتساهل في لقمة واحدة تسقط على الأرض، بـــل ولا أقـــل مـــن ذلك؟!.

عاشراً: العقوبة:

كان عمر-رضي الله عنه-يرى أن التوجيه والعتاب، وغيرهما من وسائل ترشيد الاســـتهلاك السابقة، قد لا تكفي في بعض الحالات، ومع بعض الأشخاص، وأن الحال قد يقتضي اســـتخدام بعض أنواع العقوبة وسيلة لردع الخارجين عن مسلك الرشد.

ويمكن التمييز بين نوعين من العقوبات التي استخدمها عمر-رضي الله عنه-لهـــذا الغـــرض، وهما: عقوبات بدنية، وعقوبات مالية، وفيما يلي أمثلة لكل نوع من هاتين العقوبتين:

١-العقوبات المالية:

وهنا تقع العقوبة على مال الشخص، ومن ذلك إتلاف ما بيده من السلع الاستهلاكية التي لا تتلاءم مع متطلبات الرشد، ومن الأمثلة على ذلك من الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-مـــا يلي:

أ-[وجد عمر-رضي الله عنه-في بيت رويشد الثقفي خمراً، وقد كان جُلد في الخمر، فحـــرق عمر-رضي الله عنه-بيته، وقال:ما اسمك؟ قال: رويشد ، قال:بل أنت فويسق](١).

ب-وحرق عمر-رضي الله عنه-ثوباً فيه صليب(٢)، ومزق ثوب حرير كان علـــى رجـــل، فتطاير في أيدي الناس(٣).

ج-[وبلغ عمر أن ابناً له ستر حيطانه، فقال: والله لئن كان ذلك لأحرقن بيته](٤)، وفي رواية [بلغ عمر أن صفية امرأة عبدالله بن عمر-رضي الله عنه-سترت بيوتها بقرام أو غيره-أهداه لهـــا

---

(١)عبد الرزاق: المرجع السابق(٧٧/٦)، (٢٢٩/٩-٢٣٠)، ابن سعد: المرجع السابق(٤٢/٥)، أبو عبيد: المرجع الســـابق، ص١١٤، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٢٤، ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص٣٣، ابن القيـــم: زاد المعـــاد(٥٧١/٣، ٥٧٢)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٦٩٤/٢)، وصحح محققه إسناده، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤٩٩/٥)، وذكر ابن القيم [أن عمر بن الخطاب حرق قرية بكاملها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي، وسماه فويسقاً..]، انظـــر: زاد المعاد(٥٧١/٣-٥٧٢).

(٢)انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(١٦٤/٥).

(٣)انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(٨٠/١١)، وانظر أثراً آخر بمعناه لدى البلاذري: المرجع السابق، ص٢٤٨.

(٤) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٢٠٤/٥).

عبدالله بن عمر-، فذهب عمر، وهو يريد أن يهتكه، فبلغهم فنزعوه، فلما جاء عمر لم يجد شيئاً، فقال: ما بال أقوام يأتوننا بالكذب!](1).

٢- العقوبات البدنية:

وهنا تقع العقوبة على بدن الشخص، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ-عن عوف بن مالك قال:[أتيت عمر، وفي يدي خاتم من ذهب؛ فضرب يدي بعصا كلنت معه](2)

ب-قال سويد بن غَفَلَة:[شهدنا اليرموك، فاستقبلنا عمر، وعلينا الديباج والحرير، فأمر فرمينا بالحجارة، قال: فقلنا: ما بلغه عنا؟قال: فنزعناه، وقلنا كره زينا، فلما استقبلنا رحب بنا، ثم قال:إنكم جئتموني في زي أهل الشرك...](3)، وفي رواية[..فنزل، وأخذ حجارة، ورماهم بها..](4).

ج-قال عبيدالله بن حميد:[مر جدي على عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، وعليه بردة، فقال:بكم ابتعت بردك هذا؟، قال: بستين درهماً، قال:كم مالك؟، قال:ألف درهم، قال: فقام إليه بالدِّرة؛ فجعل يضربه، ويقول:رأس مالك ألف درهم، وتبتاع ثوباً بستين درهماً!رأس مالك ألف درهم، وتبتاع ثوباً بستين درهماً!](5).

د-ومن العقوبات ما ذكره الذهبي[أن عمر لما بلغه أن أبا الدرداء ابتنى كنيفاً بحمص-وكان بعثه معلماً-، فكتب إليه"يا عويمر! أما كانت لك كفاية فيما بنت الروم عن تزيين الدنيا، وقد أذن

---

(1)عبد الرزاق: المرجع السابق(٣١/١١)، ورجال السند ثقات، والقِرام: الستر الأحمر، أو ثوب ملون من صوف، أو ستر رقيق. انظر: القاموس المحيط(قرم)، وانظر في المكان نفسه أمر عمر-رضي الله عنه-لأبي موسى أن يهتك ستوراً جعلتها امرأة من أهل البصرة في بيتها، فهتكه. وانظر آثاراً أخرى في العقوبات المالية لدى: عبد الرزاق: المرجع نفسه(٧١/١)، ابن شبه: المرجع السابق(٣٦/٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٠٢/٤). وقد سبق أمر عمر-رضي الله عنه-لعمرو بن العاص أن يهدم غرفة لرجل؛ لأنه قد يطلع منها على عورات الجيران، انظر: ص١٤٦.

(2)ابن أبي شيبة: المرجع السابق(١٩٤/٥)، وانظر آثاراً أخرى في الصفحة نفسها.

(3)سبق تخريجه، ص١٥١.

(4)ابن الأثير: الكامل(٣٤٨/٢-٣٤٩)، ابن كثير: البداية والنهاية(٥٨/٧).

(5)سبق تخريجه، ص١٥١، والآثار في ذلك كثيرة. انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(٢٢٨/٩-٢٣٠، ٢٣٢)، (٨٧/١١، ٨٨)، ابن شبه: المرجع السابق(٣٠٩/٢)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٠٨، ابن كثير: مسند الفاروق(٢٦٧/١-٢٦٨).

الله بخرابها؟، فإذا أتاك كتابي فانتقل من حمص إلى دمشق، قال سفيان:"عاقبه بهذا"[1]، وفي رواية[إنما أنتم يا أصحاب محمد قدوة][2].

[1]سير أعلام النبلاء(٢/٣٤٥)، وانظر: الكاندهلوي: حياة الصحابة(٢/٣٠)، والكنيف: كل ما ستر من بناء أو حظيرة، ويطلق على الخلاء(مكان قضاء الحاجة). انظر: لسان العرب(كنف).

[2]الكاندهلوي: المرجع نفسه(٢/٣٠٤)، وما ذكر-هنا-عن أبي الدرداء يخالف ما عرف عنه من زهد، ومما ورد في ذلك أن عمر-رضي الله عنه-لما خرج إلى الشام زار أبا الدرداء في بيته، فوجد وساده برذعة، وفراشه بطحاء، ودثاره كساء رقيق، فلما سأله عمر-رضي الله عنه-عن سبب ما وجد، ذكّره أبو الدرداء بحديث[ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد الراكب]، وفي سنده انقطاع. انظر: ابن شبه: المرجع السابق(٣/٥٢).

المطلب الثاني: آثار الانحراف عن الاستهلاك الرشيد

من أضر الأشياء على الأفراد والأمم سوء التصرف في نعم الله تعالى على عباده، وقد ذكر القرآن الكريم (أن بطر النعم، وعدم الشكر عليها، هو سبب هلاك القرى)([1])، قال الله تعالى:{حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب، إذا هم يجأرون}([2])، وقال تعالى:{وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها}([3]).

إن البَطَر والترف من أسوأ مظاهر الانحراف عن الاستهلاك الرشيد؛ والمترف: هو المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها، بحيث يكون منها في سرف وطغيان([4]). وقريب من هذا معنى البطر: فهو يطلق على تجاوز الحد في المرح والفرح، ومقابلة نعم الله تعالى بالسفه والأشر والطغيان([5]).

لقد كان عمر-رضي الله عنه-يدرك الآثار الضارة التي يمكن أن تصيب الأمة؛ أفراداً وجماعات، بسبب الانحراف عن مسلك الاستهلاك الرشيد، لذلك تنوع تحذيره للأمة من التعرض لتلك الآثار، التي لم تنحصر في المجال الاقتصادي، بل يمتد تأثيرها إلى مقومات الأمة، وعوامل تماسكها، وفيما يلي بيان أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حول تلك الآثار([6]):

أولاً:إفساد الدين:

إن التوسع في المباحات، واتباع الشهوات-فضلاً عن تناول المحرمات-يفسد على المرء دينه، ويضعف ورعه، فلا يستقيم له حال، وقد نبه عمر-رضي الله عنه-إلى ذلك، وحذر الأمة من بعض المستهلكات، لما لها من أثر في الدين، فقال-رضي الله عنه-:[إياكم والأحمرين: اللحم والنبيذ؛ فإنهما **مفسدة للدين،** متلفة للمال]([7])، ولما دعا الهرمزان المسلمين على طعام، دخل عمر-رضي الله عنه-على ذلك الطعام قبلهم، فلما رأى أن الهرمزان قد توسع فيه، وأنه قد جمع

([1])سيد قطب: في ظلال القرآن(٥/٢٧٠٤).

([2])سورة المؤمنون، من الآية(٦٤).

([3]) سورة القصص، من الآية(٥٨).

([4])انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز(٤/١٤٩)، الألوسي: روح المعاني(٩/٢٤٨)، الشنقيطي: أضواء البيان(٥/٥٤٣)، لسان العرب(ترف).

([5])انظر: ابن عطية: المرجع السابق(٤/٢٩٣)، البقاعي: نظم الدرر(٥/٥٠٥-٥٠٦)، ابن سعدي: المرجع السابق، ص٥٧١.

([6])وقد سبقت الإشارة إلى بعض تلك الأضرار في ثنايا الحديث عن ضوابط الاستهلاك.

([7])سبق تخريجه، ص١٥٥.

عليه أصنافاً متنوعة، لم يرض بذلك حتى خلط تلك الأصناف، وخاطب الهرمزان بقوله-رضي الله عنه-:[**أردت أن تفسد عليّ المسلمين**، ثم أذن للمسلمين فدخلوا فأكلوا]([1]).

ومن جهة ثانية، فإن التعلق بالدنيا يفسد القلب، وإذا فسد القلب فسد الدين؛ لأن صلاح القلب أساس كل صلاح، وفساده أساس كل فساد([2])، وللانحراف عن منهج الرشد في الاستهلاك أثر على القلوب، ولذلك لم يأذن عمر-رضي الله عنه-للمسلمين بالدخول على تلك المائدة، التي دعاهم إليها أحد نبط الشام، حتى دخل قبلهم؛ فأزال بعض مظاهر الزينة، وخلط الأصناف، وقال للنبطي:[ويلك! لو نظر مَنْ خلفي إلى ما هاهنا؛ **أفسدت عليّ قلوبهم**]([3]).

وأمر آخر مهم تنبه له عمر-رضي الله عنه-، وهو أن الفساد الحاصل بسبب الانحراف في الاستهلاك لا يقتصر على المنحرف، بل ينتقل منه إلى غيره، ما لم يتم تصحيح المسار، والأخذ على أيدي المنحرفين، يدل على هذا أنه لما شرب قوم الخمر في الشام-متأولين-كتب عمر-رضي الله عنه- إلى أميرها[أن ابعث بهم إليَّ، **قبل أن يفسدوا مَنْ قِبَلك**]([4]).

ثانياً: التأثير في العبادة:

إن الاستهلاك المنضبط وسيلة ضرورية للقيام بالعبادة، لكن الخروج عن القصد بالإسراف يكون سبباً في التكاسل عن أداء العبادة، كما أن التضييق على النفس يقود إلى العجز عن القيام بحقوق الله تعالى، وفي ذلك يقول عمر-رضي الله عنه-:[إياكم والبطنة في الطعام والشراب؛ فإنها مفسدة للجسد؛ مورثة للسُّقْم؛ **مكسلة عن الصلاة**، وعليكم بالقصد فيهما؛ فإنه أصلح للجسد؛ وأبعد عن السرف، وإن الله ليبغض الحبر السمين، وإن الرجل لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه]([5])، وقال-رضي الله عنه-:[عليكم بالقصد في قوتكم؛ فإنه أدنى من الإصلاح، وأبعد من السرف، **وأقوى على عبادة الرب-عز وجل**...]([6]).

ومن جهة ثانية، فإن التوسع في الدنيا، والإقبال على ملذاتها وشهواتها، والالتفات إلى زينتها وزخرفها، كل ذلك من أسباب فتنة الناس، وانصرافهم عن العبادة، ولقد أدرك عمر-رضي الله

([1])سبق تخريجه، ص١٥٠.

([2])يدل على ذلك قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[..ألا وإن في الجسد مضغة؛ إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب]. أخرجه البخاري:الصحيح، حديث رقم(٥٢)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(١٥٩٩).

([3])سبق تخريجه، ص١٥٢.

([4])ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥٠٣/٥).

([5]) ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣١١، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢١٣، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٦٧٥/٢-٦٧٦)، السيوطي: الدر المنثور(١٤٩/٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤٣٣/١٥)، والسُّقْم، قَم:المرض. انظر: ترتيب مختار الصحاح(سقم). والحبر بكسر الحاء وفتحها وسكون الباء: العالم. انظر:لسان العرب(حبر).

([6])سبق تخريجه، ص١٢٥.

عنه-هذا الأمر، ولذلك عندما أراد توسعة المسجد النبوي، قال للبَنَّاء:[..إياك أن تحمر، أو تصفر؛ فتفتن الناس](١)؛ لأن المبالغة في تزيين المساجد وتلوينها تفتن الناس بصرفهم عن العبادة، وهي الهدف من بناء المساجد(٢).

ثالثاً:التأثير في الأخلاق:

للأنماط الاستهلاكية المنحرفة تأثير سيئ في الأخلاق، ومما يشير إلى ذلك أن عمر-رضي الله عنه-لما خرج إلى الشام، أتوا له ببرذون ليركبه، فلما ركبه[جعل يتبختر به، فجعل يضربه فلا يزداد إلا تبختراً، فنزل عنه، وقال:ما حملتموني إلا على شيطان؛ **ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي**، ايتوني بقعودي، فركبه](٣)، فقوله-رضي الله عنه-[ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي]فيه إشارة إلى تأثير ذلك على النفس، بغرس بعض الأخلاق السيئة فيها.

ومن الأخلاق السيئة التي تكونها الأنماط الاستهلاكية المنحرفة، الطغيان وهو الزيادة على الحد الذي لا ينبغي للإنسان تجاوزه، والتكبر على الله تعالى، واتباع الهوى، ومن ذلك تجاوز القصد في الإنفاق، والارتفاع به من منزلة إلى منزلة، حتى يصل إلى البذخ والسرف(٤)، وتجنباً لذلك الخلق الذميم كان عمر-رضي الله عنه-يقول:[اللهم لا تكثر لي من الدنيا؛ فأطغى، ولا تقل لي منها فأنسى؛ فإن ما قل وكفى، خير مما كثر وألهى](٥).

رابعاً: التأثير في تآلف أفراد الأمة:

للانحراف في الاستهلاك آثار سيئة على وحدة الأمة، وتآلف أفرادها؛ فالتوسع في الاستهلاك، وتغليب المصلحة الذاتية، وتوجيه الدخل نحو تلبية الحاجات الخاصة، وعدم مراعاة أحوال الآخرين، كل ذلك يضر بمبدأ التكافل بين المسلمين، الذي هو من أقوى أسباب التآلف والتواد بين المسلمين، كما أن ذلك السلوك السيء يثير أحقاد المحتاجين الذين لا يجدون ضروريات المعيشة، بينما يرون أصحاب الأموال من حولهم في بذخ وترف؛ متجاهلين حقوق المحتاجين في أموالهم، فيكون ذلك من أسباب القضاء على أواصر المحبة والولاء، وانتشار العداوة والبغضاء في الأمة، ولذلك فإن عمر-رضي الله عنه-كان يخشى أن تكثر الأموال بيد المسلمين، وتتغلب الأثرة على

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً تحت باب: بنيان المساجد، انظره مع فتح الباري(١/٦٤٢)، ابن كثير: مسند الفاروق(١/١٥٣).

(٢)انظر: ابن حجر: فتح الباري(١/٦٤٢).

(٣)سبق تخريجه، هامش(٥)، ص١٤٤-١٤٥.

(٤)انظر الإشارة إلى تلك المعاني للطغيان لدى: الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن(٢٤/٥٢٢)، البغوي: معالم التنزيل(٨/٤٧٩)، البقاعي: المرجع السابق((٨/٤٨٣)، الشوكاني:فتح القدير(٥/٦٢٨-٦٢٩)، أبي السعود: تفسير أبي السعود(٩/١٧٨)، الألوسي:المرجع السابق(١٥/٤٠٣).

(٥)سبق تخريجه، ص٦٥.

الإيثار، فتنتشر العداوة والبغضاء بين المسلمين، ولذلك بكى-رضي الله عنه-وهو ينظر إلى مال قدم على المسلمين من البلاد المفتوحة، فقال له عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنه-:[يا أمير المؤمنين! ما يبكيك؟؛ فوالله إن هذا لمن مواطن الشكر!، فقال عمر:"إن هذا والله ما أعطيه قوم قط **إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء**](1)، وقد جاء في السنة ما يؤيد رأي عمر-رضي الله عنه-وذلك في قول النبي-صلى الله عليه وسلم-للصحابة:[...فوالله ما الفقر أخشى عليكم!، ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على مَنْ قبلكم؛ فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم](2)، ومن المعلوم أن العداوة والبغضاء لا تكون بمجرد وجود المال-لأن المال في الأصل من جملة الخير-وإنما تكون بما قد يصحبه من تنافس، أو طغيان، وبما يحدث من إمساك الحقوق عن أهلها، والإسراف فيه، وإنفاقه فيما لم يشرع، ونحو ذلك(3).

وتجنباً لمثل تلك الآثار السيئة كان عمر-رضي الله عنه-يحذر الأمة من التوسع في الاستهلاك، والاستئثار بالمال دون ذوي الحاجة في الأمة، ويقول:[أما والله إني أرى ستجعلون ما رزقكم الله عز وجل في بطونكم، وعلى ظهوركم، وتتركون أراملكم، ويتاماكم، ومساكينكم](4)، وكان عمر-رضي الله عنه-يدعو إلى تحقيق التكافل بين المسلمين وأداء حقوق المحتاجين في المال، وكانت له وسائله المتنوعة لتحقيق ذلك المبدأ(5).

خامساً:الهلاك والانحطاط:

إن الوفرة الاقتصادية تحمل في طياتها استعداداً خفياً للأخطار(6)، وقد تكون الوفرة عامل انحطاط للشعوب، إذا اقترن بها توسع في الملذات، واتباع الشهوات، وخلود إلى الدنيا، ومن الأدلة على ذلك أن(أسبانيا كانت في القرن الخامس عشر الميلادي أكثر بلاد أوربا الغربية تقدماً في فنون الإنتاج والعلوم، والقدرة على القتال، والقدرة على التنظيم، لكنها خلال أقل من قرن تخلت عن هذا الموقع لهولندا، ومن بعدها انجلترا وفرنسا، ويجمع المؤرخون على أن أهم أسباب هذا التدهور

(1)أحمد: الزهد، ص١٧٠، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٩٤/٧).

(2)البخاري:الصحيح، حديث رقم(٦٤٢٥)، مسلم:الصحيح، حديث رقم(٢٩٦١)

(3)انظر: ابن حجر: المرجع السابق(٢٤٩/١١-٢٥١)،(٣٠٤/٦).

(4)سبق تخريجه، ص١٤٤.

(5) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل القادم، انظر: ص٢٥٤ وما بعدها.

(6)ينسب هذا القول للمفكر الغربي(روبرت هيلبرو)، انظر:فاروق منصور: عمر بن الخطاب وفكره الاقتصادي، مقال نشر في مجلة الأزهر، الجزء التاسع، السنة(٤٣)، ١٣٩١هـ، ص٦٨١.

هو الكنوز الهائلة من الذهب والفضة التي سلبتها أسبانيا من الأمريكتين، عندما دخلتهما لأول مرة، واستعاضت بتلك الكنوز عن تطوير قدراتها الإنتاجية)([1]).

لقد كان عمر-رضي الله عنه-يحذر الأمة من تجاوز القصد في الاستهلاك، وإيثار الشهوة على الاستقامة، ويبين لهم أن ذلك من أقوى أسباب الهلاك، وزوال الدولة، وذهاب القوة، ومما جاء عنه-رضي الله عنه-في هذا الشأن تحذيره من الإسراف في الأكل والشراب، ودعوته إلى القصد فيهما، وعن ذلك يقول-رضي الله عنه-:[..عليكم بالقصد فيهما؛ فإنه أصلح للجسد؛ وأبعد عن السرف، وإن الله ليبغض الحبر السمين، **وإن الرجل لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه**]([2]).

ففي هذا الأثر يشير عمر-رضي الله عنه-إلى ضرورة القصد في الاستهلاك، وأن التوسع في المآكل والمشارب من أسباب السِّمَن، وهذا السلوك التوسعي يبغضه الله تعالى، وبخاصة من ذوي العلم الذين هم قدوة الأمة، ومن نتيجة تلك الأنماط الاستهلاكية التوسعية اتباع الشهوات، والانصراف عن طاعة الله تعالى؛ فيكون ذلك من أسباب الهلاك([3]).

ومن مواقف عمر-رضي الله عنه-الدالة على ذلك أنه لما استأذنه المسلمون في العراق، أن يبنوا باللبن، كتب إليهم:[افعلوا؛ ولا يزيدن أحدكم على ثلاثة أبيات، ولا تطاولوا في البنيان، **والزموا السنة، تلزمكم الدولة**]([4]).

سادساً: الذل والهوان:

في إحدى زيارات عمر-رضي الله عنه-للشام، استقبله الناس وهو على بعيره، يلبس إزاراً، وخفين، وعمامة، فقالوا: يا أمير المؤمنين! تلقاك الجنود، وبطارقة الشام، وأنت على هذا الحال! وأتوا له ببرذون ليركبه، فقال لهم عمر-رضي الله عنه-:[إنا كنا أذل قوم، فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به، أذلنا الله]([5])، ولما شعر عمر-رضي الله عنه-بتعلق قلوب

([1])مجموعة من الكتاب : المأزق العربي، تحرير لطفي الخولي(القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر)، نقلاً عن د. عبد الكريم بكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة،ص٣٧٦-٣٧٧، بتصرف.

([2]) سبق تخريجه، ص١٧٦.

([3])مما قيل في معنى السِّمَن المذموم: أنه يعني السعي للتوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السِّمَن. انظر: ابن الأثير: النهاية(٢/٤٠٥)، لسان العرب(سمن).

([4])سبق تخريجه، ص١٦٧، والسنة: لها أكثر من معنى، ومن معانيها: (الطريقة المحمودة المستقيمة)، لسان العرب(سنن)، وكذلك الدولة لها أكثر من معنى، ومن ذلك: القوة والغلبة. انظر: لسان العرب(دول). ولقد سبق الحديث عن تحذير عمر رضي الله عنه-المسلمين من مداومة التنعم، والإخلاد إلى الدنيا، وأنه كان يدعوهم إلى التعود على خشونة العيش، والتقشف، كل ذلك حتى لا تؤثر فيهم الوفرة، وتخرج بهم عن الجادة، فيكون ذلك سبباً في هلاكهم. انظر: ص١٥٤-١٥٧.

([5])الحاكم: المستدرك(١/١٣٠-١٣١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين..، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني: انظر له: السلسلة الصحيحة(١/٨٠-٨١)، وانظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/٩، ٩٣)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٧٨.

أهل الشام بمراكب العجم، قال-رضي الله عنه-:[تطمح أعينهم إلى مراكب مَنْ لا خلاق له-يريد مراكب العجم](1).

إن عمر-رضي الله عنه-رد بكلامه ذلك على مَنْ طلب منه تغيير مركبه وهيئته؛ ويستبدل بمركبه وهيئته ما هو معهود عند أهل بلاد الشام من المراكب والهيئات، ويبدو أن عمر-رضي الله عنه-أحس بأن هذا الطلب ينطوي على إعجاب ببعض الأنماط الاستهلاكية للعجم، وميل نحو التنعم، وقد كان-رضي الله عنه-ينهى المجاهدين عن مداومة التنعم، وتقليد زي العجم، ويحثهم على التمسك بأزيائهم، ونمطهم الاستهلاكي؛ لأن من نتائج التمادي في التنعم، وتقليد الأنماط الاستهلاكية للكافرين، تعلق القلوب بذلك، والإعجاب بما عند القوم، فتحصل بذلك هزيمة نفسية للمسلمين، وتفقد الأمة عزتها، ولذلك أكد عمر-رضي الله عنه-للمسلمين في هذا الموقف أن عزتهم في التمسك بأحكام الإسلام، وأنهم إذا ابتغوا العزة بغير ذلك أذلهم الله(2).

سابعاً: تخريب الاقتصاد، وتعطيل الإنتاج:

يرى عمر-رضي الله عنه-أن التوسع في الاستهلاك، والإسراف في الإنفاق، يدمران الإنتاج، ويسرعان في تخريب الاقتصاد، من شواهد ذلك أنه لما طلب منه بعض عماله على العراق أن يفرض لهم راتباً مجزياً؛ فرض لهم ذلك، وكأنه استكثره، فقال:[ما أرى قرية يُؤخَذُ منها كلّ يوم شاة، إلا كان ذلك سريعاً في **خرابها**](3)، وكان-رضي الله عنه-يحذر من استهلاك بعض السلع،

(1)ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٩/٧، ٩٣)، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص١٧٩، وقوله: تطمح: أي ترفع بصرها، وهو لفظ يشير إلى تعلق الناظر بشيء غير ما لديه، ولذا يطلق طماحة على المرأة التي تبغض زوجها، وتنظر إلى غيره.انظر:لسان العرب(طمح). والخلاق: (الحظ والنصيب من الخير والصلاح،.. يقال: رجل لا خلاق له؛ أي لا رغبة له في الخير، ولا في الآخرة، ولا صلاح في الدين)، لسان العرب(خلق).

(2)لم يكن عمر-رضي الله عنه-ينكر التجمل لملاقاة الوفود، بل إنه رأى على رجل حلة من حرير فأتى بها إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-، وقال:يا رسول الله! اشتر هذه؛ فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-:[إنما يلبس الحرير من لا خلاق له]، أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم(٨٨٦ ، ٦٠٨١). والتجمل هنا (للوفود الذين يردون على النبي-صلى الله عليه وسلم-ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الإسلام، ويتعلمون أمور الدين؛ حتى يعلموهم. والنبي-صلى الله عليه وسلم- لم ينكر على عمر-رضي الله عنه-أصل التجمل، وإنما أنكر لبس الحرير.) انظر: ابن حجر:فتح الباري(١٠/٥١٦). مع ملاحظة الفرق بين التجمل لوفود يأتون ليبايعوا على الإسلام، دون أن يكون ذلك بالخروج عن أزياء المسلمين، وتقليد غيرهم، وبين ما طُلب من عمر-رضي الله عنه-من تجمل بالتخلي عن مركبه وهيئته، وأن يستبدل بذلك ما هو متبع في تلك البلاد، والأمر الثاني أن المسلمين كانوا في تلك البلاد مرابطين، وكان عمر-رضي الله عنه-ينهاهم عن التنعم، وتقليد الأنماط الاستهلاكية لأهل تلك البلاد؛ لما يكون لذلك من آثار سيئة، ولذلك أراد عمر-رضي الله عنه-بفعله هذا الابتعاد عن مظاهر التنعم، ليقتدي به المسلمون المرابطون في تلك البلاد. انظر تفصيل ذلك: ص١٥١-١٥٧.

(3) البيهقي: المرجع السابق(٩/٢٣٠)، عبد الرزاق: المرجع السابق (٦/١٠٠)، (١٠/٣٣٣)، أبو عبيد : المرجع السابق، ص٧٤، أبو يوسف: كتاب الخراج ،ص٨٧ ، البلاذري : المرجع السابق،ص١٨٥، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٢)، =

ويبين بعض آثارها السيئة، يقول:[إياكم والأحمرين: اللحم والنبيذ؛ فإنهما مفسدة للدين، **متلفة للمال**]([1]).

ثامناً: التأثير في الصحة:

أشار عمر-رضي الله عنه-إلى بعض الأضرار الصحية للاستهلاك غير الرشيد، ومن ذلك قوله-رضي الله عنه-:[إياكم والبطنة في الطعام والشراب؛ فإنها **مفسدة للجسد؛ مورثة للسُّقْم**؛ مكسلة عن الصلاة، وعليكم بالقصد فيهما؛ فإنه **أصلح للجسد**؛ وأبعد عن السرف..]([2]).

ومن جهة ثانية، فإن في نهي عمر-رضي الله عنه-عن المداومة على أكل اللحم فوائد صحية اكتشفها الطب الحديث، حيث يرى إن(القاعدة المأمونة في استهلاك اللحوم هي تناول اللحم مرة واحدة في اليوم، مع جعل بعض الأيام بدون لحوم أحياناً)([3])؛ لأن(اللحوم معظمها عضلات، واستهلاكها والتخلص منها يلقي بعبء على الكبد والكلى، وإذا ما تناولنا لحوماً أكثر من اللازم ظهرت في الجسم أعراض زيادة الحموضة، واضطرابات الكلى والكبد، وارتفاع ضغط الدم، وسرعة هياج الأعصاب، هذا بالإضافة إلى ظهور حدة في الطبع، وميل إلى العنف)([4]).

=ابن زنجويه: المرجع السابق(٢٠٩/١)، ابن المبارك: المرجع السابق، ص٢٠٥، ابن عساكر: المرجع السابق (٢٩٩/٤٤)، ابن كثير:مسند الفاروق (٤٨٦/٢) وقال:هذا إسناد صحيح .

([1])سبق تخريجه، ص١٥٥.

([2]) سبق تخريجه، ص١٧٦.

([3])ماري ج. كاردويل:كيف تصون صحتك، ترجمة صلاح مراد، ص٢٢، نقلاً عن د. بيلي إبراهيم العليمي: المرجع السابق، ص١٩١.

([4])انظر: المرجعين السابقين، الصفحات نفسها، د. أحمد شوقي الفنجري: الطب الوقائي في الإسلام، ص٢٢١.

المطلب الثالث: النمط الاستهلاكي الذاتي لعمر رضي الله عنه

كان لعمر-رضي الله عنه-نمط استهلاكي خاص؛ رضيه لنفسه، واتبعه في حياته، ويحتاج هذا النمط إلى إظهار مواصفاته، وشرح أسبابه، وتوضيح مبهماته، وسيكون ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: وصف النمط الاستهلاكي الذاتي لعمر رضي الله عنه:

يمكن تلخيص أوصاف ذلك النمط الاستهلاكي في النقاط التالية:

أولاً:السمة الغالبة لذلك النمط الاستهلاكي هي الشدة على النفس في المأكل، والمشرب، والملبس، ونحو ذلك، والآثار في بيان ذلك كثيرة، وقد مر بعضها في ثنايا الفصل، ومن الآثار التي تصف معيشة عمر-رضي الله عنه-ما قاله الحسن:[إن عمر بن الخطاب أبى إلا شدة، وحصراً على نفسه][1]، وجيء له-رضي الله عنه-[بلحم فيه سمن، فأبى أن يأكلهما، وقال: كل واحد منهما أدم][2]، واشتهى عمر-رضي الله عنه-شراباً، فجيء له[بشربة عسل، فجعل يدير الإناء في كفه، ويقول:أشربها وتذهب حلاوتها، وتبقى مرارتها، ثم دفعها إلى رجل من القوم][3]، ويصف أنس بن مالك ملبس عمر-رضي الله عنه-فيقول:[رأيت عمر بن الخطاب-وهو يومئذ أمير المؤمنين-وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث؛ لَبَد بعضها فوق بعض][4].

ثانياً:كان عمر-رضي الله عنه-يزيد التشديد على نفسه عندما تلم بالمسلمين ضائقة، وكان لا يستهلك شيئاً لا يجده المتضررون من المجاعة، ولذلك لما أخبره بدوي من رعيته أنه لم يأكل

---

(1)ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٠)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٨٠.

(2)ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤٢)، المحب الطبري: المرجع السابق(٢/٣٦٥-٣٧٠)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٦٤

(3)ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٧٢.

(4)مالك: الموطأ(٢/٩١٨)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤٩)، المنذري: المرجع السابق(٤/١٠٧)، البلاذري: المرجع السابق،ص٣٢٩، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص١٦٦، وسنده صحيح كما يقول محققو الترغيب والترهيب، ومعنى لبد: أي ركب بعضها بعضاً. انظر: المعجم الوسيط(لبد)، وانظر آثاراً حول ملبس عمر-رضي الله عنه-لدى ابن سعد: المرجع نفسه(٣/٢٤٣، ٢٤٩)، البلاذري: المرجع نفسه،ص٣٢٩-٣٣٣، ٢٧٩-٢٨٠، عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/٣١٠)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/٩٨)، ابن شبه:المرجع السابق(٣/٤٨). وستأتي آثار أخرى في وصف معيشة عمر-رضي الله عنه- في ثنايا النقاط التالية.

وقد يستغرب بعض الناس-في هذا العصر-ما كان عليه عمر-رضي الله عنه-من التقشف، ولكنهم(يهللون لزعمائهم ويكبرون، حين يستنون لأنفسهم سنته في بعض أوقات الضيق والمحنة، وهي الأوقات التي يتنبه فيها شعور الرعية للفارق بينها وبين راعيها في المعيشة والتكليف، وأكثر ما يكون ذلك في أوقات المجاعات والحروب، وشح المؤونة على الإجمال. ولذلك تسارع وسائل الإعلام بتمجيد أي مظهر من مظاهر الاقتصاد، يطبقه زعيم على نفسه أو أهله، استجابة لظروف تقتضيه، وتعد من مفاخر الزعماء أنهم لا يأكلون إلا ما تأكله شعوبهم، وأنهم لا يرون لهم عزة في الترف الذي يعز على رعيتهم..). العقاد: عبقرية عمر،ص١٣٦، بتصرف.

السمن، و لم ير له آكلاً، قال-رضي الله عنه-:[والله لا أذوق سمناً حتى يحيا الناس، من أول ما يحيون](1).

ثالثاً: كان ذلك النمط الاستهلاكي هو الغالب، وقد يوسع عمر-رضي الله عنه-على نفسه أحياناً، ويتوسط أحياناً، يقول أبو موسى في وصف النمط المعيشي لعمر-رضي الله عنه-:[كان له في كل يوم خبز يلت؛ فربما وافقناها مأدومة بزيت، وربما وافقناها مأدومة بسمن، وربما وافقناها مأدومة بالقدائد اليابسة؛ قد دقت ثم أغلي بها، وربما وافقنا اللحم الغريض، وهو قليل..](2)، وقد سبق القول إن عمر-رضي الله عنه-[كان يأمر بالحلل لتنسج باليمن؛ تبلغ الحلة الواحدة منها ألف درهم، **ثم يكتسيها**، ويكسوها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم](3).

وفي إشارة إلى التوسط يتحدث عمر-رضي الله عنه-عما يحل له من بيت المال، ويقول:[يحل لي حلتان؛ حلة في الشتاء، وحلة في القيظ، وما أحج عليه واعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش؛ ليس بأغناهم ولا بأفقرهم](4).

رابعاً: كان عمر-رضي الله عنه-يتبع هذا النمط الاستهلاكي في خاصة نفسه، و لم يلزم به أحداً من رعيته(5)، بل كان يوسع على المسلمين، في الظروف المعتادة، كلما أمكنه ذلك، يقول حذيفة[أقبلت فإذا الناس بين أيديهم القصاع، فدعاني عمر-رضوان الله عليه-فأتيته؛ فدعا بخبز غليظ وزيت، فقلت:أمنعتني أن آكل الخبز واللحم، ودعوتني لهذا؟قال:**إنما دعوتك على طعامي، فأما هذا فطعام المسلمين**](6)، ويقول الفضيل بن عياض:[أتدرون مَنْ الذي يتكلم بفمه كله؟؛ عمر بن الخطاب؛ كان يكسوهم اللّيِّن، ويلبس الخشن، ويطعمهم الطيب، ويأكل خبزاً مغلوثاً(وفي

---

(1)سبق تخريجه، ص١٤٣، وسيأتي تفصيل أكثر عند الحديث عن مجاعة الرمادة في الفصل الخامس، ص٣٣٤-٣٣٦.

(2)ابن سعد: المرجع السابق، ص٢١١-٢١٢، ابن المبارك: المرجع السابق، ص٢٠٤-٢٠٦، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٦٠-٢٦٢)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق، ص٣١٣، البلاذري: المرجع السابق، ص١٨٤، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٢/٦٢١)، ورجاله ثقات. ومعنى يلت: يخلط، انظر: المعجم الوسيط(لت)، والقدائد: اللحم الذي يُقطع طولاً، ثم يجفف.انظر: المعجم الوسيط(قد)، واللحم الغريض: الطري. انظر: المرجع نفسه(غرض).

(3)سبق تخريجه، ص١٣٨-١٣٩.

(4)أحمد: فضائل الصحابة(١/٤٠٥)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٠٩) ، البلاذري: المرجع السابق، ص١٦٨، الحارث المحاسبي: المكاسب والرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله،ص٦١، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٦٣)، المحب الطبري: المرجع السابق (٢/٣٧٧-٣٧٨)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢٦-١٢٨، و إسناده صحيح كما قال محققا فضائل الصحابة، وأخبار المدينة.

(5) كان عمر-رضي الله عنه-يشتد على عماله وأهله والقدوات، ولكنه لم يلزمهم بسلوك مسلكه هذا في الاستهلاك. انظر:ص١٤٤-١٤٥.

(6)ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٤٦١)، ابن أبي الدنيا: المرجع السابق،ص٣١٩-٣٢٠، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص١٧٢، والقصاع: جمع قصعة؛ وعاء يؤكل فيه. انظر: المعجم الوسيط(قصع).

رواية:ويأكل الغليظ)][(1)]ويقول ابن عبد البر:[كان هذا من عمر-رضي الله عنه-زهداً في الدنيا، ورضى بالدون منها، **كانت تلك حاله في نفسه، وكان يبيح لغيره ما أباحه الله لهم**؛ فقال: إذا وسع الله عليكم، فأوسعوا على أنفسكم...][(2)].

الفرع الثاني:تفسير النمط الاستهلاكي الذاتي لعمر رضي الله عنه:

لماذا سلك عمر-رضي الله عنه-هذا المسلك، وما هي أسباب تشديده على نفسه؟

يمكن الإجابة على ذلك السؤال بالنظر في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-والتعرف على أسباب اتباعه-رضي الله عنه-هذا النمط الاستهلاكي، وأهم تلك الأسباب ما يلي:

أولاً:الاقتداء بالنبي-صلى الله عليه وسلم-وأبي بكر-رضي الله عنه-في عيشهما، يدل على ذلك أنه لما كثرت الفتوح، ووسع الله على المسلمين، أراد بعض المسلمين أن يكلموا عمر-رضي الله عنه-ليوسع على نفسه، فهابوا ذلك، ودخلوا على ابنته حفصة، وطلبوا منها أن تكلمه في ذلك، فقالت له:[لو لبست ثوباً ألين من ثوبك، وأكلت طعاماً أطيب من طعامك؛ فقد أكثر الله لك من الخير، وفتح عليك الأرض. فقال:"إني سأخاصمك إلى نفسك! أما تذكرين ما كان يلقى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-من شدة العيش؟فما زال يذكرها حتى أبكاها، فقال لها: قد قلت ذلك لك، أتسمعين؟ **والله لئن استطعت لأشاركنهما في عيشهما الشديد!** لعلي أدرك معهما عيشهما الرخي"، قال يزيد بن هارون: يعني رسول الله وأبا بكر][(3)]، وفي رواية[إنه مضى لي صاحبان، سلكا طريقاً، وإني إن عملت بغير عملها، سُلِك بي طريق غير طريقهما][(4)].

ثانياً:إن الطريق الذي يريد عمر-رضي الله عنه-أن يسلكه كما سلكه صاحباه هو طريق الزهد، ولا زهد بدون تقليل من الدنيا، [والاكتفاء بما يكفيه من الكفاف؛ فإن لم يكفه الكفاف لم يغنه شيء][(5)]، وهذا المسلك يتقرب به الصالحون إلى الله تعالى، يوضح ذلك كتاب عمر-رضي الله عنه-إلى أبي موسى:[إنك لن تنال عمل الآخرة، بشيء أفضل من الزهد في الدنيا][(6)]، ويبين

---

(1)البلاذري: المرجع السابق،ص١٦٢-١٦٣، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص١٠١، والخبز المغلوث: خبز من خليط الحنطة بالشعير أو الذرة. انظر:لسان العرب(غلث).

(2)الاستذكار(٢١٧/٢٦).

(3)أحمد: الزهد،ص١٨٣، ابن شبه: المرجع السابق(١٧/٣-١٩)، ابن سعد: المرجع السابق(٢١٠/٣)، البلاذري: المرجع السابق،ص١٧٩-١٨٢، ابن كثير: مسند الفاروق(٦٤٥/٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق،ص١٧٠، وسنده صحيح كما يقول محقق أخبار المدينة. ولهذا الأثر روايات أخرى في المراجع نفسها.

(4)عبد الرزاق: المرجع السابق(٢٢٣/١١)، ابن كثير: المرجع السابق(٦٤٧/٢)، واللفظ له، وقال ابن كثير: إسناده جيد.

(5) هذا من قول عمر-رضي الله عنه-. انظر: ابن كثير : البداية والنهاية (٣٧/٧).

(6)الإمام أحمد: المرجع السابق، ص١٨٠، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٩٧/٧)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٧١٥/٣)، وانظر آثاراً أخرى لدى: ابن الجوزي : المرجع السابق، ص١٦٠، ١٦٤-١٧٤، ٢١١-٢٢٠.

عمر-رضي الله عنه-لأصحابه قصده من التقشف، فيقول:[..أتروني لا أشتهي الطعام؟!؛ إني لآكل الخبز واللحم، ثم إني لأترك اللحم وهو عندي، ولا آكل به، وآكل السمن، ثم أترك السمن، لا آكل به، ولو شئت لأكلت، ولكن أتركه، وآكل الزيت، ثم إني أترك الزيت، لا آكل به، وإني لأترك الملح، وهو عندي، وإن الملح لإدام، ولو شئت أكلت به، وآكل قفاراً؛ **أبتغي ما عند الله...**](1).

ثالثاً: ومن جانب آخر، فإن عمر-رضي الله عنه-كان يخشى الحساب على التوسع في الاستهلاك، وأن يكون ذلك سبباً في نقصان الحسنات، وفي ذلك يقول-رضي الله عنه-:[ما أعلمني بطريق الدنيا، **لولا الموت، وخوف الحساب!**](2)، ولما امتنع أحد أصحاب عمر-رضي الله عنه-عن الأكل من طعامه-معتذراً بأنه غليظ، وبلا إدام-شرح له عمر-رضي الله عنه-سبب اتباعه هذا النمط الاستهلاكي، فقال:[أتراني أعجز أن آمر بشاة؛ فيلقى عنها شعرها، وآمر بدقيق؛ فينخل في خرقة، ثم آمر به؛ فيخبز خبزاً رقاقاً، وآمر بصاع من زبيب؛ فيقذف في سعن، ثم يصب عليه من الماء؛ فيصبح كأنه دم غزال؟!فقال:إني لأراك عالماً بطيب العيش؟ فقال: أجل؛ **والذي نفسي بيده، لولا أن تنقص حسناتي لشاركتكم في لين عيشكم**](3)، يقول ابن كثير:[وقد تورع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-عن كثير من طيبات المآكل والمشارب، وتنزه عنها، ويقول:إني أخاف أن أكون كالذين قال الله لهم، ووبخهم، وقرعهم:{أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا، واستمتعتم بها}](4).

والسؤال المطروح الآن: ما معنى نقص الحسنات، ومعنى الحساب الذَّين يخشاهما عمر-رضي الله عنه-لو توسع في تناول الطيبات؟

يمكن الإجابة على ذلك التساؤل في النقاط التالية:

---

(1) ابن شبه: المرجع السابق(٣/١٨)، وانظر: ابن الجوزي: المرجع السابق،ص١٧٣، والقفار: الطعام بلا إدام. انظر:لسان العرب(قفر). وانظر ما سيأتي الحديث عن مفهوم الزهد بالتفصيل عند الحديث عن عوائق التنمية، في الفصل الثالث من الباب الثاني، ص٤٩١-٤٩٦.

(2) البلاذري: المرجع السابق، ص١٧٨، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٦٩.

(3) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٢)، البلاذري: المرجع السابق،ص١٨٦، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٦١)، وقال محققه: رجاله ثقات. والسعن: قربة تقطع من نصفها، ويجعل فيها النبيذ. انظر: المعجم الوسيط(سعن).

(4) تفسير القرآن العظيم(٤/١٧٢)، والآية من سورة الأحقاف، ورقمها(٢٠)، وانظر ذلك الأثر، وآثاراً أخرى، ومناقشات لدى: أحمد: المرجع السابق، ص١٨١، الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن(٢٢/١٢٠)، تهذيب الآثار، القسم الثاني، ص٦٥، البغوي: المرجع السابق(٧/٢٦٢)، ابن عطية: المرجع السابق(٥/١٠٠-١٠١)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/١٤٠، ٧/٩٧)، ابن عبد البر: المرجع السابق(١٧/١٥٩-١٦٠)، (٢٢/٣٤٧-٣٥٠)، (٢٦/٣٤٨-٣٥١)، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٢٦١)، الحاكم: المرجع السابق(٢/٤٩٤)، البلاذري: المرجع السابق،ص١٧١، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٦٩، ٢١١، السيوطي: الدر المنثور(٦/١١-١٣).

أ-أما خشية الحساب، فقد جاء تأييده في الهدي النبوي، حيث ورد أن النبي-صلى الله عليه وسلم-خرج من بيته جائعاً، فإذا هو بأبي بكر وعمر-رضي الله عنهما-قد خرجا لذات السبب!، فذهبوا إلى بيت رجل من الأنصار، فقدم لهم عذق تمر، وذبح لهم شاة؛ فأكلوا وشربوا، ثم قال النبي-صلى الله عليه وسلم-:[والذي نفسي بيده، **لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة!**؛ أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم](1). يقول النووي(وأما السؤال عن هذا النعيم؛ فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره. والذي نعتقده أن السؤال-هنا-سؤال تعداد النعم، وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها؛ لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة، والله أعلم)(2)، وعلى هذا المعنى يحمل خوف عمر-رضي الله عنه-من الحساب على التوسع في تناول الطيبات، وهذا دأب الصالحين؛ يخشون العجز عن شكر المنعم، ولا يستكثرون العمل الصالح مهما عظم.

ب-وأما خشية عمر-رضي الله عنه-من أن يؤدي توسعه في الطيبات إلى نقصان حسناته، واستدلاله بقول الله تعالى:{أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا..}، فيرى الحليمي-رحمه الله-أن هذا الوعيد من الله تعالى، وإن كان للكفار الذين يقدمون على المحرمات، لكن(قد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة؛ لأن من تعوَّدها مالت نفسه إلى الدنيا، فلم يُؤمَن أن يرتبك في الشهوات والملاذ؛ كلما أجاب نفسه إلى واحدة منها دعته إلى غيرها، فيصير إلى أن لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط، وينسد باب العبادة دونه، فإذا آل الأمر إلى هذا لم يبعد أن يقال له:{أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا، واستمتعتم بها}؛ فلا ينبغي أن تُعوَّد النفس ما يميل بها إلى الشره، ثم يصعب تداركها، ولتُرَض من أول الأمر على السداد؛ فإن ذلك أهون من أن تدرب على الفساد، ثم يجتهد في إعادتها إلى الصلاح)(3).

ج-إن نقصان الحسنات بسبب التوسع في تناول الطيبات تشهد له بعض الأحاديث والآثار، ومن ذلك قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم](4).

---

(1)مسلم: الصحيح، حديث رقم(٢٠٣٨)، الترمذي: السنن، حديث رقم(٢٣٦٩).

(2)شرح صحيح مسلم(٢٣٨/٧)، وانظر: القاري: المرجع السابق(٧٥/٨-٧٦).

(3)البيهقي:شعب الإيمان(٣٥/٥)، المنذري: المرجع السابق(٧٥/٣-٧٦)، وانظر:د. يوسف القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٤١، ومعنى يرتبك: يقال: ارتبك في الأمر إذا وقع فيه ونشب، و لم يكد يتخلص منه. انظر:لسان العرب(ربك).وقد ذكر ابن العربي كلاماً يقرب مما قاله الحليمي، انظر:ابن العربي: أحكام القرآن(١٢٧/٤-١٢٨)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٨٨/١٦)، ابن مفلح: المرجع السابق(٢٠٢/٣).

(4)مسلم: الصحيح، حديث رقم(١٩٠٦)

يقول النووي(الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم و لم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله"منا من مات، و لم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها..)([1]).

د-(أنكر الله تعالى على مَنْ حرم ما أحل الله من الزينة؛ من أنواع اللباس، على اختلاف أصنافه، والطيبات من الرزق؛ من مأكل ومشرب، بجميع أنواعه)([2])، فقال تعالى:{قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق}([3]).

وعليه فإن تناول الطيبات ليس قربة، ولا معصية في ذاته، ولكنه من المباحات، وقد يصبح عدم التوسع في تناول الطيبات قربة، لكونه(سبيلاً إلى الزهد في الدنيا، وقصر الأمل فيها، وترك التكلف لأجلها، والإيثار بها، وذلك مندوب إليه، والمندوب قربة)([4])، كما أن التوسع في المباحات قد يشغل عن الآخرة، ويحرم الشخص من ثواب الإيثار، وربما قاد إلى الإثم بترك واجب، أو انتهاك محرم.

ومما سبق يتبين أن عمر-رضي الله عنه-لم يترك التوسع في تناول الطيبات اعتقاداً منه أن ذلك ممنوع شرعاً، ولكنه آثر اجتنابها؛ ليكمل أجره، ولئلا ينشغل بها عن الآخرة، ولأنه كان حريصاً على مرافقة النبي-صلى الله عليه وسلم-وأبي بكر-رضي الله عنه-في الجنة، وقد سلكا مسلك الزهد في حياتهما، فأراد عمر-رضي الله عنه-بالتضييق على نفسه أن يقتدي بهما في عيشهما؛ ليبلغ تلك المنزلة([5])، و لم يرد تحريم شيء أحله الله.

رابعاً: كان من ضوابط الاستهلاك في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-التفريق بين القدوات وبين عامة الناس؛ حيث كان عمر-رضي الله عنه-يمنع القدوات من بعض المباحات؛ التي لا يطالب العامة بتركها، وكلما عظم الاقتداء عظمت المسؤولية، ولذلك كان عمر-رضي الله

([1]) شرح صحيح مسلم(٦٠/٧)، وفسر يهدبها بـ(يجتنيها)، والأثر الذي أشار إليه النووي هو من قول خباب-رضي الله عنه-، وقد أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم(٦٤٤٨).

([2]) ابن سعدي: المرجع السابق،ص٢٥٠، بتصرف.

([3])سورة الأعراف، الآية(٣٢).

([4])القرطبي: المرجع السابق(١٧٨/٧)بتصرف.

([5])وهذا جلي في قوله-رضي الله عنه-معللاً امتناعه من التوسع في الاستهلاك-:[إني لقيت صاحبي وصحبتهما، فأخاف إن خالفتهما؛ يخالف بي عنهما، **ولا أنزل معهما حيث ينزلان**] ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٧٢، وانظر:عباس محمود العقاد:عبقرية عمر، ص١٣٥.

عنه-يمنع عماله من بعض المباحات في المأكل والملبس والمركب؛ كونهم قدوة لرعاياهم([1])، فكيف سيفعل في نفسه؛ وهو قدوة القدوات، وقدوة الأمة كلها؟!.

إن عمر-رضي الله عنه-كان يشعر بقوة تأثير الأئمة في رعاياهم؛ لذلك فقد ألزم نفسه ذلك النمط الاستهلاكي؛ ليكون قدوة لعماله، ولرعيته، دون أن يلزم عامة المسلمين بذلك، بل كان يوسع عليهم، ويؤثرهم على نفسه، وكان في بعض الأحيان يشرح لهم أسباب مسلكه الاستهلاكي؛ حتى لا يظنون أن هذا مسنون في كل الأحوال، ولكل الأشخاص، ومن أمثلة ذلك أنه-رضي الله عنه-لما دعا بحلاق؛ فحلق شعر جسده بموسى، فرأى الناس ينظرون إليه، فقال:[أيها الناس! إن هذا ليس من السنة، ولكن النورة من النعيم فكرهتها]([2]).

خامساً:وأما توسعة عمر-رضي الله عنه-على نفسه أحياناً، فهو من باب التعليم للأمة بأن الممنوع هو المداومة على التنعم، وأن ذلك الامتناع لا يعني تحريم تناول الطيبات، وهو في ذلك يقتبس من الهدي النبوي؛ (فإنه لم ينقل عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه امتنع من طعام لأجل طيبه قط، بل كان يأكل الحلوى، والعسل، والبطيخ، والرطب، وإنما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة)([3]).

([1])سبق تفصيل ذلك، انظر: ص١٤٤-١٤٥.

([2])البلاذري: المرجع السابق، ص٢٢٩، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٦٨، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥٧٠)، وذكر ابن أبي شيبة أن عمر-رضي الله عنه-كان [أهلب(كثير الشعر)، فكان يحلق عنه الشعر، فذكرت له النورة، فقال: النورة من النعيم]انظر: المصنف(١/١٠٥). وقوله ليس من السنة: أي ليس حلق الشعر بالموسى من السنة التي يستحب العمل بها، ولكنه فعل هذا لسبب خاص، وهو كراهية التنعم، ونظير ذلك ما ورد (أن النبي-صلى الله عليه وسلم-نزل المحصب، ولم يسنه؛ أي لم يجعله سنة يُعمل بها)، وغير ذلك.انظر: لسان العرب(سنن)(١٣/٢٢٥).

([3]) القرطبي: المرجع السابق(٧/١٧٩)، (وكان النبي-صلى الله عليه وسلم-يفعل الشيء -مرة أو مرات-للتنبيه على جوازه، ويواظب على الأفضل منه). النووي: المرجع السابق(٧/٢١٦)، ابن حجر: المرجع السابق(١٠/٨٦) بتصرف.

الفصل الثالث: التوزيع

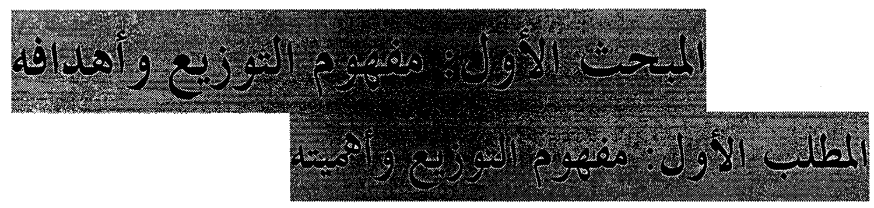
الهدف من هذا الفصل هو دراسة أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حول قضايا التوزيع، وسيكون ذلك في تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التوزيع وأهدافه.

المبحث الثاني: سياسات التوزيع.

المبحث الثالث: سياسة توزيع العطاء.

المبحث الرابع: التكافل الاجتماعي.



المبحث الأول: مفهوم التوزيع وأهدافه

المطلب الأول: مفهوم التوزيع وأهميته

اختلفت النظم الاقتصادية حول مفهوم التوزيع، فبينما تعطي الرأسمالية حرية التملك الخلص، وتسمح بنقل الثروة عن طريق الميراث أو الهبات، و لم تضع قواعد لضبط ذلك، وأما الاقتصاد الاشتراكي-الداثر-فقد ألغى الملكية الخاصة لعناصر الإنتاج، واعتبر العمل هو عنصرالإنتاج الوحيد؛ لذلك أقام نظامه التوزيعي على شعار(من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته) ، وعلى خرافة تحقيق عدالة توزيع الدخل للطبقة العاملة أرسيت دعائم الاشتراكية([1]).

ومن جهة أخرى، فإن الاقتصاد الرأسمالي كان يركز على توزيع "الدخل القومي" بين عناصر الإنتاج، ثم بدأ الاهتمام بتحليل العوامل التي تحدد أثمان (أنصبة)عناصر الإنتاج من "الدخل القومي"، لذلك أطلق على نظرية التوزيع مصطلح (نظرية أثمان عوامل الإنتاج)، أما التوزيع الشخصي؛ أي توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وفئاته، فلم يحظ باهتمام الرأسمالية إلا في مرحلة لاحقة وبدرجة محدودة([2]).

وفي الاقتصاد الإسلامي يتسع مفهوم التوزيع ليشمل تنظيم ملكية عناصر الإنتاج ومصادر الثروة، حيث يسمح الإسلام بكلّ من الملكية العامة والملكية الخاصة، ويضع لكل منهما قواعد لاكتسابها والتصرف فيها، وقواعد للميراث والهبات والوصايا، كما أن للاقتصاد الإسلامي سياساته في توزيع الدخل سواء بين عناصر الإنتاج أم بين أفراد المجتمع وفئاته، بالإضافة إلى إعادة التوزيع من خلال وسائل التكافل الاجتماعي التي جاء الإسلام بها.

ومن جهة ثانية فإن التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يختلف عنه في النظم الوضعية من حيث أهدافه؛ ومن حيث أسسه العقدية والأخلاقية والاجتماعية التي لا مثيل لها في النظم الوضعية([3]).

ولقد اهتمت النظم الاقتصادية المختلفة بمشكلة التوزيع؛ باعتبارها من أخطر وأبرز المشكلات الاقتصادية التي عانت منها المجتمعات قديماً وحديثاً، شرقاً وغرباً([4])، واعتبرت مشكلة التوزيع فرعاً

---

(1) انظر: د.عبد الرحمن يسري أحمد : تطور الفكر الاقتصادي ، ص٢٥٣-٢٥٤، د. محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي(٣/٤٠٦)، د. عبدالله مختار يونس : الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ص٦٩.

(2) انظر: د. نعمة الله نجيب إبراهيم: أسس علم الاقتصاد، ص٢٠٠-٢١٠، د.صبحي تادرس قريصة، د. مدحت محمد العقاد: مقدمة في علم الاقتصاد، ص ٢٤٢-٢٤٣، د. رفعت العوضي: نظرية التوزيع ، ص١٠-١٢.

(3)انظر: د. محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ص٤٩-٥١، د. محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي(٣/٤٠٦)، د. رفعت العوضي: المرجع السابق، ص١٤-١٥.

(4) انظر :د. عبد الرحمن يسري أحمد : دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص٨٩.

من المشكلة الاقتصادية، بل هي أهم أسبابها، إن لم تكن سببها الوحيد، وكيف لا تكون كذلك، وخمسة في المائة من سكان العالم يستحوذون على ثمانين في المائة من ثروات العالم؟!([1])، ولقد رأى أحد كبار الاقتصاديين الغربيين أن سبب الكساد الذي عانى منه العالم-ولا زال يعاني-هو حصر الثروات وتركيزها بشكل كثيف في أيدٍ قليلة([2]).

إن الانحراف بعملية التوزيع عن مسارها الصحيح قد جعل البشرية تعاني من سوء توزيع الموارد والثروات والدخل؛ سواء أكانت تلك المعاناة على مستوى المجتمعات المحلية أم الدولية؛ (ففي ٢٢من أبريل ١٩٩٧م، نشرت شركة ميريل لينش الاستشارية والمالية (جيميني) دراسة توضح أن ثروة أغنى أفراد العالم ارتفعت إلى ١٦ تريليون دولار عام ١٩٩٦م وتوشك أن تصل إلى ٢٤ تريليون دولار مع نهاية هذا القرن، وهذا المبلغ يعادل مجموع دخل ٢,٣مليار إنسان"الأفقر في العالم"مضروباً في ثلاثة)([3])، وقد أكد تقرير برنامج التنمية للأمم المتحدة عام ١٩٩٦م (على أن العالم شهد خلال الخمس عشرة سنة الماضية استقطاباً حاداً من الناحية الاقتصادية بين الدول وداخل كل دولة على حدة؛ وحذر التقرير من أن استمرار الاتجاه الحالي للاستقطاب في القرن القادم سيضعنا بإزاء عملاق عالمي غريب، على نحو بشع يتجاوز كل الحدود، بسبب حجم التفاوت في الثروات والدخول)([4])، وذكر تقرير الأمم المتحدة المذكور(أن ٣٥٨ من كبار الأثرياء في العالم يحصلون على ربح صاف قدره ٧٦٠ مليار دولار سنوياً؛ أي ما يعادل دخل ٤٥٪ من سكان العالم)([5])، والنتيجة الاجتماعية لهذا التركيز المفرط للثروة على الصعيد العالمي تعميق الهوة بين الدول، وكذلك تعميق الهوة بين شرائح المجتمع الواحد، بل داخل شرائح المجتمع وفئاته، مما يترتب عليه تعميم الفقر([6]).

إن النظام الرأسمالي قد أخفق في تحقيق العدالة التوزيعية، مما أدى إلى معاناة المجتمعات التي حكَّمَتْه في حياتها الاقتصادية، وبدأت الرأسمالية تعاني أزمات قربتها من نهايتها، وأصبح العالم

([1]) انظر: مجلة المجتمع، العدد(١١٤٢) في ٢٠ شوال ١٤١٥هـ، ص٤٢.

([2])هو د.رافي باترا أحد أشهر أساتذة الاقتصاد الأمريكيين، انظر كتابه : الكساد الكبير في التسعينات، ترجمة: موسى الزعبي ص١١١-١١٢، وانظر:د.عبد الرحمن يسري أحمد : المرجع السابق، ص٨٩.

([3]) نبيل زكي: أيديولوجية الهيمنة على العالم، أوراق الشرق الأوسط، العدد (٢١) مارس-يونيو ١٩٨٨م، ص٣٣، نقلاً عن مجلة المجتمع، العدد(١٣١٩) في ٩جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، ص٤٦ . بتصرف.

([4]) المرجع نفسه، ص٤٦ .

([5]) المرجع نفسه، ص٤٦.

([6])المرجع نفسه، ص٤٦ .

يسمع صرخات مدوية، تصدر من العواصم الرأسمالية بضرورة إحلال(الطريق الثالث)([1])محل الرأسمالية، التي أصبحت عاجزة عن مواجهة الأزمات الكبرى التي يعاني منها العالم في ظل الرأسمالية.

وأما الاقتصاد الاشتراكي فلم يحقق العدالة للطبقة العاملة كما زعم، بل أفقر المجتمع بجميع طبقاته وفئاته؛ فتعثر ذلك النظام وتدهور، ثم لفظ أنفاسه في موطنه؛ لأنه اصطدم بالفطرة، وسار في عكس تيار الحياة، فجرفه إلى مزبلة التاريخ.

ونظراً لخطورة الانحراف بالتوزيع عن مساره الصحيح، فقد أولى الإسلام موضوع التوزيع عناية كبيرة، ويظهر اهتمام الإسلام بالتوزيع في عدة مظاهر، أهمها ما يلي:

١-كثرة النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، التي تناولت موضوع التوزيع؛ من حيث بيان وسائل تنظيمه، والترغيب في التزام طرائقه المثلى، والتحذير مما ينحرف به عن الوضع السليم.

بل لقد ربطت النصوص بين تحقيق التكافل الاجتماعي-وهو وسيلة أساسية لإعادة التوزيع- وبين دخول الجنة، وبين سوء التوزيع وبين دخول النار، وهذا من أقوى وسائل الترغيب والترهيب([2]).

٢-لم تكتف الشريعة بوضع ضوابط ومبادئ عامة للتوزيع ولإعادة التوزيع، بل تناولت التفاصيل، ومن ذلك بيان أسلوب توزيع أهم الأموال والموارد؛ فعلى سبيل المثال حدد القرآن مصارف الزكاة بدقة([3])، وأيضاً حدد القرآن مصارف الغنيمة والفيء([4])، كما دلت النصوص على وجوب نفقات الأقارب المحتاجين في أموال أقارهم الموسرين([5])، وغير ذلك

٣-كثرة وشمولية النظم ووسائل التوزيع التي جاءت بها الشريعة، سواء أكانت إلزامية (واجبة)، أم اختيارية (تطوعية)([6]).

([1]) لم تتحدد معالم هذا الطريق بصورة واضحة حتى الآن. انظر مقالاً عن الطريق الثالث كتبه د.حامد بن أحمد الرفاعي في العدد(١٣٦٨) من مجلة المجتمع، الصادر في جمادى الآخر،١٤٢٠هـ، ص٤٨.

([2])انظر: ص٢٥٧.

([3])راجع الآية(٦٠) من سورة التوبة.

([4])راجع الآية(٤١) من سورة الأنفال، والآيات(٦-١٠) من سورة الحشر.

([5])راجع الآية(٢٣٣) من سورة البقرة، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٣/١٥٠)، وانظر ما سيأتي، ص٢٧٦-٢٧٨.

([6]) انظر:د. محمد أنس الزرقاء: نظم التوزيع الإسلامية)، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول -المجلد الثاني، صيف ١٤٠٤هـ، ص٤٠-٤١.

بل إن الزكاة-وهي أهم الوسائل المساعدة على تحقيق العدالة التوزيعية والاجتماعية في الإسلام-تحتل مكانة كبيرة في الإسلام؛ فهي الركن الثالث من أركان الإسلام العظام، ولقد كان الامتناع عن أدائها هو السبب الأهم في قتال أبي بكر-رضي الله عنه-للمرتدين([1]).

٤-نص القرآن الكريم على استهداف تخفيف التفاوت في الثروات، ومواجهة تركيز الأموال في أيدٍ قليلة، فبعد أن بين الله تعالى مصارف الفيء، وضح الهدف من ذلك بقوله:{كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}([2]).

٥-وفي الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-احتل موضوع التوزيع مساحة واسعة، وسيتضح ذلك في هذا الفصل، وبرز اهتمام عمر-أيضاً-بموضوع التوزيع من خلال الآتي:

أ-كان من وصاياه للأمة العدل في التوزيع، حيث قال-رضي الله عنه-:[إني قد تركت فيكم ثنتين، لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما: العدل في الحكم، والعدل في القَسْم ..]([3])، وأكد تلك الوصية للخليفة من بعده، فقال:[..وأوصيه بأهل الأمصار خيراً؛ فإنهم ردء الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً؛ فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم-؛ أن يوفَى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل مِنْ ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم]([4]).

ب- كثرة مواقفه واجتهاداته فيما يتعلق بالتوزيع، وكان-رضي الله عنه-يشرف بنفسه على عمليات التوزيع، وسوف يتضح ذلك فيما يأتي.

([1]) انظر: صحيح البخاري، الأحاديث (١٣٩٧،١٤٠٠،٦٩٢٥)، وانظر: ابن حجر:فتح الباري (١٢/٢٩٠-٢٩٣).

([2])سورة الحشر، الآية (٧)، وانظر فوائد مهمة حول معنى هذه الآية ذكرها الشيخ عطية محمد سالم في تتمة أضواء البيان(٨/٣٨-٤٣).

([3]) ابن أبي شيبة: المصنف(٧/٤٣٨)، البيهقي: السنن الكبرى(١٠/٢٢٧)، المتقي الهندي: كنز العمال(٥/٨٠٧)، والقَسْم: مصدر قسم الشيء يقسمه قسماً، ويقال: عنده قَسْم يقسمه؛ أي عطاء. انظر: لسان العرب(قسم).

([4])من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم(٣٧٠٠).

المطلب الثاني: أهداف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

جاء الاقتصاد الإسلامي بنظام للتوزيع يحقق أهدافاً متنوعة، تشمل مجالات الحياة المختلفة، واتبع أفضل السياسات لتحقيق تلك الأهداف([1])، وبصفة عامة يمكن القول بأن نظام التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يسهم-مع بقية النظم والسياسات الشرعية-في تحقيق المقاصد الشرعية العامة([2]).

ويمكن تصنيف أهداف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي إلى أهداف دعوية، وأهداف تربوية، وأهداف اجتماعية، وأهداف اقتصادية، وفيما يلي بيان موجز لأهم تلك الأهداف([3]):

أولاً:الأهداف الدعوية:

والمقصود بذلك الدعوة إلى الإسلام، وتأليف القلوب عليه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة؛ وهم إما(كافر يرجى إسلامه، أو كف شره، أو مسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو نصحه في الجهاد، أو في الدفع عن المسلمين...)([4])،كما أن لطريقة توزيع الغنائم والفيء أهدافاً دعوية واضحة([5]).

ومن جهة ثانية فإن دفع الزكاة له آثار دعوية على المنفق؛ قال الله تعالى:{ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم}([6])، والمعنى أنهم ببذل أموالهم لوجه الله يُثبِّتون أنفسهم على الإيمان وسائر العبادات؛ رياضة لها وتدريباً وتمريناً([7]).

([1])سيكون بيان جوانب من تلك السياسات في المبحث الثاني.

([2])من المسائل المهمة التي ينبغي على دارسي العلوم الشرعية-سواء في المجال السياسي أم الاقتصادي أم الإعلامي أم التعليمي أم العسكري وغيرها-معرفتها أن الشريعة الإسلامية من خلال تنظيمها لمجالات الحياة المختلفة تُكوِّن سياسة شرعية عامة هدفها الكلي العام هو المحافظة على المقاصد الشرعية الخمسة(الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وهذا ينطبق على نظام التوزيع؛ إذ يسهم في المحافظة على تلك المقاصد الخمسة، وسيتضح شيء من ذلك من خلال التعرض لمسائل التوزيع في هذا الفصل.

([3])انظر في أهداف التوزيع: د. محمد أنس الزرقاء: المرجع السابق، ص٣٩-٤٠، د. شوقي دنيا: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص١٨٤-١٨٨، د. يوسف القرضاوي:فقه الزكاة(٢/٨٥١-٩١٤)، ولأكثر تلك الأهداف دلائلها في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-وسيتضح ذلك في المباحث القادمة.

([4]) القاسمي: محاسن التأويل (٥/٤٤٠-٤٤١).

([5]) ومن ذلك أن المجاهدين-الذين يجاهدون لتبليغ دعوة الإسلام، وإزالة العوائق من طريقها-يكون لهم الحظ الأوفر من تلك الموارد، كما أنه ينفق من تلك الموارد على المعلمين والقراء الذين يعلمون الناس أحكام الإسلام...

([6])سورة البقرة، من الآية (٢٦٥).

([7]) انظر : الشوكاني: فتح القدير(١/٤٨٥)، هذه أمثلة على الآثار الدعوية للتوزيع ، وهي أوسع من ذلك بكثير .

ثانياً:الأهداف التربوية :

من الأهداف التربوية للتوزيع ما جاء في قول الله تعالى:{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم، وتزكيهم بها}([1])، وهذا يعني أن الصدقة-وهي وسيلة لإعادة التوزيع-تطهر باذليها من الذنوب والأخلاق الرذيلة، وتزيد في أخلاقهم الحسنة، وأعمالهم الصالحة، وتنمي أموالهم، وتزيد في ثوابهم الدنيوي والأخروي([2])، وبصفة عامة فإن التوزيع يحقق أهدافا تربوية أهمها الآتي:

١-التربية على الأخلاق الفاضلة مثل البذل والعطاء والإيثار والمواساة.

٢-التطهير من الأخلاق السيئة مثل البخل والحرص والأنانية.

ثالثاً:الأهداف الاجتماعية:

وأهم الأهداف الاجتماعية للتوزيع الآتي:

١-تلبية حاجات الفئات المحتاجة؛ وإحياء مبدأ التكافل في المجتمع المسلم.

٢-تقوية روابط المحبة والألفة بين الأفراد والفئات في المجتمع.

٣-القضاء على أسباب الشحناء والبغضاء في المجتمع؛ وبالتالي تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي؛ فعلى سبيل المثال يترتب على التوزيع غير العادل للدخل والثروات وجود فئات ومناطق فقيرة، ويزداد معدل الجريمة مما يؤدي إلى عدم الاستقرار، ولكن عدالة التوزيع تحول دون حدوث ذلك، و بذلك يستفيد الأغنياء والفقراء -معاً-من عدالة التوزيع([3]).

٤-العدالة في التوزيع وتشمل:

*توزيع مصادر الثروة.

*توزيع الدخل بين عناصر إنتاجه.

*التوزيع بين فئات المجتمع الحاضرة، وكذلك العدالة في التوزيع بين الأجيال الحاضرة وبين الأجيال القادمة([4]).

رابعاً: الأهداف الاقتصادية:

للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي أهداف اقتصادية مهمة، يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

١- تنمية المال وتزكيته؛ فصاحب المال عندما ينفق من ماله على الآخرين-وجوباً واستحباباً- فإن ذلك يدفعه لاستثمار ماله وتنميته، حتى لا تذهبه الصدقات.

([1]) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

([2]) ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٣٠٨.

(١) انظر :د. عبدالله الشيخ محمود الطاهر: المرجع السابق، ص٨٩-٩٠.

([4]) وجد من الاقتصاديين من يخلط بين العدالة في التوزيع والمساواة فيه، ومن المعلوم أن العدالة تعني المساواة بين المتساويات والتفريق بين المتفرقات.

٢-تشغيل الموارد البشرية المعطلة؛ وذلك بتوفير حاجتها من المال أو الإعداد اللازم لقيامها بمزاولة نشاط اقتصادي.

ومن جهة ثانية، فإن نظم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تزيل العوامل التي قد تعيق الفرد عن الإسهام في النشاط الاقتصادي؛ مثل الديون التي تثقل كاهل الغارمين، أو الرق المقيد للحرية، لذلك جعل الله تعالى في الزكاة سهماً للغارمين، وسهماً في الرقاب.

ومما يتعلق بتنمية الموارد البشرية ما تحتويه نظم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي من وسائل حَفْز؛ حيث يثاب المحسن ويعاقب المسيء؛ وكذلك مراعاة القدرات والمهارات عند التوزيع، مما يدفع الأفراد نحو تنمية قدراهم وتطويرها، وإتقان العمل([1]).

٣-الإسهام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية؛ حيث يرتبط مستوى الرفاهية الاقتصادية بمستوى الاستهلاك، ومستوى الاستهلاك لا يرتبط بحجم الدخل فقط، وإنما بحجم الدخل وكيفية توزيعه بين أفراد المجتمع، لذا فإن البحث عن أسلوب التوزيع-الذي يحقق للأمة أفضل مستوى من الرفاهية الاقتصادية-أمر لابد منه([2]).

٤-الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ-عندما يقتطع جزء من دخل الأغنياء لصالح الفقراء فإن المنفعة الكلية لدخل الأمة تزيد؛ لأن منفعة الفقراء بهذا الجزء المقتطع ستكون-في الغالب-أكبر من منفعة بقائه في يد الأغنياء.

ب-عندما يكون التوزيع عادلاً فإن الفرد يعطى من الموارد العامة بقدر حاجته، وبشرط أن تكون لديه القدرة على استغلاله، وبالتالي لا يستحوذ الفرد على موارد يعطلها أو يسيء استخدامها([3]).

ج- يمكن الاستفادة من سياسة التوزيع في تشجيع الأفراد على القيام ببعض النشاطات المطلوبة، ومن الأمثلة على ذلك تشجيع عمر-رضي الله عنه-مَنْ يقتني الخيول وينميها في البلاد المفتوحة، حيث كان-رضي الله عنه-يقطع الأرض لمن يرعى الخيل وينميها هناك، نظراً للحاجة إلى ذلك النشاط في البلاد المفتوحة([4]).

([1])ستأتي أمثلة لذلك عند الحديث عن سياسة توزيع العطاء، انظر: ص٢٣٨-٢٣٩.

([2])انظر: المرجع السابق، ص٨٦، وقد سبق بيان ضوابط الاستهلاك ومحدداته في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه، ص١٢٧-١٥٩.

([3])انظر ما سيأتي، ص٤٢٥ وما بعدها.

([4])انظر ما سيأتي، ص٤٢٩-٤٣٠.

المبحث الثاني: سياسات التوزيع

لكي تكون السياسة التوزيعية ناجحة وشاملة، ومحققة لأهدافها بجدارة، فإنه ينبغي أن تتناول ثلاثة جوانب أساسية:

الجانب الأول: تنظيم الملكية.

الجانب الثاني: توزيع الدخل.

الجانب الثالث:إعادة توزيع الدخل.

ولقد ركزت النظم الاقتصادية الوضعية على بعض تلك الجوانب، وقصرت في تناولها للجوانب الأخرى.

فالرأسمالية-كما سبق القول-أعطت الفرد حرية التملك، واعتبرت الملكية الخاصة هي الأصل، والملكية العامة استثناء إذا اقتضت الضرورة تولي الدولة نشاطاً معيناً، كما رأت الرأسمالية في آلية السوق أداة كافية لتحقيق العدالة في توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج، ولم تتدخل لإعادة التوزيع إلا في فترة لاحقة تحت ضغوط إنسانية واقتصادية وسياسية؛ فاستخدمت بعض أدوات السياسة المالية لتحقيق إعادة توزيع الدخل([1]).

وأما في النظام الاشتراكي-البائد-فقد تملكت الدولة وسائل الإنتاج ،واعتبرت الملكية الخاصة استثناء يعترف به النظام بحكم الضرورة الاجتماعية، لذلك رأت أن يكون التوزيع وفق شعار(من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته)، ولم يكن ثمة اهتمام بإعادة التوزيع، باستثناء استخدام بعض أدوات السياسة المالية للتأثير على القطاعات التي لم تدخل تحت سيطرة الدولة سيطرة تامة، وهي قطاعات محدودة جداً([2]).

وفي الاقتصاد الإسلامي اهتمت سياسة التوزيع بالجوانب الثلاثة كلها، واعتبرت كل جانب منها أصلاً لابد منه لكي تكون عملية التوزيع عادلة، وكل جانب من تلك الجوانب الثلاثة هو كالأساس لما بعده؛ فالتنظيم السليم للملكية أساس للتوزيع السليم للدخل، وإعادة التوزيع وسيلة لمعالجة القصور في توزيع الدخل، وسوف يتضح ذلك عند تناول تلك الجوانب في ضوء الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-وذلك فيما يأتي([3]):

([1])انظر:د٠صلاح الدين نامق :النظم الاقتصادية المعاصرة، ص٤١-٤٢، د٠رفعت العوضي: المرجع السابق، ص٢٦١-٢٦٦.

([2]) انظر: د٠رفعت العوضي: المرجع السابق، ص٢٨٣، ٢٩١، د٠ عبدالكريم كامل عبد الكاظم: النظم الاقتصادية المقارنة، ص١٤١.

([3])سيكون الحديث عن إعادة التوزيع في المبحث الرابع تحت عنوان (التكافل الاجتماعي).

المطلب الأول: تنظيم الملكية

لطريقة تنظيم الملكية أثر بالغ على عملية التوزيع؛ بل هي الأساس الذي يبنى عليه غيره؛ بمعنى أنه لا يمكن تحقيق العدالة في التوزيع إذا اختل نظام الملكية.

والحديث عن تنظيم الملكية في الاقتصاد الإسلامي متشعب وطويل، ولا يمكن الإلمام به في هذا المطلب الذي يستهدف معرفة ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حول تنظيم الملكية، ومراعاة عدالة التوزيع في ذلك.

إن تنظيم الملكية يتناول جانبين:

الجانب الأول: يتعلق بوضع حدود كمية لما يمكن الأفراد تملكه من الموارد الأرضية(العامة).

الجانب الثاني: يتعلق بوضع ضوابط للتصرف في الملكية الخاصة، والهدف من وضع تلك الضوابط هو ترشيد تصرف الأفراد فيما يملكون من أموال، بحيث يكون ذلك التصرف محققاً لمصالحهم، ومصالح الآخرين الذين لهم حقوق في تلك الأموال، كما أن تلك الضوابط تستهدف منع كل تصرف يضر المالك، أو يضر الآخرين، ويؤثر سلباً في عملية التوزيع بطريق مباشر، أو غير مباشر، ومن أمثلة تلك التصرفات المعاملات الربوية، والاحتكار، والغش والتدليس، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد، والإسراف والبخل..، وباختصار فإن تلك الضوابط تستهدف أن تكون طرق اكتساب الملكية مشروعة، وأن يكون التصرف فيها مشروعاً.

إن الحديث عن ضوابط الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي حديث متشعب وطويل، وقد أفردت له رسائل خاصة([1])، وقد سبقت الإشارة إلى جانب من تلك الضوابط عند الحديث عن ضوابط الإنتاج، وضوابط الاستهلاك في الفصلين السابقين([2])، كما سيأتي الحديث عن ضوابط أخرى عند الحديث عن مراقبة النشاط الاقتصادي في الفصل الأول من الباب الثالث([3]).

([1]) لا يمكن فهم نظرية التوزيع الإسلامية فهماً سليماً متكاملاً إلا بمعرفة النظرية الاقتصادية الإسلامية كاملة والتي ينبغي فهمها كذلك في ضوء معرفة السياسة الشرعية العامة، ومن ذلك معرفة ضوابط الملكية الخاصة، وقد أعدت أبحاث خاصة عن الملكية الخاصة وضوابطها، من ذلك رسالة دكتوراه بعنوان: قيود الملكية الخاصة، للدكتور عبدالله بن عبد العزيز المصلح، كما تعرض لتلك الضوابط الدكتور عبد السلام العبادي في رسالته للدكتوراه بعنوان: الملكية في الشريعة الإسلامية، وبخاصة الجزء الثاني من أجزائها الثلاثة.

([2]) انظر: ص٥٨-٧٧، ص١٢٧-١٥٩.

([3]) انظر: ص٥٤٥-٥٥٢.

وبناء على ما سبق، فإن الحديث في هذا المطلب سيركز على بيان أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حول الجانب الأول من جانبي تنظيم الملكية-وهو ما يتعلق بضوابط تحديد كمية ما يتملكه الأفراد من الموارد الأرضية-وذلك في النقاط التالية([1]):

١-تعتبر الأرض من أهم عناصر الإنتاج، بل اعتبرت في مرحلة من مراحل تطور الفكر الاقتصادي الوضعي هي المصدر الوحيد للثروة، ولازالت الأرض تحتل مكانة كبيرة بين عناصر الإنتاج، وعند دراسة مشكلة التوزيع يهتم الاقتصاديون بالأرض سواء من حيث ملكيتها، أم من حيث ريعها.

وفي الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حظيت الأرض باهتمام كبير، ولاسيما بعد اتساع الفتوحات، واستيلاء المسلمين على أراض خصبة في البلاد المفتوحة([2])، حيث كان لعمر-رضي الله عنه-اجتهاد حول تنظيم ملكية تلك الأرض، واستغلالها بطريقة تحقق العدالة في التوزيع، وتضمن حقوق المسلمين في تلك الأرض في الحاضر والمستقبل، ومن أجل ذلك رفض عمر-رضي الله عنه-قسمة تلك الأرض بين الفاتحين، وكان الحرص على عدالة التوزيع من أهم أسباب ذلك الرفض، وفي ذلك يقول عمر-رضي الله عنه-:[أما والذي نفسي بيده! لولا أن أترك آخر الناس ببَّانا([3])؛ ليس لهم شيء، ما فُتِحت عليَّ قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها]([4])، وفي رواية:[أن عمر أراد قسمة الأرض، فقال له معاذ: إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون؛ فيصير ذلك إلى الرجل أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم]([5]).

([1])سيقتصر البحث هنا على الجوانب الكلية، وسيأتي تفصيل أكثر لذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني، ص٤٢٢-٤٣٨.

([2])من أهم تلك الأراضي: أرض السواد، وقد سميت بذلك لكثرة أشجارها وزروعها، وأطلق هذا الاسم على الأرض التي فتحها المسلمون في العراق. انظر: ابن منظور: لسان العرب، (سود)، عبد العزيز بن محمد الرحبي البغدادي: فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج(١/٢٠٤).

([3]) بيان: أي أتركهم شيئاً واحداً. (والمعنى لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم؛ أي متساوين في الفقر). ابن حجر: فتح الباري (٧/٥٦٠-٥٦١)، وانظر: ابن الأثير: النهاية(١/٩١).

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٢٣٥)، وانظر الأحاديث رقم (٢٣٣٤،٤٢٣٦)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٣٠٢٠).

([5]) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٦٤-٦٥، وانظر: أبا داود: السنن، حديث رقم (٣٠٢٠)، ابن حجر: المرجع السابق(٦/٢٥٩)، وقد جاءت روايات أخرى، وفيها :[لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة قال:فأبى، وقال:فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟...]، وفي رواية:[فقال عمر: لا؛ هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما=

٢-كان عمر-رضي الله عنه-لا يسمح بامتلاك مساحات واسعة من الأرض الموات؛ لكيلا يختل نظام التوزيع، ومن ذلك أنه-رضي الله عنه-كتب لجرير كتاباً إلى عثمان بن حنيف، وفيه[أما بعد فأقطع جريراً بن عبد الله قدر ما يقوته؛ لا وكس ولا شطط](١)، بل كان عمر-رضي الله عنه-يعارض إقطاع الأفراد مساحات كبيرة من الأرض قبل توليه الخلافة، يدل على ذلك ما روي أن أبا بكر-رضي الله عنه-أقطع طلحة بن عبيد الله-رضي الله عنه-أرضاً، [وكتب له بها كتاباً، وأشهد له ناساً فيهم عمر، فأتى طلحة عمر بالكتاب، فقال: اختم على هذا، فقال: لا أختم؛ أهذا لك دون الناس؟ قال:فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر، فقال: ما أدري أنت الخليفة أم عمر؟!، فقال:بل عمر، ولكنه أبى!](٢).

ومن ناحية أخرى، فقد كان عمر-رضي الله عنه-يربط بين مساحة الإقطاع وعدد الناس، وحاجتهم، يدل على ذلك قوله-رضي الله عنه-لبلال بن الحارث -وقد استرد منه ما عجز عن عمارته من العقيق-:[قد علمتَ أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لم يكن يمنع شيئاً سئله، وإنك سألته أن يعطيك العقيق فأعطاكه، فالناس يومئذ قليل لا حاجة لهم، وقد كثر أهل الإسلام، واحتاجوا...](٣).

إن الإقطاع وإحياء الموات وسيلتان مهمتان لتنمية الموارد الأرضية(الطبيعية)المعطلة، ولهما تأثير في عملية التوزيع لصالح الذين يستغلون الموارد الأرضية المعطلة، أو يزيدون إنتاجها(٤)، ولكي يحقق الإقطاع وإحياء الموات هدف تنمية الموارد المعطلة بأكبر قدر ممكن، وتجنباً لأي تأثير سلبي لهما في عدالة التوزيع، فقد وضعت ضوابط للإحياء وللإقطاع، أهمها أن تكون الكمية المستغلة من الأرض الموات في حدود الحاجة، وأن تكون لدى الفرد القدرة على استغلالها وعمارتها على الوجه

=يجري عليهم وعلى المسلمين...]، انظر ذلك، وروايات أخرى في كتاب الأموال لأبي عبيد، ص٦٢-٦٨، وسوف يُفصَّل الحديث عن أرض السواد في الفصل الثاني من الباب الثاني، ص٤٤٥وما بعدها.

(١) الطبري:تاريخ الرسل والملوك(٤١٤/٤)، المقريزي: الخطط المقريزية(١٨٢/١)، الوكس: النقصان، والشطط: البعد، والمراد لا زيادة ولا نقصان عن مقدار الحاجة، انظر: المعجم الوسيط (وكس، شط).

(٢) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤٧٢/٦)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٩٥، ابن زنجويه: كتاب الأموال(٦٢٣/٢)، وقد وردت روايات تفيد أن تلك القصة كانت مع عيينة بن حصن، وفيها شيء من الاختلاف عن قصة طلحة، انظر: أبا عبيد: المرجع نفسه، ص٢٩٠، ابن زنجويه: المرجع نفسه(٦٢٣/٢)، ابن كثير:مسند الفاروق (٢٥٩/١).

(٣) السمهودي: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى(١٠٤٣/٣)، وسيأتي الحديث عن الموضوع مفصلا في الفصل الثاني من الباب الثاني، ص٤٢٦-٤٢٩.

(٤) انظر :د. محمد أنس الزرقاء : المرجع السابق، ص١٣.

المطلوب، ويرى بعض الاقتصاديين أن يكون السماح باستغلال الموارد الأرضية مقيداً بتحقيق أدنى معدل من الربح، يكفي لإغراء المستغلين المماثلين بالمخاطرة بالاستثمار في تلك الموارد([1]).

ومن ناحية ثانية، فإنه يمكن تنظيم كل من الإقطاع وإحياء الموات بصورة تسهم في تحقيق عدالة التوزيع، وذلك بإتاحة الفرصة للمحتاجين للاستفادة من الأرض الموات، وإعانتهم على استغلالها([2]).

ومما يتعلق بتنظيم ملكية الأرض : موضوع الصوافي؛ وهي نوع من الأراضي في البلاد المفتوحة، وهذه الأراضي كانت معمورة-في الغالب-فجلا عنها أهلها، فأبقاها عمر-رضي الله عنه-ملكاً لبيت المال، وكان ينفق من دخلها في مصالح المسلمين، وربما أقطع منها لمن يكون في إقطاعه مصلحة لعموم المسلمين، أو كان من ذوي الحاجة، وغير خاف الأثر التوزيعي لجعل تلك الأراضي ملكاً للدولة؛ واستثمارها لصالح المسلمين([3]).

٣-ومن وسائل تنظيم ملكية الموات : الحمى؛ وهو(المنع من إحياء الموات إملاكاً؛ ليكون مستبقَى الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي)([4]).

وتنظيم الحمى يتناول جانبين:

الجانب الأول: منع الأفراد من الحمى الخاص؛ لأنه يتناقض مع مبدأ اشتراك المسلمين في الموارد الأرضية، وفي منعه جاء الحديث:[لا حمى إلا لله ورسوله]([5])؛ والمعنى(لا حمى إلا على ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين، ولمصالح كافة المسلمين، لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه)([6]).

الجانب الثاني: قيام ولي الأمر بحماية جزء من الأرض الموات لمصلحة شرعية.

وفي الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-مواقف تتناول تنظيم الحمى من جانبيه، من ذلك ما روى زيد بن أسلم عن أبيه[أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-استعمل مولى له يدعى هُنَيّاً

([1]) انظر: المرجع نفسه، ص١٣.

([2])انظر ما سيأتي، ص٤٢٩، وسيأتي-أيضاً-بيان كيف يسهم الإقطاع وإحياء الموات في تحقيق التكافل وإعادة التوزيع، انظر: ص٢٨٥-٢٨٦.

([3]) انظر: أبا يوسف:كتاب الخراج، ص١٢٥-١٢٦، قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، ص٢١٧، عبد المهدي المصري : الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام، أرض الصوافي، ص٥١-٥٤، وسوف يأتي تفصيل الكلام عن الصوافي في الفصل الثاني من الباب الثاني، ص٤٥٦وما بعدها.

([4]) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٤٢.

([5])أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٧٠)، وانظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٧١.

([6]) الماوردي: المرجع السابق، ص٢٤٣.

على الحمى، فقال: يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصُّرَيْمَة ورب الغُنَيْمَة، وإياي ونَعَمَ ابن عوف ونَعَمَ ابن عفان!؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصُّرَيْمَة ورب الغُنَيْمَة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه؛ فيقول: يا أمير المؤمنين! أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وايم الله! إنهم ليرون أني قد ظلمتهم؛ إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده! لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبراً](1).

في هذا الأثر تظهر المقاصد التوزيعية التالية(2):

أ-تحري العدالة في الاستفادة من الموات، وذلك بتقديم ذوي الحاجة في الاستفادة من الحمى، وبيان أن حرمانهم من ذلك ظلم لهم، ولذلك يحذر عمر-رضي الله عنه-مولاه من الظلم، ويقول له:[واتق دعوة المظلوم].

ب-يسهم الحمى في تحقيق التوازن في توزيع الدخل والثروة في المجتمع المسلم، وذلك من خلال تخصيص الموارد بين الفقراء والأغنياء؛ فإذا كان الأغنياء قادرين على الاستفادة من الموات بإحيائه، فإن الحمى وسيلة لاستفادة الفقراء من الموات، بإتاحة الفرصة لهم باستغلاله فيما ينفعهم(3).

ج-المنع من الحمى الخاص، ومن شواهد ذلك ما روي أن عمر-رضي الله عنه-لما بلغه أن عامله على اليمن يعلى بن أمية حمى لنفسه، عزله وأمره أن يمشي على رجليه إلى المدينة..(4).

ولقد كانت القبائل في الجاهلية تضع يدها على مساحات واسعة من الأرض الموات، وتدعي أحقيتها بها، وتمنع الآخرين منها، بل وتقاتل لحمايتها، ولذلك لما حمى عمر-رضي الله عنه-بعض الموات، اعترضت بعض القبائل على ذلك، وأرادوا الاستئثار بالحمى دون بقية الناس، بدعوى أن تلك بلادهم، وأنهم أولى بها، وقالوا:[يا أمير المؤمنين! بلادنا؛ قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، عَلامَ تحميها؟! فأطرق عمر-رضي الله عنه-وجعل ينفخ ويفتل شاربه-وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ-ثم قال: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في

---

(1) أخرجه مالك: الموطأ(٢/١٠٠٣)، البخاري: الصحيح، حديث رقم (٣٠٥٩)، وأبو عبيد: المرجع السابق، ص٣١٠، والبغوي: شرح السنة، حديث رقم (٢١٨٤)٠ومعنى قوله (اضمم جناحك عن المسلمين): أي اكفف يدك عن ظلمهم، والصريمة:مصغر؛ القطعة من الإبل والغنم٠ انظر: ابن حجر: المرجع السابق(١٧٦/٦)٠

(2) وسيأتي الحديث عن دلالات أخرى في الفصل الثاني من الباب الثاني، ص٤٣٩ وما بعدها.

(3) انظر ما سيأتي، ص٢٨٤-٢٨٥، ٤٢٢.

(4)انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب(٣/٦٦٢-٦٦٣)، ابن حجر: الإصابة (٦/٥٣٩)، السمهودي: المرجع السابق(٣/١٠٨٨).

سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً](١)، فهنا لم يستجب عمر-رضي الله عنه-لطلب هؤلاء القوم، واعتبر تلك الأرض لعباد الله جميعاً، ووضح أنه ما حماها إلا لتحقيق مصلحة عامة.

ومن شواهد المنع من الحمى الخاص-وأي محاولة لبسط النفوذ على الأرض الموات، والاستئثار بها دون الآخرين-ما روي أن أبا سفيان قام بفناء داره، وضرب الأرض برجله، وقال:[سنام الأرض؛ إن لها سناماً؛ زعم ابن فرقد أني لا أعرف حقي من حقه؛ لي بياض المروة وله سوادها، ولي ما بين كذا إلى كذا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-فقال:[كذب؛ ليس لأحد إلا ما أحاطت به جدرانه](٢).

ومما سبق يتبين أن عمر-رضي الله عنه-حمى بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد، وخص بذلك إبل الصدقة وخيول المجاهدين، وأذن لمن كان مقلاً أن يرعى فيه مواشيه رفقاً به، وكان لا يسمح لأحد أن يحمي لنفسه، كما أنه-رضي الله عنه-كان لا يسمح لأحد من ذوي النفوذ أن يستغل حمى الإمام لمصلحته(٣).

إن السماح بالحمى الخاص له أضرار كبيرة، منها المظالم الاقتصادية الفادحة التي تلحق المقلين عند إباحة الحمى الخاص، حيث يستأثر كبار الملاك وذوو النفوذ بالأرض الموات، ويحرمون منها الفقراء وصغار الملاك، يوضح ذلك (الأضرار التي لحقت صغار المزارعين في انجلترا نتيجة إباحة الحمى الخاص؛ حيث أدت حماية الأرض المباحة من قبل كبار الملاك-ليرعوا فيها الأعداد المتزايدة من أغنامهم-إلى سلب صغار المزارعين حق استعمال تلك الأراضي لرعي مواشيهم القليلة، فأدى ذلك-خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين-إلى فقدان صغار المزارعين مصدر

---

(١) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٣١٠، وابن حجر: فتح الباري(٦/٢٠٥).

(٢) الشافعي: الأم(٤/٤٧)، السنن (٢/٧٥)، الأزرقي: أخبار مكة (٢/١٦٤-١٦٥)، ابن سعد: الطبقات، الطبقة الربعة من الصحابة(١/٩٢-٩٣)، وضعفه محققه، ابن عساكر: تاريخ دمشق (٢٣/٤٧٠)، البيهقي: السنن الكبرى(٦/٢٤٥)، ومعرفة السنن والآثار(٤/٥٣٠-٥٣١)، وسنام الأرض: أعلاها، وسنام كل شيء أعلاه، ومنه سنام المجد؛ أي أعلاه، انظر: الأثير: النهاية(٢/٤٠٩)، ويبدو أن أبا سفيان يقصد بذلك أنه صاحب مجد لا يقدر أحد على منعه مما يريد.

(٣) انظر: ابن حجر: المرجع السابق(٦/٢٠٤). ومن الأمثلة على منع ذوي النفوذ من استغلال الحمى موقف عمر مع ابنه عبدالله-رضي الله عنهما-عندما رعى إبله في الحمى، فلما سمنت قدم بها إلى السوق، فرآها عمر-رضي الله عنه-إبلا سماناً[فقال: لمن هذه ؟قيل: لعبد الله بن عمر، فجعل يقول: بخ بخ...ابن أمير المؤمنين، قال ابن عمر: فجئته أسعى، فقلت:مالك يا أمير المؤمنين؟ قال:ما هذه الإبل؟ قال:قلت: إبل أنضاء (مهازيل) اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون، فقال:فيقولون ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبدالله بن عمر! اغد إلى رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين!] البيهقي: السنن الكبرى(٦/٢٤٣)، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص١٨٧.

عيشهم، ثم جلاؤهم من الأرض، فثاروا أكثر من مرة، لكن حركة الحماية استمرت، وقذفت بهم إلى المدن ليبحثوا عن العمل)([1]).

٤-للماء أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية؛ وعليه تتوقف الحياة كافة، ولقد خلق الله تعالى الأشياء التي تتوقف عليها الحياة، ولا يستغني عنها أحد بكميات كبيرة تكفي الجميع، وجعلها ملكاً مشتركاً بين الناس، حتى لا يستحوذ عليها البعض ويحرم منها آخرون، ومن تلك الأشياء الماء، يقول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار]([2])، يقول ابن القيم (الماء خلقه الله في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم، وجعله سقيا لهم، فلا يكون أحد أخص به من أحد، ولو أقام عليه وبنى عليه..)([3])، وللمرء أن يتخيل مقدار الضرر لو تحكم بعض الناس في المياه، واحتكرها على الآخرين.

وفي هذا العصر حدثت وتحدث مشكلات مستمرة بين الدول بسبب اختلافها حول طرق توزيع المياه المشتركة بينها، وأصبح الإنسان يسمع ويقرأ أن الحرب القادمة بين الدول ربما تكون حرب مياه([4]).

ولقد نظمت ملكية المياه في الشريعة الإسلامية تنظيماً دقيقاً، والهدف من هذا التنظيم هو تحقيق أعلى استفادة ممكنة من الموارد المائية، ومنع حدوث خلل في توزيعها، أو احتكارها، أو سوء التصرف فيها([5]).

وفي الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-جوانب مهمة تتعلق بتنظيم تملك الموارد المائية، وتنظيم استغلالها، ومن ذلك أن عمر-رضي الله عنه-يرى أن الماء-في الأصل-مشترك بين

([1])د. محمد أنس الزرقاء : المرجع السابق، ص١١-١٢ بتصرف، وسوف يتم تناول جوانب أخرى لهذا الموضوع عند الحديث على التكافل الاجتماعي في المبحث الثالث، ص٢٨٤-٢٨٥. وكذلك عند الحديث عن تنمية الموارد الأرضية في الفصل الأول من الباب الثاني، ص٤٢٢.

([2]) أخرجه أحمد: المسند حديث رقم (٢٢٥٧٣)، وأبو داود: السنن، حديث رقم (٣٤٧٧)، وسنده صحيح كما قال الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (١٥٥٢)، وقال إن لفظ[الناس شركاء في ثلاث...] ضعيف.

([3]) زاد المعاد(٥/٧٩٨)، ومما يجدر ذكره أن الفقهاء يقسمون المياه إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول ما أجراه الله من الأنهار والعيون، فهذا من المباحات العامة، ولا يملك بحال. والقسم الثاني: ما استنبطه الآدميون من العيون والآبار، فلمالكه أن يأخذ منه حاجته وحاجة بهائمه وزرعه، وعليه بذل الفضل لشرب الآخرين وشرب مواشيهم وزروعهم بدون عوض. القسم الثالث: الماء المحرز في إناء ونحوه، وهذا يتملكه محرزه، وله حق التصرف فيه بالمنع أو البيع. انظر: الماوردي: المرجع السابق، ص٢٣٥-٢٤١، ابن القيم: المرجع نفسه(٥/٧٩٧-٨٠٧).

([4]) انظر-على سبيل المثال-د. سامر مخيمر، خالد حجازي: أزمة المياه في المنطقة العربية، ص١٩٨ -٢٠٦، نبيل فارس:حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي، ص٩-١٨ ،ص٢٣٥.

([5])انظر تفصيل ذلك لدى : د. عبد السلام العبادي: المرجع السابق(١/ ٣٦٠ -٣٧١)، د. عبد الله البار:ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام، ص٥٣١ وما بعدها.

المسلمين، وأن أولاهم به أكثرهم حاجة إليه؛ وفي بيان ذلك يقول-رضي الله عنه-:[ابن السبيل أحق بالماء من التَّاني عليه](١)، وعندما استأذنه أهل الطريق أن يبنوا ما بين مكة والمدينة أذن لهم، وشرط عليهم أن[ابن السبيل أحق بالماء والظل](٢)، وخطب على المنبر فقال:[يا أيها الناس! من حلَّ فلاة من الأرض، فحاج بيت الله، والمعتمر، وابن السبيل، أحق بالماء والظل؛ فلا تحجروا على الناس الأرض](٣).

ويرى بعض الفقهاء أن صاحب العين أو النهر أو القناة لو(منع ابن السبيل من الشرب منها، وأن يسقي دابته أو بعيره أو شاته حتى يخاف على نفسه، فإن ابن السبيل يقاتل على الماء بالسلاح، إذا كان في الماء فضل عمن هو معه، بل له أن يقاتل المانع منه-ولو كان الماء في الأوعية-وذلك في حالة الاضطرار، إذا كان في الماء فضل عمن هو في يده)(٤)، ويستدلون لذلك بما ورد من حكم عمر-رضي الله عنه-في قضية القوم السَّفْر الذين وردوا ماء، فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر، فلم يدلوهم عليها، فقالوا إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش، فدلونا على البئر، وأعطونا دلواً نستقي، فلم يفعلوا، فذكروا ذلك لعمر-رضي الله عنه-فقال:[هلا وضعتم فيهم السلاح](٥)، ومرت امرأة بقوم، فاستسقتهم فلم يسقوها، فماتت عطشاً؛ فجعل عمر-رضي الله عنه-ديتها عليهم(٦).

٥-ومن الموارد المهمة التي حظيت باهتمام في الفقه الإسلامي المعادن، ويقصد بها(كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة)(٧).

وفيما يتعلق بتنظيم ملكية المعادن، يقسم الفقهاء المعادن إلى قسمين:

الأول: المعادن الظاهرة:(وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤونة، ينتابها الناس، وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت...)(٨).

---

(١) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٣٠٨، ابن زنجويه: المرجع السابق(٦٦٤/٢)، ابن شبه: أخبار المدينة (٣٤٦/٢-٣٤٧)، البيهقي: المرجع السابق(٥/١٠-٦)، وسنده صحيح كما يقول محقق كتاب أخبار المدينة، والتاني: المقيم، تنأ بالبلد إذا قطنه انظر: الرازي: مختار الصحاح(تنأ).

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى (٢٣٢/٣)، وانظر : الكتاني: التراتيب الإدارية(٤٥٣/١).

(٣) ابن زنجويه: المرجع السابق(٦٦٥/٢)، وهذا الأثر يصلح شاهداً للمنع من الحمى الخاص.

(٤) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٠٨-٢٠٩ بتصرف، وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩٣/٨-٢٩٥).

(٥)أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٠٩، الكاساني المرجع السابق(٢٩٥/٨)، وقد سبق أثر آخر في هذا المعنى، ص١٥٧،١٥٨

(٦)سبق تخريجه والتعليق عليه، ص١٥٤.

(٧) ابن قدامة: المغني(٢٤/٣)، وانظر: الماوردي: كتاب الزكاة من الحاوي(٣/ ١٣٢٠).

(٨) ابن قدامة: المرجع السابق(٥٧٢/٥)، وانظر تعريفات أخرى لدى الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٥٦، المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب(١٣٧/١٦).

الثاني :المعادن الباطنة:(وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤونـــة، كمعـــادن الذهـب والفضة...)([1]).

وقد اتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية على أن المعادن الظاهرة لاتملـك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس؛ لأن في ذلك إضراراً بالمسلمين، وتضييقـاً عليـهم؛ لتعلق مصالح المسلمين العامة بها.

واختلف الفقهاء المذكورون حول ملكية المعادن الباطنة بالإحيـــاء، فذهـب الشـافعية في الصحيح، والحنابلة في ظاهر المذهب، إلى أنها لا تملك بالإحياء، وذهب الحنفية والشافعية في قـول، والحنابلة في قول، والإمامية، إلى أنها تملك بالإحياء.

وأما المالكية-في المشهور من مذهبهم-فقد رأوا أن المعادن بنوعيها لجميع المسلمين، يفعل فيها الإمام ما يراه مصلحة لهم([2]).

و لم يجد الباحث في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-أثراً صريحاً في بيان الموقـف مـن ملكية المعادن، ولكن يمكن استنباط بعض الضوابط المتعلقة بتنظيم ملكية المعادن من الآثار التالية:

أ-ورد [أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة جَلْسِـيَّها وغَوْرِيَّها...]([3])، وفي رواية:[أقطع رسول الله -صلى الله علي وسلم-بلالاً أرض كذا؛ من مكان كذا إلى كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن...]([4])، وفي رواية أخرى[أقطع رسول الله-صلـى الله عليه وسلم-لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية والعقيق ...]([5]).

([1])ابن قدامة: المرجع السابق(٥/٥٧٢). ويلاحظ -حسب التعريف-أن المعادن الظاهرة قد تكون في باطن الأرض، والمعـادن الباطنة قد تكون على سطح الأرض، فالعبرة بطريقة الوصول إليها واستخراجها، لا بمكان وجودها.

([2]) ذكر تفصيل المذاهب وأدلتها د. عبد السلام العبادي: المرجع السابق(١/٣٤٨-٣٥٦)، وانظر كذلك: ابن قدامة: المرجع السابق(٥/٥٧١-٥٧٢)، حاشية الدسوقي(١/٤٨٧)، المطيعي: المرجع السابق(١٦/١٣٧-١٣٨).والفقهاء عندما يقـررون عدم جواز إقطاع المعادن،فإنهم يقصدون بذلك اشتراك الناس فيها بحيث يحق لمن ورد إليها أن يأخذ منها، ولا يعنون قيـــام الدولة باستخراجها.

(٣)أخرجه مالك: الموطأ(١/٢٤٨)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٣٠٦١-٣٠٦٣)، ابن الأثير:جامع الأصول ،حديث رقم (٨١٤٩)، وقال ابن عبد البر: إسناده صالح حسن، انظر :د. مصطفى صميدة : فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك(٥/٢٣)، وانظر: الاستذكار(٩/٥٤-٥٥)، الألباني: إرواء الغليل، حديث رقم (٨٣٠)، والمراد بالجلسـي: المرتفع، والغوري: المنخفض، والمراد أنه أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض، انظر: العظيم آبادي: عون المعبود شرح سـنن أبي داود(٨/٢٤)، وهذا الحديث استدل به المالكية على أن أمر المعادن إلى الإمام.

([4])أبو عبيد: المرجع السابق، ص٣٤٧.

([5]) السمهودي: المرجع السابق(٣/١٠٤٢)

ب-[أقطع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بلالاً المزني ما بين البحر والحصن، فلما كان زمن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-قال له :إنك لا تستطيع أن تعمل هذا، فطيب له أن يقطعها، ما خلا المعادن فإنه استثناها](1).

ج- روي أن عمر-رضي الله عنه-جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس(2).

تدل الآثار السابقة على الآتي:

أولاً: أقطع النبي-صلى الله عليه وسلم-بلال بن الحارث المزني معادن القبلية والعقيق، وهي في بلاد مزينة(3).

ثانياً: استرد عمر-رضي الله عنه-من بلال ما عجز عن عمارته من ذلك الإقطاع، ولكن يفهم من ظاهر الروايات أن ذلك الاسترداد من العقيق فقط(4)، يؤيد ذلك قوله[ما خلا المعادن فإنه استثناها]، والمراد بذلك القول أن عمر-رضي الله عنه- لم يبح إقطاعها(5). كما يؤيد القول بأن الاسترداد من العقيق فقط ما ورد أن ذرية بلال المزني كانوا يستدلون على أحقيتهم لتلك المعادن بإقطاع النبي-صلى الله عليه وسلم-تلك المعادن لبلال، ولم ينكر أحد عليهم ذلك(6)، ولو كان عمر-رضي الله عنه-قد استردها من بلال لما أقروا على استدلالهم ذلك.

وإذا كان الراجح أن عمر-رضي الله عنه- لم يسترد من بلال تلك المعادن، ولم يقطعها الناس، وإنما كان الاسترداد خاصاً بالعقيق، فإنه يمكن تفسير ذلك في ضوء الاحتمالات التالية:

---

(1) أبو يوسف: المرجع السابق، ص١٣٢-١٣٣، وقوله: طيب له: أي أباح وأحل له أن يقطعها للناس، انظر: عبد العزيز بن محمد الرحبي البغدادي : المرجع السابق(٤٢٥/١) .

(2) انظر: البيهقي: المرجع السابق(٢٥٩/٤)، والركاز هو(المال المدفون في الأرض، إما بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن...)، د. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٨٣، وانظر: د.يوسف القرضاوي: المرجع السابق(٤٣٣/١).

(3)انظر:ياقوت الحموي: معجم البلدان(١٣٩/٤)، قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة،ص٢١٧، السمهودي: المرجع السابق(١٠٤٠/٣)

(4) انظر الروايات السابقة، وانظر: السمهودي : المرجع السابق(١٢٨٦/٤)

(5) انظر: عبد العزيز بن محمد الرحبي البغدادي : المرجع السابق(٤٢٥/١)

(6) انظر تفصيل ذلك لدى: البلاذري: فتوح البلدان، ص٢٢، السمهودي : المرجع السابق(١٢٨٦/٤) المقريزي: المرجع السابق(١٨١/١)، وهناك من يرى أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أقطع بلال بن الحارث مرتين: الأولى: معادن القبلية، والثانية: إقطاع العقيق . انظر: مساعد بن مسلم البهيمة المزني:قبيلة مزينة في الجاهلية والإسلام، ص٢٠٢.

أ-أن تلك المعادن لم تكن ذات أهمية في ذلك الوقت؛ فهي بعيدة عن المدينة، حيث تبعد عنها مسيرة خمسة أيام(١)، بينما العقيق واد من أدوية المدينة، لا يبعد عنها سوى ميلين، وأقصى ما قيل سبعة أميال، وكان عليه أموال أهل المدينة(٢).

ومن ناحية ثانية، فإن الزراعة كانت من أهم النشاطات الاقتصادية لأهل المدينة، فاحتجاز تلك الأرض الخصبة يضر بنشاطهم ذلك، بينما لم يحظ التعدين باهتمام كبير؛ نظراً لقلة الحاجة للمعادن، ولعظم مؤونة استخراجها...

ب-ربما كانت مساحة تلك المعادن المُقْطعة محدودة، بحيث كان بلال بن الحارث يقوم باستغلالها، يؤيد هذا ما روي عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أخذ من معادن القبلية الصدقة(٣)، وهذا يدل على أنها كانت مستغلة.

ج-يرى كثير من الفقهاء أن إقطاع المعادن الباطنة-التي لا تستخرج إلا بمعاناة ومؤونة-يعتبر إقطاع إرفاق؛ أي يُمكَّن المُقطَع له من العمل فيه دون أن يملك رقبته، وليس له أن يمنع غيره من غير الموضع الذي يعمل فيه، فإذا عجز عن العمل طلب منه ولي الأمر أن يرفع يده عنه(٤)، وإذا كان الأمر كذلك فإن إقطاع النبي-صلى الله عليه وسلم-بلال بن الحارث تلك المعادن لا يعني تملكه لها، وإنما أحقيته باستغلال ما يقدر عليه، وليس له منع غيره من الاستفادة مما لم يعمل فيه، وفي تلك الحال فإن الأمر لا يقتضي استرجاع ذلك الإقطاع منه.

ثالثاً: ما روي أن عمر-رضي الله عنه-جعل في المعدن الخمس يوافق رأي جمهور الفقهاء الذين يجيزون إقطاع المعادن الباطنة، ويوجبون فيها حقاً لبيت المال، يؤكد ذلك أن الفقهاء الذين لا يجيزون تملك الأفراد للمعادن يرون أن ما يخرج من المعادن يكون كله لبيت مال المسلمين(٥).

---

(١)انظر: السمهودي: المرجع السابق(٤/١٢٨٦)، العظيم آبادي: المرجع السابق(٨/٢٣٩)، ابن منظور: لسان العرب(١١/٥٤٦).

(٢) انظر: ياقوت الحموي: المرجع السابق(٤/١٣٩)، السمهودي: المرجع السابق(٣/١٠٤٠).

(٣) انظر: مالك: المرجع السابق(١/٢٤٨-٢٤٩)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٣٠٦١)، وذكر الزكاة في ذلك الحديث ضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل(٣/ ٣١٢-٣١٣).

(٤) انظر: الخطابي:معالم السنن (٣/٤٤٤)، الماوردي: الحاوي(١٠/٢٣١)، الأحكام السلطانية، ص٢٥٧، ابن قدامة: المرجع السابق(٥/٥٧٩)، ابن حجر: المرجع السابق(٩/٢٣٤)، ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص١٠٧، ١١٦، الشوكاني:نيل الأوطار (٦/٦).

(٥)انظر: ص٢٣٢، وانظر خلاف الفقهاء حول مقدار الواجب في المعدن لدى: د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق(١/٤٤٠-٤٤٦).

رابعاً: إن موقف عمر-رضي الله عنه-من إقطاع بلال بن الحارث يدل على أنه لا يقر بيد المُتَحجِّر ما عجز عن عمارته واستغلاله، أو لحق الناس من تحجره ضرر(1)، كما كان من مسوغات استرجاع عمر-رضي الله عنه-ذلك الإقطاع أن الناس قد كثروا واحتاجوا(2).

وبناء على ذلك فإنه لا يصح إقطاع الثروة المعدنية للأفراد-في العصر الحاضر-؛ لأن ذلك يلحق أضراراً كبيرة بعملية التوزيع أهمها ما يلي:

أ- تحتل المعادن في العصر الحاضر أهمية كبيرة؛ حيث أصبحت ضرورية لبناء الحضارات، وإقامة الصناعات، فزاد الطلب العالمي عليها بدرجة كبيرة، ومن خصائص المعادن خضوعها للصدفة؛ بمعنى أنه قد تؤدي جهود البحث والتنقيب إلى استخراج كميات كبيرة تفوق بكثير تكاليف الاستخراج(3)، ويعني ذلك أن إعطاء الأفراد حق تملكها واستغلالها يؤدي إلى تركيز الثروة في أيديهم، وبالتالي تختل عملية التوزيع، وتنتفي العدالة.

ومن جهة ثانية، فقد كانت الحاجة إلى المعادن-في الماضي-قليلة ومحدودة الأغراض، وكانت أساليب التعدين والاستخراج بدائية؛ أي كان الطلب عليها محدوداً، والعرض-كذلك-كان محدوداً، وبالتالي لا يترتب على استخراجها ثراء فاحش.

وفي العصر الحاضر تطورت أساليب الاستخراج، بحيث تغطي الكميات المستخرجة حاجات الدول، فضلاً عن حاجات الأفراد، ولقد نص الفقهاء على أن للفرد من المعادن الداخلة في نطاق المباحات العامة مقدار حاجته فقط، جاء في مغني المحتاج أن(المعدن الظاهر...لا يملك بالإحياء، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجير ولا إقطاع، فإن ضاق نيله، قدم السابق بقدر حاجته، فإن طلب زيادة فالأصح إزعاجه)(4)، وهذا الأمر لاحظه عمر-رضي الله عنه-فكان يحرص على أن يكون الإقطاع على قدر الحاجة، واعترض على كبر حجم الإقطاع، ولا سيما إذا صاحب ذلك عجز عن عمارة الإقطاع واستغلاله(5).

---

(1) انظر أدلة أخرى على ذلك من الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه- لدى: أبي عبيد: المرجع السابق، ص٢٩٠.

(2) انظر: ص٢٠٠.

(3)انظر تفاصيل خصائص المعادن لدى: د محمد عبد العزيز عجمية وآخرين: الموارد الاقتصادية، ص٢٧١-٢٧٢، د.مديحة الحسن الدغيدي: اقتصاديات الطاقة في العالم، ص٥٠-٥١ ، محمد أزهر السماك وآخرين:جغرافية الموارد المعدنية، ص٣٦-٣٨، د. عبدالله البار: المرجع السابق، ص٤٤٦-٤٤٩، محمد أحمد الديب: الجغرافيا الاقتصادية، ص٢٦٣-٢٦٨، محمد أزهر السماك: الموارد الاقتصادية، ص٢٤٧-٢٤٨.

(4)(٣٧٢/٢).

(5)انظر أمثلة على ذلك، ص٢٠٠.

ب-من خصائص المعادن قابليتها للنفاد، وتعرضها للنضوب في يوم من الأيام، وهذا يتطلب ضرورة وضع الخطط للاستفادة من الثروة المعدنية، مع مراعاة حقوق الأجيال المتعاقبة فيها، وقد لاحظ عمر-رضي الله عنه-هذا المعنى فيما يتعلق بالأرض في البلاد المفتوحة، فرفض تقسيمها بين المجاهدين؛ لتبقى مصدر تمويل دائم، وليحفظ حقوق الأجيال القادمة فيها([1])، ومراعاة ذلك فيما يتعلق بالثروة المعدنية-التي أصبحت مورداً مهماً لكثير من الدول-من باب أولى.

ج-من خصائص المعادن-أيضاً-قابليتها للاحتكار؛ نظراً لتركزها في مناطق محدودة من العالم، ولإمكانية التحكم في إنتاجها وتخزينها بصورة جيدة، وترك أمر استخراجها وعرضها للأفراد يعني تمكينهم من احتكار الثروة المعدنية والتلاعب بأسعارها، وتحقيق ثروات كبيرة بذلك، وبالتالي الإخلال بعملية التوزيع.

وبناء على ما سبق، فإنه ينبغي أن تتولى الدولة استخراج المعادن، وتوزيع عوائدها بين الأمة وفق المعايير الشرعية، ولا يعني ذلك أن تقوم الدولة باستخراج المعادن بنفسها، بل يمكنها التعاقد مع القطاع الخاص للقيام بذلك وفق نمط من أنماط الإنتاج المشروعة، التي تحقق العدالة في التوزيع، وتشجع القطاع الخاص على استغلال الموارد الأرضية(الطبيعية)وتشغيلها.

([1]) انظر:ص١٩٩-٢٠٠، وانظر ما سيأتي، ص٤٥٢.

المطلب الثاني: توزيع الدخل

يقصد بتوزيع الدخل-هنا-ما يعرف في الاقتصاد بالتوزيع الوظيفي؛ أي توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج التي أسهمت في تحقيقه، وبما أن سلامة تنظيم ملكية عناصر الإنتاج تعتبر أساساً لتحقيق العدالة في توزيع الدخل، كذلك فإن مطلب تحقيق العدالة في توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج يجب أن يبدأ بتنظيم النشاط الاقتصادي، وإقامة العلاقة بين عناصر الإنتاج المشاركة فيه وفق قواعد صحيحة، وهذا ما جاء به الإسلام فوضع قواعد لتنظيم السوق والنشاط الاقتصادي عامة، ومن ذلك تحريم الربا والتدليس والغش والغرر والكذب...بكافة صورها([1]).

وسوف تعتمد هذه الدراسة على التقسيم الثلاثي لتوزيع الدخل(العمل-رأس المال-الأرض)؛ باعتبار العمل يشمل عنصر التنظيم([2]).

وفيما يلي دراسة أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حول توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج، وذلك في الفروع التالية([3]):

الفرع الأول: عائد العمل:

تمهيد:من أهم الحقوق التي قررها الإسلام للعامل حصوله على أجر مقابل عمله، وقد أولى الإسلام الأجر اهتماماً كبيراً، من أدلة ذلك الاهتمام ما يلي:

١-الوعيد الشديد لمن اعتدى على حقوق الأجراء، و لم يوف إليهم أجرهم، جاء في الحديث القدسي[قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...وذكر منهم رجلاً استأجر أجيراً، فاستوفى منه و لم يعطه أجره]([4]).

ولقد كان عمر-رضي الله عنه-يأمر ولاته بأداء الحقوق إلى أهلها، وينهاهم عن منعها عن أهلها، ويبين لهم أن ذلك من الظلم، وفي هذا الشأن يقول-رضي الله عنه-لعماله:[لا تضربوا

([1])حيث إن الأصل في العقود الإباحة-كما يرى أكثر الأصوليين-فإن تنظيم الإسلام للنشاط الاقتصادي كان بوضع الخطوط العريضة لمزاولة النشاط الاقتصادي، ثم بيان العقود والتصرفات الباطلة، ليبقى غيرها على الأصل. والحديث عن تنظيم النشاط الاقتصادي وأثره حديث طويل له أبحاثه ورسائله الخاصة، وقد كان الفصل الأول لدراسة الإنتاج وما يتعلق بذلك من تنظيم النشاطات الاقتصادية، وسيتم تناول جوانب أخرى من تنظيم النشاط الاقتصادي في الفصل الأول من الباب الثالث، انظر: ص٥٤٥-٥٧٠.

([2])سبق القول-في الفصل الأول-بقبول التقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج، ولا يعني ذلك ضرورة أن يكون تقسيم الدخل رباعياً؛ فقد يندرج ما تحصل عليه بعض عناصر الإنتاج تحت مسمى واحد، فالأجر-مثلاً-يطلق على نصيب كل من العامل والمنظم. وانظر ما سبق حول استحقاق عناصر الإنتاج المختلفة لنصيب من الدخل، ص٨٣-٩٤.

([3]) نظراً لأهمية سياسة توزيع العطاء وتميزها، فقد أفردت دراستها في المبحث الثالث.

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٧٠).

المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم فتظلموهم، وأدرُّوا لقحة المسلمين][1]، وعند ما خطب في الجابية-في خروجه إلى الشام-كان مما قاله-رضي الله عنه-:[أمرنا لكم بأعطياتكم وأرزاقكم ومغانمكم][2].

٢-ومن ذلك الاهتمام بتحديد الأجر وبيانه؛ بحيث لا يكون فيه لبس ولا غموض، فقد جاء في الحديث:[أن النبي-صلى الله عليه وسلم-نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره][3].

ومما يدل على اهتمام عمر-رضي الله عنه-ببيان الأجر وتحديده ما جاء في خبر شاب فقير، دخل على عمر-رضي الله عنه-يريد الجهاد، وليس معه نفقة، فبحث له عمر-رضي الله عنه-عن عمل ليكتسب منه، وقال:[من يستأجر مني هذا يعمل في أرضه؟ فقال رجل من الأنصار:أنا يا أمير المؤمنين، قال:بكم تؤجره كل شهر؟ قال:بكذا وكذا، قال :خذه...][4].

٣-ومن دلائل الاهتمام بأجور العمال الأمر بتسليم الأجر فور انتهاء العامل من عمله، ففي الحديث:[أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه][5].

ولقد كان عمر-رضي الله عنه-ينهى عن تأخير الحقوق عن أهلها[6]، وكان-رضي الله عنه-يقول:[أيما رجل أكرى كراء، فجاوز صاحبه ذا الحليفة، فقد وجب كراؤه][7].

٤-ولقد اهتم فقهاء الإسلام بأحكام الإجارة، وأفردوا لها أبواباً خاصة في كتب الفقه، وفصلوها تفصيلات دقيقة، تتناسب مع أهمية الموضوع.

([1]) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٤١. ومعنى قوله:لا تجمروهم، أي لا تحبسوهم عن العودة إلى أهلهم .وقوله: أدروا لقحة المسلمين: أراد عطاءهم، وقيل: أراد دِرَّة الفيء والخراج الذي منه عطاؤهم، وإدراره:جبايته وجمعه، واللَّقْحة: الناقة القريبة العهد بالنتاج، وناقة لقوح؛ إذا كانت غزيرة اللبن، انظر: ابن الأثير: النهاية(١/٢٩٢)، (٤/٢٦٢-٢٦٣).

([2]) الطبري: المرجع السابق(٥/٤٠)، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/٨١).

([3]) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم (١١١٧١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، حديث (١٤٩٠)، وانظر: الشوكاني:نيل الأوطار (٦/٣٢-٣٣)، والحديث وإن كان ضعيف السند فالعمل عليه، يقول ابن قدامة(يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً، لا نعلم في ذلك خلافاً)، وذكر الحديث، انظر: المغني (٥/٤٤٠) .

([4]) سبق بتمامه، ص٥٣، وقد رأى د. محمد رواس قلعه جي: أن أجر الأجير الخاص مبني عند عمر-رضي الله عنه-على التسامح، ومن أدلته أن عمر-رضي الله عنه-كان يستأجر الأجراء بطعامهم وكسوتهم، ومقدار ما يأكلونه وثمن ثيابهم غير محدد تحديداً دقيقاً، انظر له: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٢٠، ولكن ابن قدامة يذكر أثر عمر-رضي الله عنه-ويرى أنه لا يتعارض مع شرط معلومية الأجر؛ لأنه تحديد يكون معلوماً بالرجوع إلى العرف، فقام العرف فيه مقام التسمية. انظر: المغني(٥/٤٩٢-٤٩٣) .

([5])أخرجه ابن ماجة: السنن،حديث رقم (٢٤٤٣)، وسنده صحيح كما يقول الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم(١٤٩٨).

([6]) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٦٦.

([7])سبق تخريجه، ص٩٢.

طريقة تحديد الأجور في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه:

يختلف مقدار الأجر، والعوامل المؤثرة فيه، بحسب نوعية الأجير، حيث ينبغي التفريق بين الأجراء لدى الدولة(القطاع العام)، وبين الأجراء لدى الأفراد(القطاع الخاص)، ومنهم المنظمون، وفيما يلي تفصيل لذلك:

أولاً: الأجراء لدى الدولة(القطاع العام):

الأصل أن لا يقل أجر العامل لدى الدولة عن مقدار كفايته، ويمكن الاستدلال لذلك بقول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[من ولي لنا عملاً، وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال](1).

والقول السابق له شواهده من الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، من ذلك ما يلي:

*عندما أراد عمر-رضي الله عنه-أن يحدد لنفسه (أجراً)، استشار المسلمين في ذلك، فقال:[ما يحل للوالي من هذا المال؟ قالوا: أما لخاصته، فقوته وقوت عياله، لا وكس ولا شطط، وكسوته وكسوهم، ودابتان لجهاده وحوائجه، وحمالته إلى حجه وعمرته...وفي القوم علي-رضي الله عنه-ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف](2).

ويفسر عمر-رضي الله عنه-ذلك في موقف آخر بالوسطية فيقول:[أنا أنبئكم بما استحق من هذا المال؛ يحل لي حلتان؛ حلة للشتاء وحلة للقيظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي مثل رجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين؛ يصيبني ما أصابهم](3).

---

(1) أخرجه أحمد: المسند، الأحاديث رقم (١٧٥٥٤، ١٧٥٥٦، ١٧٥٥٨)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٢٩٤٥)، وإسناده صحيح، كما يقول محقق كتاب جامع الأصول(٤٦٣/٨). وقوله:[من أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال]لا يعني أن الأجر لا يزيد عن حد الكفاية، ولكنه يعني أنه لا يجوز أن يأخذ العامل مما تحت يده من مال المسلمين، إلا أجره الذي قد يكون بقدر كفايته، وقد يكون أعلى منها، وربما كان أقل منها، حسب ظروف العمل والعامل، والظروف العامة، يشهد لذلك ما جاء بلفظ[من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلول] أخرجه أبو داود: المرجع السابق، حديث رقم(٢٩٤٣)، ويرى ابن تيمية أن العامل يعطى كفايته، أو قدر عمله، انظر: مجموع الفتاوى(٢٨٧/٢٨)، وانظر: د.عبدالله مصلح مستور الثمالي: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام(٤٧٣/٢).

(2)الطبري: المرجع السابق(٦١٦/٣)، الذهبي: تاريخ الإسلام(تاريخ الخلفاء الراشدين)، ص١٤٤. وانظر ما سبق، ص٤٥.

(3)سبق تخريجه، ص١٨٣، وأما قول عمر-رضي الله عنه-:[إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم؛ من كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] أخرجه ابن شبه: المرجع السابق(٢ /٢٦٦)، وقال محققه: إسناده صحيح، وانظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص٨٧. هذا القول يحمل على ما قبل التحديد المذكور، انظر ما سبق حول ذلك، ص٤٥. هذا وقد وردت آثار تذكر مقادير مختلفة لأجور بعض عمال عمر رضي الله عنه. انظر بعض تلك الآثار لدى البيهقي:=

*كتب عمر-رضي الله عنه-إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة-رضي الله عنهما-حين بعثهما إلى الشام-:[أن انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى](1).

إن القول باستحقاق العامل لدى الدولة أجراً لا يقل عن حد الكفاية، تقتضيه عدة عوامل أهمها ما يلي:

١-صيانة له عن الرشوة، أو الخيانة بالاعتداء على ما تحت يده من مال المسلمين، وإلى ذلك الإشارة في الحديث السابق:[ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال]، وقال أبو عبيدة لعمر-رضي الله عنهما-:[دنست أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-! فقال عمر-رضي الله عنه-:يا أبا عبيدة، إذا لم أستعن بأهل الدين على ديني، فبمن أستعين؟ قال: أما إذا فعلت فأغنهم بالعُمالة عن الخيانة](2)، أي أجزل لهم العطاء والرزق؛ حتى لا يحتاجون؛ فيخونون(3).

٢-كان عمر-رضي الله عنه-يمنع عماله عن التجارة في أثناء ولايتهم، وهذا يقتضي تحقيق كفايتهم من بيت المال(4).

٣-التفرغ للعمل، يقول الكمال بن الهمام(وذكر عن عمر-رضي الله عنه-أنه كان يرزق سلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء كل شهر خمسمائة درهم؛ لأنه فرغ نفسه للعمل للمسلمين، فكانت كفايته وعياله عليهم)(5).

=المرجع السابق(٦/٢٠٦)، د.محمد رواس قلعه جي: المرجع السابق، ص٢٣، ٦٨٧، ويبدو أن الاختلاف في تلك المقادير يشير إلى اختلاف مقادير الكفاية من شخص إلى شخص، ومن مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، كما أن نوع العمل وطبيعته أثراً في تحديد الأجر، يقول ابن الهمام(..وكان عمر-رضي الله عنه-يرزق شريحاً كل شهر مائة درهم، ورزقه علي-رضي الله عنه-خمسمائة درهم، وذلك لقلة عياله في زمن عمر-رضي الله عنه-، أو رخص السعر، وكثرة عياله في زمن علي-رضي الله عنه-، أو غلاء السعر). شرح فتح القدير(٧/٢٥٨).

(1) ابن قدامة: المرجع السابق(٩/٣٧)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(١/٤٥٥)، وذكر ابن حجر أن سنده قوي، انظر: فتح الباري (١٣/١٢١)، وجاء في بعض الروايات:[.. وأوسعوا عليهم، وارزقوهم، واكفوهم من مال الله]، و ذكره الألباني في إرواء الغليل، رقم (٢٦٠٩، ٢٦١٠)، وقال : لم أقف عليه، وانظر:د.ناصر بن عقيل الطريفي: القضاء في عهد عمر بن الخطاب (١/١٩٩). وقد روي أن بعض عمال عمر-رضي الله عنه-طلبوا رفع أجورهم، فرفض عمر-رضي الله عنه-ذلك، انظر: أحمد: فضائل الصحابة(١/٢٩٢-٢٩٣)، وسنده ضعيف كما يقول عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق،ص٤٦٣-٤٦٤، وعلى فرض صحة ذلك الأثر، فيمكن تفسيره بكون تلك الأجور تحقق كفايتهم، أو بكون بيت المال لا يحتمل تلك الزيادة. وسيأتي المزيد من التفصيل لهذا الموضوع عند الحديث عن حقوق العمال، في الفصل الثالث من الباب الثالث، ص٦٢٨-٦٢٩.

(2) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٣٨، والعمالة: بالضم، الرزق، انظر: مختار الصحاح(عمل).

(3)انظر: المرجع نفسه، ص٢٣٨.

(4)سبق تفصيل ذلك، ص١٠٧-١١٠.

(5)المرجع السابق (٧/٢٥٨).

٤-لا يخضع تحديد أجر العامل لدى الدولة للمساومة، بل يكلف الشخص بالعمل من قبل ولي الأمر، ولا يمكنه رفض ذلك العمل؛ لما عليه من واجب الطاعة لولي الأمر.

ومما ينبغي العلم به أن أجر العامل لدى الدولة وإن تحدد بمقدار الكفاية كحد أدنى، إلا أنه ينبغي أن يتواكب مع الظروف العامة للأمة؛ فإذا تعرضت الأمة لأزمات، فإن مقدار الأجر ينبغي أن يحدد في ضوء تلك الظروف، وهنا قد ينزل الأجر عن مقدار الكفاية، وإلى ذلك يشير قول عمر-رضي الله عنه-في الأثر السابق-:[..ثم أنا بعد رجل من المسلمين؛ يصيبني ما أصابهم]، وقد طبق عمر-رضي الله عنه-ذلك على نفسه وعلى عماله، عندما أصابت المسلمين المجاعة عام الرمادة([1]).

ثانياً: الأجراء لدى الأفراد(القطاع الخاص):

يفرق الفقهاء بين الأجير الخاص وبين الأجير المشترك؛ فالأجير الخاص (هو الذي يقع العقد معه على العمل مدة معلومة؛ يستأثر المستأجر بنفعه خلال تلك المدة)، وأما الأجير المشترك فهو (الذي يقع العقد معه على عمل معين، وقد يشترك في نفعه أكثر من شخص في وقت واحد)، والملاحظ أن الفرق بينهما يظهر في كون العقد مع الأجير الخاص يقع على مدة معلومة؛ يعمل فيها عملاً معيناً، ولا يجوز له العمل خلال تلك المدة لغير المستأجر، أما العقد مع الأجير المشترك فيقع على عمل معين، يقوم به العامل، وبإمكانه القيام بأعمال أخرى لمستأجرين آخرين في الوقت نفسه([2]).

ويفرق بينهما بعض الفقهاء من جهة الضمان؛ فيرون أن الأجير المشترك ضامن لما جنت يداه وإن لم يتعد، بخلاف الأجير الخاص، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويرى فقهاء آخرون أنه لا ضمان على أيهما ما لم يتعد أو يفرط([3]).

ويتحدد أجر العامل لدى الأفراد-سواء أكان مشتركاً أم خاصاً-بالاتفاق بين الطرفين، ويتأثر ذلك بتقابل قوى العرض والطلب، الذي يسود السوق الإسلامية كاملة؛ بما فيها الأسعار والأجور، يقول الماوردي(وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم؛ فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد البائع في وفور الربح)([4]).

([1]) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الخامس من هذا الباب، ٣٢٤-٣٢٥.

([2]) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٥/٥٢٤-٥٢٦)، سيد سابق:فقه السنة(٣/٢١٧).

([3]) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٥/٥٢٥)، سيد سابق: المرجع السابق(٣/٢١٧-٢١٨)، وتضمين الأجير المشترك مروي عن عمر-رضي الله عنه-، انظر: ابن رشد: بداية المجتهد(٤/١٨٢١)، وانظر ما سبق، ص٧٢.

([4]) الحاوي، كتاب البيوع(٣/١٥٢٧)، والمراد بالأمرين:مصلحة البائع ومصلحة المشتري.

ويشترط أن تعمل قوى العرض والطلب في ظل الالتزام بتعاليم الإسلام، التي تؤدي إلى نتـائج حقيقية للتقابل بين العرض والطلب، وأهم تلك التعاليم ما يلي:

*التحلي بالأخلاق الإسلامية، مثل الصدق، والأمانة، والوفـــــاء، والســـماحة، والســـخاء، والإخاء، ونحو ذلك.

*التخلي عن الأخلاق السيئة، مثل الكذب، والخيانة، والمكر، والأنانية، والبخس، والتطفيف، والغش، ونحو ذلك.

*البعد عن المعاملات الممنوعة شرعاً، مثل الربا والاحتكار، ونحوهما.

وعندما تعمل قوى العرض والطلب في ظل الالتزام بتلك التعاليم، فإن الأجر سيكون عـــادلاً؛ يعبر عن ظروف العرض بما فيه إمكانات العامل ومهاراته، وظروف الطلب بما فيه نوعية العمـــــل ومستلزماته.

ولكن : هل يشترط أن يكون أجر العامل لدى الأفراد محققاً لكفايته؛ لا يقل عن ذلك؟

وفي الإجابة عن ذلك يمكن القول بأنه لا يشترط أن يكون أجر الأجير لدى الأفراد–ســـــواء أكان خاصاً أم مشتركاً–محققاً لكفايته، وذلك للأسباب التالية:

أ–تختلف القدرات والكفاءات من شخص إلى آخر، واشتراط أن يكون الأجر مساوياً للكفاية يعني عدم تمييز ذوي الكفاءات العالية.

بل إن أجر الأقل كفاءة قد يكون أكبر من أجر الأكثر كفاءة؛ وذلك عندما يكـــون المبلـــغ المطلوب لتحقيق كفاية الأقل كفاءة أكبر من المبلغ المطلوب لتحقيق كفاية الأكثر كفاءة، إذ مـــن المعلوم أن مقدار الكفاية يختلف من فرد إلى آخر.

ب–إن اشتراط أن يكون الحد الأدنى لأجر الأجير لدى الأفراد لا يقل عن حد الكفاية، قـــد تكون له آثار سلبية؛ ومن ذلك أن يتجه العاملون نحو الأعمال السهلة، طالما أن حـــــد الكفايـــة مضمون، مما يقتل روح المبادرة والإنتاجية.

ج–إن الفقهاء عندما يتكلمون عن أجر الأجير لدى الأفراد فإنهم يحددونه بـــأجر المثـــل[1]؛ ويعنون بذلك أن يكون أجر العامل (الأجير)مساوياً لأجر العاملين(الأجراء)المماثلين له في القـــدرة والمهارة، ونوعية العمل ونحو ذلك، وأجر المثل قد يكون أقل من مقدار الكفاية أو أكثر منـــــه أو مساوياً له، ولم يقل أحد من أهل العلم–حسب علم الباحث–بإلزام المستأجر بدفع كفاية الأجـــير، إلا ما نقل عن بعض الاقتصاديين المعاصرين من أن الحد الأدنى لأجر الأجير الخاص يجب أن يكون

---

[1] انظر: ابن تيمية: الحسبة، ص١٦، سيد سابق: المرجع السابق(٣/٢١٧).

مساوياً لمقدار الكفاية، ويستدلون بما سبق من الأدلة عن الأجير لدى الدولة([1])،وبقول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم]([2]).

إن قياس الأجير لدى الأفراد(القطاع الخاص)على الأجير لدى الدولة(القطاع العام)، قياس مع الفارق، وذلك من وجوه أهمها ما يلي:

١-الأجير الخاص لدى الأفراد وإن كان لا يستطيع العمل لدى آخرين خلال مدة العمل لكنه يختلف عن العامل لدى الدولة في كون الأخير ملزماً بقبول العمل المكلف به من قبل ولي الأمر؛ لوجوب طاعته على الرعية، ولكن العامل لدى الأفراد يتعاقد مع رب العمل باختياره، وهنا سيبحث عن عمل يحقق له أعلى أجر ممكن.

٢-الدولة مسؤولة عن تحقيق حد الكفاية لكل فرد من رعيتها عندما يعجز عن تحقيق كفايته([3])، لذلك فإنها عندما تعطي الأجير لديها مقدار كفايته، فإنها بذلك تؤدي واجباً عليها، بينما لا يشترط على صاحب العمل أن يحقق الكفاية للآخرين ممن لا تجب عليه نفقتهم، وإن كانوا أجراء لديه، لكنه يسهم في تحقيق كفاية المحتاجين من خلال إيجاد فرص عمل للعاطلين، والمشاركة في النفقات التحويلية، ونحو ذلك.

٣-أجور العمال لدى الدولة أقرب إلى الإحسان والمسامحة؛ بمعنى أن العامل يأخذ ما يقدر له دون مفاوضة-غالباً-، بخلاف العامل لدى القطاع الخاص، حيث يتحدد أجره بالمفاوضة والمكايسة([4]).

([1]) انظر:د. رفعت العوضي: المرجع السابق، ص١٨٨-١٨٩، د. عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى: العمل في الإسلام، ص١٦١-١٦٢، ١٩٧-١٩٨، د. عبد السميع المصري:مقومات الاقتصاد الإسلامي،ص٢٩،٣٣، د. شوقي دنيا: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص٢٢٠-٢٢١، ولكن د.شوقي يفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك؛ فيشترط الكفاية للأجير الخاص دون المشترك، وقد قال بهذا القول-أي أن الحد للأجور هو مقدار الكفاية-من الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة، انظر له: في المجتمع الإسلامي، ص٥٧.

([2])انظر:د. شوقي دنيا: المرجع نفسه، ص٢٢٠، والحديث المشار إليه رواه المعرور بن سويد قال:لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي-صلى الله عليه وسلم-:[يا أبا ذر أعيرته بأمه؛ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم؛ فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس] أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب العتق، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-[العبيد إخوانكم؛ فأطعموهم مما تأكلون]، حديث رقم(٢٥٤٥).

([3])سيأتي بيان ذلك بالتفصيل في المبحث الرابع.

([4])ذكر ذلك القرافي مفرقاً بين يأخذه الخلفاء والقضاة والأئمة ونحوهم من الدولة، ويسمى رزقاً، وبين ما يأخذه الأجير من أجر مقابل عمله، ويسمى أجراً، انظر له: الفروق(٣/٣)، نقلاً عن د. عبدالله مصلح الثمالي: المرجع السابق(٢/٤٨٤)، وقد=

٤-أما الحديث السابق فهو عن الأرقاء، والأرقاء مجبورون على العمل لدى سادتهم، ولا يستطيعون العمل لدى غيرهم، كما أن العلاقة بين العبد ومولاه ليست علاقة أجير ومستأجر، ولذلك فإن المالك لا تلزمه أجرة لمماليكه، وإنما تلزمه النفقة عليهم، فهم بذلك يختلفون عن الأجير الخاص([1]).

وبعد ما سبق، يرد السؤال التالي: ما الذي جاء في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه حول أجر الأجير لدى الأفراد؟

وقبل الإجابة يجدر القول بأن الأجير لدى الأفراد بالمعنى المقصود كان قليلاً في ذاك الزمان؛ لأن الأفراد إما أن يزاولوا نشاطهم الاقتصادي بأنفسهم، وإما أن يعتمدوا على رقيقهم، وبخاصة في الأعمال اليدوية، تقول عائشة-رضي الله عنها-:[كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم..]([2])، ولذلك يكاد العمل اليدوي ينحصر في الرقيق والموالي([3]).

لذلك فإن الباحث لم يجد في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-إلا آثاراً قليلة، وغير صريحة في كيفية تحديد أجر الأجير لدى الأفراد، ومن ذلك ما يلي:

*عند ما أراد عمر-رضي الله عنه-تشغيل ذلك الشاب الفقير، عرض عمله، وقال:[من يستأجر مني هذا يعمل في أرضه؟ فقال رجل من الأنصار: أنا يا أمير المؤمنين، قال: بكم تؤجره كل شهر ؟ قال: بكذا وكذا ، قال: خذه...]([4])، فهذا الأثر يفيد أن عمر-رضي الله عنه-عرض

=رد د.الثمالي على مَنْ قاسوا العامل لدى الأفراد على العامل لدى الدولة؛ فجعلوا الحد الأدنى للأجور هو مقدار الكفاية، انظر تفصيل رده في المرجع نفسه(٢/٤٨٢-٤٨٥).

([1])وحسبهم من النفقة أن يكسوهم ويطعموهم مما يعرف لأمثالهم من الملبس والمطعم، وأما قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس]فهو للندب لا الوجوب. انظر: ابن عبد البر: الاستذكار (٢٧/٢٨٥-٢٨٦)، ويرى ابن حجر: أن الحديث يعني(المواساة لا المساواة من كل جهة) انظر: فتح الباري(٥/٢٠٧).

ومن جهة ثانية، فإن الحديث، وإن كان يفيد النهي(عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم، والرفق بهم، إلا أنه يلتحق بالرقيق مَنْ في معناهم من أجير وغيره)، ابن حجر: المرجع نفسه(٥/٢٠٧) بتصرف. والمعنى أن الرفق وحسن التعامل مطلوب مع الرقيق والأجير، ولكن لا يلزم من ذلك أن تتساوى نفقة المملوك مع أجرة الأجير، ولو أن الأفضل هو المساواة في المأكل والملبس، وكذلك يمكن القول باستحباب أن تكون أجرة العامل محققة لكفايته، ولا سيما عندما يكون الأجير مجداً في عمله، باذلاً كل ما يقدر عليه من جهد في ذلك، ولا شك أنه عندما يتم الاتفاق بين الأجير والمستأجر في جو تسوده الأحكام الشرعية، والأخلاق الإسلامية، فإن الأجر سيكون عادلاً؛ يتناسب مع ظروف العمل وظروف العامل وظروف المجتمع.

([2])البخاري: الصحيح، حديث رقم(٢٠٧١).

([3])انظر:د.منذر قحف: الأسعار النسبية في العهدين النبوي والراشدي، بحث منشور في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الأول ١٩٩١م، ص٤.

([4])سبق بتمامه ص٥٣.

قوة العمل هذه، فجاء الطلب عليها من قبل ذلك الأنصاري، وتم الاتفاق على الأجر بناء على التقابل بين العرض والطلب، و لم تذكر الرواية مقدار الأجر، أو أن عمر-رضي الله عنه-اشترط مقداراً معيناً.

*عندما أجلى عمر-رضي الله عنه-النصارى من نجران، اشترى عقارهم وأموالهم، وعامل الناس على زراعة الأرض البيضاء، [على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر رضي الله عنه، فلهم الثلث، ولعمر الثلثان، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث](١)، ففي هذا الأثر يكون أجر العامل جزءاً شائعاً في الناتج، وهذا الجزء الشائع في الناتج قد يكون مساوياً لحد الكفاية، وقد يكون أكثر منه، وقد يكون أقل منه، وقد لا يحصل على شيء في حال حدوث خسائر أو جوائح، وهذه طريقة أخرى لتحديد أجر العامل، مع ملاحظة أنه لا يصح أن يكون نصيب أي من طرفي عقد المزارعة زرعاً بعينه.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن العامل في المزارعة قد يزاول العمل بيده ليس معه أحد، وهنا يكون أجيراً خاصاً، وقد يعمل معه غلمان رب المال، أو يستأجر أجراء يعملون معه، وتحت إشرافه وتوجيهه، وهنا يكون دوره كدور المنظم(٢).

* ذكر بعض أهل العلم أن عمر-رضي الله عنه-كان يستأجر الأجراء بطعامهم وكسوتهم(٣)، وذكر ابن عبد الهادي أن(اختيار أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما-جواز استئجار الأجير بكسوته)(٤)، وسواء أكان استئجارهم بطعامهم وكسوتهم أم كان بكسوتهم فقط، فإن ذلك يدل على أنه لا يلزم أن تكون الأجرة محققة للكفاية؛ لأن كفاية الشخص لا تتحقق بمجرد توفير طعامه وكسوته(٥).

ومما سبق يتضح أن أجر الأجير لدى الأفراد قد يكون مبلغاً محدداً، وقد يكون جزءاً شائعاً من الناتج، ويتحدد الأجر بتقابل العرض والطلب، وفق الضوابط السابقة.

---

(١) سبق مع آثار بمعناه، ص٧٩-٨٠، وقد جاء في بعض الروايات[على أن لعمر وللمسلمين]، مما يدل على أن تلك الأرض للمسلمين عامة، يمثلهم ولي أمرهم عمر-رضي الله عنه-.والعامل هنا يختلف عن العامل لدى الدولة، فهو مشارك لعامة للمسلمين-تمثلهم الدولة-في نشاط اقتصادي، وفق أحكام المزارعة والمساقاة، لذلك فهو أجير خاص لدى المسلمين. وقد وردت آثار تدل على أن عمر-رضي الله عنه- أعطى أرضه الخاصة بالثلث. انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٩٦-١٩٧

(٢)انظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٥/٤٠٣-٤٠٤)، محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق(١٥/٢٤٩-٢٥٠).

(٣) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٥/٤٩٢).

(٤)محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(٣/٧٦٤).

(٥) لذلك يصح دفع الزكاة إلى مثل هؤلاء الأجراء، إذا لم يكن لهم إلا أجرتهم تلك. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح(٣/٢١٥-٢١٦).

ثالثاً: عائد المنظم :

سبق الحديث بالتفصيل عن المنظم-كأحد عناصر الإنتاج في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-([1])، وسيكون الحديث-هنا-عن كيفية تحديد عائده، والعوامل المؤثرة فيه.

ومن أمثلة المنظم-كما سبق-المضارب، وناظر الوقف، والمزارع في عقد المزارعة(في حالة إشرافه على من يعملون معه)، وقد مر قبل قليل مثال على كيفية تحديد أجر المزارع، وأما المضارب فقد وردت عدة آثار تفيد أن عمر-رضي الله عنه-كان يعطي المال لمن يعمل فيه بجزء مشاع من الربح، كما أنه أخذ مال يتيم مضاربة، فعمل فيه، ثم قاسم رب المال الربح([2]).

وهنا يكون أجر المضارب(المنظم)جزءاً مشاعاً من الناتج، يحدد بالطريقة التي سبق ذكرها في المزارع، ولا يصح أن يكون نصيب أي من طرفي عقد المضاربة مبلغاً مقطوعاً.

وأما ناظر الوقف فقد اختلف أهل العلم في كيفية تحديد أجره؛ فبعضهم يرى أنه يستحق ما شرط له الواقف من العائد، وإذا لم يشترط له شيئاً، فإنه يأخذ بقدر عمله من غلة الوقف، وعندما وقف عمر-رضي الله عنه-أرضه حدد أجر ناظر الوقف بقوله:[لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف]([3])، فربط عائد الناظر بغلة الوقف، وأرجع تحديده إلى العرف. ولكن حالة الوقف لها خصوصيتها؛ فهي نشاط لا يستهدف الربح، وكل دخله ينفق في القربات، وعليه فإن أجر الناظر لا يخضع للمساومات، بل يحدد حسب وصية الواقف، أو يرجع فيه إلى العرف، أو يكون بقدر عمله([4]).

رابعاً: هل تتدخل الدولة في تحديد الأجور؟

أما أجور العاملين لدى الدولة فهي التي تحددها، وقد سبق بيان ذلك، وأما العاملون لدى الأفراد، فالأصل أن تتحدد أجورهم وفق تفاعل قوى العرض والطلب، في ظل الالتزام بتعاليم الإسلام، والمراقبة الذاتية(الإيمان)هي الموجه الأول نحو التزام طرفي عقد العمل بتعاليم الإسلام، وتأتي مراقبة الدولة للتأكد من فعالية المراقبة الذاتية التي قد تضعف، فيحصل خروج على تعاليم الإسلام، فتكون نتائج تفاعل قوى العرض والطلب غير عادلة، وهنا يأتي دور الدولة(المراقبة الخارجية)لتصحح المسار([5]).

([1]) انظر: ص ٨٥-٨٨.

([2])سبق تخريج هذه الآثار، ص٨٦.

([3]) سبق بتمامه، ص٨١.

([4])انظر: ابن حجر: المرجع السابق(٥/٤٧٣-٤٧٤).

([5])خصص الباب الثالث من البحث لموضوع المراقبة الاقتصادية.

ولم يجد الباحث في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-ما يدل على تدخل الدولة في عهد عمر-رضي الله عنه-في تحديد الأجور، ولكن ورد أن عمر-رضي الله عنه-كان يراقب أسعار السلع، وينهى عن البيع بغير سعر السوق الذي يتحدد وفق تفاعل قوى العرض، ولكنه-رضي الله عنه-لم يحدد سعراً للبيع؛ أي لم يسعر، وإنما كان يأمر بأن يكون البيع بسعر السوق([1]).

وما يصح(في أسعار السلع يصح-أيضاً-في أجور العمال؛ إذ لا فرق، والتدخل هنا كالتدخل هناك،... بجامع أن كلاً منهما بيع؛ ففي سوق السلع يتم بيع الأموال، وفي سوق العمل يتم بيع المنافع)([2])، يؤكد ذلك أن نظرية التوزيع ما هي إلا امتداد لنظرية القيمة التي تُعنَى بتحديد أسعار السلع والخدمات المختلفة، بينما تحدد نظرية التوزيع أسعار(أثمان)عناصر.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأنه ينبغي مراقبة العلاقة بين المستأجرين والأجراء، للتأكد من التزام كل طرف بما يجب عليه للطرف الثاني، ومما يمكن مراقبته الأجور؛ لا لغرض تحديدها، ولكن لتصحيح أي انحراف عن القواعد التي أنشأها الإسلام، وتتحدد في ظلها الأجور، وبعبارة أخرى فإن الإسلام ينشئ قواعد تحكم العلاقة بين العاملين وأرباب العمل، ويعطي لهم حرية الاتفاق في ظل الالتزام بتلك القواعد، ولولي الأمر المراقبة للتأكد من الالتزام بتلك القواعد الشرعية، وهذه ميزة مهمة للاقتصاد الإسلامي يتميز بها عن الاقتصاد الوضعي، فالرأسمالية رضخت لتدخل الدولة في الأجور، تحت تأثير نقابات العمال في هذا الشأن، وقد كانت الرأسمالية تظن أن آلية السوق وحدها تكفي لتحقيق أفضل النتائج، ولقد كان تدخل الدولة-في النظام الرأسمالي-لعلاج المساوئ، وليس للوقاية منها، وبتعبير أحد أساتذة الاقتصاد الغربيين(لعلاج أعراض العلل الاقتصادية لا أسبابها)([3]).

([1])سيأتي تفصيل موضوع مراقبة الأسعار في الفصل الأول من الباب الثالث، ص٥٦٣-٥٧٠.

([2])د. عبدالله مصلح الثمالي: المرجع السابق(٤٨١/٢)، بتصرف، وانظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٤٣٣/٥)، د.رفعت العوضي: المرجع السابق، ص١٨٢-١٨٤، ويرى الماوردي أن من مهام ولي الأمر(استصلاح الأجور والأثمان في غير حيف ولا غبن)، انظر:قوانين الوزارة، ص١١٨.

([3])هو رافي باترا، انظر كتابه: الكساد الكبير في التسعينات، ترجمة:موسى الزعبي، ص١٨٨، وانظر:روبرت كارسون:ماذا يعرف الاقتصاديون عن التسعينيات وما بعدها، ترجمة د. دانيال رزق، ص٢٦٤-٢٦٦، د.صبحي تادرس قريصة، د. مدحت محمد العقاد:مقدمة في علم الاقتصاد، ص٢٨١، د.رفعت العوضي: المرجع السابق، ص١٤٢.

الفرع الثاني: عائد رأس المال:

يقتضي الحديث عن عائد رأس المال التمييز بين رأس المال النقدي ورأس المال العيني؛ حيث تختلف طبيعة العائد لكل منهما، وفيما يلي توضيح لذلك([1]):

أولاً: رأس المال النقدي:

تتاح لرأس المال النقدي-في الاقتصاد الإسلامي-المشاركة في الإنتاج، والحصول على نصيب من العائد من خلال أسلوب المشاركات، الذي قد يكون مضاربة؛ يقدم أحد طرفيها رأس المال، ويقوم الطرف الثاني بالعمل، ويقتسمان الربح بينهما بنسب يتفقان عليها([2]).وقد يشترك الطرفان في تقديم المال أو العمل، فتقوم بذلك بينهما إحدى الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، والتي تختلف بحسب طريقة الاتفاق وشروطه([3]).

وفي كل الأحوال يجب أن يكون نصيب كل طرف من العائد(الربح)جزءاً مشاعاً، ولا يجوز أن يحدد لأحدهما مبلغ معين([4]).

لقد وردت آثار تفيد أن عمر-رضي الله عنه-كان يعطي رأس المال النقدي نسبة من الربح المتحقق في المضاربة، والنسبة الأخرى للمضارب(العامل)([5]).

(إن المضاربة-حسب المفهوم الإسلامي-تعني أن شخصاً يملك مالاً يقدمه إلى شخص آخر يملك القدرة على العمل؛ أي القدرة على استغلال هذا المال بأسلوب اقتصادي، وناتج هذه العملية يوزع بين من قدم المال، ومن قدم العمل)([6])، ويبدو أن تحديد نصيب كل طرف من الربح يخضع للمساومة بين الطرفين؛ وهي تتأثر بعوامل العرض والطلب لكل من العمل، ورأس المال النقدي.

ثانياً: رأس المال العيني:

يمكن لمالك رأس المال العيني أن يستغله في الإنتاج بأحد الأساليب الآتية:

١-أن يستغله بنفسه.

٢-الإجارة: وذلك بأن يؤجره على غيره مقابل مبلغ معين يتفقان عليه.

([1]) سبق الحديث عن رأس المال بقسميه ضمن الحديث عن عناصر الإنتاج، انظر: ص٩١-٩٣.

([2]) انظر: د.عبد العزيز عزت الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي(٢/٥٠، ٦١، ٦٥).

([3]) انظر أنواع الشركات في المرجع نفسه(٢/٢١-٨٤).

([4])غير خاف عدالة التوزيع المستهدفة من ذلك؛ حيث قد يكون الربح المتحقق مساوياً أو أقل من المبلغ المعين، فيظلم الطرف الآخر، وقد يكون الربح أكبر من المبلغ المعين بأضعاف، فيظلم صاحب المبلغ المعين.

([5])انظر ما سبق، ص٩٣.

([6]) انظر: د. رفعت العوضي: المرجع السابق، ص٦٢، بتصرف.

٣-المشاركة: وذلك بأن يشترك به مع غيره في الإنتاج، ويحصل على نسبة من عائد الإنتاج يتفقان عليها([1]).

والمهم بحثه-هنا-الأسلوبان الأخيران.

ويمكن التعرف على كيفية تحديد عائد رأس المال العيني في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-بالنظر فيما ورد أن عمر-رضي الله عنه-عندما أجلى النصارى من نجران، اشترى عقارهم وأموالهم، وعامل الناس على زراعة الأرض البيضاء، [على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر رضي الله عنه، فلهم الثلث، ولعمر الثلثان، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث]([2]).

وعن تأجير رأس المال العيني، يقول عمر-رضي الله عنه-يقول:[أيما رجل أكرى كراء، فجاوز صاحبه ذا الحليفة، فقد وجب كراؤه، ولا ضمان عليه]([3]).

إن الأثرين السابقين يدلان على مشاركة رأس المال العيني(البذر والحديد والبقر، ونحوها)في الإنتاج، واستحقاقه عائداً على ذلك، وهذا العائد قد يكون نسبة من الناتج كما في المزارعة(وهي في الصورة السابقة أسلوب من أساليب المشاركة)، وقد يكون مبلغاً محدداً كما في الإجارة، ولم تبين تلك الآثار طريقة معينة لتحديد ذلك العائد، وهذا يدل على أنه يتحدد بالاتفاق بين طرفي الإنتاج، وفق تفاعل قوى العرض والطلب، كما سبق بيانه بالنسبة لرأس المال النقدي.

([1])يوجد خلاف بين العلماء حول الاشتراك بالحصة العينية(العروض) في رأس مال الشركة، ويرى المالكية-وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة-جواز ذلك-في غير المضاربة-بعد تقويم تلك الحصة. انظر: ابن رشد: المرجع السابق(١٨٣١/٤-١٨٣٢)، د.صالح بن زابن المرزوقي:شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص١١٠، د. عبد الوهاب حواس: تحقيق كتاب المضاربة للإمام الماوردي، ص١٢٦-١٢٨، لذلك فإن تعميم بعض الباحثين-(د.رفعت العوضي: المرجع السابق، ص٢١٦-٢١٧)-القول بأن الإسلام يمنع المشاركة في الإنتاج بالآلات والأدوات الإنتاجية، ليس دقيقاً، وإن الأثر الوارد عن عمر -رضي الله عنه-في المزارعة يدل دلالة واضحة على مشاركة رأس المال العيني في الإنتاج، وحصوله على عائد.

([2])سبق تخريجه، ص٧٩، وانظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى(١٢٢/٢٩) فقد ذكر أن هذه المعاملة اشتملت على عدة أصول منتجة هي: الأرض وبدن العامل والبقر والحديد...

([3])سبق تخريجه، ص٩٢.

الفرع الثالث: عائد الأرض:

يرى جمهور الفقهاء أنه يمكن استغلال الأرض وفق إحدى الطرق التالية([1]):

١-المزارعة: وذلك بأن يعطي أرضه لمن يزرعها ببعض ما يخرج منها.

وقد اتبع عمر-رضي الله عنه-أسلوب المزارعة، من ذلك ما ورد في الأثر السابق أنه-رضي الله عنه-عامل الناس على زراعة الأرض البيضاء، [على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر-رضي الله عنه-فلهم الثلث، ولعمر الثلثان، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين، ولهم الثلث]([2]).

٢-الإجارة: وتعني إعطاء الأرض لمن يزرعها مقابل أجرة معينة.

من الأمثلة على تأجير الأرض ما ورواه هشام بن عروة عن أبيه:[أن أسيد بن حضير توفي، وعليه ستة آلاف درهم، فدعا عمر غرماءه، فقبلهم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر]([3]).

إن الآثار السابقة تدل على أن الأرض تستحق عائداً نظير مشاركتها في الإنتاج، وهذا العائد قد يكون نسبة من الناتج كما في المزارعة، وقد يكون مبلغاً معيناً كما في الإجارة، وفي كلا الحالتين لم يرد ما يبين طريقة معينة لتحديد ذلك العائد، وهذا يعني أن تحديد العائد متروك للاتفاق بين طرفي الإنتاج، وهذا الاتفاق يتأثر بتفاعل قوى العرض والطلب. ومما يقوي ذلك الاستنباط أن فعل السلف كان كذلك، فقد ورد أن عمر بن عبد العزيز-رحمه الله-كتب إلى بعض عماله:[انظر ما قِبَلكم من أرض الصافية؛ فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها تبلغ العشر...]([4]).

وبعدما سبق من الحديث عن توزيع عائد الإنتاج بين عناصر الإنتاج المختلفة يتضح أن الأصل خضوع تحديد نصيب كل عنصر من عناصر الإنتاج في العائد للاتفاق بين الأطراف المشاركة في الإنتاج، وأن ذلك الاتفاق يتأثر بتفاعل قوى العرض والطلب، وأنه ليس من حق الدولة أن تتدخل في ذلك ما لم يتدخل طرف من أطراف الاتفاق للتأثير في التفاعل بين قوى العرض والطلب بأساليب محظورة، لتكون نتيجة التفاعل لصالحه، فهنا يكون التدخل لمنع مثل تلك التصرفات.

([1]) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٥/٤١٦،٤١٧،٤٢٩،٤٣٠).

([2])سبق تخريجه، ص٧٩.

([3])سبق تخريجه، ص٩٠، وقد ذكر ابن تيمية: أن المدة ثلاث سنين، وقبّلهم من القَبَالة، وهي استغلال الأرض مقابل أجر معلوم، انظر:لسان العرب(قبل)، فكأن أجرة الأرض ألفا درهم في كل سنة. انظر له: المرجع السابق(٣٠/٢٢٥).

([4])يحيى بن آدم:كتاب الخراج، ص٦٢-٦٣.

وبصفة عامة، فإن عمر-رضي الله عنه-كان يتحرى العدل في توزيع عائد الإنتاج، وأن لا يظلم طرف من الأطراف، ومن الأدلة التي تدل على ذلك ما ورد بشأن وضع الخراج على أهل البلاد المفتوحة، فقد أبقاها عمر-رضي الله عنه-بيد أهلها، وفرض عليهم خراجاً معلوماً مقابل ذلك[1]، واختار-رضي الله عنه-حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف-رضي الله عنهما-ليقوما بتحديد مساحة تلك الأرض ووضع الخراج عليها، وكان عمر-رضي الله عنه-حريصاً على تحقيق العدل في ذلك، يدل على ذلك سؤاله لحذيفة وعثمان:[كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا:حملناها أمراً هي مطيقة له، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قالا: لا..][2].

وقد فسر بعض العلماء أسباب اختلاف مقادير الخراج المضروب على الأرض[3]؛ فيرى قدامة بن جعفر(أن سبب الاختلاف إنما هو المواضع ؛ فإن منها ما يحتمل الكثير، ومنها ما لا يحتمل، على حسب قربها من الغرض والأسواق، وبعدها منها)[4].

ويرى الماوردي أن اختلاف الخراج يرجع إلى العوامل المؤثرة في قدرة الأرض على توليد الدخل، ومن تلك العوامل ما يلي:[5]

أ-جودة الأرض ورداءتها. ب-اختلاف أنواع الزرع.

ج- اختلاف السقي. د-قرب الأرض وبعدها من الأسواق والبلدان.

والمقصود تحري(العدل فيما بين أهل الأرض، وبين أهل الفيء، من غير زيادة تجحف بأهل الأرض، ولا نقصان يضر بأهل الفيء نظراً للفريقين)[6].

---

(1) اختلف العلماء حول حقيقة ملكية أرض السواد، ومثيلاتها:

*فذهبت طائفة إلى القول بأن الخراج ثمن للأرض، وأن عمر-رضي الله عنه-أبقى ملكية الأرض لأهلها، مقابل خراج يدفعونه، وهذا مذهب الحنفية.

*وذهب الجمهور-مالك والشافعي وأحمد-إلى القول بأن الخراج أجرة، مقابل التمكين من استغلال الأرض.

*ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن وضع الخراج معاملة قائمة بنفسها؛ ذات شبه من البيع ومن الإجارة.

انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٧٥-٨١، شيخ الإسلام ابن تيمية: المرجع السابق(٢٩/٥٩-٦٠)، ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج، ص٣٩-٤٠.

(2)جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٧٠٠).

(3) انظر في بيان تلك المقادير: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٧٤-٧٥، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/٢١٠-٢١٧)، ابن تيمية: المرجع السابق(٢٩/٦٠).

(4) الخراج وصناعة الكتابة، ص٢٢٣، ٣٦٧.

(5) انظر: الأحكام السلطانية، ص١٩٠.

(6)الماوردي: المرجع السابق، ص١٩٠ بتصرف.

ومما سبق يتضح أنه في حال تأجير الأرض للغير فإن تحديد عائدها يتأثر بالعوامل التي تؤثر في المقدرة الإنتاجية للأرض.

ومما يدل على تحري عمر-رضي الله عنه-العدل، ومنعه من الظلم أنه-رضي الله عنه-[كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت؛ فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه، وكان يزيد في رزق من قلَّ رزقه](1)، وهذا الأثر، وإن كان يتحدث عن الرقيق-وهم يختلفون عن الأجراء-إلا أن دلالته على تحري العدل، ورفع الظلم عامة، ولا سيما عندما يكون أحد الأطراف مغلوباً على أمره؛ لا يستطيع دفع الظلم عن نفسه(2).

(1)مالك: الموطأ(٢/٩٨٠)، ابن عبد البر: الاستذكار(٢٧/٢٨٧)، الباجي: المنتقى شرح الموطأ(٩/٤٧٤-٤٧٥).
(2) انظر هامش(١)، ص٢١٨.

المبحث الثاني: سياسة توزيع العطاء

تميزت سياسة توزيع العطاء في عهد عمر-رضي الله عنه-بميزات جعلتها محط أنظار كثير من المؤرخين والمحدثين والفقهاء والاقتصاديين وغيرهم من الباحثين، ولأهمية موضوع العطاء وخصوصيته، ولما أثير حوله من شبهات؛ فإن ذلك يقتضي تجلية حقيقته وبيان أحكامه([1])، فالأقلام التي انتقدت سياسة توزيع العطاء أتيت من قِبَلِ سوء فهم حقيقة العطاء وسياسة توزيعه، كما سيأتي بيانه، وسوف يقتصر البحث على دراسة الجوانب ذات الصلة بموضوع التوزيع، وذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف العطاء:

يعرف العطاء في اللغة بأنه: اسم لما يُعْطَى، من العَطْو، وهو التناول، ولكنه اختص بالصلة([2]).

وأما العطاء في الاصطلاح:(فهو ما يعطيه الأمراء للناس على وجه الاستحقاق، مما هو مقرر لهم في الديوان، يؤدى إليهم في أوقات معينة من السنة)([3]).

وقيل: العطاء(هو ما يعطيه الإمامُ من بيت المال أهل الحقوق، في وقت معلوم)([4]).

ويمكن تعريف العطاء بأنه(اسم لمال مخصوص، يعطيه الإمامُ لمستحقيه، في وقت معلوم).

وفي التفريق بين العطاء والرزق يقول ابن حجر(الرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين، وقيل: الرزق ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يخرجه كل عام)([5]).

ثانياً:موارد العطاء:

من المهم معرفة الموارد التي يخرج منها العطاء، ويمكن التعرف على تلك الموارد من بعض الآثار الواردة في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، ومن ذلك ما ورد أن عمر-رضي الله عنه-قسم أموال بيت المال إلى ثلاثة أقسام، وذكر الآية التي تدل على مصارف كل قسم، فقد ورد أثر طويل، وفيه[..ثم تلا-أي عمر رضي الله عنه-:{إنما الصدقات للفقراء والمساكين}إلى آخر الآية، فقال: هذه لهؤلاء، ثم تلا:{واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول}، إلى

([1])لذلك قد تدعو الحاجة لبعض الاستطرادات الفقهية والتاريخية فيما يتعلق بالعطاء.

([2])انظر:لسان العرب(عطى)، د.نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٤٤-٢٤٥.

([3]) عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي البغدادي: المرجع السابق(٢/ ١٩٣).

([4])د. نزيه حماد: المرجع السابق، ص٢٤٥.

([5])ابن حجر: المرجع السابق(١٦٠/١٣) بتصرف، وانظر: د. نزيه حماد: المرجع السابق، ص٢٤٥، سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، ص٢٥٣، ويلاحظ أن الرزق يشبه الراتب في هذا العصر.

آخر الآية، ثم قال: هذا لهؤلاء، ثم تلا{ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى}، إلى آخر الآية، ثم قرأ{للفقراء المهاجرين}، إلى آخر الآية، ثم قال: هؤلاء المهاجرون، ثم تلا{والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم}، إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء الأنصار، قال: وقال:{والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان}، إلى آخر الآية، قال: فهذه استوعبت الناس، ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، إلا بعض من تملكون من رقيقكم، فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه، حتى الراعي بسروحمير، يأتيه حقه ولم يعرق جبينه](1).

ففي هذا الأثر ذكر عمر-رضي الله عنه-ثلاثة أصناف من المال هي: الصدقات، والغنيمة، والفيء؛ فأما الصدقات وهي الزكاة فمصارفها في الأصناف الثمانية الذين ذكرتهم آية الصدقات السابقة، وأما الغنيمة فمصارفها حددتها الآية التي ذكرها عمر-رضي الله عنه-، والمال الثالث هو الفيء، ومنه يكون العطاء.

والفيء هو:كل ما حصل عليه المسلمون من أموال الكفار من غير قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب. ويتكون الفيء من المصادر التالية:(2)

١-الخراج: وهو ما يوضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها، والأرض قد تفتح عنوة فيتركها الإمام بيد أهلها، ويضع عليها خراجاً يؤدونه إلى المسلمين، ومثال ذلك أرض العراق التي أبقاها عمر-رضي الله عنه-بيد أهلها ووضع عليها الخراج، وقد تفتح الأرض صلحاً، فيصالح أهلها على خراج مسمى يؤدونه إلى المسلمين.

٢-الجزية: وتوضع على رؤوس أهل الذمة، وبها تحقن دماؤهم وأموالهم.

٣-العشور: وهي التي تؤخذ من تجارة غير المسلم، وتشبه ما يعرف اليوم(بالضرائب الجمركية).

٤-خمس الغنيمة.

---

(1)البيهقي: المرجع السابق(٦/٥٧٢)، وقد أخرجه-مع شيء من الاختلاف في اللفظ-عبد الرزاق: المصنف(٤/١٥١-١٥٢)، أبو داود: السنن، حديث رقم (٢٩٦٦)، النسائي: السنن، حديث رقم (٤١٤٨)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢١-٢٢، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/ ٩٧، ١٠٨-١٠٩)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: إرواء الغليل، حديث رقم (١٢٤٥)، جامع الأصول، حديث رقم (١٢٠٢)، ابن كثير:تفسير القرآن العظيم(٤/ ٣٦٣)، وسرو حمير: منازلهم بأرض اليمن. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان(٣/٢١٧).

(2) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٣، الماوردي: المرجع السابق، ص١٦١، ١٨٦-١٨٨، الشنقيطي: أضواء البيان(٢/٢٦٢-٢٦٧).

ثالثاً: أهل العطاء:

اختلف العلماء فيمن يكون له حق في الفيء(فقال قائلون:من لم يكن له غناء عن المسلمين في جهاد عدو، أو قيام بحكم، أو اجتباء مال، أو غير ذلك مما يرجع على المسلمين نفعه، ولم يكن مع هذا من أهل الفاقة والمسكنة، فلا حق له في بيت المال، لحديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وهو يوصي أمير الجيش، إذا بعثه[ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين؛ يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ..](1).

وقال آخرون:بل المسلمون شركاء في الفيء كلهم؛ لأنهم أهل دين وقبلة، وهم يد واحدة على الأمم، يواسي بعضهم بعضاً، ويرد أقصاهم على أدناهم، يذهبون في ذلك إلى كلام عمر، مع احتجاجه بتأويل القرآن)(2).

ويرى أبو عبيد أن المسلمين يشتركون في الفيء، وأنه لا تعارض بين الحديث النبوي، وبين موقف عمر-رضي الله عنه-؛ فالحديث يشترط الهجرة للاشتراك في الفيء، وكانت الهجرة واجبة آنذاك، ويفرق بين من هاجر ومن لم يهاجر في الولاية والمواريث والمناكحة والفيء(3)، ثم نسخ وجوب الهجرة بعد فتح مكة، وقال النبي-صلى الله عليه وسلم-:[لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا](4).

ولكن أبا عبيد يرى أن(إجراء الأعطية والأرزاق إنما هو لأهل الحاضرة أهل الرد عن الإسلام والذب عنه، وأما سوى ذلك فإنما حقوقهم عند الحوادث تنزل بهم)(5).

وفي الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-ما يدل على أن قول عمر-رضي الله عنه-: [فهذه-يعني آية الفيء-استوعبت الناس، ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، إلا بعض من تملكون من رقيقكم](6)، وقوله-رضي الله عنه-:[ما أحد من المسلمين إلا له في هذا

---

(1)جزء من حديث أخرجه مسلم: الصحيح، حديث رقم(1731)، أبو داود :السنن، حديث رقم(2612)، الترمذي: السنن، حديث رقم(1617)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم (2858).

(2) أبو عبيد: المرجع السابق، ص 226بتصرف.

(3)دليل ذلك من الآية(72)من سورة الأنفال{... والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء}.

(4)أخرجه مسلم : المرجع السابق، حديث رقم(1864)، وانظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص226-244، ففيه تفصيل مفيد حول الموضوع.

(5)المرجع السابق، ص245.

(6)سبق تخريجه، ص228.

المال حق، أعطيه أو منعه]([1]) لا يعني فرض عطاء راتب لكل مسلم، وإنما يعنى أن لكل مسلم حقاً في الفيء، وأن المسلمين لا مزية لواحد منهم على الآخر في أصل الاستحقاق([2])، ولكن هذا الحق قد يكون عطاء سنوياً راتباً، وقد يكون عند حصول نائبة، والعطاء السنوي الراتب، إنما يكون لأهل النفع العام، أو لذوي الحاجة، أما غير هؤلاء فليس لهم حق راتب، وإنما لهم حق المواساة عند النوائب تنزل بهم، والدليل على ذلك ما يلي:

١-قال مالك بن أوس بن الحدثان :[ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء، فقال:ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله-عز وجل-، وقَسْمِ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-؛ فالرجل وقِدَمُه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعِيالُه، والرجل وحاجته]([3])، فالكلام في هذا الأثر عن الفيء، والفيء-كما يرى جمهور العلماء-لجميع المسلمين؛ الفقير والغني، وأنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين؛ كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك([4])، وهو لا ينحصر في العطاء، ولكن العطاء من أهم مصارف الفيء .

وعمر-رضي الله عنه-عندما قال:ما أحد منا بأحق به من أحد، فإنه لم يترك الأمر على إطلاقه، ولكنه اتبعه بتحديد الأصناف المستحقة للعطاء؛ فجعلهم(أربعة أقسام:

الأول:ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني:من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كولاة الأمور والعلماء، الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث:من يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عن المسلمين، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون ونحوهم.

([1])الشافعي:مسند الشافعي، ص٣٢٥، أبو عبيد: المرجع السابق،ص٢٢٥، والشافعي يرى أن هذا القول(يحتمل معاني منها أن يقول ليس أحد يعطى؛ بمعنى حاجة من أهل الصدقة، أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون؛ إلا وله حق في مال الفيء أو الصدقة، وهذا كأنه أولى معانيه)، والشافعي يرى أن أهل الفيء هم المقاتلة، وليس لهم حق في الصدقة، وأهل الصدقة لا حق لهم في الفيء. انظر: الشافعي: الأم(١٦٣/٤-١٦٤)، البيهقي: المرجع السابق(٥٧٢/٦-٥٧٣).

([2]) انظر:عبد العزيز بن محمد الرحبي البغدادي: المرجع السابق، ص٢١٣.

([3])أخرجه أبو داود: السنن، حديث رقم(٢٩٥٠)، قال عنه الألباني:حسن موقوف، انظر: صحيح سنن أبي داود(٢/ ٥٦٩)، الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح، حديث رقم(٤٠٦٠)، أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٠٦-١٠٧، وأخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٢٩٤)وفيه[...ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته...].

([4])انظر: ابن رشد: المرجع السابق(٩٩١/٢-٩٩٢)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٥/١٨-١٧)، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني:كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص٥٠٧-٥٠٨.

الرابع:ذوو الحاجة)([1]).

فهؤلاء هم أهل العطاء الراتب؛ وهم قسمان: القسم الأول: أهل النفع العام للمسلمين(ذوو السوابق، أهل الغَناء، أهل البَلاء)، والقسم الثاني: ذوو الحاجة([2]).

٢-يقول عمر-رضي الله عنه-:[الفيء لأهل هؤلاء الأمصار، ولمن لحق بهم وأعانهم، وأقام معهم،-ولم يفرض لغيرهم-ألا فبهم سُكنت المدائن والقرى، وعليهم جرى الصلح، وإليهم أدِّي الجِزاء، وبهم سدت الفروج، ودوخ العدو]([3]).

وهذا الأثر يدل على أن العطاء لأهل الأمصار المرابطين في الثغور، ولا يعني ذلك حرمان ذوي الحاجة من الفيء؛ لورود آثار أخرى تدل على ذلك.

٣-خطب عمر-رضي الله عنه-الناس يوم الجابية، فقال:[إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له، ثم قال: بل الله يقسمه، وأنا بادئ بأهل النبي-صلى الله عليه وسلم-، ثم أشرفهم؛ ففرض لأزواج النبي-صلى الله عليه وسلم-عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة، فقالت عائشة: إن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان يعدل بيننا، فعدل بينهن عمر، ثم قال: إني بادئ بأصحابي المهاجرين الأولين؛ فإنا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً، ثم أشرفهم، ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف، ولمن كان شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف، ولمن شهد أُحُداً ثلاثة آلاف، قال: ومن أسرع في الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته]([4]).

ويبدو جلياً في هذا الأثر تقديم عمر-رضي الله عنه-لأهل السوابق والنفع العام؛ فبقدر سرعة الاستجابة لداعي الجهاد في سبيل الله تعالى، تكون الأولوية في العطاء.

([1])ذكر تلك الأقسام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢٨ /٢٨٧)، والسياسة الشرعية،ص٧٣-٧٥، ومعنى الغَناء، بالفتح: النفع، ومعنى البَلاء: الصدق في الجهاد والحرب، انظر: لسان العرب(غَنا، بَلا).

([2])يرى شيخ الإسلام ابن تيمية تقديم أهل المنفعة العامة ثم ذوي الحاجة، فإن بقي شيء أعطي بقية المسلمين. انظر له: المرجع السابق (٥٦٧/٢٨،٥٧٥،٥٧٦)، ويقول يحيى بن آدم(من لم يجاهد مع المسلمين، ولم يك فقيراً، أو شغل بتجارة أو عمل غير ذلك، فلا شيء له في الغنيمة والفيء إلا أن تصيبه حاجة، فيدخل مع أهل الحاجة)، انظر له: المرجع السابق، ص١٩.

([3]) الطبري: المرجع السابق(٤٤٣/٤)، والأمصار: جمع مِصْر، ويقصد بها البلدان التي مصرها المسلمون في البلاد المفتوحة، لإقامة المجاهدين فيها، كالكوفة والبصرة، ونحوهما. انظر: لسان العرب(مصر)، الجِزاء:جمع جِزية، انظر: القاموس المحيط(جزى).

([4]) أخرجه أحمد: المسند حديث رقم(١٥٤٧٥)، وانظر:أحمد بن عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني(١٤/٨٧-٨٨)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤٥٧/٦)، البيهقي: المرجع السابق(٥٦٨/٦-٥٦٩)، وفي سنن البيهقي(وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف)، ولم يذكر أُحُداً، وقال الهيثمي:رواه أحمد ورجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد(٦١٩/٥-٦٢٠)). وانظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٧٧ فقد جاء فيه الأثر بلفظ آخر يوضح أن المراد بالهجرة الخروج للجهاد في سبيل الله تعالى، وقال عبد السلام آل عيسى عن ذلك الأثر:سنده صحيح. انظر له: المرجع السابق، ص٢٧٩.

٤-لما فتح المسلمون العراق والشام، وجبوا الخراج، جمع عمر-رضي الله عنه-أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم-فقال:[إني قد رأيت أن افرض العطاء لأهله الذين افتتحوه...]([1]).

٥-كان عمر-رضي الله عنه-لا يعطي أهل مكة عطاء، ولا يضرب عليهم بعثاً([2]).

٦-سأل رجال من أهل البادية أبا عبيدة بن الجراح-وهو من عمال عمر-رضي الله عنه-، أن يرزقهم، فقال:[لا، والله لا أرزقكم حتى أرزق أهل الحاضرة، فمن أراد بحبحة الجنة؛ فعليه بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة]([3]).

وهكذا تشهد تلك الآثار بأن العطاء الراتب يكون لأهل النفع العام(السوابق، الجهاد، الدعوة،...)، ولأهل الحاجة، ويكون حق غيرهم عند النائبة تنزل به.

ومما ينبغي ملاحظته أن المسلمين-في صدر الإسلام-ما كانوا يعرفون البطالة والقعود عن العمل، وكان لا يتخلفون عن الجهاد في سبيل الله تعالى، لذلك لا يستبعد ما قاله أحد الباحثين من (أن عمر-رضي الله عنه-قد أسس ديوان العطاء، بهدف تجنيد كل أفراد الأمة، وجعل كل مسلم قادراً على القيام بالمهمات الحربية عند الضرورة)([4])، وهذا الرأي يؤيده ما روي أن عمر-رضي الله عنه-قال:[إني مجند المسلمين على الأعطية، ومدونهم ومتحر الحق]([5]).

ومما ينبغي فهمه أن عمر-رضي الله عنه-كان يفرض العطاء لذوي الحاجة العاجزين عن الكسب؛ كالأرامل والأيتام ونحوهم، أما القادرون على الكسب فيأمرهم بالعمل؛ فعن عاصم بن عمر قال:[لما زوجني عمر أنفق عليَّ من مال الله شهراً، ثم قال:"يا يرفأ احبس عنه"، قال:ثم دعاني، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:" أما بعد:أي بني! فإني لم أكن أرى هذا المال يحل لي إلا بحقه، و لم يكن أحرم عليَّ منه حين وليته، وعاد أمانتي، قد أنفقت عليك من مال الله شهراً، ولن أزيدك

([1]) أبو عبيد: المرجع السابق، ص ٢٣٦، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥٠٠).

([2])أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٤٤، وقد جاءت روايات ضعيفة تفيد أن عمر-رضي الله عنه-فرض لأهل مكة لكل منهم ثمانمائة درهم، و أنه فرض للناس حتى لم يدع أحداً من الناس إلا فرض له. انظر: عبد السلام آ ل عيسى: المرجع السابق، ص٢٩٧، وهذه الروايات-على فرض صحتها- تُحمل على أن هؤلاء من أهل الفيء لحاجتهم أو لمنفعة عامة يقدمونها.

([3]) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٤٠، وانظر: البلاذري:فتوح البلدان، ص ٦٤٢، و بحبحة الجنة:كذا وردت، وقال ابن الأثير في النهاية(٩٨/١)(من سره أن يدخل بحبوحة الجنة)وسطها.

([4])قال ذلك الرأي شبلي نعمان، ونقله عنه د.مصطفى فايدة في كتابه:تأسيس عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-للديوان، ص١٢٠-١٢١، وانظر: عبد العزيز عبدالله السلومي:ديوان الجند، ص١١٦، وما تحدث عنه شبلي نعمان يمثل جانباً مهماً، ولكن-كما تقرر-فإن لأهل السوابق والنفع العام، ولأهل الحاجة أولوية في فرض العطاء.

([5])ابن كثير:مسند الفاروق(٤٧٦/٢)، المقريزي: الخطط(١٧٤/١)، وانظر:د.مصطفى فايدة: المرجع السابق،ص١٢١-١٢٢.

عليه، وقد أعنتك بثمن مالي-أو قال بثمر مالي-بالعالية، فانطلق فاجدده ثم بعه، ثم قم إلى جانب رجل من تجار قومك، فإذا ابتاع فاستشركه، ثم انفق واستنفق على أهلك](1).

رابعاً:سياسة توزيع العطاء:

إن تجلية السياسة التي اتبعها عمر-رضي الله عنه-في توزيع العطاء، تقتضي مناقشة النقاط التالية:

أ-التسوية في توزيع العطاء .

ب-التفضيل في توزيع العطاء .

ج-مراجعة سياسة توزيع العطاء.

وفيما يلي تفصيل لتلك النقاط:

أ-التسوية في توزيع العطاء:

هل اتبع عمر-رضي الله عنه-سياسة التسوية في توزيع العطاء في مرحلة من المراحل؟.

ذكر أبو يوسف أن عمر-رضي الله عنه-[اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس، فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل، ورأى أنه الرأي، فأشار عليه من رآه](2).

وقد رجح عدد من الباحثين أن عمر-رضي الله عنه-استمر على اتباع سياسة التسوية في توزيع العطاء، حتى دون الدواوين، التي رجحوا أنها كانت في سنة عشرين هجرية(3).

إن القول بهذا الرأي يعني أن عمر-رضي الله عنه-اتبع سياسة التسوية مدة تزيد عن سبع سنوات(من سنة ١٣-٢٠هـ)؛ أي أكثر مدة خلافته التي امتدت من(سنة ١٣-٢٣هـ)، وهذا الرأي ترد حوله المناقشة التالية:

١-إن ترتيب الناس في الدواوين لا يعني أن تكون مقادير أعطياتهم بحسب ترتيبهم في الديوان؛ لأن ترتيب الناس في الديوان كان(معتبراً بالنسب، وتفضيل العطاء معتبراً بالسابقة في الإسلام، وحسن الأثر في الدين)(4)، لذلك فقد روعي في ترتيب الديوان قربى النسب من رسول الله-صلى الله عليه وسلم-؛ فبدئ ببني هاشم ثم الأقرب فالأقرب، أما مقادير العطاء، فروعي فيها السابقة في

---

(1)سبق تخريجه، ص٤٣، وهذا الأثر من الأدلة على أن العطاء لا يكون إلا لأهل النفع العام أو لأهل الحاجة العاجزين عن الوفاء بها، وإلا لما قطع عمر-رضي الله عنه- الإجراء عن ابنه عاصم؛ الذي لم يكن بسبيل من أمور المسلمين، وكان شاباً قادراً على الكسب، انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص ٢٤٤، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥١٨).

(2)كتاب الخراج، ص٦٨.

(3)انظر: محمود أحمد عواد: المرجع السابق، ص٤٨٥-٤٩١، عبد العزيز عبدالله السلومي: المرجع السابق،ص٩٩-١١٦، د.مصطفى فايدة: المرجع السابق،ص٧١-٧٢.

(4)أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص٢٣٩، الماوردي: المرجع السابق، ص٢٦٤.

نصرة الإسلام والنفع العام، لذلك كان التفضيل في العطاء لأمهات المؤمنين، ثم المهاجرين، ثم الأنصار، فأهل بدر، وهكذا([1]).

٢-يبدو أن هؤلاء الباحثين قد ربطوا بين اتباع سياسة التفضيل، وبين تدوين الدواوين، وهذا الربط قد يشهد له ظاهر بعض الروايات، ومن أمثلة ذلك ما رواه ابن سعد من أن عمر-رضي الله عنه-فرض [لأهل الديوان، ففضل أهل السوابق والمشاهد في الفرائض..]([2]).

ولكن ليس شرطاً أن تكون سياسة التفضيل مرتبطة بتدوين الدواوين؛ لأن تدوين الدواوين ما هو إلا إجراء فني لتنظيم صرف العطاء وضبطه، بينما كان التفضيل سياسة اقتنع بها عمر-رضي الله عنه-قبل توليه الخلافة كما سيأتي بيانه([3]).

٣-وردت رواية تفيد أن عمر-رضي الله عنه-خطب الناس في الجابية، وقسم مالاً فساوى بين الناس في توزيع الأموال،[فعن سفيان بن وهب الخولاني أن عمر-رضي الله عنه-قسم بين الناس مالاً، فأصاب كل رجل نصف دينار، فإذا كانت مع الرجل امرأته أعطاهما ديناراً، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار]([4])، ولكن وردت رواية صحيحة السند-أيضاً-تفيد أن عمر-رضي الله عنه-خطب في الجابية، وأعلن سياسة التفضيل في العطاء([5]). ويمكن الجمع بين الروايتين وفق أحد الوجوه التالية:

أ-الروايتان تتحدثان عن مناسبتين مختلفتين، ولاسيما أن عمر-رضي الله عنه-قد خرج إلى الشام عدة مرات؛ فربما كانت إحدى الروايتين عن خروجه قبل كثرة المال فساوى بين الناس في القسم، بينما كانت الثانية بعد كثرة المال فأعلن سياسة التفضيل([6]).

([1])انظر: البغوي: المرجع السابق(٥/٦٤١).

([2])الطبقات الكبرى(٣/٢٢٥)، وانظر روايات أخرى لدى: عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/٩٩-١٠٠)، البغوي: المرجع السابق(٥/٦٤٠-٦٤١)، وليس بشرط أن يكون التفضيل مصاحباً لتدوين الديوان، وذكره معه قد يكون بياناً للطريقة التي كان عمر-رضي الله عنه-يتبعها في توزيع العطاء.

([3]) انظر: ص٢٣٥.

([4])ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥٣٩، ٥٧٥)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٧٧، البيهقي: المرجع السابق(٦/٥٦٣)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٤٩٣)، البوصيري: مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٦/٥٠٠-٥٠١)، واللفظ لابن زنجويه، وسنده صحيح، انظر:عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٢٠٧.وقد ذكرت تلك المصادر-عدا ابن أبي شيبة-أن تلك التسوية كانت عند خروج عمر-رضي الله عنه-إلى الشام، وخطبته في الجابية.

([5])انظر:ص٢٣١.

([6])يذكر المؤرخون أن عمر-رضي الله عنه-خرج إلى الشام أربع مرات، أولها سنة أربع عشرة، و آخرها سنة سبع عشرة، وقيل ثماني عشرة هجرية، وقيل خرج ثلاث مرات أولها عند فتح القدس سنة خمس عشرة، والثانية خرج غازياً سنة سبع عشرة لكنه رجع بسبب الطاعون، والثالثة سنة ثماني عشرة، ويبدو أن التسوية كانت في خروجه سنة خمس عشرة، أو ست عشرة، والتفضيل كان في خروجه سنة ثماني عشرة كما يفهم من بعض الروايات التاريخية، انظر: الطبري: المرجع السابق=

ومما يؤيد ذلك أن عمر–رضي الله عنه–كان يرى التسوية في التوزيع عندما يقل المال، ويصل الناس إلى حد الكفاف، وفي ذلك يقول–رضي الله عنه–:[إني حريص على أن لا أرى حاجة إلا سددتها، ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف](1).

ب–الروايتان تتحدثان عن مناسبة واحدة، أعلن فيها عمر–رضي الله عنه–سياسة التفضيل كمبدأ وأصل، ولكن لا يمنع ذلك أن ترد عليه استثناءات، تقتضيها ظروف معينة، وهو ما حصل في ذلك الموقف؛ حيث كان المال المقسوم قليلاً لا يحتمل التفضيل. ج–أن التسوية كانت بين بقية الناس بعد تفضيل أهل النفع العام وأهل الحاجة(2).

د–أن المال المقسوم لم يكن فيئاً، وإنما كان غنيمة، والحديث عن تقسيم الفيء، أما الغنيمة فالأصل التسوية في تقسيمها بين المقاتلين(3).

وبناء على ما سبق فإن تلك الرواية تتحدث عن حالة استثنائية، اقتضتها ظروف خاصة، وإلا فالأصل الذي يراه عمر–رضي الله عنه–هو التفضيل في توزيع الفيء، كما سيأتي تفصيله.

ب–التفضيل في توزيع العطاء:

وهذه السياسة اشتهرت عن عمر–رضي الله عنه–؛ لأنه أعلنها، ونظمها وفق قواعد معينة، وكان–رضي الله عنه–مقتنعاً بتلك الساسة قبل توليه الخلافة، ولذلك أشار على أبي بكر–رضي الله عنه–أن يفضل المهاجرين وأهل السابقة(4). وعن إعلان عمر–رضي الله عنه–لسياسة التفضيل تقول إحدى الروايات:[لما جاءت عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–الفتوح، وجاءته الأموال، قال:

=(٥/٣٨–٤٠، ٤ /٤٠٤)، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/٥٧–٥٩)، د.محمد بن صامل السلمي:ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية(خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، ص٤٠، ٦٩–٧٠.

(1)الطبري: المرجع السابق(٤/٤٠٩)، ابن كثير: المرجع السابق(٧/٤٧)، د.محمد السيد الوكيل:جولة في تاريخ الخلفاء الراشدين، ص١٣٢، وتآسينا من المواساة، آسى فلاناً بماله: أناله منه، أو جعله مساوياً له فيه، والمواساة لا تكون إلا من كفاف، فإن كانت من فضلة فليست بمواساة، يقال:رحم الله رجلاً أعطى من فضل وآسى من كفاف. انظر :لسان العرب(أسا)، المعجم الوسيط (آسى)، والكفاف:هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة، انظر: ابن الأثير: النهاية(٤/١٩١)، لسان العرب(كفف)، والتوزيع المقصود–هنا–هو توزيع مال المسلمين، وسوف يناقش الموضوع في المبحث القادم عند الحديث عن التوظيف ضمن موارد التكافل الاجتماعي، ص٢٨٧–٢٨٨.

(2) ورد ما يفيد التسوية بين عامة الناس بعد تفضيل أهل السابقة، انظر: ص٢٣٧.

(3)ورد في روايتي ابن أبي شيبة و الإتحاف(ثم قسم بين الناس غنائمهم..)، وقسمة الغنائم تكون بالسوية، ولا يمنع من ذلك قوله في أول هذا الأثر (فإن هذا الفيء أفاءه الله ..) لأن الفيء قد يطلق على الغنيمة في اللغة كما في لسان العرب(فيأ)، وانظر في كيفية قسمة الغنائم: الشوكاني: الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، ص٤٣٣.

(4)انظر: البيهقي: المرجع السابق(٦/٥٦٧).

إن أبا بكر رأى في هذا المال رأياً، وإن لي فيه رأياً آخر، لا أجعل من قاتل رسولَ الله-صلى الله عليه وسلم-كمن قاتل معه...][1].

وفيما يلي بيان لأصح ما ورد حول مقادير العطاء، وأسباب التفضيل:

١- مقادير عطاء ذوي التفضيل:

وردت روايات متعددة في بيان مقادير عطاء الذين فضلهم عمر-رضي الله عنه-على غيرهم في العطاء، وأصح تلك الروايات يفيد الآتي:

*فرض لزوجات النبي-صلى الله عليه وسلم-عشرة آلاف درهم سنوياً[2]، وفي رواية اثني عشر ألف درهم[3]. ويرجع سبب تفضيلهن في العطاء إلى عِظَم حقهن في بيت المال، وقدم هجرتهن، وكونهن أمهات المؤمنين، وكونهن محبوسات عن الأزواج، ولتحريم الزكاة عليهن[4].

*فرض للمهاجرين الأولين لكل واحد أربعة آلاف درهم[5]، وفي رواية أنه فرض للمهاجرين خمسة آلاف، وللأنصار أربعة آلاف لكل رجل منهم في كل سنة[6].

*وفرض لمن شهد بدراً خمسة آلاف درهم كل سنة[7]، وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف درهم كل سنة[8].

---

[1] أبو يوسف: المرجع السابق، ص٩٩-١٠٠، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٤٥٢-٤٥٣)، البزار: مسند البزار، حديث رقم(٢٨٦)، البيهقي: المرجع السابق(٦/٥٧٠)، الهيثمي:مجمع الزوائد(٥/٦٢١)، ابن كثير:مسند الفاروق(٢/٤٧٩-٤٨٢)، وقال ابن كثير:وهذا الحديث حسن؛ لأن له شواهد، وقد مرت-قبل قليل-الرواية التي تفيد إعلان عمر-رضي الله عنه-سياسة التفضيل في خطبته بالجابية، انظر:ص٢٣١، وهذا الإعلان قبل سنة عشرين هجرية؛ لأن المصادر تكاد تجمع على أن آخر خروج لعمر-رضي الله عنه-إلى الشام كان سنة ثمان عشرة هجرية.

[2] أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم (١٥٤٧٥) وسنده صحيح، انظر :عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٢٨٠

[3] عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/٩٩-١٠٠)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٥٣، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥٣٦)، وسنده صحيح، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن عمر-رضي الله عنه-فرض لهن عشرة آلاف ثم زادها إلى اثني عشر ألفاً لكل واحدة، وتفيد الروايتان أن عمر -رضي الله عنه-فرض لجويرية وصفية وميمونة أقل من ذلك، حتى قالت له عائشة[إن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان يعدل بيننا، فعدل بينهن]، انظر: عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق ،ص٢٨١.

[4] انظر النووي:شرح صحيح مسلم(٦/٣١٨-٣١٩)، الهيثمي: المرجع السابق(٥/٦٢١)، وتحريم الزكاة عليهن ذكره ابن قدامة: المرجع السابق(٢/٦٥٧)، وثمة دليل على جواز دفع الزكاة لهن. انظر: النووي: المرجع السابق(٨/١٩٥).

[5] البخاري: الصحيح، حديث رقم(٣٩١٢).

[6] عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/١٠٠)، وصحح إسناده عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق ص٢٨٥.

[7] البخاري: الصحيح،حديث رقم (٤٠٢٢)، وفي رواية صحيحة أن عمر-رضي الله عنه-فرض لمن شهد بدراً من المهاجرين خمسة آلاف درهم، ولمن شهدها من الأنصار أربعة آلاف درهم. انظر: أحمد: المسند، حديث رقم(١٥٤٧٥)، وفيه أنه فرض لمن شهد أُحُدا ثلاثة آلاف، ويبدو أن الفرض لا يتعدد بتعدد الصفات؛ فمثلاً مَنْ كان المهاجرين الذين حضروا بدراً والحديبية لا يعطى إلا بصفته من المهاجرين، ولا يعطى أكثر من ذلك كما يفيد التأمل في الآثار الواردة في ذلك. والله أعلم.

[8] البيهقي: المرجع السابق(٦/٥٦٨-٥٦٩)، وصحح إسناده عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق ص٢٨٨.

* كان عطاء الحسن والحسين خمسة آلاف درهم([1]).

وإلى جانب التفضيل النقدي لأهل السوابق كان عمر-رضي الله عنه-يخصهم ببعض العطايا العينية، ومن ذلك أنه كان يأمر بالحلل فتصنع باليمن، تبلغ الحلة الواحدة منها ألف درهم، فيكسوها أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم([2]).

ومما سبق يتضح لنا أن التفضيل كان لأهل السوابق في نصرة الإسلام وقمع الباطل، والملاحظ أن عدد هؤلاء الذين ثبت تفضيلهم قليل نسبياً([3])، أما بقية الناس فقد جعلهم عمر-رضي الله عنه- باباً واحداً؛ بمعنى أن الذين يستوون في السوابق أو الحاجة لا يكون هناك مسوغ لتفضيل بعضهم على بعض في العطاء([4]).

٢-أسباب التفضيل:

اعتمد عمر-رضي الله عنه-عدة أسباب للمفاضلة بين المسلمين في توزيع العطاء، وهذه الأسباب ترجع-في الجملة-إلى النفع العام، وإلى الحاجة، وقد سبقت الإشارة إلى تلك الأسباب عند قول عمر-رضي الله عنه-[...ولكنا على منازلنا من كتاب الله، وقَسْمنا من رسول الله-صلى الله عليه وسلم-؛ فالرجل وبَلاؤه في الإسلام، والرجل وقَدَمَه في الإسلام، والرجل وغَنَاؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام...]([5])، وعندما استشار عمر-رضي الله عنه-المسلمين في

([1])انظر: أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٠١، ١٠٣، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٣٧، ابن سعد: المرجع السابق(٢٢٥/٣)، وسنده حسن لغيره. انظر: عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٢٨٤.

([2])انظر: ص١٣٨.

([3])وهم المهاجرون الأولون، وعددهم مائة رجل، انظر: الشوكاني: فتح القدير (٢٦٦/٥)، والأنصار و لم أعثر على عددهم، وأهل بدر عددهم بضعة عشر و ثلاثمائة، انظر :صحيح البخاري، حديث رقم (٣٩٥٦-٣٩٥٩)، د.مهدي رزق الله أحمد: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، ص٣٣٧-٣٣٨، وأهل أحد عددهم سبعمائة، انظر: ابن كثير: الفصول في سيرة الرسول-صلى الله عليه وسلم-، ص١٤٥، وأهل الحديبية ،وعددهم ألف وأربعمائة، انظر: د.أكرم العمري: السيرة النبوية الصحيحة(٤٣٥/٢)، وغير خاف التكرار الموجود؛ فأهل بدر هم من المهاجرين والأنصار، وأهل أحد من المهاجرين والأنصار وأهل بدر، والحديبية فيها المذكورون، فكأن العدد الكلي لمن شملهم التفضيل لتلك الحيثيات لا يتجاوز ألفاً وخمسمائة، مع العلم أن منهم من قتل، ومنهم من مات قبل فرض عمر-رضي الله عنه-العطاء. والله أعلم .

([4]) انظر: ابن سعد: المرجع السابق(٢٢٦/٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص٤٣٨، ابن الجوزي: مناقب عمر ص١٣٣، وقد ذكر ابن الجوزي رواية التفضيل في العطاء ثم ذكر أن عمر-رضي الله عنه-[سوى كل طبقة في العطاء، ليس بينهم فيما بينهم تفاضل قويهم وضعيفهم، عربيهم وعجميهم]، وفي فتوح البلدان [ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم للقرآن وجهادهم، ثم جعل من بقي من الناس باباً واحداً].

([5]) سبق تخريجه، ص٢٣٠.

الأموال التي جاءت من فتوح الشام والعراق، بينوا ما يحل له في هذا المال، وما يجب عليه فيه، فكان مما قالوا:[...والقَسْم بالسوية؛ أن يعطي أهل البَلاء على قدر بلائهم](1).

وفيما يلي تفصيل لأسباب التفضيل في العطاء:

أولاً:الأسباب التي ترجع إلى النفع العام:

١-سبق توضيح تلك الأسباب التي جاءت في ذلك الأثر؛ وأنها تشمل كل صاحب سبق في نصرة الإسلام والتمكين له، كما تشمل أهل النفع العام؛ الذين يجلبون النفع للمسلمين، ويبلون بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم(2).

٢-ومن الآثار الدالة على التفضيل لأهل النفع العام والسوابق، ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال:[خرجت مع عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة؛ فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً، والله ما ينضجون كراعاً ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم-فوقف معها عمر و لم يمض، ثم قال:مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار؛ فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً، وحمل بينهما نفقة وثياباً،ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها! قال عمر: ثكلتك أمك، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحاه ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه](3). ففي هذا الأثر يحفظ عمر-رضي الله عنه-لأهل السوابق حقهم، ويوضح أثر سابقتهم في تحصيل المال بقوله:[والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً، فافتتحناه، ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه].

وكان عمر-رضي الله عنه-يقسم مالاً،[فرأى رجلاً في وجهه ضربة، فقال:ما هذه الضربة؟ فقال: ضُرِبتها في غزاة كذا وكذا، قال:عدوا له ألفاً، ثم حرك المال، ثم قال: عدوا له ألفاً ..حتى عدوا له أربعة آلاف، فاستحيا الرجل مما يعطيه فذهب، فحرك المال، فقال: أين الرجل؟ قالوا:

---

(1) الذهبي: تاريخ الإسلام، الخلفاء الراشدون، ص١٤٤.

(2) انظر: ص٢٣٠-٢٣١، وانظر: أحمد بن عبد الرحمن البنا: المرجع السابق(١٤/٨٧).

(3)البخاري: الصحيح، حديث رقم (٤١٦٠-٤١٦١)، ومعنى:لا ينضجون كراعاً: أي لاكراع لهم ينضجونه، أي يطبخونه، والكراع ما دون الكعب من الشاة، والمعنى(أنهم لعجزهم وصغرهم لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلونه، فكيف غيره؟)انظر: لسان العرب(نضج)، قولها: خشيت أن تأكلهم الضبع: أي تهلكهم السنة المجدبة. وبعير ظهير: أي قوي الظهر معد للحاجة، ونستفيء: أي نسترجع. انظر: ابن حجر: المرجع السابق(٧/٥١١). وفضل عمر-رضي الله عنه-أم سليط بثوب جيد، وقال:[إنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد]، انظر: صحيح البخاري، حديث رقم(٤٠٧١)، وأم سليط هي أم أبي سعيد الخدري، تزفر: تحمل، القاموس المحيط(زفر).

استحيا مما تعطيه فذهب، فقال: لو مكث لأعطينه ما بقي بين يدي من درهم؛ رجل ضُـــرب في سبيل الله ضربة حفرت وجهه](1).

وعندما فرض عمر-رضي الله عنه-لعثمان بن عبدالله بن عثمان ثمانمائة، وفرض لابن النضـــر بن أنس ألفي درهم،[فقال له طلحة بن عبيدالله :جاءك ابن عثمان ففرضت له ثمانمائة، وجـــاءك غلام من الأنصار ففرضت له في ألفين، فقال عمر-رضي الله عنه-إني لقيت أبا هذا يـــوم أحـــد، فسألني عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فقلت :ما أراه إلا قد قتل، فسل ســـيفه، وكســـر زنده، وقال: إن كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قد قتل فإن الله حي لا يموت، فقاتل حـــتى قتل، وهذا يرعى الغنم، فتريدون أجعلهما سواء؟!](2).

٣-وكان عمر-رضي الله عنه-يستخدم التفضيل في العطاء للحفز على بعض الأعمال النافعة، فعن يزيد بن أبي حبيب[أن عمر-رضي الله عنه-جعل عمرو بن العاص في مائتين؛ لأنـــه أمـــير، وعمير بن وهب الجمحي في مائتين لصبره على الضيق، وبسر بن أرطأة في مائتين؛ لأنه صـــاحب فتح، وقال:رب فتح قد فتحه الله على يده](3).

ثانياً: التفضيل لأهل الحاجة، ومن الأمثلة له ما يلي:

١-عن عدي بن حاتم قال:[أتيت عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-في أناس من قومي، فجعل يفرض للرجل من طيئ في ألفين، ويعرض عني، قال: فاستقبلته فأعرض عني، ثم أتيته مـــن حيـــال وجهه فأعرض عني، قال: فقلت يا أمير المؤمنين: أتعرفني؟ قال:فضحك حتى استلقى لقفاه، ثم قال: نعم والله إني لأعرفك؛ آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وإن أول صدقـــة بيضت وجه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ووجوه أصحابه صدقة طيء، جئت بها إلى رســـول الله-صلى الله عليه وسلم-ثم أخذ يعتذر، ثم قال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة، وهم سـادة عشائرهم؛ لما ينوبهم من الحقوق](4).

---

(1) ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥٧١)، ابن كثير: مسند الفاروق(٢/٤٨٣-٤٨٤).

(2) البزار: المرجع السابق، حديث رقم (٢٨٦)، وانظر أبا يوسف: المرجع السابق، ص١٠١-١٠٢، وقـــال الهيثمـــي: رواه البزار، وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه، انظر له: المرجع السابق(٥/٦٢٢-٦٢٣).

(3) البلاذري: المرجع السابق، ص٤٤٢، ابن زنجويه: المرجع السابق (٢/٥٠٦-٥٠٨)، المتقي الهنـــدي: المرجـــع الســـابق (٤/٥٧١)، وفي أثر آخر[وافرض لخارجة بن حذافة في شرف العطـــاء لشـــجاعته)، وانظـــر: ابـــن الأثـــير: الكـــامل في التاريخ(٢/٣٣٢).

(4) أخرجه أحمد: المرجع السابق، حيث رقم (٣١٨)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٧/٢٦١-٢٦٢)، البزار: المرجع السـابق، حديث رقم(٣٣٦)، ابن كثير: المرجع السابق(١/٢٥٨)، وهو في صحيحي البخاري ومسلم بلفـــظ مختصـــر، ورقمـــه في البخاري(٤٣٩٤) ورقمه في مسلم(٢٥٢٣)، وقد صحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، حديث رقم(٣١٦)، ومعنى: أجحفت بهم الفاقة: أفقرتهم الحاجة، انظر: القاموس المحيط(جحف).

ففي هذا الأثر يوضح عمر-رضي الله عنه-بعض أسباب التفضيل للحاجة، وهي:

شدة الفقر والفاقة(أجحفت بهم الفاقة)، التبعات والمسؤولية، والأعباء المالية(وهم سادة عشائرهم، لما ينوبهم من الحقوق).

٢-قال عمر-رضي الله عنه-:[إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها، فأسعدهم بها أكثرهم عدداً، وأشدهم فاقة](١).

٣- عن أبي خالد قال:[وفدت إلى عمر-رضي الله عنه-ففضل أهل الشام علينا في الجائزة، فقلنا له، فقال: يا أهل الكوفة! أجزعتم أني فضلت عليكم أهل الشام في الجائزة لبعد شقتهم، فقد آثرتكم بابن أم عبد](٢) .

٤- عن عَبيدة السلماني قال:[قال عمر-رضي الله عنه-:كم ترى الرجل يكفيه من عطائه؟ قال قلت :كذا وكذا، قال: لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف: ألف لسلاحه، وألف لنفقته، وألف يخلفها في أهله، وألف لكذا أحسبه قال: لفرسه](٣).

ففي هذا الأثر يعتمد عمر-رضي الله عنه-الكفاية كأحد معايير توزيع العطاء، ومقدار الكفاية يختلف من فرد إلى آخر(٤)، مما يعني اختلاف مقدار العطاء تبعاً لذلك، ويبدو أن عمر-رضي الله عنه-يتحدث هنا عن صنف من الناس يتحدد مقدار كفايتهم عند هذا الحد.

وبناء على ما سبق، فإن سياسة التفضيل التي اتبعها عمر-رضي الله عنه-في توزيع العطاء، والتي تقوم على تقديم ذوي النفع لعموم المسلمين، وتقديم ذوي الحاجة، هذه السياسة تجعل من العطاء أداة تسهم في حفز المسلمين للقيام بكل ما يعود بالنفع على الأمة، كما أن تلك السياسة تسهم في تحقيق التكافل، والعناية بذوي الحاجة في المجتمع المسلم، وبذلك يسهم العطاء في توفير الحاجات الأساسية للأفراد، وفي مواجهة الفقر، وآثاره السيئة، حيث يدمر الأمم، ويعيق التنمية، ويفسد القيم والأخلاق، ولخطورة الفقر استعاذ منه النبي-صلى الله عليه وسلم-بقوله:[اللهم إني

---

(١) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٣٤٥، ويعني خمس الغنيمة الذي قسمه الله تعالى على خمسة أصناف، قال الله تعالى:{واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}،سورة الأنفال آية (٤١).

(٢) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٢٠٥)، والجائزة: العطية، انظر: ابن الأثير: النهاية(١/٣١٤)، وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود، أرسله عمر-رضي الله عنهما-إلى الكوفة قاضياً، وعلى بيت المال، انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٧٤.

(٣) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٤٥٤)، البيهقي: المرجع السابق، (٦/٥٦٤).

(٤)ساق البيهقي آثاراً عن فرض العطاء للعبيد والإماء والمواليد، ورأى أنها[محمولة على أنه كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية أهله وولده وعبده وأمته]، انظر له: المرجع السابق(٦/٥٦٤)، واعتبار عمر-رضي الله عنه-ذلك ضمن حد الكفاية واضح في أثر عبيدة السلماني، وغيره من الآثار.

أعوذ بك من الفقر، والقِلَّة والذِّلة..](١)، بل إنه-صلى الله عليه وسلم-قرنه بالكفر فقال:[اللـهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر..](٢).

ج- مراجعة سياسة توزيع العطاء :

هل أراد عمر-رضي الله عنه-التراجع عن سياسة التفضيل التي اتبعها في توزيع العطاء؟.

يمكن الإجابة على ذلك السؤال، بالتأمل في الآثار التالية:

*عن زيد بن أسلم عن أبيه قال:[سمعت عمر بن الخطاب يقول: لئن بقيت إلى قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم، ولأجعلنهم بياناً واحداً](٣).

*وقال-رضي الله عنه-:[لئن عشت حتى يكثر المال؛ لأجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف؛ ألفاً لكُراعه وسلاحه، وألفاً نفقة أهله، وألفاً نفقة له](٤).

*وقال عمر-رضي الله عنه-:[لئن بقيت إلى قابل لألحقن سفلة المهاجرين في ألفين ألفين](٥).

*وجاء في رواية أن عمر-رضي الله عنه-[لما رأى المال قد كثر قال: لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل، لألحقن آخر الناس بأولهم، حتى يكونوا في العطاء سواء، قال: فتوفي-رضي الله عنه-قبل ذلك](٦).

*وقال-رضي الله عنه-:[لأزيدهم ما زاد المال، لأعدنه لهم عداً، فإن أعياني لأكيلنه لهم كيلاً، فإن أعياني حثوته بغير حساب](٧).

---

(١) أخرجه أبو داود، السنن، حديث رقم(١٥٤٤)، النسائي: السنن، حديث رقم(٥٤٦٤)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم(٣٨٤٢)، وغيرهم، وسنده حسن. انظر: ابن الأثير: جامع الأصول(٣/٥٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: المرجع السابق، حديث رقم(٥٠٩٠)، وإسناده حسن. انظر: ابن الأثير: المرجع السابق(٣/٥٤١).

(٣)أبو عبيد: المرجع السابق، ص٢٧٧، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٢٩)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥٧٦)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٤٥٤)، البيهقي: المرجع السابق(٦/٥٧٣-٥٧٤)، وسنده صحيح. وقوله: بياناً واحداً: أي شيئاً واحداً، انظر: أبا عبيد: المرجع نفسه ص٢٧٧، وقد ورد هذا الأثر بألفاظ أخرى، منها[لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بمن علاهم] ابن زنجويه: المرجع نفسه(٢/٥٧٦).

(٤)ابن زنجويه: المرجع السابق (٢/٥٧٦)، ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٢٩)، البلاذري: أنساب الأشراف(الشيخان) ص٢٤١، وسنده ضعيف، الكُراع: اسم يجمع الخيل، مختار الصحاح(كرع)، وانظر:روايات بألفاظ قريبة من ذلك لدى: ابن سعد: المرجع نفسه(٣/٢٣١، ٢٢٦)

(٥) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٤٥٤)، وفي سنده هشام بن سعد.

(٦) أبو يوسف: المرجع السابق، ص١٠٧.

(٧)ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٠،٢٣١)، علل ذلك في الرواية الثانية بقوله:[هو مالهم يأخذونه].

*ومن أصرح الآثار قول عمر-رضي الله عنه-في خطبة له قبيل وفاته:[إن أبا بكر رأى رأياً، فرأيت أنا رأياً، ورأى أبو بكر أن يقسم بالسوية، ورأيت أنا أن أفضل؛ فإن أعش إلى هذه السنة، فسأرجع إلى رأي أبي بكر؛ فرأيه خير من رأيي...]([1]).

ومن الآثار السابقة يمكن استنباط ما يلي:

١-أفصح عمر-رضي الله عنه-في آخر خلافته عما ينوي عمله تجاه سياسة التوزيع، ولكنه لم ينفذ ما عزم عليه؛ حيث وافاه الأجل قبل ذلك.

٢-ربط عمر-رضي الله عنه-بين توجهه هذا وبين كثرة المال؛ ففي بعض الروايات[لئن عشت حتى يكثر المال]، وجاء في روايات أخرى[حتى إذا كانت آخر سنة من سِنِي عمر فإنه أتاه مال كثير]([2])، وهذا شيء مطلوب؛ حيث ينبغي إعادة النظر في وجوه الإنفاق، كلما حصل تغير في الإيرادات زيادة أو نقصاناً، ومراجعة المقررات المالية للأفراد لتتوافق مع الأسعار، وبخاصة أنه قد حدث ارتفاع في مستوى المعيشة في عهد عمر-رضي الله عنه-بسبب الفتوح الكبرى([3]).

٣-يظهر من بعض تلك الآثار أن عمر-رضي الله عنه-أراد أن يرفع مقدار عطاء آخر الناس دون أن يخفض عطاء أولهم، ولكن إلى أي مستوى كان يريد رفعه إليه؟.

إن دلالة الآثار السابقة على مقدار رفع عطاء آخِر الناس مختلفة، وبيان ذلك فيما يلي:

أ-يفهم من بعض الآثار أن عمر-رضي الله عنه-أراد رفع عطاء آخِر الناس إلى مستوى عطاء ذوي العطاءات المرتفعة، ويدل على ذلك قوله[لئن بقيت إلى قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم، ولأجعلنهم بباناً واحداً]([4]).

ب-وحددت آثار أخرى مقدار رفع عطاء الناس بمقدار معين، ولكن اختلفت تلك الآثار في تحديد هذا المقدار؛ ففي بعض الآثار أربعة آلاف درهم، وفي آثار أخرى ألفا درهم، وقيل: ثلاثة آلاف درهم.

ج-لعل عمر-رضي الله عنه-كان يشعر بأن بعض المسلمين لم يحقق دخله كفايته، فلما كثر المال أراد أن يفرض له مقداراً يحقق كفايته، يشهد لذلك أثر عبيدة السلماني السابق، وفيه:[قال

([1])البزار: المرجع السابق، حديث رقم (٢٨٦) وسنده ضعيف، انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد (٦٢٢/٥)، وفي آخر هذا الأثر قال الراوي:[تكلم بهذا الكلام يوم الجمعة، ومات يوم الأربعاء].

([2])انظر: أبا داود: السنن، حديث رقم(٢٩٨٢).

([3]) انظر: د. منذر قحف: الأسعار النسبية في العهدين النبوي والراشدي، ص٣٥، وسوف يتضح فيما بعد مرونة سياسة عمر-رضي الله عنه-في التوزيع، وتكيفها مع الظروف والأحوال المختلفة.

([4])وفي رواية[لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بمن علاهم] ابن زنجويه: المرجع السابق(٥٧٦/٢)، وهذا الرأي يؤيده د.أحمد الشافعي، انظر له: الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب، ص٣٢٨.

عمر-رضي الله عنه-: كم ترى الرجل يكفيه من عطائه؟ قال قلت:كذا وكذا، قال: لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف: ألف لسلاحه، وألف لنفقته، وألف يخلفها في أهله، وألف لكذا أحسبه قال:لفرسه](1).

د-وأما قوله-رضي الله عنه-:[لئن عشت فسأرجع إلى رأي أبي بكر فرأيه خير من رأيي] فيُحمل-إن صحت الرواية-على ما سبق.

إن فهم حقيقة مراد عمر-رضي الله عنه-يقتضي نظرة كلية للآثار المتعلقة بالموضوع، وتفسير بعضها ببعض(2)، ويمكن الجمع بين الآثار السابقة بأن عمر-رضي الله عنه- لم يرد المساواة الرقمية في العطاء لجميع الناس وإلهاء التفضيل، وإنما أراد أن يساوي بينهم في تحقيق حد الكفاية، وذلك برفع عطاء آخر الناس-عندما كثر المال-بمقدار يحقق كفايتهم، ومما يدل على ذلك أن الحد الأعلى الذي أراد عمر-رضي الله عنه-رفع عطاء آخر الناس إليه بقي دون الحد الأعلى لأول الناس، ولم يرد ما يدل على عزم عمر-رضي الله عنه-على تخفيض عطاء أحد(3)، وهذا يعني أنه لم يرد إلهاء التفضيل، وإنما التخفيف منه.

ولكن هل كان عمر-رضي الله عنه-يريد رفع عطاء الناس كافة؟.

من خلال الآثار السابقة يمكن القول بأن عمر-رضي الله عنه-كان يريد رفع عطاء جميع المشمولين بالعطاء، ولا سيما المقاتلين، حيث يبدو من أثر عبيدة السلماني السابق أن عمر-رضي الله عنه-أراد مراجعة العطاء الخاص بالمقاتلين، ورفعه إلى القدر الذي يحقق كفايتهم القتالية والمعيشية؛ وهو أربعة آلاف درهم، منها ألفان لمعدات القتال(السلاح والفرس)، وألف يخلفها في أهله إذا خرج للجهاد، وألف لنفقته المعيشية.

٤-فسر بعض الباحثين قول عمر-رضي الله عنه-:[لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين](4) بأن عمر-رضي الله عنه-أراد

---

(1)سبق تخريجه، ص٢٤٠.

(2)ومثال ذلك حمل المطلق على المقيد، وتفسير المجمل بالبيان، انظر:د.محمد سليمان الأشقر: الواضح في أصول الفقه، ص١٥٦-١٥٩، ١٩١.

(3) اختلفت الروايات السابقة حول الحد الأعلى لزيادة العطاء؛ ففي بعضها ألفان، وفي بعضها ثلاثة آلاف، وقيل أربعة آلاف، انظر: ص٢٤١-٢٤٢، بينما كان الحد الأعلى لعطاء ذوي التفضيل اثني عشر ألفا لبعضهم، ولبعضهم ستة آلاف، ولبعضهم خمسة آلاف، ولبعضهم أربعة آلاف، كما سبق بيانه، انظر:ص٢٣٦-٢٣٧.

(4)الطبري: المرجع السابق(٥/٢٢٢)، ابن حزم: المحلى(٤/٢٨٣)، وقال(وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة)، ولكن هذا الأثر ضعفه الشيخ محمد الحامد في كتابه: نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام، ص١٢٩-١٣٠، كما نقل ذلك عنه د. عبد السلام العبادي في كتابه: الملكية في الشريعة الإسلامية(٢/٢٦٦)، كما ضعف هذا الأثر الشيخ الألباني، انظر: السلسلة الضعيفة، حديث رقم (٦٧٠)، والفضول: ما زاد عن الحاجة، انظر : المعجم الوسيط (فضل).

الرجوع إلى التسوية في توزيع العطاء، وذلك بأخذ(فضول عطاء الذين أصبحوا أغنياء؛ لزيادة أعطياتهم، أو أن المقصود هو إعادة أموال الأغنياء التي نشأت بسبب التفضيل في الماضي، مع تقرير قاعدة للمستقبل: فلا تفاضل في العطاء)([1]).

والراجح أن هذا القول-على فرض صحته-إنما قاله عمر-رضي الله عنه-في عام الرمادة؛ حيث أصابت المسلمين مجاعة عامة، وسوف تتم مناقشة ذلك في المبحث القادم([2]).

خامساً: شبهات حول سياسة توزيع العطاء:

أثيرت شبهات حول سياسة عمر-رضي الله عنه-في توزيع العطاء، وقبل التعرض لتلك الشبهات وتفنيدها([3])، ينبغي تأكيد المسائل التالية:

١-تعتبر سياسة توزيع العطاء اجتهادية؛ أي أنها موكولة إلى ولي الأمر ليتبع الأسلوب الذي يراه محققاً لأفضل النتائج، ولا يعني ذلك تفرد ولي الأمر بالأمر، بل عليه أن يستشير المسلمين في ذلك، كما فعل عمر-رضي الله عنه-عندما كثرت الأموال فجمع كبار الصحابة ليستشيرهم في كيفية توزيع تلك الأموال، حتى استقر الأمر على تدوين الدواوين وفرض العطاء([4]).

يقول الشيخ أحمد شاه ولي الله الدهلوي (واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء؛ فكان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظاً، وكان أبو بكر-رضي الله عنه-يقسم للحر وللعبد، يتوخى كفاية الحاجة، ووضع عمر-رضي الله عنه-الدواوين على السوابق والحاجات؛ فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته.

والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف، أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد، فتوخى كُلٌّ المصلحة بحسب ما رأى في وقته)([5]).

([1])د. عبد السلام العبادي: المرجع السابق(٢٦٧/٢).

([2])انظر: ص٢٨٧-٢٨٨ وما بعدها، والقول بأن هذا الأثر في عام الرمادة جاء عن طائفة من الباحثين. انظر: د. عبد السلام العبادي: المرجع السابق(٢٦٥/٢)، وسيأتي الحديث عن عام الرمادة في الفصل الخامس من هذا الباب، إن شاء الله.

([3])سوف يؤجل الحديث عن أثر العطاء في التنمية الاقتصادية إلى الباب الثاني، عند الحديث عن بعض العوائق في طريق التنمية الاقتصادية، ص٤٧٨-٤٨٣.

([4]) انظر تفصيل ذلك لدى: أبي عبيد: المرجع السابق، ص٢٣٦-٢٣٧، أبي يوسف: المرجع السابق، ص١٠٢-١٠٨، ابن زنجويه: المرجع السابق(٥٠٠/٢-٥٠١)، ابن سعد: المرجع السابق(٢٢٤/٣-٢٢٨). وقد سبق القول بأن الفقهاء يرون أن الفيء-وهو مورد العطاء-موكول إلى اجتهاد الإمام، انظر: ص٢٣٠.

([5])حجة الله البالغة(٣٢٣/٢). والحديث[كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أتاه الفيء قسمه من يومه فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظاً واحداً] أخرجه أحمد: المسند ،حديث رقم (٢٣٤٨٤)، أبو داود : السنن، حديث رقم (٢٩٥٣)، ولكن ورد أن النبي-صلى الله عليه وسلم-فاضل في تقسيم الفيء،[فعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-قال=

٢-تتميز سياسة عمر-رضي الله عنه-في توزيع العطاء بالمرونة([1])، مما جعلها تساير جميع الأحوال والظروف وتتأثر بها، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ-كثرة الأموال وقلتها:

ولذلك ساوى عمر-رضي الله عنه-في توزيع المال في الجابية؛ لأن المال الموزع كان قليلاً، لا يحتمل المفاضلة، وكانت كثرة الأموال من أسباب اتباع سياسة المفاضلة، كما تدل الآثار الواردة في ذلك([2]).

ومن الأمثلة-على تأثر سياسة التوزيع بمقدار المال-تخميس سلب مرزبان الزارة، حيث بارزه البراء بن مالك فقتله، وأخذ سلبه، فقال عمر-رضي الله عنه-:[إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء بلغ مالاً؛ فأنا خامسه]([3])، ويبدو أن من أهم أسباب أخذ عمر-رضي الله عنه-خمس

=كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال لي: لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا، فلما قبض رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وجاء مال البحرين، قال أبو بكر من كانت له عند رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عدة فليأتني، فأتيته فقلت: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قد كان قال لي:ل و قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا، فقال لي: احثه؛ فحثوت حثية، فقال لي: عدها فعددها فإذا هي خمسمائة، فأعطاني ألفاً وخمسمائة] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٩٦،٣١٦٤)، وانظر الحديثين رقم (٣٠٤٩،٣١٦٥)ففيهما أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أعطى العباس من مال البحرين مالاً كثيراً، كما جاء في الحديث رقم (٣١٥٠) أن النبي-صلى الله عليه وسلم-لما كان يوم حنين آثر أناساً في القسمة، وانظر الحديث رقم (٣١٦٣) فهذه الأحاديث-وغيرها-تثبت أن النبي-صلى الله عليه وسلم-كان يساوي ويفاضل في القسم، لذلك كان من الخلفاء الراشدين من اختار المساواة كأبي بكر وعلي-رضي الله عنهما-؛ لأن الأموال كانت قليلة نسبياً في عهديهما، أما أبو بكر-رضي الله عنه-فظاهر من خلال نصيب الفرد (مرة تسعة دراهم وثلث، ومرة عشرون درهما)، وهي مبالغ لا تكفي لأكثر من ضروريات الحياة، وفي عهد علي-رضي الله عنه-تأثر مقدار الدخل بالمشكلات الداخلية، بل إن خراج الشام ومصر لم يصل إليه لكونهما خارجتان عن ولايته، بينما اختار عمر وعثمان-رضي الله عنهما- التفضيل؛ لكثرة الفتوحات، وتدفق الأموال، يقول عمر-موضحاً كثرة الأموال في عهده-[كلا والذي بعثه بالحق ما حبس هذا-يعني المال الكثير-عن نبيه وعن أبي بكر إرادة الشر بهما، وأعطاه عمر إرادة الخير به]، لذلك اختار كل منهم ما يناسب أحوال وقته. انظر سياسات الخلفاء الراشدين في توزيع الفيء لدى: أبي عبيد: المرجع السابق، ص٢٦٤-٢٦٥، ابن عبد البر: المرجع السابق (٣٠٥/٩-٣١٠)، البيهقي: المرجع السابق(٥٦٦/٦-٥٦٩)، محمود شاكر: التاريخ الإسلامي(٢٦١/٣-٢٨٢).

([1]) يرجع هذا إلى كونها اجتهادية.

([2])انظر بعض الآثار، ص٢٣٦، ٢٤١-٢٤٢.

([3]) الطحاوي:شرح معاني الآثار حديث رقم (٥٢٠٠)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٣٢١، عبد الرزاق: المرجع السابق(٢٣٣/٥)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤٧٩/٦)، سعيد بن منصور: السنن، القسم الثاني من المجلد الثالث،ص٣٠٨-٣٠٩، تاريخ خليفة بن خياط ص١٢٥، ابن قدامة: المرجع السابق(٣٩٢/٨، ٣٩٤) وفيها أن السلب بلغ ثلاثين ألفاً، وسنده صحيح، انظر: الألباني: إرواء الغليل حديث رقم (١٢٢٤). والمرزبان: الرئيس في لغة الفرس، انظر: المنجد في اللغة(مرز)، والزارة: قرية فارسية، انظر:ياقوت الحموي: معجم البلدان(١٢٦/٣)، وقد ذكر الطبري في تاريخه(٣٩٠/٤-٣٩٢)، وابن الأثير في الكامل(٣٣١/٢)خبراً مغايراً لذلك؛ وهو أن زهرة بن حَوِيَّة التميمي قتل الجالينوس(من ملوك الفرس)في القادسية=

ذلك السلب هو الخشية من تضخم الثروة الفردية تضخماً كبيراً لا يتناسب مع الجهد المبذول في تحصيلها([1]).

ب-الرخاء والشدة:

ومن الأمثلة على ذلك شدة عمر-رضي الله عنه-على نفسه، وعلى أهله، وعلى عماله، وذلك عندما حصلت المجاعة في عام الرمادة، بل إنه-رضي الله عنه-همَّ في عام الرمادة أن يأخذ فضول أموال الأغنياء للفقراء، وأن يدخل على أهل كل بيت من الموسرين عددهم من الفقراء؛ ليعيشوا معهم حتى ترتفع المجاعة([2]).

ج- مدى توفر الكفاف:

فلا يكون تفاضل في التوزيع قبل توفر الكفاف للجميع، يفهم ذلك من قول عمر-رضي الله عنه-:[إني حريص على أن لا أرى حاجة إلا سددها، ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف]([3]).

ومن جهة ثانية، فإنه عندما يكون التوزيع على أساس حاجة، فإنه يكون بقدر الحاجة، فإذا استوى مقدار الحاجة لم يفضل أحد على أحد، من الأمثلة على ذلك أن عمر-رضي الله عنه-لما قدم الشام جاءه بلال وعنده أمراء الأجناد، فقال:[يا عمر! يا عمر! فقال عمر:هذا عمر، فقال:إنك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينك وبين الله أحد، فانظر من بين يديك، ومن عن يمينك، ومن عن شمالك، فإن هؤلاء الذين جاؤوك والله إن يأكلون إلا لحوم الطير، فقال عمر:صدقت، لا والله لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمُدَّي بر وحظهما من الخل والزيت، فقالوا : نكفل لك يا أمير المؤمنين، هو علينا...] وفي رواية:[أن عمر-رضي الله عنه-أمر بجريب من طعام فعجن، ثم خبزه، ثم ثرد بزيت، ثم دعا ثلاثين رجلاً، فأكلوا منه غداءهم حتى

=وجاء بسلبه إلى سعد فاستكثره، وكتب في ذلك إلى عمر-رضي الله عنهما-، فكتب إليه عمر-رضي الله عنه-: إني قد نفلت مَنْ قتل رجلاً سلبه، فدفعه إليه فباعه بسبعين ألفاً. والأثر الأول أصح سنداً، كما أن الأثر الثاني قد يُحمَل على أن عمر رضي الله عنه-قد نفل من قتل رجلاً سلبه، وهو توزيع سابق للمعركة لحفز المقاتلين، فلا مجال للتراجع عنه، وانظر: ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٦٨٩-٦٩٠)، وانظر: الذهبي:سير أعلام النبلاء(٢/٤٥٢).

([1]) انظر: نجمان ياسين:تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، ص١٧٥.

([2]) انظر: ص٢٨٧-٢٨٨.

([3])سبق تخريجه، ص٢٣٥.

أصدرهم، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، وقال: يكفي الرجل جريبان كل شهر، فكان يرزق الناس: المرأة والرجل والمملوك جريبين كل شهر](1).

فحيث تعلق الأمر بتحقيق الكفاف لهؤلاء الفقراء-الذين استووا في الحاجة، و لم يكونوا من أهل السوابق -ساوى عمر-رضي الله عنه-بينهم في ذلك العطاء العيني.

د-**كثرة الناس وقلتهم، ومدى حاجتهم للشيء:**

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد عن جرير بن عبد الله أنه قال:[كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية، فقسم لهم عمر-رضي الله عنه-ربع السواد، فاستغلوه ثلاثاً أو أربع سنين، ثم قدمت على عمر-رضي الله عنه-فقال: لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قُسِم لكم، ولكن أرى الناس قد كثروا، فأرى أن تردوا على الناس، ففعل جرير ذلك، فأجازه عمر-رضي الله عنه-بثمانين ديناراً](2)، ومن ذلك-أيضاً-أن عمر-رضي الله عنه-لما استرد ما عجز بلال بن الحارث عن عمارته مما أقطعه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، كان من تعليله لذلك:[وإنك سألته أن يعطيك العقيق، فأعطاكه، فالناس يومئذ **قليل لا حاجة** لهم، وقد **كثر** أهل الإسلام، **واحتاجوا** إليه...](3).

إن تلك المرونة التي تميزت بها سياسة عمر-رضي الله عنه-في التوزيع، وتأثرها بتلك العوامل السابقة ونحوها، كل ذلك يمكن أن يعين على فهم الآثار التي تشير إلى مراجعة عمر-رضي الله عنه-لسياسته في التوزيع.

ومن ناحية أخرى، فإن استهداف عدالة التوزيع-وغيرها من أهداف التوزيع-مبادئ ثابتة(4)، ولكن السياسات والوسائل التي يمكن اتباعها لتحقيق تلك الأهداف، قد تختلف بحسب الظروف والأحوال والأزمنة.

٣-اعتمد عمر-رضي الله عنه-معايير حقيقية صحيحة لتوزيع العطاء، ترجع إلى النفع العام والحاجة، واستبعد المعايير السيئة، ومن تلك المعايير السيئة الآتي:

أ-**الجاه:**حيث كان عمر-رضي الله عنه-لا يسمح باستغلال الجاه(المركز الاجتماعي)للتأثير في عملية التوزيع؛ ومن الأمثلة على ذلك ما جاء عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أنه قال:[شهدت

---

(1) سبق تخريجه، ص١٢٢، و انظر آثاراً أخرى لدى: أبي عبيد: المرجع نفسه ص٧٤، أبي يوسف: المرجع نفسه، ص٨٧، ابن زنجويه: المرجع نفسه(١/٢٠٩-٢١٠)، د. محمد رواس قلعه جي: المرجع السابق، ص٦٩٩.

(2)أبو عبيد: المرجع السابق ص٦٧-٦٨، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/١٩٧-١٩٨)، ابن كثير:مسند الفاروق(٢/٥٠٠)، وقال ابن كثير: وإسناده صحيح، وانظر: الهيثمي: المرجع السابق(٥/٦٢٣-٦٢٤) ففيه أثر يشهد لهذا المعنى.

(3)سبق تخريجه، ص٢٠٠.

(4)انظر تلك الأهداف، ص١٩٤-١٩٦.

جلولاء، فابتعت من المغنم بأربعين ألفاً، فلما قدمت على عمر قال لي: أرأيت لو عُرِضتُ على النار، فقيل لك: افتده، أكنتَ مفتديَّ؟ قلت: والله ما من شيء يؤذيك إلا كنتُ مفتديك منه، فقال: كأني شاهدٌ الناس حين تبايعوا، فقالوا: عبدالله بن عمر، صاحب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وابن أمير المؤمنين، وأحب الناس إليه، وأنت كذلك، فكان أن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم، وإني قاسم مسؤول، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش؛ لك ربح الدرهم درهماً، قال: ثم دعا التجار، فابتاعوا منه بأربعمائة ألف، فدفع إليَّ ثمانين ألفاً، وبعث البقية إلى سعد بن أبي وقاص، وقال: اقسمه في الذين شهدوا الوقعة، ومن كان مات منهم فادفعه إلى ورثته](1).

ب-**القوة**:حيث كان عمر-رضي الله عنه- يحول دون استغلال الأقوياء لقوتهم للتأثير في التوزيع، والحصول على أكثر من حقهم، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن سعد[أن عمر-رضي الله عنه-أتي بمال، فجعل يقسمه بين الناس، فازدحموا عليه، فأقبل سعد بن أبي وقاص يزاحم الناس حتى خلص إليه، فعلاه عمر-رضي الله عنهما-بالدرة، وقال: إنك لا تهاب سلطان الله في الأرض، فأحببت أن أعلمك أن سلطان الله لن يهابك](2)، وعندما قام أبو سفيان بفناء داره، فضرب برجله، وقال: سنام الأرض إن لها سناماً، زعم ابن فرقد أني لا أعرف حقي من حقه؛ لي بياض المروة وله سوادها، ولي ما بين كذا إلى كذا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-فقال: [كذب، ليس لأحد إلا ما أحاطت به جدرانه](3).

٤- كانت سياسة توزيع العطاء جزءاً من سياسة التوزيع، التي هي جزء من السياسة الاقتصادية العامة في الإسلام، وهي سياسات متكاملة تتضافر كلها لتحقيق أهداف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

---

(1)سبق تخريجه، ص٥٠، وانظر آثاراً أخرى، ص ٢٠٣، وما مشاطرة عمر-رضي الله عنه-لعماله إلا خشية استغلالهم مراكزهم في الحصول على المال، ومن ذلك أن من أسباب عزل خالد بن الوليد عن إمرة أنه بذل[المال لذوي الشرف واللسان]، وسيأتي تفصيل ذلك، ومواقف أخرى في الفصل الثاني من الباب الثالث، ص٥٨٦-٥٨٧.

(2)سبق تخريجه، ص٢٢، والمراد بالقوة أوسع مما ذكر، حيث قد يدخل استغلال المركز الاجتماعي ضمن ذلك، وعليه يكون ثمة ترابط بين المثالين المضروبين للمعايير السيئة، ومن المهم التفريق بين القوة كمعيار للتوزيع والقوة كوسيلة للتوزيع؛ فالأول مذموم، والثاني قد يكون مطلوباً، عندما يمتنع من عليه الحق من بذله لأهله، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومن ذلك ما ورد بشأن أخذ الأنصار ضيافتهم بالقوة ممن منعها عليهم، لما خافوا على أنفسهم الهلاك جوعاً وعطشاً، فأقرهم عمر-رضي الله عنه-على ذلك. انظر تخريج ذلك، ص١٤٠، ومن ذلك ما ورد أن عمر-رضي الله عنه-كان يجبر الأقارب الموسرين على الإنفاق على أقاربهم المحتاجين، وسيأتي بيان ذلك، ص٢٧٨.

(3)سبق تخريجه، ص٢٠٣.

وعليه، فلا ينبغي أن يُنظر لنظام توزيع العطاء مجرداً عن بقية النظم التوزيعية؛ فسياسة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تتكون من تلك النظم متكاملة، وسياسة التوزيع-بدورها-جزء من السياسة الاقتصادية العامة، وإن من أهم أسباب خروج بعض الباحثين بتصورات خاطئة عن نظام توزيع العطاء هو النظرة الجزئية لذلك لنظام منعزلاً عن بقية النظم التوزيعية.

وبعد ما سبق، فإن أهم الشبهات والتصورات الخاطئة التي وقع فيها بعض الباحثين حول سياسة عمر-رضي الله عنه-في توزيع العطاء تدور حول المسائل التالية([1]):

١-ذكر اليعقوبي أن عمر-رضي الله عنه-قال في آخر سنيه:[إني كنت تألفت الناس بما صنعت في تفضيل بعض على بعض، وإن عشت هذه السنة ساويت بين الناس، فلم أفضل أحمر على أسود، ولا عربياً على عجمي، وصنعت كما صنع رسول الله وأبو بكر]([2]).

٢-بعض الباحثين كأنه تلقف رواية اليعقوبي، فقال:(ولا شك لدينا في كمال إيمان عمر، ولا في حبه لرسول الله وقرابته، ولكن لنا أن نتساءل-مع ذلك-:هل دار بخلده أن بني هاشم غير راضين عن خروج الخلافة منهم، فأراد أن يسترضيهم؟!)([3])، ورأى ذلك الباحث أن عمر-رضي الله عنه-زاد عطاء كبار الصحابة الذين استبقاهم بالمدينة ليعوضهم عن حرمانهم من فرصة الكسب الحلال؛ التي أتيحت لبعض "المغمورين" فكسبوا ثروات هائلة!([4]).

٣-ورأى آخرون أن المفاضلة في توزيع العطاء قد أدت إلى تقسيم الناس إلى طوائف؛ بعضها فوق بعض درجات([5])، وأنه قد نشأ عن ذلك التفاوت تضخم ثروات فريق من الناس، فاختل التوازن في المجتمع المسلم فيما بعد([6])، وظهرت العصبية القبلية والعصبية بين الأقاليم في عهد الأمويين([7]).

إن ما كتب في هذا الفصل في بيان سياسة عمر-رضي الله عنه-في توزيع العطاء فيه بيان كافٍ ببطلان تلك الأقوال، ومع ذلك ينبغي زيادة البيان، والتأكيد على ما يلي:

([1])بالنسبة لشبهة التأثير السلبي للعطاء في التنمية الاقتصادية ستتم مناقشتها في الفصل الثالث من الباب الثاني،ص٤٨٠-٤٨٣.

([2])تاريخ اليعقوبي(١٥٤/٢).

([3])د.محمد سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، ص١٨٧.

([4])المرجع نفسه، ص١٨٨.

([5])د.محمد حسين هيكل: الفاروق (٢٠٩/٢).

([6])سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص١٧٢، ولعل سيد-رحمه الله -يقصد ما حصل بعد عصر الخلفاء الراشدين، وانظر: د.محمد سليمان الطماوي: المرجع السابق، ص١٨٩.

([7])محمد أمين صالح: النظم الاقتصادية في مصر والشام، ص١١٤-١١٨، وانظر له: النظام المالي والاقتصادي بالجزيرة العربية في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، بحث ضمن أبحاث الندوة العالمية لدراسات تاريخ الجزيرة العربية، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ص٣١٦-٣٢٠.

أولاً:ما نسبه اليعقوبي إلى عمر-رضي الله عنه-أنه كان يتألف الناس بما صنعه من تفضيل بعضهم على بعض، وتخيل بعض الباحثين أن عمر-رضي الله عنه-ربما حاول استرضاء بني هاشم لخروج الخلافة عنهم...الخ.

يتأكد بطلان هذا القول من خلال ما يلي:

١-من المشهور عن عمر-رضي الله عنه-أنه لا يجامل أحداً في الحق، بل إنه رفض أن يشهد على إقطاع أبي بكر للأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، ومحا الكتاب ومزقه، وقال لهما:[إن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما...]، وقد أقره أبو بكر على ذلك[١].

٢-لم يصح أن عمر-رضي الله عنه-خص بني هاشم بزيادة العطاء، باستثناء الحسن والحسين؛ فقد فرض لكل منهما مثل ما فرض للمهاجرين[٢].

إن هذا القول ربما نشأ بسبب عدم التفريق بين مقدار العطاء وبين الترتيب في الديوان، والظن أن تقديم الأسماء في الديوان يعني زيادة نصيب الأفراد في العطاء؛ وقد سبق القول بأن الديوان جرى تنظيمه بدءاً ببني هاشم، ثم الأقرب فالأقرب لرسول الله-صلى الله عليه وسلم-، أما مقدار العطاء فيكون بحسب السوابق والحاجة، وعليه فلا يعني البدء ببني هاشم في الديوان زيادة عطائهم[٣].

٣-إن الله تعالى قد جعل لأقارب النبي-صلى الله عليه وسلم -حقاً خاصاً في الفيء، وفي خمس الغنيمة، وذلك بأن جعل لهم سهماً في ذلك(سهم ذوي القربى)، قال الله تعالى:{ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى ..}[٤]، وقال تعالى:{واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ..}[٥]، وذوو القربى في الآيتين هم أقارب النبي صلى الله عليه وسلم-،خصوا بذلك، ومنعت عليهم الصدقة[٦].

وبناء على ذلك، فإنه على فرض صحة زيادة عطاء بني هاشم(وهم أقارب النبي-صلى الله عليه وسلم-)، فإن ذلك لا يعني محاولة استرضائهم، ولكنه يعني إعطاء كل ذي حق حقه؛ ويتفق مع تقديم الله لهم في الآيتين السابقتين.

---

[١] سبق تخريجه،ص٢٠٠.

[٢] وهو خمسة آلاف درهم كما سبق ص٢٣٧، وأما ما ورد بشأن عطاء العباس فسنده ضعيف، ليس فيه حجة، انظر: عبدالسلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٢٨٣-٢٨٤.

[٣] سبق توضيح ذلك، ص٢٣٤.

[٤] سورة الحشر، الآية رقم (٧).

[٥] سورة الأنفال، الآية رقم (٤١).

[٦] انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(٢/٥٣٠)، (٥/٢٨٦).

٤-وفيما يتعلق بالمهاجرين والأنصار، فقد فرض لهم عمر-رضيَ الله عنه-على سابقتهم، ففرض لكل رجل من المهاجرين خمسة آلاف درهم، وفرض لكل رجل من الأنصار أربعة آلاف، وأبقى بعضهم لديه في المدينة ليستشيرهم وليعاونوه في تسيير أمور المسلمين، وعيَّن بعضهم ولاة في العراق وفي الشام وفي مصر، و لم يفرق في العطاء بين من بقي في المدينة منهم، وبين من خرج منها، بل ربما خص الذين تولوا أعمالاً خارج المدينة بعطاء عيني أو نقدي بالإضافة إلى عطائهم السنوي([١]).

ومن جهة ثانية، فإن استبقاء بعض المهاجرين والأنصار في المدينة لم يكن سبباً في حرمانهم من الكسب والثراء، ذلك لأنهم استثمروا أموالهم في التجارة، فصار بعضهم من أغنياء الصحابة، مثل طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، بينما لم ينل أمثالهم-ممن عينهم عمر-رضي الله عنه-في وظائف بالأمصار خارج المدينة-فرصة للكسب والثراء([٢]).

٥-لا يخفى تشيع اليعقوبي ومغالاته في ذلك، فهو لا يعترف بخلافة أحد من الخلفاء سوى علي وابنه الحسن-رضي الله عنهما-وتاريخه مليء بالروايات الملفقة، والأخبار الضعيفة، التي تحمل قدحاً في كثير من الصحابة الكرام والأئمة الأعلام([٣])، فهل ينتظر منه العدل وتحري الدقة في أخبار الخلفاء الراشدين؟، مع العلم بأن روايته تلك لم ينقلها غيره من المؤرخين المسلمين الثقات.

ثانياً: القول بأن التفضيل في العطاء قد أدى إلى تضخم ثروات فريق من الناس، وتقسيم الناس إلى طوائف، بعضها فوق بعض درجات، وبالتالي ظهور العصبيات...الخ.

هذا القول يمكن الاستدلال على عدم صحته بالأدلة التالية:

١-كان عمر-رضي الله عنه-حتى قبل توليه الخلافة لا يرضى بأي أسلوب في التوزيع يؤدي إلى تضخم الثروات، أو الاستحواذ-بغير حق-على مصادرها دون بقية الناس، ومن ذلك اعتراضه على إقطاع أبي بكر أرضاً لطلحة بن عبيد الله، قائلا:[أهذا لك دون الناس ؟]([٤]).

([١]) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٧٤، د.محمد رواس قلعه جي: المرجع السابق، ص٦٨٧-٦٨٨.

([٢]) انظر:د.محمد عبد الفتاح عليان:تقويم النظام الذي وضعه عمر بن الخطاب لتوزيع العطاء، ص٤٢٤-٤٢٥.

([٣])ذكر د. عبد العزيز محمد نور ولي تفصيلاً عن تشيع اليعقوبي ورواياته الخطيرة، وذلك في كتابه: أثر التشيع على الروايات التاريخية في القرن الأول الهجري ص٢٣١-٢٤٣، وهو في تاريخه لا يعترف بخلافة أحد من الخلفاء الراشدين-ولا غيرهم- سوى علي وابنه الحسن-رضي الله عنهما-، ولذلك عندما يذكر خلافة غيرهما من الخلفاء يسميها أيام، فيقول: أيام أبي بكر، أيام عمر، ..فإذا تكلم عن خلافة علي والحسن-رضوان الله عليهما-قال: خلافة أمير المؤمنين علي..

([٤])سبق وأمثلة أخرى ص٢٠٠.

وبعد توليه الخلافة كان له موقفه المشهور في رفض قسمة أرض السواد بين المقاتلين، معللاً ذلك بكونها عين المال، وأنه لو قسمها[صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة]([1])؛ فتحرم الأجيال القادمة من تلك الثروة.

ومن جهة ثانية، فإنه لا يصح عزل سياسة-عمر رضي الله عنه-في توزيع العطاء عن مواقفه حيال توزيع مصادر الدخل، وموقفه من توزيع الدخل، وموقفه من إعادة التوزيع(التكافل الاجتماعي)؛ لأن تلك السياسات يكمل بعضها بعضاً لتحقيق أهداف التوزيع، ومنع أي انحراف به عن مساره الصحيح.

٢-تستند سياسة توزيع العطاء إلى معايير حقيقية(النفع العام، الحاجة، الكفاية)، و لم يعتمد عمر-رضي الله عنه-النسب أو الحسب أو الجاه معاييراً للتفضيل في العطاء، وهذا واضح فيما سبق، ومن الأدلة على ذلك أيضاً أن عمر-رضي الله عنه-عند ما فرض لصفوان بن أمية والحارث بن هشام، وسهيل ابن عمرو أقل مما أخذ مَنْ قبلهم، امتنعوا من أخذ عطائهم، [وقالوا: لا نعترف أن يكون أحد أكرم منا، فقال عمر-رضي الله عنه-: إني إنما أعطيتكم على السابقة في الإسلام لا على الأحساب، قالوا : فنعم إذاً، وأخذوا]([2])، فلا مكان لنشوء الطبقات، ولا لظهور العصبيات، في نظام يقوم على مثل تلك المعايير.

ومن الجدير بالذكر أن الخطأ في تطبيق النظام لا ينسب إلى النظام نفسه؛ والمقصود بذلك أنه إذا حاد أحد ممن جاء بعد عمر-رضي الله عنه-بنظام العطاء عن الصواب، واعتمد معايير الحسب والنسب ونحوها في التفضيل، فظهر لذلك نتائج سيئة، فلا ينبغي أن يحمل ذلك على نظام العطاء نفسه([3]).

([1])سبق تخريجه، ص١٩٩.

([2]) الطبري: المرجع السابق(٤/٤٤١)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٣٤، ابن عبد الهادي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(٢/٤٩٩)، وربما يرى البعض في هذا الأثر تأييداً للقول بأثر التفضيل في العطاء على ظهور الطبقات؛ حيث ظن هؤلاء أن تفضيل عمر رضي الله عنه-في العطاء لمن قبلهم يرجع للحسب والنسب، حتى أفهمهم عمر-رضي الله عنه-أن التفضيل مبني على السابقة. ولكن هذا موقف فردي ونادر، وهو شيء طبيعي؛ حيث لابد أن يساء فهم أي نظام من قبل بعض الأفراد، بل إن الأنصار-وهم الأنصار رضوان الله عليهم-عندما قسم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-غنائم حنين في المؤلفة قلوبهم، و لم يعط الأنصار شيئاً، قالوا:[يغفر الله لرسول الله-صلى الله عليه وسلم-يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم]، فلما علم النبي-صلى الله عليه وسلم -بذلك، جمعهم وأفهمهم الأمر على حقيقته، حتى رضوا وزال الذي في نفوسهم، انظر تفاصيل ذلك في صحيح البخاري، الأحاديث رقم(٤٣٣٠-٤٣٣٧).

([3])جرى التنبيه؛ لأن كثيراً من الشبهات يتم إسقاطها على نظام العطاء نفسه في كل العهود، وتعميم ذلك، دون النظر لسلامة التطبيق من عدمها، أو التفريق بين عهد وعهد.

٣-وأما القول بأن نظام العطاء قد أدى إلى تضخم ثروات فريق من الناس، وأخل بالتوازن الاجتماعي، فيمكن بيان خطئه فيما يلي:

أ-قد سبق القول بأن عدد الذين صحت أدلة تفضيلهم في العطاء-من أهل السابقة-قليل نسبياً، فهم يمثلون نسبة قليلة في المجتمع المسلم آنذاك، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار وأهل بيعة الرضوان، ونحوهم([١])، وهم يمثلون القاعدة الصلبة التي بني عليها صرح دولة الإسلام، وهم أكثر الناس فقهاً والتزاماً بالشرع ومقاصده، وأكثر ورعاً وصلاحاً في التعامل مع المال، واستخدامه لتحقيق المقاصد الشرعية([٢]).

ب-وفيما يتعلق بمقدار المال الذي أُعطي لأولئك فهو ما بين خمسة آلاف إلى ثلاثة آلاف درهم لكل رجل في السنة([٣])، وهذا المبلغ لا يترتب عليه تضخم الثروة؛ لأنه في حدود الكفاية، حيث قدرت كفاية الرجل آنذاك بأربعة آلاف درهم، ويؤيد ذلك أثران:

أولهما: ما جاء عن عبيدة السلماني قال:[قال عمر-رضي الله عنه-:كم ترى الرجل يكفيه من عطائه؟ قال قلت: كذا وكذا، قال: لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف: ألف لسلاحه، وألف لنفقته، وألف يخلفها في أهله، وألف لكذا أحسبه قال: لفرسه]([٤]).

الأثر الثاني:ما جاء عن علي-رضي الله عنه-أنه قال:[أربعة آلاف فما دونها نفقة..]([٥]).

وعليه فإن حاجات الأسرة المتوسطة كان يكفيها-في ذلك الزمان-أربعة آلاف درهم، في ظل ثبات الأسعار([٦]).

ويلاحظ أن الكفاية المقدر لها المبلغ المذكور يقصد بها كفاية الفرد للإنفاق على نفسه، فما الظن بالنفقات التحويلية، وهؤلاء الأقوام يؤثرون على أنفسهم، وينفقون في سبيل الله بجود وسخاء لا مثيل له؟ وفي ظل تلك الظروف لا يخشى أن تتضخم ثروة لمثل هؤلاء القوم إلى مستوى التأثير على التوازن الاجتماعي!.

([١])ولا يتجاوز عددهم(١٥٠٠رجل)، كما سبق بيانه، هامش(٣)، ص ٢٣٧.

([٢]) انظر: د. أكرم ضياء العمري: عصر الخلافة الراشدة ص٢١٦.

([٣]) انظر: ص٢٣٦-٢٣٧.

([٤])سبق تخريجه، ص.٢٤٠.

([٥]) الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن(٢١٩/١٤)، الماوردي: تفسير الماوردي(٣٥٧/٢-٣٥٨).

([٦]) انظر :د. منذر قحف: المرجع السابق، ص٣٩.

المبحث الثالث: التكافل الاجتماعي

يعتبر الفقر من أكبر المشكلات؛ حيث تترتب عليه آثار سيئة؛ فهو خطر على عقيدة المسلم وأخلاقه، وعلى المجتمع واستقراره، ومع الفقر تتولد كثير من المشكلات مثل الفقر والمرض والجهل، وضآلة المدخرات، وضعف إمكانية استغلال الموارد المادية والبشرية المتاحة في أي بلد ينتشر فيه الفقر، وبالتالي انخفاض مستوى الجهاز الإنتاجي في البلاد الفقيرة، وانخفاض الدخل والرعاية الصحية والتغذية والتعليم، والجمود الاجتماعي، والتخلف الثقافي، وغير ذلك([1]).

ولقد جاء الإسلام فاعتبر الفقر بلاءً ومصيبة؛ ينبغي دفعها، ويستعاذ بالله من شرها، وكان من دعاء النبي-صلى الله عليه وسلم-:[اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر...]([2])، ومن الوسائل التي شرعها الإسلام لمواجهة الفقر: الحث على العمل، والاقتصاد في النفقة، كما فرض الإسلام حقوقاً للفقراء في أموال الأغنياء، ومن ذلك نظام النفقات التطوعية، والنفقات الواجبة، وغير ذلك مما يدخل في مكونات نظام التكافل الاجتماعي، حيث تتم-بصفة أساسية-عبر وسائل ذلك النظام إعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي.

وفي الاقتصاد الوضعي كان من الموضوعات المحرم بحثها-بين الاقتصاديين التقليديين، وكذلك الدوائر الحاكمة-موضوع التفاوت في الثروات، وبعد ذلك لجأت النظم الوضعية لإعادة التوزيع استجابة لضغوط إنسانية واقتصادية، بعد أن كان الاهتمام بالفقراء-في الاقتصاد الوضعي-ذنباً ينبغي الاعتذار منه([3])، وأصبحت مواجهة الفقر، وتوفير الحاجات الأساسية للفقراء، من أهم الأهداف التي تقوم عليها الاستراتيجيات الحديثة لنظريات التنمية الاقتصادية.

ولقد كانت سياسة عمر-رضي الله عنه-في التوزيع تركز على مواجهة الفقر والتخفيف من آثاره، وتوفير الحاجات الأساسية للأفراد، ومن ذلك سياسته في توزيع العطاء، حيث إن الحاجة من أهم المعايير التي تعتمد عليها تلك السياسة([4])، كما كان لعمر-رضي الله عنه-سياسة متميزة

([1]) انظر: د. محمد عبد المنعم عفر: مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، ص٣٦، جمال حسن أحمد عيسى السراحنة: مشكلة البطالة وعلاجها، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ص٨٨، علي خضر بخيت: التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، ص٣٩-٤٠.

([2])انظر: د. يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث منشور في كتاب: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، الذي أعده مركز أبحاث الاقتصادي الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ص١٥١، والحديث سبق تخريجه، ص٢٤١.

([3]) انظر:فرنسوا سليه: الأخلاق والحياة الاقتصادية، ترجمة: د. عادل العوا، ص٩٣، وقد ذكر أن (فوبان) حين كتب عن الفقراء في القرن الثامن عشر (١٧١٧) اضطر إلى الاعتذار عن اهتمامه بالفقراء، محتجاً بأن ثراءهم هو الوسيلة الوحيدة لإغناء المملكة.

([4]) انظر: ص٢٣٩-٢٤١.

وفريدة في تطبيق نظام التكافل الاجتماعي الذي جاء به الإسلام، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث الذي خصص لدراسة ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حول التكافل الاجتماعي، وسيكون ذلك في ثلاثة مطالب:



المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي وأهميته والمسؤول عنه

الفرع الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي

يتميز مصطلح التكافل الاجتماعي، على مصطلح إعادة توزيع الدخل بعدة ميزات يمكن بيانها في النقاط التالية:

أولاً: تشير الدلالات اللغوية إلى معنى اللزوم والمسؤولية التي يحملها مصطلح التكافل؛ فهو صيغة تفاعل من كفل، يقال: تكفَّلت بالشيء؛ أي ألزمته نفسي، وأزلت عنه الضيعة والذهاب.

والكافل: هو الذي كفل إنساناً يعوله وينفق عليه، وهو-أيضاً-القائم بأمر اليتيم المربي له، وهو من الكفيل الضمين([١]).

والاجتماعي نسبة إلى الاجتماع، أي اجتماع طائفة من الناس يجمعها غرض واحد([٢])، والمقصود هنا الطائفة المسلمة.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن التكافل الاجتماعي يعني: المسؤولية التضامنية التي يلتزم بها المجتمع المسلم نحو المحتاجين من أفراده؛ بسد حاجتهم، والعمل لتحقيق كفايتهم، ورعايتهم ودفع الأذى عنهم([٣])، (ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي، هو قوله عليه الصلاة والسلام:"المؤمن للمؤمن كالبنيان؛ يشد بعضه بعضاً"([٤])، وقوله عليه الصلاة والسلام:"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"([٥])([٦]).

وعليه فإن مصطلح التكافل الاجتماعي يحمل معانٍ لا يحملها مصطلح إعادة التوزيع، ومن أهم تلك المعاني:

([١]) انظر: لسان العرب(كفل).

([٢]) انظر: المعجم الوسيط (جمع). وربما يكون التكافل الجماعي أفصح؛ و لأن المقصود تكافل الجماعة المسلمة.

([٣])ضابط مهم؛ ينبغي تذكره-دائماً-عند الحديث عن موضوعات التكافل، وهو أن التكافل يشمل المحتاج الذي بذل ما في وسعه، فلم يستطع تحقيق كفايته، حتى لا يظن أحد أن الإسلام يشجع البطّالين والكسالى القاعدين عن العمل، انظر في معنى العجز عن العمل: الشيخ محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٦٢-٦٣.

([٤]) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣١٤)، ومسلم في صحيحه،حديث رقم (٢٥٨٥).

([٥]) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٠١١)، مسلم في صحيحه، حديث رقم(٢٥٨٦).

([٦]) الشيخ محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص ٧، وانظر: البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام، ص٢٢٣.

١-اللزوم.

٢-المسؤولية الجماعية التضامنية؛ سواء من الفرد نحو الفرد، أو من الجماعة نحو الفرد، أو من الفرد نحو الجماعة.

٣-شموليته لجوانب المعيشة والتربية والرعاية([1]).

ثانياً: مصطلح التكافل مصطلح أصيل؛ جاء في القرآن والسنة، ومن ذلك: قول الله تعالى: {وكفلها زكريا}([2])، وقول الله تعالى: {إذ تمشي أختك فتقول هل أدلكم على من يكفله}([3])، ومن السنة قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: ["أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا"، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً]([4]).

ثالثاً: التكافل مبدأ ثابت يستند إلى أسس عقدية و قواعد أخلاقية، بينما لجأت النظم الوضعية لإعادة التوزيع استجابة لضغوط إنسانية واقتصادية، كما سبق بيانه قبل قليل.

رابعاً: يوحي مصطلح إعادة التوزيع بأن تلك العملية تأتي في مرحلة لاحقة للتوزيع، بينما يكون التكافل مصاحباً وموازياً للسياسات التوزيعية الأخرى.

خامساً: يتم التكافل في جو تسوده المودة والمحبة؛ فالغني يشعر بأن في ماله حقاً معلوماً للمحتاجين، فيخرجه بنفس طيبة؛ يبتغي الأجر والمثوبة، والمحتاج يشعر بأن حقه في مال الأغنياء سيأتيه طواعية، فيخلو قلبه من الحقد والكراهية لإخوانه الأغنياء، بينما تتم إعادة التوزيع في الاقتصاد الوضعي-غالباً-في أجواء مشحونة بالحقد والكراهية المتبادلة بين الأغنياء وبين الفقراء، فالغني يتهرب من الضريبة؛ لأنه يرى بأنه لا حق لأحد في ماله، والفقير يشعر بأن الأغنياء قد استحوذوا على الثروة وحرموه منها،(والفقر لا يعالج بنقل ملكية السلع فقط، وإنما-أيضاً-من خلال التضامن الشخصي، وحسن القصد، والشعور الودي، فلا شيء يمكن إنجازه على الوجه الصحيح بمجرد تغيير ملكية السلع طالما بقيت في النفوس الكراهية والاستغلال والاستعباد)([5])، ولذلك اعتبر الإسلام المن والأذى مُبْطِلَين للصدقات لما يترتب على ذلك من إبطال أهداف

([1]) انظر تفصيلاً لتلك الجوانب التي يشملها التكافل ذكره البهي الخولي في المرجع السابق، ص٢٣٧-٢٤٩.مع العلم بأن البحث سيركز على الجوانب المادية في التكافل الاجتماعي.

([2])سورة آل عمران، الآية (٣٧)، وانظر الآية(٤٤).

([3])سورة طه، الآية(٤٠)، وانظر الآية(١٢) من سورة القصص.

([4]) أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم (٥٣٠٤).

([5]) علي عزت بيجوفيتش: الإسلام بين الشرق والغرب، ترجمة: محمد يوسف عدس، ص٢٩٦(بتصرف).

الصدقات في تحقيق الألفة والمحبة، قال الله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كالذي ينفق ماله رئاء الناس}([1]).

الفرع الثاني: أهمية التكافل الاجتماعي:

للتكافل أهمية كبيرة في الإسلام، ومن أبرز الأدلة على ذلك ما يلي:

١-جاء الأمر به مقروناً بالأمر بتوحيد الله تعالى؛ قال الله تعالى:{واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً، وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم}([2]).

٢-قُرِن التكافل بالإيمان والتقوى وجوداً وعدماً، قال الله تعال-في وصف المتقين-:{والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم}([3])، ويقول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه]([4]).

ومن جهة ثانية فقد اعتبر القرآن الكريم التهاون في القيام بحقوق المحتاجين من أبرز علامات التكذيب بالدين، قال الله تعالى:{أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين}([5]).

٣-ورد في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة ما يدل على أن القيام بواجب التكافل من أهم أسباب دخول الجنة، وأن عدم أداء حقوق المحتاجين من أعظم أسباب دخول النار، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قول الله تعالى:{ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين}([6])، ومنها الحديث السابق:["أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا"، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً]([7]).

٤-وفي الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-يظهر الاهتمام بالتكافل الاجتماعي في جوانب عديدة منها ما يلي:

([1])سورة البقرة، الآية(٢٦٤)، وانظر إلى إشارة الآية لأثر سوء النية(الرياء)في الصدقة، مما يؤكد أهمية عمل القلب في التكافل.

([2])سورة النساء، الآية(٣٦)، والآيات في ذلك كثيرة، انظر-على سبيل المثال-سورة الإسراء، الآيات(٢٣-٢٦).

([3])سورة الذاريات، الآية(١٩).

([4])سبق تخريجه، ص١٤٣.

([5])سورة الماعون، الآيات(١-٣)، وفي الآية (٧)من هذه السورة، اعتبر منع الماعون من علامات المنافقين.

([6])سورة المدثر، الآية(٤٢-٤٤)، والآيات في ذلك كثيرة، انظر من ذلك: سورة الحاقة، الآية(٣٤)، وسورة المعارج، الآيات (٢٢-٣٥)، وسورة الفجر ، الآيات(١٧-١٩)، سورة البلد، الآيات(١١-١٦).

([7])سبق تخريجه، ص٢٥٦.

أ-كان التكافل من آخر ما أوصى به عمر-رضي الله عنه-قبيل وفاته، فقد ورد أنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، كان يقول:[لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب...، وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين؛ أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً؛(الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم)، أن يقبل من محسنهم، وأن يعفى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً؛ فإنهم ردء الإسلام، وجباة المال وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً؛ فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله-صلى الله عليه وسلم-؛ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم]([1]).

ب-وفي التحذير من الاستغراق في الاستهلاك ونسيان حقوق المحتاجين، كان عمر-رضي الله عنه-يقول:[أما والله إني أرى ستجعلون ما رزقكم الله-عز وجل-في بطونكم وعلى ظهوركم، وتتركون أراملكم ويتاماكم ومساكينكم]([2]).

ج-وفي بيان حرصه على كفالة حاجات الرعية، يقول عمر-رضي الله عنه-:[إني حريص على أن لا أرى حاجة إلا سددتها، ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف، إني والله ما أنا بملك فأستعبدكم، وإنما أنا عبد الله عرض عليَّ الأمانة، فإن أبيتها ورددتها عليكم، واتبعتكم في بيوتكم حتى تشبعوا في بيوتكم، وترووا سعدت]([3]).

وسيظهر المزيد من الأدلة في ثنايا دراسة التكافل في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه.

الفرع الثالث: المسؤول عن التكافل

تقع مسؤولية التكافل على كل من الأفراد والمجتمع والدولة، وفيما يلي توضيح لذلك:

أولاً:مسؤولية الأفراد:

وهذه مسؤولية عينية يتحملها الفرد القادر نحو المحتاجين ممن تجب عليه نفقتهم، إما لقرابتهم فيحقق كفايتهم، وإما لاضطرارهم لماله لإنقاذ حياتهم، فيبذل لهم ما يدفع عنهم الخطر ونحو ذلك، وستأتي أمثلة لذلك ضمن الحديث عن مجالات التكافل الاجتماعي([4]).

([1])سبق تخريجه، ص١٩٣.

([2]) سبق تخريجه، ص١٤٤.

([3]) سبق تخريجه، ص٢٣٥.

([4]) انظر: ص٢٧٠، ٢٧٧-٢٧٨.

ثانياً:مسؤولية المجتمع:

الأصل أن ولي الأمر (الدولة) يمثل المجتمع في تحقيق التكافل الاجتماعي، ولكن إذا لم يقم ولي الأمر بذلك لسبب ما، فإن المجتمع يتحمل مسؤولية مباشرة عن ذلك، والمسؤولية-هنا-تكون كفائية؛ إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم بها أحد وقع الإثم على الجميع حتى يتعين لها من يقوم بها([1]).

ثالثاً: مسؤولية الدولة:

وهذه المسؤولية قد تكون مباشرة؛ وذلك بتحقيق الكفاية من بيت المال لمن عجز عن ذلك، وقد تكون غير مباشرة؛ وذلك بإلزام الفرد والمجتمع بالقيام بالواجب نحو المحتاجين.

والفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-مليء بالمواقف والأقوال التي توضح دور الدولة المسلمة في تحقيق تكافل المجتمع المسلم، ومن تلك المواقف ما يلي:

١-روي أن أعرابياً جاء إلى عمر-رضي الله عنه-فقال شعراً يشكو فيه الجدب والحاجة، [فوضع عمر-رضي الله عنه-يده على رأسه، ثم صاح:واعمراه! واعمراه!، تدرون ما يقول؟ يذكر جدباً وإسناتاً وابن عمر يشبع ويروى، والمسلمون في جدب وأزل، ثم وجه رجلين من الأنصار ومعهما إبل كثيرة عليها الميرة والتمر، فدخلا اليمن فقسما ما كان معهما...]([2]).

٢-يقول عمر-رضي الله عنه-:[والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه]([3])، وخاطب عمر-رضي الله عنه-مولاه هُنَيّاً-مبيناً له مسؤوليته عن الفقراء والمحتاجين-:[وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين! **أفتاركهم أنا لا أبا لك**؛ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق]([4]).

والأقوال والمواقف كثيرة قد سبق بعضها، وسيأتي المزيد في ثنايا الحديث عن التكافل، وعن دور الدولة في إجبار القادرين على كفالة من تجب عليهم كفالته.

([1]) يرى الشيخ محمد أبو زهرة أن وجوب الإنفاق على العاجز -إذا لم تكن له قرابة تنفق عليه-ينتقل إلى المجتمع ممثلاً في الدولة التي تحميه وتنسق بين قواه وتنفذ التكافل الاجتماعي فيه على أكمل الوجوه. انظر له: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص٦٤، انظر: د.عبد السلام العبادي: المرجع السابق(٣/٨١-٨٢).

([2]) انظر: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٧، والإسنات: الجدب، ابن الأثير: النهاية(٢/٤٠٧)، والأزل: الشدة، انظر: أباعبيد: غريب الحديث(١/٣٥٥).

([3]) أخرجه أحمد: المسند ،حديث رقم (٢٩٤).

([4])سبق تخريجه، ص٢٠٢.

المطلب الثاني: مجالات التكافل الاجتماعي

يمتد مجال التكافل الاجتماعي ليشمل جميع المحتاجين من رعايا الدولة المسلمة، ولذلك أوصى عمر-رضي الله عنه-الخليفة من بعده بجميع رعايا الدولة المسلمة؛ فأوصاه بالمهاجرين والأنصار، وأوصاه بأهل الأمصار وبالأعراب، وأوصاه بأهل الذمة، يقول ابن حجر(وقد استوفى عمر في وصيته جميع الطوائف؛ لأن الناس إما مسلم وإما كافر، فالكافر إما حربي ولا يوصَى به، وإما ذمي وقد ذكره، والمسلم إما مهاجري وإما أنصاري أو غيرهما، وكلهم إما بدوي وإما حضري، وقد بَيَّن الجميع)([1]).

ومن جهة ثانية، يمتد التكافل رأسياً ليشمل تكافل الأجيال المسلمة على مدى الأزمان، يفهم هذا من موقف عمر-رضي الله عنه-من قسمة الأرض في البلاد المفتوحة، حيث رفض قسمتها مراعاة لحق الأجيال القادمة فيها، وقال-رضي الله عنه-:[أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببَّانا، ليس لهم شيء، ما فُتِحت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها]([2]).

إن مراعاة حقوق الأجيال القادمة في الثروات، وتكافل الأجيال المتلاحقة من المسلمين، ينبع من كون تلك الأجيال تمثل أمة واحدة مهما تباعدت الأوطان، أو اختلفت الأزمان، وإن الأجيال القادمة عندما تأتي فتجد نصيبها في الثروة موفوراً، تستغفر لمن سبقها، بخلاف ما يحصل اليوم في كثير من الدول المعاصرة؛ حيث تقوم على الاقتراض لأجيال اليوم، وتتحمل الأجيال القادمة عبء تسديد ذلك الاقتراض، فتأتي كل أمة تلعن سابقتها([3]).

ومن جهة أخرى، فإن التكافل في الإسلام يتسع ليشمل الحيوان، وفي ذلك يقول عمر-رضي الله عنه-[لو ماتت شاة على شاطئ الفرات ضائعة لظننت أن الله-عز وجل-سائلي عنها يوم القيامة]([4])، وعن الأحنف بن قيس، قال:[وفدنا إلى عمر-رضوان الله عليه-بفتح عظيم، فقال: أين نزلتم؟ فقلت: في مكان كذا، فقام معنا حتى انتهينا إلى مناخ رواحلنا، فجعل يتخللها ببصره، ويقول: ألا اتقيتم الله في ركابكم هذه؟ أما علمتم أن لها عليكم حقاً؟ ألا خليتم

([1])فتح الباري (٨٥/٧)، وانظر ما سبق، ص٢٥٨.

([2]) سبق تخريجه، ص١٩٩.

([3]) انظر: يوسف كمال: الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، ص٨٨.

([4]) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٩٩/٧)، ابن سعد: المرجع السابق(٢٣٢/٣)، الطبري: المرجع السابق(١٩٥/٥)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٤٦، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٩٠-١٩١، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٦٢١/٢، ٦٣٤) وسنده حسن لغيره، كما يقول محقق محض الصواب لابن عبد الهادي، وانظر: عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٤٤٥.

عنها؟][1]، وورد أن عمر-رضي الله عنه-[كان يدخل يده في دبرة البعير، ويقول: إني لخائف أن أسأل عما بك][2].

وبعد ذلك الإجمال، يمكن تفصيل الحديث عن أهم مجالات التكافل الاجتماعي في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: الفقراء والمساكين:

لقد كان عمر-رضي الله عنه-يشعر بمسؤوليته تجاه الفقراء من رعيته، ويحرص على سد حاجتهم، ومما يوضح ذلك أنه لما [ورد الشام، صنع له طعام لم ير قبله مثله، فلما أتي به، قال: هذا لنا، فما لفقراء المسلمين الذين باتوا لا يشبعون من خبز الشعير؟ فقال خالد بن الوليد: لهم الجنة، فاغرورقت عيناه، فقال: إن كان حظنا في هذا، ويذهب أولئك بالجنة، لقد بانوا بوناً بعيداً][3].

وليس ثمة حاجة-هنا-للتعرض للفرق بين الفقير والمسكين، والخلاف في ذلك؛ فالمهم أنهما صنفان مستحقان للصدقة، ويمكن ذكر بعض الآثار من الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-التي توضح بعض شروط استحقاقهما للصدقة، ومقدار ما يعطيان منها:

١-يقول عمر-رضي الله عنه-:[ليس المسكين الذي لا مال له، ولكن المسكين الأخلق الكسب]، ويعني بذلك أن المسكين هو الذي يزاول نشاطاً لا يفي بكفايته[4].

٢-[جاءت امرأة إلى عمر-رضي الله عنه-تسأله من الصدقة، فقال لها: إن كانت لك أوقية، لم تحل لك الصدقة، والأوقية فيهم يومئذ أربعون درهماً، فقالت: بعيري هذا خير من كذا][5].

٣-كان عمر-رضي الله عنه-يأمر السعاة، فيقول:[أعطوا من الصدقة من أبقت لهم السنة غنماً، ولا تعطوا من أبقت له السنة غنمين][6].

---

[1] ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٣٦، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٥٠٣).

[2] ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٦)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٢١، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٤٣٨)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٤٦٩)، وصحح محققه إسناده. والدَّبَر: الجرح الذي يكون في ظهر الدابة، انظر:لسان العرب (دَبَر).

[3] ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٩٢، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٢/٦٢٤).

[4] انظر ما سبق، ص٤٥.

[5] عبد الرزاق: المرجع السابق(١١/٩٤-٩٥)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٤٨، ابن زنجويه: المرجع السابق(٣/١١٢٢)، ابن حزم: المحلى(٤/٢٧٨)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٦/٦٠٦).

[6] عبد الرزق: المرجع السابق(٤/١١٠)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤٦)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٥٤، ابن زنجويه: المرجع السابق(٣/١١٩٨)، وقد فسر أحد الرواة المراد بالغنم والغنمين في هذا الأثر، فقال:يعني بالغنم مائة شاة، وبالغنمين مائتي شاة، وانظر: ابن حجر: المرجع السابق(١١/٣٤٣)، وقد رأى أبو عبيد أن ذلك يكون في حال الجدب(السنة)؛حيث تتأثر المواشي بذلك فلا تبقى سمينة ولا ذات لبن، فيعطى من يملك مائة شاة في تلك الحال؛ لأن المائة لا تغني مغنى عشر شياه في الخصب، انظر له: كتاب الأموال، ص٥٥٥.

٤-كان من وصية عمر-رضي الله عنه-للخليفة من بعده:[وأوصيه بالأعراب خيراً؛ فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم](١).

ففي تلك الآثار يوضح عمر-رضي الله عنه-أهم الشروط التي يلزم توفرها فيمن يشمله التكافل من الفقراء والمساكين، وهو أن يكون عاجزاً عن الكسب، أو يكون دخله قاصراً عن تحقيق كفايته، وما ورد من تحديد للكفاية بمبلغ معين لا يعني ثبات ذلك المبلغ في كل عصر ومصر، ولكنه تحديد لحد الغنى المانع من استحقاق الصدقة في عصر عمر رضي الله عنه.

ولكن ما مقدار ما يعطى الفقير والمسكين؟.

يرى عمر-رضي الله عنه-أن يعطى الفقير من الزكاة مقداراً يغنيه، لا بمجرد سد جوعته بلقيمات، أو إقالة عثرته بدريهمات لا تغير من وضعه الاقتصادي، وتقوم سياسته في ذلك على مبدأ أعلنه بقوله:[إذا أعطيتم فأغنوا](٢)، وقال للعاملين على الزكاة:[كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة ناقة](٣)، وقال-رضي الله عنه-:[لأكررن عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل](٤).

ومن أجل تحقيق الإغناء كان عمر-رضي الله عنه-يضع الزكاة في صنف واحد مما سمى الله تعالى(٥)، وكان الفقيه التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح-رحمه الله-يقول:[إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين، فجبرهم، فهو أحب إلي](٦).

---

(١) سبق تخريجه، ص١٩٣.

(٢)ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٢/٤٠٣)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٦٠، ابن زنجويه: المرجع السابق(٣/١٢٠٦)، ابن حزم: المرجع السابق(٤/٢٨٠)، وانظر: د. يوسف القرضاوي:فقه الزكاة(٢/٥٦٧).

(٣) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٦٠.

(٤)المرجع نفسه، ص٥٦٠، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/ ٥٢١-٥٢٢، ٣/١١٩٨).

(٥) انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٢/٤٠٥)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٣/١١٧٤)، وقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز دفع الزكاة لأحد الأصناف الثمانية، وأوجب الشافعية والظاهرية تعميم صرفها على الأصناف الثمانية، انظر: ابن قدامة: المغني(٢/٦٦٨-٦٧٠)، د. القرضاوي : المرجع السابق(٢/٦٨٦-٦٩٤).

(٦)أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٦١، ابن زنجويه: المرجع السابق(٣/١٢٠٨)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٢/٤٠٥)، ومعنى جبرهم: أي أغناهم، انظر: لسان العرب(جبر)، وانظر: د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة(٢/٥٦٧) حيث يرى-بناء على هذا الرأي- أن الدولة المسلمة تستطيع أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ونحو ذلك، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم. وقد أجاز استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وفق ضوابط معينة كل من مجمع الفقه الإسلامي، والمشاركون في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت سنة ١٤١٣هـ، انظر:د. محمد سليمان الأشقر،وآخرين: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٨٨٥-٨٨٦)، وسبب الإشارة إلى ذلك الرأي-هنا-هو أن بعض الباحثين اعتمد في القول به على رأي=

ثانياً: الأرامل والأيتام :

وما هما إلا نوعان من الفقراء والمساكين، مات عائلهما، فاحتاجا إلى من يكفلهما، وقد جعل الإسلام كفالتهما كالجهاد في سبيل الله، يقول النبي–صلى الله عليه وسلم–:[الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار](1).

ومن أدلة اهتمام عمر–رضي الله عنه–بكفالة الأرامل، أنه–رضي الله عنه–كان يقول–قبل موته بأيام–:[لئن سلمني الله؛ لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً](2).

وأما مواقفه–رضي الله عنه–العملية نحو كفالة الأرامل والأيتام، فكثيرة وعجيبة، وتحاشياً للإطالة يمكن الاكتفاء بإيراد جانب منها فيما يلي:

١–عن زيد بن أسلم عن أبيه قال:[خرجت مع عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة؛ فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً، والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي–صلى الله عليه وسلم–فوقف معها عمر ولم يمض، ثم قال: مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار؛ فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً، وحمل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير...](3).

إن الأثر السابق يحمل دلالات مهمة:

***منها شعور عمر–رضي الله عنه–بمدى مسؤوليته عن كل فرد من رعيته، ولو كان امرأة أعرابية في بادية قصية.**

*ومنها شعور الأفراد أنفسهم بحقهم المعلوم في عنق الدولة المسلمة، ومسؤوليتها عن كفالة العاجزين منهم.

=عمر–رضي الله عنه–في الإغناء من الزكاة، وإلا فالموضوع يحتاج إلى اجتهاد جماعي، ومناقشات مستفيضة، ليس من اختصاص البحث التعرض لها.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٣٥٣).

(2)انظر: ص٢٥٨.

(3)سبق تخريجه، ص٢٣٨.

*ومنها أن السياسة العمرية الراشدة هي إعطاء ما يكفي ويغني؛ فقد أعطى تلك المرأة عطاءً كثيراً، حتى استكثره بعض أصحابه، ومع ذلك فقد جعل عمر-رضي الله عنه-ذلك العطاء مؤقتاً حتى يتيسر غيره(1).

٢-روي أن عمر-رضي الله عنه-خرج[في سواد الليل، فرآه طلحة، فذهب عمر فدخل بيتاً ثم دخل بيتاً آخر، فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت؛ فإذا عجوز عمياء مقعدة، فقال لها: ما بال هذا الرجل يأتيك؟ قالت:إنه يتعاهدني منذ كذا وكذا؛ يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى؛ فقال طلحة: ثكلتك أمك يا طلحة! أعثرات عمر تتبع!](2).

ومن مظاهر الاهتمام بكفالة الأيتام أن عمر-رضي الله عنه-كان يجبر أقارب اليتيم على الإنفاق عليه ورعايته، وإذا لم يكن له أقارب أنفق عليه من بيت المال، فيبقى اليتيم محاطاً بالرعاية والعناية، مما يعينه على تحمل معاناة اليتم، وسوف يتضح هذا عند الحديث عن نظام النفقات في المطلب القادم(3).

ومن مظاهر رعاية الأيتام وكفالتهم المحافظة على ما قد يكون لهم من أموال وتنميتها، فقد كان عمر-رضي الله عنه-يستثمر ما لديه من أموال الأيتام، ويحث الناس على استثمار أموال من تحت أيديهم من الأيتام؛ حتى لا تأكلها الزكاة(4).

ومن ذلك أنه-رضي الله عنه-كان يحفظ لهم أصولهم المنتجة، لتدر لهم دخلاً مستمراً، ومن أمثلة ذلك ما ورد أنه لما مات أسيد بن الحضير، وعليه ديون، وكانت له أرض مغلة، فاعترض عمر-رضي الله عنه-على بيعها، واستردها، وأعطاها أهل الدَّين؛ ليستغلوها ثلاث سنوات مقابل ديونهم، وقال:[لا أترك بني أخي عالة، فرد الأرض وباع ثمرها](5).

---

(1)أشار إلى تلك الدلالات د. يوسف القرضاوي في تعليقه على أثر مشابه لذلك الأثر، وذلك في بحث بعنوان(دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية)، ص١٧٩-١٨٠.

(2)ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٠، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٣٥٦/١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥٨٢/١٢)، وانظر مواقف مشابهة أوردها أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٩١-٥٩٢، ابن الجوزي: المرجع نفسه، ص٩٠-١٠٠ ، ١٠٥-١٠٨، المتقي الهندي: المرجع السابق(٦٤٨/١٢-٦٤٩)، وانظر: ابن عبد البر: الاستيعاب(٢٩٧/٤)، ابن حجر: الإصابة(١١٢/٨).

(3) انظر: ص٢٧٣، ٢٧٨.

(4)انظر: ص٤٦.

(5)سبق تخريجه، ص٩٠.

ثالثاً:المرضى والزمنى :

وهؤلاء-أيضاً-صنف من المحتاجين، قعدت بهم أحوالهم عن الكسب، فاحتاجوا للرعاية والتعاهد، ولقد كان عمر-رضي الله عنه-يتعاهد المرضى، ويوفر لهم حاجتهم من الطعام([1]).

وفي طريقه-رضي الله عنه-إلى الشام[مر بقوم مجذّمين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت]([2]).

وممن يدخل في هذا الصنف العميان، فقد روي أن عمر-رضي الله عنه-ذهب إلى منزل سعيد بن يربوع المخزومي،[فعزاه بذهاب بصره، وقال له: لا تدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فقال: ليس لي قائد، قال عمر-رضي الله عنه-: فنحن نبعث إليك بقائد، فبعث إليه بغلام من السبي]([3]).

ومن الأمثلة على كفالة الزمنى ما ورد أن عمر-رضي الله عنه-[كان يصنع طعاماً للناس إذا صلى الصبح، فجاء قوم غزاة من الشام يريدون اليمن، فجاء رجل منهم فجلس يأكل، فجعل يتناول بشماله، فقال له عمر-وكان يتعهد الناس عند طعامهم -:كل بيمينك، فلم يجبه، فأعاد عليه، فقال: هي يا أمير المؤمنين مشغولة، فلما فرغ من طعامه دعا به، فقال: ما شغل يدك اليمنى؟ فأخرجها؛ فإذا هي مقطوعة، فقال: ما هذا؟ فقال: أصيبت يدي يوم اليرموك، فجلس عمر عنده يبكي، فجعل يقول له: فمن يوضئك؟! من يغسل رأسك وثيابك؟! من يصنع كذا وكذا؟! فأمر له بخادم وخمسة أباعر من إبل الصدقة، وأوقرها له بما يصلحه]([4]).

و لم تنحصر كفالة هؤلاء في الجوانب المادية، بل شملت الجوانب المعنوية، ومن أجل هذا كان عمر-رضي الله عنه-إذا قدم عليه الوفد سألهم عن أميرهم، فيقولون خيراً، فيقول: هل يعود مرضاكم؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل يعود العبد؟ فيقولون نعم، فيقول: كيف صنيعه بالضعيف؟ هل يجلس على بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها: لا، عزله]([5]).

([1]) انظر: ابن سعد: المرجع السابق(٢٤١/٣).

([2]) البلاذري: فتوح البلدان، ص١٧٧، وسيأتي الحديث عن كفالة أهل الذمة، ص٢٧٣-٢٧٤.

([3])ابن سعد: الطبقات، الطبقة الرابعة من الصحابة، تحقيق :د.عبد العزيز السلومي(٣٦٢/١)، الحاكم: المستدرك(٥٥٩/٣)، ابن حجر: الإصابة(٩٨/٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٣٠٨/٨)، وفي سنده الواقدي. انظر: الطبري: المرجع السابق (٢١٥/٥)، وانظر آثاراً أخرى لدى: عبد الرزاق: المرجع السابق١٤٥/٥)، أبي عبيد: المرجع السابق، ص٥٥٩، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص١٠١، المتقي الهندي: المرجع السابق(٦٤٧/١٢).

([4]) البلاذري: أنساب الأشراف، ص١٧٤-١٧٥، وبعض ألفاظها من رواية محمد بن الحسن الشيباني: الآثار، ص١٤٥، ١٤٦ ذكر رواية الشيباني: د.علي أحمد الخطيب في كتابه: عمر بن الخطاب، ص٣٧.

([5]) الطبري: المرجع السابق(٢٢٢/٥)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٧٧٢/٢).

رابعاً: ذرية المجاهدين:

ومن مظاهر كفالتهم أن عمر-رضي الله عنه-كان يفرض العطاء لعيال المجاهدين وذرياتهم([1])، وكان يرى أن من الواجب عليه رعاية عيال المجاهدين، وأن يخلفهم في أهليهم حتى يقدموا، ولذلك كان يخاطب المسلمين بقوله:[..وإذا غبتم في البعوث، فأنا أبو العيال حتى ترجعوا..]([2]).

خامساً:الأسرى:

فقد جعل عمر-رضي الله عنه-فكاك الأسرى من بيت المال، وفي ذلك يقول:[كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين، ففكاكه من بيت مال المسلمين]([3]).

سادساً:الرقيق:

وتكون كفالة الرقيق بإعانتهم على التحرر من الرق، وقد ورد أن عمر-رضي الله عنه-أعتق كل مصلٍّ من سبي العرب، وأوصى بذلك مَنْ يأتي بعده([4])، وورد أن غلاماً مات في اليمن وترك مالاً، فأبى مولاه أن يقبله، فأمر عمر-رضي الله عنه-عامله على اليمن يعلى بن أمية أن يشتري رقاباً بهذا المال، فاشترى به ست عشرة أو سبع عشرة رقبة، فأعتقهم([5]).

ومن كفالة الرقيق منع سادتهم من ظلمهم، ولاهتمام عمر-رضي الله عنه-بهذا الأمر[كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت؛ فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه، وكان يزيد في رزق من قلَّ رزقه]([6])، وورد[أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم

([1]) انظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٥٣، وفيه [أن عمر-رضي الله عنه-فرض لعيال المقاتلة ولذريتهم العشرات].

([2])الطبري: المرجع السابق(٥/٢٢٣)، الدميري: حياة الحيوان الكبرى(١/٥٠)، وانظر أمثلة أخرى لدى: ابن الجوزي: المرجع السابق،ص٨٩، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٤٢٢)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٥٤).

([3])ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/ ٤٩٧)، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/٣٣٤)، وسنده ضعيف كما يقول محقق كتاب الأموال لابن زنجويه.

([4]) انظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(٨/٣٨١-٣٨٢)، (٩/١٦٧-١٦٨)، وانظر آثاراً أخرى لدى ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/٥٠٢-٥٠٣).

([5]) أخرجه سعيد بن منصور: السنن، حديث رقم(٢٢٣)، البيهقي: المرجع السابق(١٠/٥٠٦-٥٠٧)، وسنده حسن لغيره، انظر: عبد السلام آل عيسى: المرجع السابق، ص٤٤٦، وكان عمر-رضي الله عنه-يقف مع العبيد الذين يريدون مكاتبة سادتهم ويأمرهم بمكاتبة أرقائهم، انظر: البيهقي: المرجع نفسه، الأحاديث رقم (٢١٦١٥، ٢١٦١٩، ٢١٧٠٧-٢١٧٠٩).

([6])سبق تخريجه، ص٢٢٦.

قال عمر: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم](1).

ومن ذلك ما رواه أبو محذورة قال:[كنت جالساً عند عمر-رضي الله عنه-، إذ جاء صفوان بن أمية بجفنة يحملها نفر في عباءة، فوضعوها بين يدي عمر، فدعا عمر ناساً مساكين وأرقاء من أرقاء الناس حوله، فأكلوا معه، ثم قال عند ذلك: فعل الله بقوم-أو قال: لحا الله قوماً-يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم ...](2).

ومن التكافل المادي ما جاء أن عمر-رضي الله عنه-كان يرزق الرقيق جريبين كل شهر(3).

سابعاً:الجار:

جعل الإسلام للجار حقوقاً خاصة، ونفى الإيمان عمن يشبع دون جاره، لذلك كان اهتمام عمر-رضي الله عنه-بالجار متميزاً، ومن الأدلة على ذلك أنه-رضي الله عنه-بعث محمد بن مسلمة في مهمة إلى العراق، و لم يأمر له بشيء، وقال له:[إني كرهت أن آمر لك، فيكون لك البارد ويكون لي الحار، وحولي أهل المدينة، قد قتلهم الجوع، وقد سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول: (لا يشبع الرجل دون جاره)](4).

ثامناً:السجناء :

حيث ينبغي أن تتولى الدولة كفالة السجين أثناء سجنه، وتوفر له أكله وشربه، ومما يشير إلى ذلك ما ورد أنه[قدم على عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه

(1)سبق تخريجه، ص١٢٣، وانظر:قصة عمر-رضي الله عنه-مع سندر مولى زنباع الجذامي، لما غضب عليه سيده فخصاه، فاهتم عمر-رضي الله عنه-بموضوعه، وقال له:[إن شئت أن تقيم عندي أجريت عليك مالاً، وإن شئت فانظر إلى أي موضع أحب إليك لأكتب لك، فاختار مصر، فلما قدم على عمرو بن العاص أقطعه أرضاً واسعة وداراً]، انظر تفاصيل قصته لدى: ابن سعد: المرجع السابق(٧/٣٥٠)، ابن حجر: الإصابة(٣/١٦٠-١٦١)، الكتاني: المرجع السابق(٢/٤٤١).

(2)البخاري: الأدب المفرد، ابن كثير:مسند الفاروق (١/٤٣٧-٤٣٨)، وسنده صحيح، انظر: الألباني:صحيح الأدب المفرد، ص٩٣، وانظر: عبد الرزاق: المرجع السابق(٥/٢٦٦-٢٢٧)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٧/٢٨٥-٢٨٦)، وقوله:لحا الله: أي قبح الله، انظر: ترتيب مختار الصحاح(لحى)، وتُكتب لحا، ولحى..

(3)انظر: أبا عبيد: المرجع السابق،ص٢٦١، ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥٤٥)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/٥٧٥)، (٨/٦٤٥-٦٤٦).

(4)سبق تخريجه، ص١٤٠، وانظر آثاراً أخرى، ص١٤٣.

كل يوم رغيفاً، وسقيتموه كوزاً من ماء، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر و لم آمر، و لم أرض إذ بلغني](١).

تاسعاً:الغارمون:

والغارم هو الذي يتحمل الدين لمصلحة نفسه، أو لمصلحة الأمة، ويدخل في الغارمين مَنْ يتحمل ديناً نتيجة لإتلاف شيء على غيره خطأً أو سهواً(٢)، ومن مظاهر اهتمام الإسلام بمساعدة الغارمين أنه جعل لهم سهماً في الزكاة.

والغارم الذي يتحمل دية قتل الخطأ قد تكون له عاقلة تتحمل عنه، وقد جعل عمر-رضي الله عنه-الدية على أهل الديوان في الأعطية في ثلاث سنين(٣)، وإذا لم تكن للغارم عاقلة، عقل عنه بيت مال المسلمين، يدل على ذلك أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر-رضي الله عنهما-[إن الرجل يموت بيننا؛ ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة، فكتب إليه عمر: إن ترك رحماً فرحم، وإلا فالمولى، وإلا فلبيت مال المسلمين؛ يرثونه ويعقلون عنه](٤).

عاشراً : ابن السبيل:

وهو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل هو الطريق(٥)، والغريب الذي انقطع عن بلده وأهله يحتاج إلى العناية والرعاية، لما يعانيه من ظروف الاغتراب وآلامه المادية والمعنوية، يحتاج

---

(١)مالك: المرجع السابق(٢/٧٣٧)، وانظر: أبا يوسف المرجع السابق، ص٣٥٣، عبد الرزاق: المرجع السابق(١٠/١٦٥)، ابن عبد البر: المرجع السابق(٢٢/١٤١-١٤٢)، البيهقي: المرجع السابق(٨/٣٥٩)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٧٢).

(٢) انظر: القرطبي: المرجع السابق(٨/١١٠)، د. يوسف القرضاوي:فقه الزكاة(٢/٦٢٢-٦٣٠)، فقد ذكر تفصيلاً للموضوع، وشروط إعطاء الغارم، وأهم تلك الشروط أن يكون عاجزاً عن الوفاء بدينه، وأن يكون دينه في طاعة أو أمر مباح، وأن يكون الدين حالاً، وأن يكون الدين مما يحبس فيه.

(٣) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٧/٧٨٦)، عبد الرزاق: المرجع السابق(٩/١٢-١٣، ٤٢٠-٤٢١)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/٣٩٦، ٤٠٦، ٤٥٦)، (٧/ ٢٥٩)، ابن حزم: المرجع السابق(١١/٢٦١-٢٦٣)، وانظر تفصيلاً للموضوع لدى: د.رويعي بن راجح الرحيلي: فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين(٣/٢٤٧-٢٦٤)، والمقصود بالدية-كما هو معلوم-دية الخطأ، وقد عرض د. رويعي خلاف الفقهاء حول العاقلة: هل هم أهل الديوان أو العصبة، ويبدو لي ترجيح ما يراه ابن قدامة من اعتبار أهل الديوان الذين يحملون الدية هم من عشيرة القاتل، فلا تعارض مع ورد في السنة من جعل الدية على العصبة، ومما يؤكد هذا أنه قد كان لكل عشيرة ولكل قبيلة ديوان خاص. انظر: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٢٤-٢٢٦)، وبناء على ذلك يكون أهل الديوان-في الغالب-هم العصبة. والله أعلم.

وثمة أمر مهم وهو أن جعل الدية على عشيرة الجاني المسجلين في الديوان، تؤخذ من أعطياتهم، يشير إلى أن عمر-رضي الله عنه-قد جعل الدية على العاقلة الذين تكون لهم رواتب محددة-وهم أهل العطاء-دون غيرهم من الناس، انظر: ابن أبي شيبة: المرجع نفسه(٥/٣٩٦)، الزيلعي: نصب الراية(٥/٢٠٧)، د. رويعي بن راجح الرحيلي: المرجع نفسه(٣/٢٥٣).

(٤) ابن حزم: المرجع السابق(١١/ ٢٧٩، ٢٨٦-٢٨٧)

(٥) انظر: القرطبي: المرجع السابق(٨/١١٣)، د. يوسف القرضاوي : المرجع السابق(٢/٦٧٠-٦٧١).

إلى ذلك حتى وإن كان غنياً في بلده، ومهما كانت مدة غربته، ولإدراك عمر-رضي الله عنه- ذلك كتب إلى معاوية كتاباً، جاء فيه:[وتعاهد الغريب؛ فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً](1).

وقد اعتنى القرآن بابن السبيل، ودعا إلى الإحسان إليه، وجعل له حقاً في الزكاة، وفي خمس الغنيمة، وفي الفيء، وغير ذلك من مظاهر الاهتمام(2).

(إن عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين لهي عناية فذة، لم يعرف لها نظير في نظام من الأنظمة، أو شريعة من الشرائع، وهي لون من ألوان التكافل الاجتماعي فريد في بابه، فلم يكتف الإسلام بسد الحاجات الدائمة للمقيمين في بلدانهم، بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التي تعرض للناس لأسباب وظروف شتى كالسفر والضرب في الأرض، وبخاصة في عصور كانت طرق المسافرين فيها خالية من الفنادق والمطاعم ومحطات الاستراحة)(3).

ولقد حظي ابن السبيل بعناية كبيرة في الفقه-الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-تتناسب مع أهمية ذلك الأمر، وفيما يلي توضيح بعض جوانب التكافل الاجتماعي الخاصة بابن السبيل والتي جاءت في الفقه الاقتصادي لعمر رضي الله عنه(4):

١-حقه في الماء والظل:

فقد جعل عمر-رضي الله عنه-المسافر أحق بالماء والظل من المقيم عليه، ولذلك عندما استأذنه أهل الطريق ينبون ما بين مكة وبين المدينة أذن لهم، وشرط عليهم أن:[ابن السبيل أحق بالماء والظل](5)، وخطب على المنبر فقال:[يا أيها الناس! مَنْ حل فلاة من الأرض، فحاج بيت الله والمعتمر وابن السبيل، أحق بالماء والظل؛ فلا تحجروا على الناس الأرض](6).

لقد كان عمر-رضي الله عنه-يواجه التفريط في هذا الحق، أو الاعتداء عليه بصرامة، وقد ورد في ذلك عدة آثار، منها موقف عمر-رضي الله عنه-في القوم السَّفْر الذين وردوا ماء، فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر، فلم يدلوهم عليها، فقالوا: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع

---

(1) وكيع: أخبار القضاة(١/٧٥)، وذكر المحب الطبري أن الكتاب موجه إلى أبي عبيدة، انظر: الرياض النضرة(٢/٣٩٦)، د.ناصر بن عقيل الطريفي: القضاء في عهد عمر بن الخطاب(١/٣٧٩).

(2) انظر تفصيل ذلك لدى د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق(٢/٦٧١-٦٧٢) .

(3)د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق(٢/٦٧٤) بتصرف، وقد ذكر كلاماً مفيداً حول الحكمة من العناية بابن السبيل، وشروط استحقاقه للعون، انظر(٢/٦٧٢-٦٧٤، ٦٧٨-٦٨٠).

(4)بالنسبة لحقه في المساعدات النقدية، فحقه في الزكاة وغيرها معروف.

(5)سبق تخريجه، ص٢٠٥.

(6)سبق تخريجه، ص٢٠٥.

من العطش، فدلونا على البئر، وأعطونا دلواً نستقي، فلم يفعلوا، فذكروا ذلك لعمر-رضي الله عنه فقال:[هلا وضعتم فيهم السلاح](١)، ومرت امرأة بقوم، فاستسقتهم فلم يسقوها، فماتت عطشاً فجعل عمر ديتها عليهم(٢).

٢-حق الضيافة:

وهي من الحقوق التي أكدها النصوص الشرعية، يقول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه](٣).

ولقد جعل النبي-صلى الله عليه وسلم-للضيف أن يأخذ حقه ممن منعه عليه، فعن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي-صلى الله عليه وسلم-:إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه؟ فقال لنا: [إن نزلتم بقوم فأُمِر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف](٤).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوب الضيافة، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة(٥).

ولقد جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-تطبيق للحديث السابق، فقد ورد أن أناساً من الأنصار سافروا[فأرملوا، فنزلوا حيّا من أحياء العرب، فسألوهم القِرَى فأبوا، وسألوهم البُسر فأبوا، فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتت الأعراب عمر-رضي الله عنه-، وأشفقت الأنصار من عمر-رضي الله عنه-، فهمّ بهم عمر-رضي الله عنه- وقال: تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الإبل والغنم بالليل والنهار؟ ابن السبيل أحق بالماء من التانيء عليه](٦).

---

(١)سبق تخريجه، ص١٤٠.

(٢)سبق تخريجه،ص١٣٧.

(٣) أخرجه البخاري: الصحيح،حديث رقم (٦١٣٥)، قال الخطابي(معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه، ويزيده في البر على ما بحضرته يوماً وليلة، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره)، وقيل غير ذلك، انظر: ابن حجر:فتح الباري (١٠/٥٤٩)، ومما ينبغي ذكره أن الضيف قد لا يكون من أبناء السبيل، انظر: ابن حجر:فتح الباري (٥/٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري: المرجع السابق، حديث رقم (٢٤٦١).

(٥) انظر: ابن حجر: المرجع السابق(٥/١٠٨-١٠٩)، حيث ذكر أجوبة الجمهور عن الحديث أعلاه، وأقوى تلك الأجوبة:حمل الحديث على المضطرين.

(٦) سنده صحيح، وقد تقدم تخريجه، ص١٤٠، وانظر آثاراً أخرى في الموضوع لدى: المتقي الهندي: المرجع السابق(٩/٢٧٤، ٢٧٥).

وأمارات الاضطرار ظاهرة في تلك الحالة، حيث نفد ما عند هؤلاء الأنصار، وهم مسافرون، معرضون للهلاك بسبب الجوع والعطش، فكان لابد لهم من فعل ذلك؛ لإنقاذ حياتهم([1]).

ومما يتعلق بحقوق ابن السبيل ما جاء عن عمر-رضي الله عنه-أنه قال:[إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم-يعني في السفر-فإذا مررتم براعي إبل أو راعي غنم، فنادوه ثلاثاً، فإن أجابكم أحد فاستسقوه، وإلا فانزلوا واشربوا، ثم صروا]([2]).

٣-الحُمْلان:

فقد تنقطع بالمسافر وسيلته التي تحمله في سفره، فيكون من حقه أن يُعان بما يحمله ويوصله إلى أهله، وقد يكون ذلك بإصلاح سيارته إذا تعطلت وعجز عن إصلاحها، وقد يكون بتوفير أجرة السيارة أو تذكرة الطائرة، ونحو ذلك.

وقد جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-مواقف كثيرة تبين هذا الحق وتؤكده، منها ما جاء عن سعر بن مالك العبسي قال:[حججت أنا وصاحب لي على بعيرين، فقضينا مناسكنا وقد أدبرنا، فلما قدمنا المدينة، أتيت عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-فقلت: يا أمير المؤمنين! إني حججت أنا وصاحب لي، فقضينا نسكنا، وقد أدبرنا، فبلِّغنا يا أمير المؤمنين واحملنا، فقال:ائتني ببعيريكما، فجئت بهما، فأناخهما ثم نظر إلى دَبَرَهما، ثم دعا غلاماً له؛ يقال له عجلان، فقال: انطلق بهذين البعيرين، فألقهما في نعم الصدقة بالحمى، وائتني ببعيرين ذلولين فتيين، قال: فجاءه بهما، فقال: خذا هذين البعيرين، فالله يحملكما ويبلغكما، فإذا بلغت فأمسك أو بع واستنفق]([3])، ومن ذلك أن رجلاً جاء إلى عمر-رضي الله عنه-فقال:[يا أمير المؤمنين! احملني، قال: والله لا أحملك، قال: والله لتحملني؛ إني ابن السبيل، قد أدَّت بي راحلتي، فحمله، ثم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه]([4]).

([1]) وعلى حالة الاضطرار تُحمل الآثار الواردة عن عمر-رضي الله عنه-بهذا الخصوص.

([2])عبد الرزاق: المرجع السابق (٤/٥٨-٥٩)، البيهقي: المرجع السابق(٩/٦٠٢-٦٠٣)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٦/٧٢٧)، وقال البيهقي: هذا عن عمر-رضي الله عنه-صحيح ..وهو محمول عندنا-يعني الشافعية-على الضرورة. قلتُ:وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وقد جاء ذلك في حديث مرفوع، انظر:تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود، مطبوع بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود(٧/٢٢٣-٢٢٧)، وانظر : الألباني: إرواء الغليل حديث رقم (٢٥١٧).

([3]) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٦٠٣، وقوله : أدبرنا : الدَبَر : الجرح الذي يكون في ظهر الدابة، لسان العرب(دبر)، وقوله: ذلولين فتيين: الذلول الفتي، هو السهل الانقياد، الصغير السن، انظر القاموس المحيط(ذل، فتي).

([4]) ابن زنجويه: المرجع السابق(٢/٥٥٠-٥٥١)، البيهقي: المرجع السابق(١٠/٩٦)، المتقي الهندي: المرجع السابق(١٦/٧٢٣)، ومعنى قوله: أدت بي راحلتي: أي ذهبت عنه، انظر: لسان العرب(أدد).

٤-مواقف عملية:

ومن ذلك أن عمر-رضي الله عنه-اتخذ دار الدقيق، وجعل[فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب، وما يُحتاج إليه، يُعين به المنقطع به والضيف ينزل بعمر، ووضع-رضي اله عنه-في طريق السّبُل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء](١).

ولعل الزهري-رحمه الله-اقتبس تلك السنة من فقه عمر-رضي الله عنه-، وذلك عندما أمره الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز-رحمه الله-أن يكتب له كتاباً عن السُّنة في تقسيم الصدقة، فكتب له كتاباً مطولاً، وكان مما جاء فيه(وسهم ابن السبيل؛ يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً، أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته، حتى ينفد ما بأيديهم إن شاء الله)(٢).

وما كتبه الزهري يصلح مثالاً لكيفية الاستفادة من فقه عمر-رضي الله عنه-وتطبيقه بصورة تناسب الأزمنة والأمكنة المختلفة.

حادي عشر : اللقطاء :

اللقيط:هو الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق؛ لا يُعرف أبوه ولا أمه، ويكون الدافع لطرحه إما الخوف من الفقر، وإما الفرار من تهمة الزنا(٣).

إن مشكلة اللقطاء مشكلة اجتماعية، سببها الأعظم ضعف الوازع الإيماني، وتحطم السياج الأخلاقي، وقد وضع الشرع الحنيف من الأحكام والآداب ما يقي من وجود هذه المشكلة، ولكن إذا حصل تمرد على تلك الأحكام، فحصلت مشكلة اللقيط، فإن الإسلام لا يترك تلك النفس

---

(١) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٤)، البلاذري أنساب الأشراف(الشيخان)، ص١٩٣، فتوح البلدان ،ص٢٧٧، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص١٢٨، الكتاني: المرجع السابق(١/٤٥٣).

(٢) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٥٧٤، وانظر د.يوسف القرضاوي : المرجع السابق(٢/٦٧٥)، وليس اقتباس الزهري لذلك من فقه عمر-رضي الله عنه-ببعيد؛ لأن عمر بن عبد العزيز طلب منه أن يكتب له(السُّنة)، وهذا يعني أن الزهري ينبغي أن يعتمد فيما كتبه على سنن مأثورة، وكيف لا؟ والزهري من أعلم التابعين، وقد لازم سعيد بن المسيب ثماني سنوات، وسعيد من أعلم الناس بفقه عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، انظر: المزي: تهذيب الكمال(٣/١٩٩-٢٠٠)، (٦/٥١١)، وبالمناسبة فإنه من خلال البحث والملاحظة، تبين وجود تشابهاً كبيراً، وترسماً من عمر بن عبد العزيز-رحمه الله-لمواقف وسياسات جده عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، والموضوع قد يكون بحاجة إلى تتبع ذلك؛ لبيان أثر فقه عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- على السياسة الراشدة التي أصلح بها عمر بن عبد العزيز-رحمه الله-الأمور في عهده.

(٣) انظر:لسان العرب(لقط)، الشيخ قاسم القونوي: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص١٨٨، د. أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ٣٩٦ ، د. حنان قرقوتي: اللقيط في الإسلام، ص٧.

البشرية معرضة للضياع، بل يقوم برعايتها وتربيتها، ويقوم بيت المال بالإنفاق على اللقيط، إلا إذا وجد مع اللقيط مال، أو تبرع أحد بالإنفاق عليه لوجه الله تعالى.

ولقد كانت مشكلة اللقطاء نادرة في صدر الإسلام؛ لأن المجتمع المسلم-آنذاك-كان طاهراً ونزيهاً؛ نظراً لاستقامة أفراده على طاعة الله تعالى، ومع قلة اللقطاء فقد حظيت مشكلة اللقيط باهتمام في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-ومما يدل على ذلك ما رواه مالك-وغيره- عن[رجل من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته][1].

يدل هذا الأثر على أن عمر-رضي الله عنه-قد اتخذ عدة قرارات بشأن كفالة هذا اللقيط، أولها: تقرير حريته؛ حتى لا يتسلط عليه أحد، ثانياً: ضمان نفقته من بيت المال، حتى لا يهمل لعدم وجود من ينفق عليه، ثالثاً: تكوين صلة وآصرة اجتماعية لهذا اللقيط، بدلاً عن آصرة النسب التي فقدها[2]؛ حيث قرر أن يكون ولاؤه لمن يقوم بكفالته ورعايته، فيرثه إذا مات من غير وارث[3].

ثاني عشر: أهل الذمة:

وهم مواطنون غير مسلمين يعيشون تحت حكم الدولة المسلمة، جرى العرف على تسميتهم (أهل الذمة)، والذمة:معناها العهد والضمان والأمان، سموا بذلك لأن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين؛ أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع المسلم آمنين مطمئنين[4].

---

(1) الموطأ(٢/٧٣٨)، البيهقي:معرفة السنن والآثار، حديث رقم(٥/٣٥-٣٦)، وأخرجه البخاري معلقاً، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري(٥/٢٧٣)، وانظر هذا الأثر بعدة ألفاظ أخرجها: عبد الرزاق: المرجع السابق(٤/٤٤٩-٤٥٢، ٩/١٤-١٦)، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٣٦٣) وفيه:[ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدت نفساً بمضيعة، فأحببت أن يأجرني الله فيها، قال:هو حر ،وولاؤه لك، وعلينا رضاعه]وسنده صحيح، انظر: جامع الأصول، الحديث رقم (٨٤١٢)، وانظر: ابن الجوزي: المرجع السابق، ص ١٠٢.

(2) قد يظهر نسبه فيما بعد لاعتراف أبويه-أو أحدهما-به، وقد يتم التعرف عليهما ونحو ذلك، انظر:د.وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(٥/٧٦٧-٦٧٨).

(3) فقد أعطى عمر-رضي الله عنه-ميراث اللقيط للذي كفله، انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٢٩٥-٢٩٨)، ويرى جمهور العلماء أنه إذا مات اللقيط من غير وارث فماله لبيت المال؛ لأن بيت المال هو المسؤول عن الإنفاق عليه وتربيته وتعليمه، وفي رواية عن أحمد-وهو رأي ابن تيمية-أن ميراثه لمن التقطه. انظر:د.وهبة الزحيلي: المرجع نفسه(٨/٤٢٣-٤٣٣).

(4) انظر:د. يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص٧.

وإنما خصوا بالحديث-هنا-لئلا يظن أحد أن التكافل الاجتماعي الذي أقامه الإسلام لا يشملهم، وشمولية التكافل لأهل الذمة تعني مشاركتهم للمجتمع المسلم في هذا النظام أخذاً وعطاءً، يشهد لذلك الكثير من النصوص والمواقف، ومن ذلك قوله-صلى الله عليه وسلم-:[ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة](1).

وفي عهد أبي بكر-رضي الله عنه-كتب خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق كتاباً-وكانوا من النصارى-:[وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم](2).

وفي الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-توجد عدة أدلة على الاهتمام بأهل الذمة، وشمولهم بالتكافل، ومن أهم تلك الأدلة ما يلي:

١- كان من آخر وصايا عمر-رضي الله عنه-للخليفة من بعده، وهو على فراش الموت، [وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله-صلى الله عليه وسلم-؛ أن يوفَى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم](3).

٢-روي أن عمر-رضي الله عنه-مر[بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، فقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر-رضي الله عنه-بيده، فذهب به إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إذ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم؛{إنما الصدقات للفقراء والمساكين}، فالفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه](4).

---

(1)أبو داود: السنن ،حديث رقم (٣٠٥٢)، وسنده صحيح، انظر : الألباني: السلسلة الصحيحة، حديث رقم(٤٤٥).

(2) أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٩٠.

(3)سبق تخريجه، ص١٩٣، وانظر: ص٢٥٨.

(4)أبو يوسف: المرجع السابق، ص٢٥٩-٢٦٠، وانظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٥٠-٥١ ، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/١٦٢-١٦٣)، القرطبي: المرجع السابق(٨/١٠١-١٠٢)، البلاذري: أنساب الأشراف،ص٢٦٤-٢٦٥، الزيلعي:نصب الراية(٣/٦٧٩)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة(١/٤٢-٤٣)، السيوطي: الدر المنثور(٣/٤٤٩)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/٤٩٨،٥٠٢)، د.غالب بن عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق السياسة، ص٢٣٣-٢٣٤.

٣-وفي طريقه-رضي الله عنه-إلى الشام[مر بقوم مجذّمين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت][1]؛ أي تتولى الدولة القيام بطعامهم، ومؤونتهم بصفة منتظمة[2].

ومن أوجه مشاركتهم في التكافل إلزامهم-في عقد الصلح-بضيافة من يمر عليهم من المسلمين، وقد سبق القول بأن الضيافة من حقوق ابن السبيل؛ يؤديها المسلمون تديناً، أما أهل الذمة فتشترط عليهم في عقد الصلح، وتكون عليهم ثلاثة أيام، ولا يكلفون إلا من طعامهم الذي يأكلون، ولا يطالبون بزيادة على ذلك[3].

تلك جوانب مشرقة من نظام التكافل الذي جاء به الإسلام، ظهرت في تلك النماذج من تطبيقاته في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، وهو نظام مرن يتسع ليغطي جميع الحاجات المعتبرة لأفراد الأمة، مهما تنوعت ومهما تجددت[4].

فهل استطاع نظام من النظم الاقتصادية الوضعية أن يرعى حاجات ذوي الحاجة كما رعاها الإسلام ونظامه الاقتصادي؟.

والجواب أن البشرية ما رأت-ولن ترى-مثل ذلك النظام التكافلي في غير الإسلام، مهما حاولت النظم الوضعية أن تفعل؛ لأن التكافل-في الإسلام-قائم على أسس عقدية، وقواعد أخلاقية، لا توجد-ولن توجد-في أي نظام غير الإسلام.

---

(1)سبق تخريجه، ص٢٦٥.

(2) انظر :د.يوسف القرضاوي : المرجع السابق ص١٧.

(3) انظر آثاراً كثيرة وصحيحة، وفيها تفاصيل أخرى، أخرجها: عبد الرزاق: المرجع السابق(١٠/٣٢٨-٣٣٢)، أبو عبيد: المرجع السابق، ص١٥٩-١٦٠، ابن زنجويه: المرجع السابق(١/١٥٦-١٥٨ ، ٣٦٨-٣٧٢).

(4) سوف يرد عرض لجوانب من التكافل في الأزمات والمجاعات، في الفصل الخامس من هذا الباب، إن شاء الله.

المطلب الثالث: موارد التكافل الاجتماعي

الأصل أن يقوم الفرد-في المجتمع المسلم-بعمل يحقق منه كفايته وكفاية من تلزمه نفقته، ومهمة المجتمع في تلك الحالة تهيئة الفرصة له، ومعاونته على القيام بذلك.

وإذا عجز الفرد عن تحقيق كفايته، واحتاج إلى كفالة، فإن ذلك يكون على القادرين من أقاربه، وفق نظام النفقات(النفقات الواجبة)، فإذا لم يكن له أقارب، أو كان أقاربه غير قادرين على كفالته، ولم يتبرع أحد بكفالته وفق نظام(النفقات التطوعية)، فإن كفالته وضمان تحقيق كفايته-حسب الإمكان-تكون في بيت المال، وموارد بيت المال قد تكون واجبة(إلزامية)، وقد تكون تطوعية(اختيارية)، وسيكون تفصيل ذلك في الفروع التالية[١]:

الفرع الأول: نظام النفقات(النفقات الواجبة):

يعتبر نظام النفقات في التشريع الإسلامي من أكبر عوامل التكافل العائلي، وهو نظام فريد يؤدي إلى تحقيق الوظيفة العائلية للملكية في دائرة الأسرة والأقارب، وهذا النظام شرعه الإسلام لمواجهة الشح، ولتقوية روابط القربى، والمحافظة على الألفة وتماسك الأسرة، ولأن الأسرة نواة المجتمع فإن تقويتها تجعل المجتمع قوياً سليم البنيان[٢].

وقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة القريب المعسر على قريبه الموسر، ولكنهم اختلفوا في درجة القرابة التي يشملها الوجوب، وفي ذلك أربعة أقوال[٣]:

١-الحنفية: يرون أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم.

٢-المالكية: يرون أن النفقة لا تجب إلا للوالدين والأولاد فقط.

٣-الشافعية: يرون أن النفقة تجب للأصول والفروع.

---

(١)كان لسياسة العطاء التي اتبعها عمر-رضي الله عنه-دور كبير في مواجهة الفقر، وتوفير الحاجات الأساسية للمحتاجين العاجزين من رعايا الدولة المسلمة، وبذلك يكون العطاء من أهم موارد التكافل، انظر: ص٢٤٠.

(٢) انظر:د.عبد الله المصلح: قيود الملكية الخاصة، ص٢٩٧، د. عبد السلام العبادي : المرجع السابق(٣٢/٣).

(٣) انظر تفصيل المذاهب لدى: ابن قدامة: المرجع السابق(٥٨٩/٧-٥٩٠)، حاشية ابن عابدين(٦٢٧/٣)، حاشية الدسوقي(٥٢٢/٢)، مغني المحتاج(٤٤٦/٣-٤٤٧)، ابن حزم: المرجع السابق(٢٦٦/٩-٢٦٨)، الشيخ محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، ص١٤١-١٤٢، د. عبد الله المصلح: المرجع السابق ص٢٩٨ ، د. عبد السلام العبادي : المرجع السابق (٣٢/٣-٣٣). وقد ذكر الشيخ أبو زهرة شروط وجوب نفقة الأقارب، وأهمها حاجة القريب وعجزه عن الكسب-عدا الأصول والفروع فلا يشترط عجزهم-، ويشترط أن يكون القريب الذي يطلب منه النفقة موسراً إلا الزوج والولد، فيجب على الزوج نفقة زوجته وإن كان معسراً، وتجب نفقة الأبوين على ولدهما وإن كان معسراً، انظر تفصيل ذلك في: تنظيم الإسلام للمجتمع، ص١٤٢-١٤٥.

٤-الحنابلة: يرون أن النفقة تجب للقرابة كلها، حيث يوجبون النفقة بين الأقارب الذين يجري بينهم الميراث بفرض أو تعصيب، والميراث يمتد ليشمل القرابة كلها.

ولقد تناول الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-جوانب مهمة من نظام النفقات، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

١-وسع عمر-رضي الله عنه-دائرة القرابة التي تستفيد من نظام النفقات، فأوجب نفقة الفقير على الذكور من أقاربه الموسرين، مهما كانت درجة قرابتهم، ما داموا عصبة ترث هذا الفقير، ومن أدلة ذلك ما يلي:

أ-قال عمر-رضي الله عنه-:[تعلموا من الأنساب قدر ما تصلون به أرحامكم]([1])، ففي هذا الأثر حث على توسيع دائرة العلم بالأنساب؛ لكي يتمكن الإنسان من صلة أقاربه وأرحامه.

ب-ولد مولود على عهد عمر-رضي الله عنه-وليس له أحد ينفق عليه، فحبس عمر-رضي الله عنه-بني عم له أباعد، وأجبرهم على النفقة عليه كهيئة العقل([2]).

ج-جيء بيتيم إلى عمر-رضي الله عنه-لينفق عليه، فقال:[لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم]([3]).

ومما سبق يتضح أن عمر-رضي الله عنه-يرى وجوب النفقة للقرابة كلها، وهذا هو رأي الحنابلة-كما سبق-، بل إن قول عمر-رضي الله عنه-وفعله كانا من أدلة الحنابلة في وجوب النفقة على العصبات([4])، وهذا القول جدير بالاعتبار؛ لأنه يجعل النفقة تسير مع الميراث، وهو مأخوذ من الكتاب والسنة، وهو أقرب إلى القواعد الفقهية([5]).

٢-كان عمر-رضي الله عنه-لا يتهاون تجاه الموسرين الذين لا ينفقون على أقاربهم، بل يعاملهم بالحزم، ويشتد في عقوبتهم، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

([1])ابن شبه: أخبار المدينة(٣/١٣)، أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد الفقيه البغدادي:مسند عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، ص٧٢، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٢٣٤، الألباني: صحيح الأدب المفرد للبخاري، ص٥٥، وسنده صحيح، وقد جاء هذا في حديث مرفوع ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث رقم (٢٧٦).

([2])عبد الرزاق: المرجع السابق(٧/٥٩)، تفسير القرآن(٢/٩٤-٩٥)، تفسير الطبري (٥/٥٥،٥٦)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/١٨٤)، وانظر :الألباني: إرواء الغليل حديث رقم(٢١٦٤)، سيأتي معنى(كهيئة العقل)بعد قليل.

([3]) ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/١٨٣).

([4]) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٧/٥٨٩).

([5]) هذا ترجيح الشيخ محمد أبي زهرة-رحمه الله-، انظر له: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٦١.

أ-[كتب عمر-رضي الله عنه-إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم؛ يأمرهم أن ينفقوا أو يُطَلِّقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى](١).

ب-كان عمر-رضي الله عنه- يجبر العصبة الموسرين على الإنفاق على قريبهم الفقير، ويحبسهم إذا امتنعوا، فقد ورد أنه-رضي الله عنه-[حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء](٢)، كما ورد أنه [جبر رجلا على رضاع ابن أخيه](٣)، وأنه [أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه](٤).

ج-إلى جانب الترهيب استخدم عمر أسلوب الترغيب، فكان يقول:[إذا حضر شهر رمضان فالنفقة فيه عليك وعلى من تعول كالنفقة في سبيل الله تعالى؛ يعني الدرهم بسبع مائة](٥)، وكان يقول:[ليس الوصل أن تصل من وصلك، ذلك القصاص، ولكن الوصل أن تصل من قطعك](٦).

٣-ويرى عمر-رضي الله عنه-تقسيم النفقة على من تجب عليهم بالتساوي كتوزيع الدية على العاقلة، إذا كانوا متساوين في درجة القرابة، وهذا معنى قوله-في الأثر السابق-[فوقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل](٧).

الفرع الثاني: النفقات التطوعية:

تعتبر النفقات التطوعية من أهم موارد التكافل الاجتماعي، ونصوص الكتاب والسنة في الحث عليها والترغيب فيها أكثر من أن تحصى، وتفاصيل الحديث عن تلك الموارد في كتب الفقه والحديث، لذلك سوف يقتصر البحث على تعريف موجز لبعض الموارد التي حظيت باهتمام في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-وأهم ذلك ما يلي:

---

(١)عبد الرزاق: المرجع السابق(٧/٩٣-٩٤)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/١٦٩)، سعيد بن منصور: السنن، القسم الثاني من المجلد الثالث، ص٢٠٩، ابن حزم: المرجع السابق(٩/٢٤٩)، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٤٣٨)، البيهقي: المرجع السابق(٧/٧٧٢-٧٧٣)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: المرجع السابق، حديث رقم (٢١٥٩).

(٢)البيهقي: المرجع السابق(٧/٧٨٦)، ابن حزم: المرجع السابق(٩/٢٦٩)، ابن قدامة: المرجع السابق(٧/٥٨٩).

(٣)عبد الرزاق: المرجع السابق(٧/٦٠)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/١٨٦)، البيهقي: المرجع السابق(٧/٧٨٦).

(٤)عبد الرزاق: المرجع السابق(٧/٦٠)، الطبري: جامع البيان..(٥/٥٨)، البيهقي: المرجع السابق(٧/٧٨٦).

(٥)المتقي الهندي: المرجع السابق(٨/٥٨٠)

(٦) عبد الرزاق: المرجع السابق(١٠/٤٣٨)

(٧) لمعرفة أقوال أهل العلم بشأن تقسيم النفقة على من تجب عليهم، انظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٧/٥٨٩-٥٩٢)، وانظر(٧/٧٨٨-٧٨٩)، د.وهبة الزحيلي: المرجع السابق(٧/٨٣٢-٨٣٤).

أولاً:الوقف:

لما كان المال محبباً إلى النفوس، ويصعب على المرء التخلي عن تملكه، فقد شرع الإسلام حبس عين المال، والتصدق بمنفعته، حيث يمنع التصرف في ملكية هذا المال بأي وسيلة من وسائل نقل الملكية، وتجعل منفعته لجهة من جهات الخير([1]).

والوقف وسيلة يتم بها نقل الدخل الحقيقي المتولد من أصول منتجة من مالكها الحالي إلى جهات أو أفراد آخرين، وتستمر الاستفادة منه ما بقي أصله المنتج([2]).

ويتميز الوقف عن بقية موارد التكافل الاجتماعي بالآتي:

١-الاستمرارية:حيث يستمر الانتفاع به ما دامت العين الموقوفة منتجة، وعليه فقد تستفيد من هذا المورد أجيال متلاحقة.

٢-الشمولية: والمقصود بذلك أمران:

الأول: نوعية الاستفادة؛ فقد غطت الأوقاف مجالات متعددة؛ استهلاكية(معيشية)، وإنتاجية وخدمية(تعليمية، صحية، ...)([3]).

الثاني: نوعية المستفيدين؛ فقد تستفيد منه عائلة، وقد تستفيد منه طائفة، وقد تستفيد منه الأمة أجمع، ويرجع ذلك إلى تحديد الواقف للجهة المستفيدة، وهذا يعني أن الوقف لا يستند لمعيار الحاجة دائماً، فقد(يستند لمعايير أخلاقية أخرى، أو يقدم خدمة مجانية عامة، كمن وقف غلة عقلو على طلبة العلم في مدرسة معينة دون اشتراط فقرهم، وكمن يقف ماء بئر على أهل بلدة؛ غنيهم وفقيرهم فيه سواء)([4]).

وبصفة عامة، فإن الوقف يعني توسيع دائرة المستفيدين من تلك الثروة التي يراد وقفها؛ وذلك بنقل ملكية منفعتها-في الغالب-من فرد إلى جماعة قد يزيد عددها وقد ينقص، بحسب شرط الواقف، وبالإضافة إلى دور الأوقاف في تحقيق التكافل الاجتماعي، فإنه يسهم في تنمية الموارد البشرية من خلال الوقف على التعليم، وعلى الصحة بمعناها الشامل للتغذية السليمة، والمسكن الصحي، والنظافة والعلاج، كما يسهم الوقف في تكوين البنية الأساسية وتنميتها، من خلال الوقف على الطرق والجسور، والآبار، والأنهار، ومحطات المياه، ونحو ذلك، كما أن شيوع

([1]) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف، ص٧، د.عبد الله بن أحمد الزيد: أهمية الوقف وأهدافه، ص٧٥.

([2]) انظر:د.محمد أنس الزرقاء : نظم التوزيع الإسلامية، ص٢٤.

([3])انظر بعض أنماط الوقف لدى: يحيى محمود بن جنيد الساعاتي: الوقف والمجتمع، نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، ص ١٨-١٩، ٢١-٦٠.

([4]) د. محمد أنس الزرقاء: المرجع السابق، ص٢٥، ويرى ابن تيمية أنه لا يجوز الوقف على الأغنياء فقط؛ لأن ذلك يجعل المال دُولة بين الأغنياء، وهذا منهي عنه بنص القرآن، فلا يمكن أن يكون قربة، انظر له: مجموع الفتاوى(٣١/١٣،٣١-٣٢).

الأوقاف في المجتمع الإسلامي والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة والجهات الموقوف عليها ولَّد حركة استثمارية واسعة من خلال إنشاء وتطوير صناعات متنوعة تخدم أغراض الوقف، و لم يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل ربما قام بعض الأفراد بإحياء الأرض الموات ثم حبسها وقفاً، وغير خاف أثر ما سبق في التنمية الاقتصادية، وتكوين رأس المال الإنتاجي([1]).

وفي الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-سيقتصر البحث على دور الوقف كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك من خلال المواقف التالية:

١-امتنع عمر-رضي الله عنه-عن توزيع الأرض الزراعية في البلاد المفتوحة، وجعلها وقفاً يدر دخلاً يستفيد منه المسلمون على مدى الأجيال المتلاحقة، يدل على ذلك أن المسلمين لما فتحوا العراق طلبوا من عمر-رضي الله عنه- أن يقسم بينهم الأرض، وقالوا: إنا افتتحناه عنوة، فأبى، وقال:[فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟...]، وفي رواية :[فقال عمر: لا؛ هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين...]([2]).

ولقد كان هذا الوقف من أكبر الأوقاف وأشملها؛ فهو يشمل الأرض الزراعية في العراق والشام ومصر، وهو لجميع المسلمين الحاضرين، وللأجيال القادمة.

٢-عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال:[أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي-صلى الله عليه وسلم-فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه]([3]).

ولقد كان هذا الوقف هو أول وقف خيري في الإسلام، يقول عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-:[أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر-رضي الله عنه-، فقال له رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: احبس أصولها، وسبل ثمرتها]([4]).

ومن جهة ثانية، فإن ذلك الوقف يحقق التكافل العائلي؛ حيث يستفيد منه أولو القربى، ويحقق تكافلاً اجتماعياً، من خلال الإنفاق من ريعه على الأصناف الأخرى المذكورة.

([1]) انظر تفصيل ذلك لدى: د. شوقي أحمد دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الاقتصادية، ص١٣٥-١٤٠.

([2])سبق تخريجه، هامش(٥)، ص١٩٩-٢٠٠، وهذا القول مبني على الرأي الفقهي الذي يرى أن عمر-رضي الله عنه-جعل تلك الأرض وقفاً على المسلمين. انظر: ص٢٢٥.

([3])سبق تخريجه، ص٨١.

([4])أحمد: المسند ،حديث رقم (٦٤٢٤)، وانظر: ابن حجر :المرجع السابق(٥/٤٠٢)، وقيل:وقف خيري، احترازاً من أوقاف أخرى سبقت وقف عمر-رضي الله عنه-كالمساجد.

وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد أن عمر-رضي الله عنه-كتب كتاب وقفه في خلافته، وقد نظمه، فجعل له ناظراً، وحدد مهامه وصلاحياته، وجعل له الحق في أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه..([1]).

٣-ومن الأوقاف الخاصة ما جاء في حديث تميم الداري-رضي الله عنه-أنه قال:[استقطعت النبي-صلى الله عليه وسلم-أرضاً بالشام قبل أن تفتح، فأعطانيها، ففتحها عمر في زمانه، فأتيته فقلت: إن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أعطاني أرضاً من كذا إلى كذا، فجعل عمر ثلثها لابن السبيل، وثلثها لعمَّاريها، وثلثاً لنا]([2]).

ففي هذا الأثر جعل عمر-رضي الله عنه-ثلث نتاج تلك الأرض وقفاً لابن السبيل، ومنع التصرف في رقبتها، وقال لتميم:[ليس لك أن تبيع]([3]).

ومن جهة ثانية، فإن في هذا الأثر إشارة إلى طريقة فضلى لتوزيع ناتج الاستثمار، وذلك بأن يقسم أثلاثاً؛ ثلثاً للاستهلاك، وثلثاً للإنفاق الاجتماعي، وثلثاً للإنفاق الاستثماري، وقد ورد في السنة ما يؤيد ذلك، حيث روى مسلم أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال:[بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شَرْجة من تلك الشِّراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبدالله! ما اسمك؟ قال: فلان؛ للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبدالله! لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثاً، وأرد فيها ثلثه]([4]).

([1]) انظر: ابن حجر: المرجع نفسه(٥/٤٠٢).

([2])ابن عساكر: تاريخ دمشق(١١/٦٨)، الهيثمي: المرجع السابق(٤/٦٢٦-٦٢٧)، وقال الهيثمي:رواه الطبراني ورجاله ثقات، وفي معجم الطبراني الكبير، حديث رقم (١٢٧٩)، لعمارتها بدل لعمَّاريها، وانظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٢٨٨.

([3]) أبو عبيد: المرجع نفسه، ص٢٨٨، وفيه: (فهي في أهل بيته إلى اليوم). ومن المعلوم أن أرض الشام-في الأصل-وقف على المسلمين جميعاً، ولكن عمر-رضي الله عنه-جعل هذه الأرض وقفاً خاصاً على تميم وذريته؛ لأن تميماً استقطعها من النبي-صلى الله عليه وسلم-، و منع عمر-رضي الله عنه-تميماً من بيع الأرض، وأشرك معه ابن السبيل في نتاجها.

([4]) صحيح مسلم، حديث رقم(٢٩٨٤)، وانظر: د. شوقي أحمد دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٠٨. ومعنى تنحى: قصد، ومعنى الحرة: الأرض الملبسة بحجارة سوداء، ومعنى الشرجة: مسيل الماء في الحرة. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم(٩/٣٤٢).

ثانياً: المنيحة:

وهي في الأصل العطية، والمقصود بها-هنا-أن يعطي الرجل صاحبه مالاً لينتفع به زمناً ثم يرده عليه، ومثال ذلك أن يعطيه أرضاً أو ناقة أو شاة ينتفع بها زمناً ثم يردها([1])، وينبغي أن يكون المال مما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله.

وبلغة الاقتصاد فإن المنيحة تعني(تحويل الدخل الحقيقي من رأس مال إنتاجي معين إلى شخص محتاج، ولفترة من الزمن)([2]).

والملاحظ أن المنيحة تتشابه مع الوقف في أن كلاً منهما يعني تحويل الانتفاع بالمال، ولكن في الوقف يكون مؤبداً، بينما تكون المنيحة مؤقتة بمدة زمنية.

ولقد حث الإسلام على بذل المنائح بصورها المختلفة، ومن الأدلة على ذلك قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[أتدرون أي الصدقة أفضل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: المنيحة؛ أن يمنح أحدكم أخاه الدرهم، أو ظهر الدابة، أو لبن الشاة، أو لبن البقرة]([3]).

ولقد كانت المنيحة من موارد التكافل الاجتماعي في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه- ومن الأمثلة على ذلك بما يلي:

١-جاء رجل إلى عمر-رضي الله عنه-فأراد أن يتصدق بناقتين معه، فقال له عمر-رضي الله عنه-:[ما عيالك؟ فأخبره، فقال: ما أرى لك عن عيالك فضلاً؛ خذهما، ودعا له بناقتين، فقال: خذهما فهما عندك منحة، وإذا حلبت فاجعل في سقائك ماء واغبق عيالك...،ثم أتاه بهما بعد وضعهما، ومعهما فصيلان، فوهب ذلك له]([4]).

٢-منحة الدراهم، حيث ورد أن[هند بنت عتبة استقرضت عمر-رضي الله عنه-من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها، وتضمنها، فأقرضها،...]([5]).

([1])انظر: ابن حجر: المرجع السابق(٢٤٣/٥)، أبا عبيد:غريب الحديث(١٧٦/١)، العسكري: الفروق اللغوية، ص١٣٨.

([2]) د. محمد أنس الزرقاء : المرجع السابق، ص٢٧.

([3])أخرجه أحمد: المرجع السابق، حديث رقم (٤٤٠١)، وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى..والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد(٣٢٥/٣)، وقال الألباني عن هذا الحديث: ضعيف، انظر السلسلة الضعيفة، حديث رقم (١٧٧٨)، ولكنه جاء بلفظ آخر صحيح وفيه[من منح منيحة لبن أو وَرِق أو هَدَى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة] أخرجه أحمد: المرجع نفسه، حديث رقم(١٨٠٤٥)، الترمذي: السنن، حديث رقم (١٩٥٧)، وقال:حديث حسن صحيح، وانظر : الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، ص٣٧٧، و انظر أحاديث في فضل منيحة الناقة والشاة ذواتي اللبن، والأرض الزراعية في صحيح البخاري، الأحاديث رقم (٢٦٢٩-٢٦٣٤).

([4]) البلاذري: أنساب الأشراف(الشيخان)، ص٢٧٤، والفصيل:ولد الناقة إذا فصل عن أمه. ترتيب مختار الصحاح(فصل).

([5])سبق تخريجه، ص٤٣، ويرى ابن رجب أن منحة الدراهم تعني:قرضها، انظر:جامع العلوم والحكم، ص٣٧٢، وقد سمي قرض الدراهم منحة في الحديث الذي مر قبل قليل.

ثالثاً:حدود النفقات التطوعية:

إن المؤمن وهو ينظر إلى الأجر والمثوبة، قد ينفق ماله في وجوه البر حتى يأتي عليه، أو على أغلبه، ويترتب على هذا إخلال بنظام النفقات-الذي سبق الحديث عنه-، وبالتالي تتأثر عملية التوزيع؛ ونظام التكافل العائلي؛ حيث يحرم صاحب المال هو ومن تجب عليه نفقته، بينما يستفيد الغير من ماله.

فهل وضع الشرع حداً للإنفاق التطوعي لا ينبغي تجاوزه؟ أم ترك للمسلم حرية الإنفاق من ماله في وجوه البر، حتى ولو بقي هو ومن يعول بدون شيء؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل تتبين من خلال معرفة العلاقة بين النفقات التطوعية والنفقات الواجبة؛ فليس من الصواب أن يقدم الإنسان النفقات التطوعية على النفقات الواجبة، إذ الأخيرة فرض عين عليه، يأثم بتفريطه فيها، وفي ذلك يقول النبي-صلى الله عليه وسلم-:[كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت](1).

إن أدلة الشرع وقواعده لا تقر تقديم المستحبات على الواجبات، وتقول للمسلم:[ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك](2).

ولقد اختلف الفقهاء حول حدود الإنفاق التطوعي؛ فبعضهم يري جواز التصدق بكل المال، وبعضهم يرى جواز التصدق بنصفه، وبعضهم يرى الثلث...، وبعضهم يفرق بين قوي اليقين وبين ضعيف اليقين، فاستحب للأول التصدق بكل ماله، واستحب للثاني التصدق بحسب حاله، وليس البحث بصدد تفصيل تلك الأقوال وأدلتها، فهذا خارج نطاق البحث، والذي يراه بعض المحققين من أهل العلم أنه لا يجوز لأحد أن يتصدق بما يحتاج إليه لكفاية نفسه، وكفاية من يعول، وما زاد عن ذلك فالمستحب له أن يتصدق به(3).

ولقد كان عمر-رضي الله عنه-لا يقر التصدق بكل المال، فقد قال له ابنه عبدالله:[إني رأيت أن أتصدق بمالي كله، فقال له عمر: لا تخرج من مالك كله، ولكن تصدق وأمسك](4)، وجاءه

---

(1)أحمد: المسند، حديث رقم (٦٤٥٩)، أبو داود: السنن، حديث رقم (١٦٩٢)، وسنده حسن، انظر: الألباني: إرواء الغليل، حديث رقم (٨٩٤)، وهو في صحيح مسلم بلفظ آخر، حديث رقم (٩٩٦).

(2)حديث شريف أخرجه مسلم في صحيحه ،حديث رقم (٩٩٧) ، وانظر :جامع الأصول ،حديث رقم (٥٩٣٣).

(3) انظر في تفصيل ذلك: ابن قدامة: المرجع السابق(٨٤/٣)، ابن حزم: المرجع السابق(٨٦/٨-٩٥)، الماوردي: كتاب الزكاة من الحاوي(١٦٠٤/٤)، النووي: المجموع (٢٢٩/٦-٢٣١)، ابن حجر: المرجع السابق(٣٤٧/٣-٣٤٨)، العظيم آبادي: عون المعبود(٦٩/٥-٧١)، وانظر ما سبق، ص١٤٠-١٤١.

(4)سبق تخريجه، ص١٤١.

رجل كبير إلى عمر-رضي الله عنه-فقال:[يا أمير المؤمنين، أنا شيخ كبير، ومالي كثير، ويرثني أعراب موالي كلالة، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فلم يزل يحط حتى بلغ العشر](1)، وعندما أراد غيلان الثقفي[أن يوصي بماله كله للمساكين، أكرهه عمر-رضي الله عنه-حتى رجع عن ذلك، وقال له:لو مت على رأيك لرجم قبرك، كما يرجم قبر أبي رغال](2).

الفرع الثالث: موارد عامة:

تتعدد الموارد العامة التي تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، وهي معروفة ومطروقة، لذلك سيقتصر البحث على بيان ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حول أثر بعض تلك الموارد في تحقيق التكافل الاجتماعي، وأهم تلك الموارد ما يلي(3):

أولاً: الحمى:

ويظهر استهداف عمر-رضي الله عنه-التكافل الاجتماعي من الحمى في قوله للمسؤول عن الحمى:[... وإياي ونَعَمَ ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق...](4).

ففي ذلك الأثر يوضح عمر-رضي الله عنه-مسؤوليته كولي أمر عن فقراء المسلمين، وإعانتهم، وأنه لا يمكن أن يتركهم محتاجين، ويحذر مولاه-القائم على الحمى-من إيثار الأغنياء،(ويرى أنه إذا لم يتسع الحمى لنعم الفقراء والأغنياء، فنعم المقلين أولى، فهؤلاء الفقراء المقلون لو منعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم، فاحتاج إلى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خلتهم، وربما عارض ذلك الاحتياج إلى النقد في صرفه في مهم آخر)(5).

---

(1) ابن قدامة: المرجع السابق(٦/٤)، وانظر: د. محمد رواس قلعه جي: المرجع السابق، ص٨٦٦، ولعل هذا المال كان قليلاً، وقرابة الرجل فقراء، فرأى عمر-رضي الله عنه-أنهم أحق من غيرهم بهذا المال، فلم يأذن له أن يتصدق إلا بالعشر.

(2) الماوردي: المرجع السابق(١٦٠٤/٤)، وانظر: ابن حجر: المرجع السابق(٣٤٧/٣)، وقد أورده أحمد في المسند، حديث رقم (٤٦١٧)، الترمذي في السنن، حديث رقم (١١٢٨) بألفاظ أخرى، وأبو رغال اسمه: قسي بن منبه، صاحب القبر الذي يرجم إلى اليوم بين مكة والطائف، وهو جاهلي، يقال بأنه كان دليل الحبشة لما غزوا الكعبة، فهلك فيمن هلك عام الفيل. انظر: خير الدين الزركلي: الأعلام(١٩٨/٥).

(3)تعتبر الزكاة المورد الأساسي لتحقيق التكافل، وبيان دورها يحتاج إلى دراسة مستقلة، وقد مرت بعض الإشارات إلى بعض جوانب ذلك الدور-كما جاءت في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، وذلك في ثنايا الحديث عن مجالات التكافل الاجتماعي، كما سبقت الإشارة إلى دور الفيء في تحقيق التكافل، وذلك ضمن حديث مفصل عن العطاء؛ الذي يعتبر أهم وجوه إنفاق الفيء. انظر: ص٢٤٠.

(4)سبق بتمامه، ص ٢٠١-٢٠٢.

(5)ابن حجر: المرجع نفسه(٢٠/٦) بتصرف.

وهكذا يسهم الحمى في تحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك بإعطاء الأولوية الفقراء، وتقديمهم على الأغنياء إذا لم يتسع الحمى للجميع([1])،كما يتضح مما سبق أن مسؤولية الدولة المسلمة عن الفقراء لا تنحصر في التحويلات النقدية، بل تمتد لتشمل رعاية النشاط الاقتصادي الذي يعتمد عليه الفقراء.

ومن صور الاستفادة من الحمى في تحقيق التكافل الاجتماعي، ما ورد أن عمر-رضي الله عنه-كان يحمي لنعم الصدقة([2])، وغير خاف أن تلك النعم من موارد التكافل.

ثانياً:إحياء الأرض الموات وإقطاعها:

يستهدف كل من الإحياء والإقطاع تنمية الموارد الأرضية بدرجة أولى؛ حيث تشجع الدولة المسلمة على استغلال تلك الموارد، وهذا الاستغلال يتطلب إمكانات يعجز عنها الفقراء([3])، ويمكن أن يسهم كل من الإقطاع وإحياء الموات في تحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك كما يلي:

١-مساعدة الدولة للمحتاجين، حتى يتمكنوا من استغلال تلك الموارد، ومما روي في ذلك أن عمر-رضي الله عنه-أقطع رجلاً أرضاً بالبصرة، وكتب له إلى والي البصرة بذلك، وقال:[..فأعنه على زرعه، وعلى خيله، فإني قد أذنت له أن يزرع...]([4])، كما يمكن أن تقوم الدولة بإحياء الموات، واستغلالها لصالح المحتاجين.

٢-إقطاع المحتاجين من الصوافي، وبخاصة التي جلا عنها أهلها؛ لأنها كانت مستغلة من قِبَل أهلها، قبل أن يستولي عليها المسلمون، فلا تحتاج إلى تكاليف لاستغلاها، وقد ورد أن عمر-رضي الله عنه-كان يقطع من تلك الأرض([5]).

٣-الاشتراط على من يقوم بإحياء الموات أو يقطعه الإمام أن يجعل جزءاً من دخله للمحتاجين، فقد أمضى عمر-رضي الله عنه-لتميم الداري ما أقطعه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في الشام، وجعل عمر-رضي الله عنه-ثلث دخلها لابن السبيل([6]).

([1])بل يرى بعض أهل العلم أنه يمكن الحمى لصالح الفقراء. انظر: الماوردي: المرجع السابق، ص٢٤٢-٢٤٣.

([2]) انظر: البخاري: الصحيح، حديث رقم (٢٣٧٠)، أبا عبيد: المرجع السابق، ص٣٠٩، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٤٢، ابن حجر: المرجع السابق (٥/٥٥).

([3])سبق الكلام عن الإحياء والإقطاع، ودورهما في تنظيم ملكية الأرض، والأثر التوزيعي لذلك، انظر ص٢٠٠-٢٠١، وسيأتي الحديث عن دورهما التنموي، ص٤٢٢-٤٣٨.

([4]) سبق تخريجه، ص٤٣.

([5])سيأتي تفصيل ذلك، ص٤٥٦ وما بعدها.

([6])انظر: ص٢٨١.

٤-إقطاع الفقراء لمزاولة نشاطات لا تتطلب تكاليف استغلال، كالإقطاع لرعي الماشية، ونحو ذلك، فقد أقطع عمر-رضي الله عنه-قوماً أرضاً لمربط خيلهم([1]).

ثالثاً: التوظيف على الأغنياء:

يقصد بالتوظيف: مقدار معلوم من المال يفرضه الإمام على الأغنياء، عند وجود حاجة عامة، تعجز الفرائض المالية الأخرى عن سدها([2]).

واستخدام لفظ(التوظيف) أولى من استخدام لفظ(الضرائب)؛ لأصالة استخدام الأول في الفقه الإسلامي، ولأنه يوحي بمعنى غير المعنى الذي يوحيه لفظ(الضرائب)؛ فهو استقطاع من أموال الأغنياء لوجود حاجة عامة، يزول بزوالها، بينما ارتبطت الضريبة بما يفرض على غير المسلمين؛ كالجزية والخراج، وكذلك بما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه([3])، كما صاحب فرض الضرائب جور وتعسف في تحصيلها، وتبذير في إنفاقها، مما جعلها محل استهجان الفقهاء في كتبهم([4]).

والسؤال: هل جاء شيء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-حول موضوع التوظيف في أموال الأغنياء؟.

والجواب قد يظهر من قراءة الآثار التالية:

١-قال عمر-رضي الله عنه-:[لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين]([5]).

٢-عن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-:[أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-قال عام الرمادة-وكانت سنة شديدة ملمة، بعدما اجتهد عمر في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها مما جهدها ذلك-فقام عمر-رضي الله عنه-يدعو، فقال: اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال-حين نزل به الغيث-:"الحمد لله، فوالله لو

([1]) انظر: ص٧٦.

([2]) انظر: لسان العرب (وظف)، الجويني: الغياثي، ص٢٦١،٢٨٣، الشاطبي: الاعتصام(٢/٦١٩).

([3]) انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري(٤/٥٣٥).

([4]) انظر:لسان العرب،(ضرب)، أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ص٢٥٨.

([5])سبق تخريجه، ص٢٤٣، والفضول: ما زاد عن الحاجة، انظر: المعجم الوسيط (فضل).

لم يفرجها الله ما تركتُ أهلَ بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقـراء، فلم يكن اثنان ليهلكا من الطعام على ما يقيم واحداً](1).

٣-قال الشافعي: وقد روي عن عمر-رضي الله عنه-أنه قال:[لئن أصاب الناس سنين، لأنفقن عليهم من مال الله، حتى لا أجد درهماً، فإذا لم أجد درهماً ألزمت كل رجل رجلاً](2).

إن الأثر الأول من الآثار السابقة يفيد تأسف عمر-رضي الله عنه-لعدم أخذه فضول أموال الأغنياء، وتقسيمها على الفقراء، و لم تصرح المصادر متى قال عمر-رضي الله عنه-ذلك القول، وما الذي منعه من فعل ذلك؟(3).

إن عبارة(لو استقبلت من أمري ما استدبرت)تعني التأسف على فوات أمر فيه مصلحة، ولا يمكن تداركه لفوات أوانه؛ بمعنى أن عمر-رضي الله عنه-كان يريد فعل ذلك في ظل ظروف معينة تقتضيه، ولكن انتهت تلك الظروف قبل أن يظهر لعمر-رضي الله عنه-فعل ذلك(4).

فما هي تلك الظروف التي مرت بعمر-رضي الله عنه-وتمنى لو أخذ فيها فضول أموال الأغنياء لتقسيمها على الفقراء؟، وما المراد بأخذ الفضول؟.

إن الإجابة تظهر في الآثار الأخرى(5)؛ التي تعتبر مفسرة وشارحة للأثر الأول-على فرض صحته-،حيث تشير تلك الآثار إلى وجود الظروف الآتية:

أ- مجاعة عامة شديدة ملمة، بسبب الجدب والقحط(6).

---

(1)أخرجه البخاري في الأدب المفرد، انظر :صحيح الأدب المفرد للألباني، ص٢١١-٢١٢، ابن شبه: المرجع السابق (٣٠٥/٢-٣٠٦)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٤، ابن عبد الهادي: المرجع السابق (٣٦٣/١-٣٦٤)، وإسناده صحيح، صححه الألباني، وصححه محقق أخبار المدينة لابن شبه، ومحقق محض الصواب لابن عبد الهادي.

(2) البيهقي: معرفة السنن والآثار(٣٧/٥)، ابن شبه: المرجع السابق(٣٠٩/٢-٣١٠)، وسنده صحيح، وانظر: ابن سعد: المرجع السابق(٢٤٠/٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣١٢-٣١٣، والسنين:مفردها سنة، و المراد الجدب والقحط، انظر : القاموس المحيط، (سني).

(3)يشير العقاد إلى أن ذلك القول كان في أخريات أيام عمر-رضي الله عنه-، انظر له: عبقرية عمر، ص١٢٣، وهذا استنباط من الأثر، لا يستند إلى رواية صريحة، وليس شرطاً أن يقول الإنسان ذلك في آخر أيامه، فقد يقوله لفوات إمكان الفعل، كما قالت عائشة-رضي الله عنها-[لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه]، تعني النبي-صلى الله عليه وسلم-، انظر: ابن الأثير:جامع الأصول(٥٨/٩-٥٩).

(4)قول القائل(لو استقبلت من أمري ما استدبرت)، عبارة تفيد التأسف على فوات أمر فيه مصلحة شرعية، والمعنى (لو علمت أولاً ما علمت آخراً، وظهر لي أولاً ما ظهر لي آخراً) العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣١٩/٨)، وانظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٤٢٠/٤).

(5) وهي أكثر وأصرح وأصح من الأثر الأول، فينبغي أن يفهم في ضوئها .

(6) يدل على ذلك وصفها-في الأثر السابق-بـ(ملمة)، وهي(النازلة الشديدة من شدائد الدهر)، المعجم الوسيط (لمّ).

ب-مات كثير من الناس في تلك المجاعة، قال أسلم(وقد كان وقع فيهم الموت، فأراه مات ثلثاهم، وبقي الثلث)[1].

ج-استنفدت المجاعة أموال الناس، فقد بقي لبعضهم قدر ما يقيمهم، وبقي لبعضهم الشيء الذي لا يذكر[2].

د-وجه عمر-رضي الله عنه-موارد بيت المال لمواجهة تلك الأزمة.

هـ- لو استمرت المجاعة حتى نفدت الموارد العامة لأدخل عمر-رضي الله عنه-على أهل كل بيت لهم سعة أعدادهم من الفقراء .

و-كان أهل السعة في تلك المجاعة هم الذين يجدون من الطعام ما يقيمهم، فكان عمر-رضي الله عنه-يريد-لو أن المجاعة استمرت-أن يلزم أهل السعة بإشراك الفقراء في هذا القدر الضروري لاستمرار الحياة، وهذه سياسة لعمر-رضي الله-أعلن عنها بقوله:[إني حريص على أن لا أرى حاجة إلا سددتها، ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف][3].

إنها سياسة المواساة في المعيشة حتى يستوي الناس في تحقيق ما يقيم أودهم، بمعنى أنه ليس من حق المسلم أن يمسك ما يزيد عن حاجته، والمسلمون من حوله يتعرضون للموت؛ بسبب أنهم لا يجدون ما يقوتهم.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن عمر-رضي الله عنه-يرى بأن للفقراء حقاً في أموال الأغنياء بالقدر الذي يسد حاجتهم الضرورية، وفق الضوابط المستنبطة من الآثار السابقة.

وبمعنى آخر فإن ما فعله عمر-رضي الله عنه-يتعلق بسد حاجة الفقراء، لا بأخذ فضول الأغنياء، فعمر-رضي الله عنه-يدرك حق الأغنياء في أموالهم، وأنه لا يجوز أخذ شيء منها بغير وجه حق، ولذلك أوصى الخليفة من بعده-وهو على فراش الموت-فكان مما قال:[..وأوصيه بأهل

([1]) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤١)، وفي الأصول يقدم حفظ النفس على حفظ المال.

([2])انظر: المرجع نفسه(٣/٢٤٦)، ويدل على ذلك-أيضاً-قول عمر-رضي الله عنه-[فلم يكن اثنان ليهلكا من الطعام على ما يقيم واحداً].

([3])سبق تخريجه، وتفسير مفرداته، ص٢٣٥، وقد أعلن عمر-رضي الله عنه- عن تلك السياسة في خطبة له بعد وصول البشارة بفتح القادسية-كما تقول مصادر النص-، وكانت في سنة أربع عشرة على الأرجح، انظر:د.محمد بن صامل السلمي:ترتيب وتهذيب كتاب البداية والنهاية(٢/١١٣).

الأمصار خيراً؛ فإنهم ردء الإسلام وجباة المال وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا **فضلهم** عن رضاهم...]([1]).

موقف الفقهاء من التوظيف على الأغنياء:

قرر الفقهاء المسلمون أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة، و لم تكف موارد التكافل الاجتماعي المعتادة لسدها([2])، فإن ذلك يكون واجباً على القادرين في المجتمع المسلم، يلزمهم ولي الأمر به إن تقاعسوا، ومن أقوال الفقهاء في ذلك قول ابن حزم(وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك؛ إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين...)([3]). ويقول القرطبي(واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة، بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوي ما اخترناه)([4]).

ومن جهة ثانية فقد ناقش الفقهاء مسألتين فيما يتعلق بهذا الموضوع([5]):

الأولى: من هو الغني الذي يجب عليه سد حاجة الفقراء؟.

([1])انظر: ص١٩٣، ٢٥٨، والمقصود بأهل الأمصار-كما يفهم من وصفهم -المجاهدون المرابطون في الثغور، فهؤلاء يقدمون على غيرهم في الفيء والغنيمة، ولا يؤخذ من ذلك إلا ما فضل عن حاجتهم ، وبشرط رضاهم بذلك. انظر في معنى الأمصار:لسان العرب(مصر).

وإذا كان هذا موقف عمر-رضي الله عنه-من فضل هذه الأموال المشتركة(الفيء والغنيمة)، فكيف سيكون موقفه من أخذ فضول الأموال الخاصة بدون حق شرعي؟، إن السبب في تأكيد ذلك الأمر هو ما حصل عند اجتياح الموجة الاشتراكية بعض البلاد والعقول الإسلامية في السبعينيات، فأراد البعض أن يساير تلك الموجة، وأخذ يتعسف في الاستدلال ليقرر أنه لا حق لأحد فيما فضل عن حاجته. وصدق الله القائل:{فأما الزبد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض}، سورة الرعد، الآية(١٧).

([2]) وأول تلك الموارد، الموارد الإلزامية كالزكاة ونفقات الأقارب، وموارد بيت المال، وقد سبقت الإشارة إلى بعض تلك الموارد قبل قليل.

([3]) المحلى(٢٨١/٤)، وانظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى(٣١٦/٧ ، ١٨٧/٢٩).

([4]) الجامع لأحكام القرآن(٢٢٦/١)، وانظر: ابن العربي: أحكام القرآن (٨٨/١)، وانظر مزيداً من أقوال الفقهاء أوردها د.عبد السلام العبادي: المرجع السابق(٨١/٣-٨٣)، د.فضل إلهي: التدابير الواقية من الربا في الإسلام، ص١٩٠-١٩٢. ولتفاصيل أكثر حول ذلك، انظر: د.عبد السلام العبادي: المرجع نفسه(٨٣/٣-٨٤)، وقد ناقش بعض الفقهاء حق ولي الأمر في التوظيف على الأغنياء لتحقيق كفاية الجند إذا خلا بيت المال، فأجاز ذلك بعض العلماء، وفق ضوابط معينة، وممن رأى ذلك: الجويني: الغياثي، ص٢٦١، الشاطبي: الاعتصام(٦١٩/٢)، الغزالي:شفاء الغليل،ص٢٣٦، المودودي: المرجع السابق، ص٢٥٧-٢٥٨، عبد القادر عودة: المال والحكم في الإسلام، ص٨٠، البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام، ص١٩٧-١٩٨، وغيرهم قديماً وحديثاً، انظر:د. شوقي دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٨٦-٣٩١، ويرى ابن تيمية منع ذلك، ولكنه يرى أنها مسألة يسوغ فيها الاجتهاد، انظر له: المرجع السابق (٢٦٦/٢٩-٢٦٧).

([5])انظر تفاصيل تلك النقطتين لدى: د. عبد السلام العبادي: المرجع السابق(٨٣/٣-٨٤).

الثانية: هل المطلوب تحقيق الكفاية للفقير أم القوت([1])؟.

وفي المسألة الأولى: لم يحدد كثير من الفقهاء وصفاً معينا للغني الذي يتعلـــق بـــه الوجـــوب، وبالتالي فإن المرجع في ذلك إلى العرف، ولإمام المسلمين أن يحدده وفق ما يحقق المصلحة.

وفي المسألة الثانية: يرى بعض الفقهاء أن الواجب توفير القوت الضروري، ويرى أكثر الفقهاء أن الواجب تحقيق الكفاية.

إن الفقهاء عندما أجازوا لولي الأمر أن يوظف على الأغنياء عند حاجة المسلمين إلى ذلك، قد وضعوا شروطاً لا بد منها حتى يكون التوظيف شرعياً، ومن أهم تلك الشروط ما يلي([2]):

١-وجود حاجة حقيقية إلى المال، تعجز موارد بيت المال عن تمويلها.

٢-أن يكون التوظيف مؤقتاً، وبقدر الحاجة، دون زيادة.

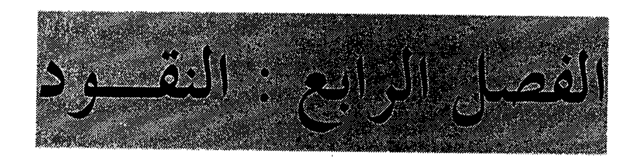
٣-أن يتم التوظيف على الأغنياء بالعدل؛ دون محاباة لأحد على حساب غيره.

٤-أن يستشار أهل الحل والعقد من الأمة في ذلك، وبخاصة أهل العلم؛ لأن ولي الأمـــر إذا لم (يكن عالما مجتهداً، لا يكون لأوامره وزن شرعي إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم في الشريعة وموافقتهم)([3]).

([1])القوت: ما يمسك الرمق، ويحفظ الحياة ، انظر: مختار الصحاح، المعجم الوسيط(رمق، قوت).

([2]) انظر تفصيل تلك الشروط، وشروطاً أخرى لدى : د.يوسف القرضاوي: فقه الزكـــاة(٢/١٠٧٩-١٠٨٨)، د.عبـــدالله مصلح الثمالي: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام(١/٢٩٩-٣٠٠)، عثمان جمعة ضميريـــة: مدى تدخل الدولة في فرض الضرائب وتوظيف الأموال، بحث في مجلة البيان، العدد(١٣) في ذي الحجة ١٤٠٨هـــ، ص٥٠.

([3])مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام(١/٢٢٢) بتصرف. ويقول ابن القيم(والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء...). إعلام الموقعين(١/١٠).


الفصل الرابع : النقــود

تمهيد: تكتسب النقود أهمية كبيرة في الاقتصاديات المختلفة؛ وترجع تلك الأهمية إلى الأسباب التالية:

١-الخدمات الجليلة التي تقدمها النقود للحياة الاقتصادية؛ فهي وسيط للتبادل، ومعيار للقيم، ووسيلة للاحتفاظ بالثروة، وأداة للوفاء بالديون والمدفوعات الآجلة([1]).

٢-الارتباط الوثيق بين النقود وبين بقية النشاطات الاقتصادية المختلفة، والتأثير المتبادل بينها؛ فالنقود تستمد قوتها من قوة الاقتصاد، والاقتصاد القوي يستند إلى نقد قوي، والعكس.

ولقد كان الفكر الاقتصادي الوضعي يعتبر النقود واسطة محايدة، لا تؤثر في النشاط الاقتصادي، وكان يرى أن دورها يقتصر على تسهيل عمليات التبادل بين الأفراد، وبدأ ذلك الفكر-منذ أواخر الثلاثينات من القرن المنصرم-بالتخلي عن تلك المقولة، ليعترف بالتأثير المهم للنقود على كل النشاطات الاقتصادية([2]).

٣-ولقد ظهر أثر النقود في الحياة الاقتصادية بصورة أكبر في العصر الحديث، الذي شهد أزمات نقدية حادة منذ بداية القرن الثامن عشر الميلادي؛ حيث شهدت الأسعار تقلبات كبيرة بين آونة وأخرى، حتى أضحت سرعة ارتفاع معدل التضخم هي أكبر المشكلات التي يواجهها الاقتصاد العالمي المعاصر، وهذا يعني أن المشكلة النقدية من أهم المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها الاقتصاد المعاصر، ويتوقف على حلها حل كثير من المشكلات البشرية([3]).

٤-تعتبر النقود من أهم عوامل السيادة، والاستقلال الاقتصادي، ولذلك كانت النقود من أهم الجبهات الساخنة في الحرب الاقتصادية بين الدول؛ فعندما يراد لاقتصاد دولة أن يتزعزع أو ينهار، فإن المكائد تتجه-بدرجة أولى-نحو نقد تلك الدولة والتلاعب به عن طريق المضاربات وغيرها، لتهتز قيمة النقد فيهتز الاقتصاد بأكمله، وربما يفقد استقلاله([4]).

([1]) انظر في تفصيل ذلك :د.محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، ص١٩-٢٩، د.محمد خليل برعي: النقود والبنوك، ص٢٨-٣٨

([2]) انظر:د. لبيب شقير:تاريخ الفكر الاقتصادي، ص١٧٢، د. محمد زكي شافعي: المرجع السابق، ص٤٠١-٤٠٢

([3]) انظر:د.محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ص٣٣، د.موريس آليه: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، ترجمه وأصدره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ص١٣، حسن النجفي: النظام النقدي الدولي وأزمة الدول النامية، ص٢٣١-٢٣٢، د.هاشم حيدر : أزمة الدولار، ص٢٨.

([4])كانت أزمة دول جنوب شرق آسيا أزمة نقدية تمثلت في تدهور قيمة عملاتها، وقد شكت بعض تلك الدول من مؤامرات على عملاتها، والمضاربة عليها، حتى اهتزت قيمتها. انظر:جريدة الحياة، العدد(١٣٠٣٢)، ص١١، العدد(١٢٧٩٤)، ص١٢، العدد(١٢٨٣٥) ،ص١١، جريدة الشرق الأوسط، العدد(٧٠٨٠)، صفحة الاقتصاد، وانظر تفاصيل أخرى حول الموضوع لدى: غراهام هانكوك: سادة الفقر، ترجمة: د. ناصر السيد ومستمار السقيد، ص٦٣-٦٤، ٧٣-٧٤ ، ١٢٩-١٣٩، حسن النجفي: المرجع السابق، ص٢٣١-٢٣٦، جريدة الحياة، العدد (١٢٧٣٦)، ص١٣، مجلة المجتمع الكويتية، العدد(١١٦٩)، في جمادى الأولى ١٤١٦هـ ، ص٢٠-٢٨.

وإذا كانت النقود بهذه الأهمية والتأثير في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، فلا بد أن تكـــون عناية الإسلام بالنقود متناسبة مع تلك الأهمية.

ولقد ظهر اهتمام الإسلام بالنقود في وضع ضوابط وقواعد تضمن سلامة التعامل النقـــدي، كما نهى الإسلام عن أي سلوك يترتب عليه الإضرار بالنقود، أما المسائل الاجتهادية الـــتي تتغـــير بتغير ظروف الزمان والمكان، فقد ترك تفاصيلها لولي الأمر ليجتهد فيها بما يراه محققـــاً مصلحـــة المسلمين، ومن ذلك نوعية العملة، وكمية الإصدار، ونحو ذلك، مما سيظهر جانب منه فيما يأتي.

إن الهدف من هذا الفصل هو التعرف على أهم ما جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضـــي الله عنه-حول النقود، وبيان جوانب من اهتمامه بهذا الموضوع، وسيكون ذلك في مبحثين:

المبحث الأول :ماهية النقـــود

المبحث الثاني :التنظيم النقدي

المبحث الأول: ماهية النقـــود

جاء في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-ما يفيد أن النقود تعني أي شيء يصطلح النـاس عليه، ويجعلونه نقداً؛ يتعاملون به فيما بينهم، قال عمر-رضي الله عنه-:[هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذاً لا بعير، فأمسك]([1]). وهذا يعني أنه يمكن لولي الأمر اختيار النقـــود من أي مادة، وعلى أي شكل تكون، ما دامت تحقق المصلحة، ولا تخالف أحكام الشريعة.

ويمكن التمييز بين رأيين للفقهاء حول ماهية النقود([2])، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الرأي الأول:

ويرى أصحاب هذا الرأي أن النقود خلقية، وأنها تنحصر في(الدراهم والدنانير المضروبـة)([3])؛ ويرون أن الله تعالى قد خلق الذهب والفضة ليكونا نقدين يتم بهما التبادل، وتقاس بهما القيـــم، يقول الغزالي عن الذهب والفضة(من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهمـا حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما..)([4]).

ويقول ابن قدامة(إن الأثمان-الذهب والفضة-قيم الأموال، ورأس مال التجـــارات، وبهـــذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها، كمال التجـــارة المعـــد لها)([5])، ويقول ابن خلدون(إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة، قيمة لكـل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما هـو بقصد تحصيلهما..)([6])، ويرى المقريزي (أن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال، إنمـا

([1]) البلاذري :فتوح البلدان ،ص٦٥٩، وضعف إسناده سنده عبد السلام آل عيسى، انظر له:دراسات نقدية للروايات الماليـة في خلافة عمر بن الخطاب، ص٤٣٧، ولكن د. عبد الجبار حمد السبهاني يقول(**ثبت** أن سيدنا عمر-رضي الله عنه- اعتزم أن يتخذ النقد من الجلود..)، ولكنه لم يذكر على أي شيء اعتمد في قوله(ثبت..)، انظر له: النقود في الإسلام، بحث في مجلـة الحكمة، العدد (١٢) صفر، ١٤١٨هـــ، ص٢٦٦، وسوف يأتي الحديث عن دلالات أخرى لهذا الأثر في المبحث الثاني.

([2])هذا في الجملة، وإلا فالدقة تقتضي التفريق بين ثلاثة آراء : **الأول**: من يرى أن النقود خلقية، وهي المضروب من الذهـب والفضة فقط. **والثاني**: من يرى أن النقود قسمان؛ نقود خلقية(مضروب الذهب والفضة)، ونقود اصطلاحية مـــن غيرهمـا. والفريق **الثالث**: من يرى أن النقود اصطلاحية فقط.مع اتفاق الجميع على أهمية النقود من الذهب والفضة لتعلق الأحكـــام الشرعية بها، ولما لها من مزايا أخرى لا تتوفر في غيرها.

([3])الشيخ أحمد بن محمد بن الهائم: نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٣٣.

([4]) إحياء علوم الدين(٩٦/٤)، وانظر تفاصيل أخرى(٤/٩٧-٩٨).

([5]) المغني(٦٢٥/٢)، وانظر:(١٧/٣).

([6])مقدمة ابن خلدون، ص٣٨١، ولقد ورد في كلام ابن القيم عبارات قد يفهم منها موافقته لهذا الرأي؛ ومن ذلك قوله-عن الذهب والفضة-(الجوهران اللذان بهما قِوام العالم، وهما الذهب والفضة)، زاد المعاد(٥/٢)، وقال-في معرض حديثـه عـــن حكمة الله في خلق الذهب والفضة بكميات قليلة-(...و لو مكنوا من أن يصنعوا مثل ما خلق الله من ذلك لفسد أمر العالم، واستفاض الذهب والفضة في الناس، حتى صار كالسَّعَف والفخار، وكانت تتعطل المصلحة التي وضعا لأجلـــها، وكـــانت=

هي الذهب والفضة فقط، لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر، أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما)([1]).

الرأي الثاني:

يتفق أصحاب هذا الرأي مع مضمون الرواية السابقة عن عمر-رضي الله عنه-ويرون أن النقود اصطلاحية، فكل ما اصطلح عليه الناس، وقبلوه بينهم كمعيار للقيم، ووسيط للتبادل، فهو نقود، يقول الإمام مالك(..ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)([2])، وسئل الإمام أحمد عن إنفاق نقود أغلبها نحاس فقال(إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس، واصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس)([3]).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن النقود ترجع إلى ما اصطلح الناس عليه أنه نقود، وأنها تتنوع بحسب تنوع أعراف الناس وعاداتهم، وينفي وجود نقد ثابت بحكم الشرع، أو بحكم الطبيعة (الخلقة)، وفي ذلك يقول(أما الدرهم والدينار، فلا يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح)، وقال(وعلى هذا فالناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم؛ فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهماً فهو درهم، وما جعلوه ديناراً فهو دينار)([4]).

=كثرتهما جداً سبب تعطل الانتفاع بهما؛ فإنه لا يبقى لهما قيمة...)، مفتاح دار السعادة (٩٢/٢)، وانظر له: إعلام الموقعين(٢/ ١٥٦-١٥٧، ٣٨٧).

([1]) إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص٤٧، ويرى -في ص٨١-(أن النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً وعادة، إنما هي الذهب والفضة فقط، وما عداهما لا يصلح أن يكون نقداً...).

([2])المدونة الكبرى(٣/٩٠-٩١).

([3])ابن قدامة: المرجع السابق(٥٧/٤)، وانظر: البهوتي: كشاف القناع(٢٧١/٣).

([4]) مجموع الفتاوى (٢٥١/١٩ ، ٢٤٩) ،وانظر(٢٣٥/١٩)، وقوله(طبعي) يعني خلقي، فالطبع والطبيعة: الخليقة والسجية، وطبع الله الخلق على الطبائع، أي خلقهم، انظر: لسان العرب(طبع)، وقد رجح د. رفيق المصري أن(طبعي) من (طبع)، والطبع: الختم، وطبعت الدرهم: عَمِلْتُه، فيكون المعنى: ليس في النقود حد فني(نقدي)، ولا شرعي ثابت، انظر له: الإسلام والنقود، ص١٠٢، وما اختاره د. رفيق المصري لا يستقيم مع قول ابن تيمية(والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية)، مجموع الفتاوى (٢٥١/١٩-٢٥٢)، والله أعلم، ومما ينبغي الإشارة إليه هو أن ظاهر عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية يدل على أن حديثه عن مقادير الدراهم والدنانير، وليس عن مادتها(الذهب والفضة)، حيث يرى أن تلك المقادير اصطلاحية، ليس لها حدود ثابتة، ومع ذلك فقد وردت عنه أقوال أخرى توضح رأيه في أن النقود اصطلاحية، ومن ذلك قوله-رحمه الله-(ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم..). المرجع نفسه(٤٦٩/٢٩)، ومن المعلوم أن الفلوس تضرب من غير الذهب والفضة.

ويرد ابن حزم على أصحاب الرأي الأول قائلاً(كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن...ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام...)([1]).

وقال أحد الباحثين المعاصرين(لقد ثبت أن سيدنا عمر-رضي الله عنه-اعتزم أن يتخذ النقد من الجلود، لما كثر غش الدراهم، إلا أنه حذر من فناء الإبل فعدل عن ذلك)، وقال-أيضاً-(لم يرو-أيضا-أن أحداً حاج عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-بعلة الثمنية الخلقية في الفضة، حين اعتزم أن يتخذ الدراهم من جلود الإبل)([2]).

ويتفق الاقتصاديون مع أصحاب القول الثاني في القول بأن النقود اصطلاحية؛ فيرون أن النقود تعني: أي شيء شاع استعماله، وتم قبوله([3]).

إن الاختلاف حول ماهية النقود ليس اختلافاً شكلياً، ولكنه اختلاف حقيقي، تترتب عليه نتائج مهمة، لها آثارها في الحياة الاقتصادية، ومن أمثلة تلك النتائج ما يلي:

١-الموقف من الزكاة والربا، وصحة كون النقود من غير الذهب والفضة رأس مال في المضاربة، وفي السلم؛ فأصحاب الرأي الأول لا يعطون أحكام النقدين لغير الذهب والفضة المضروبين؛ ويعتبرون الفلوس([4])-حتى وإن راجت كالنقدين-كالعروض([5])، فلا يوجبون فيها الزكاة، ولا يجري فيها الربا، ولا تكون رأس مال في المضاربة أو في السلم([6])، وغير ذلك.

٢- ومن جهة معالجة آثار التغير في قيمة النقود يفرق الفقهاء بين النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية، حيث يرون-في الجملة-أنه لا يجب سوى النقدين(الذهب والفضة)في حال الرخص

([1])المحلى (٤١٥/٧)، ومن المعاصرين، يقول عبدالله بن منيع (إنا نشك في صحة ما قيل بأن النقدين: الذهب والفضة خلقا للثمنية)، انظر كتابه: الورق النقدي، ص١٦.

([2])د.عبد الجبار حمد السبهاني: المرجع السابق، ص٢٦٦،٢٧٢، وانظر:د. شوقي دنيا:دروس في النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص٣١١.

([3]) انظر:د.محمد زكي شافعي: المرجع السابق،ص٣٢-٣٣، د.محمد خليل برعي: المرجع السابق،ص٣٩-٤١.

([4])الفلوس: عملة مضروبة من غير الذهب والفضة، انظر:سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، ص٢٩٠.

([5]) الشيخ أحمد بن محمد بن الهائم: المرجع السابق، ص ٤٧، وانظر: النووي : المجموع(٤٩٣/٩).

([6])انظر تفصيلات أخرى لدى: النووي: المرجع السابق(٤٩٣/٩، ٤٩٩، ٥٠١)، الماوردي: المضاربة، تحقيق د. عبد الوهاب حواس، ص١٢٨-١٣١، ستر بن ثواب الجعيد: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص ١٦٨-١٦٩، د.علي أحمد السالوس: النقود واستبدال العملات، دراسة وحوار، ص٩٢،١٨٥، إبراهيم بن صالح العمر : النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، ص١١٥-١٢٠، د. عبد الجبار حمد السبهاني: المرجع السابق، ص٢٦٠-٢٧٤.

والغلاء، لأنهما ثمن خلقة، بخلاف ما جعل ثمناً بالاصطلاح فقد اختلف الفقهاء حول ما يجب في حال الرخص والغلاء([1]).

٣-يرى أصحاب الرأي الأول أنه لا ينبغي للإمام أن يضرب النقود من غير الذهب والفضة الخالصين، فالمقريزي يرى أن اتخاذ الناس الفلوس نقداً (بدعة أحدثوها، وبلية ابتدءوها، لا أصل لها في ملة نبوية، ولا مستند لفعلها عن طريق شرعية...)([2])، ويرى هؤلاء الفقهاء أن اتخاذ النقود من غير الذهب والفضة(فسدت به الأمور، واختلت به الأحوال، وآل أمر الناس بسببه إلى العدم والزوال...)([3])، كما أن فيه إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاء الأسعار، وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد([4]).

وعلى العكس من هؤلاء يرى أصحاب الرأي الثاني جواز ضرب النقود من غير الذهب والفضة، ومن أمثلة ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن على السلطان أن يضرب للرعية (فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم)([5]).

([1]) انظر:حاشية ابن عابدين(٤/٥٣٤-٥٣٥)، د. موسى آدم عيسى: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٦٠، وما بعدها.

([2]) إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص٧٧.

([3])المرجع نفسه، ص٨٠.

([4]) انظر: النووي: المرجع السابق(٥/٤٩٤)، السيوطي: الحاوي للفتاوي (١/١٣٤)، الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر، ص٢٥٤-٢٥٥.

([5])المرجع السابق(٢٩/٤٦٩).

المبحث الثاني: التنظيم النقدي

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول:الإصدار النقدي.

المطلب الثاني:الإصلاح النقدي.

المطلب الأول: الإصدار النقدي

لعل من المفيد التعرف على وضع النقود في الجاهلية، وفي العهد النبوي؛ حتى تكون لدى القارئ فكرة عن وضع النقود قبل عهد عمر-رضي الله عنه-، فتتضح بذلك الجهود التي بذلها عمر-رضي الله عنه-لإصدار النقود، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً:النقود في الجاهلية:

كان لقريش صلات تجارية بالبلاد المجاورة، ومع ذلك لم يكن لها عملة مضروبة، وكانت الدنانير ترد إليها من بلاد الروم، والدراهم ترد من بلاد فارس، وترد إليها دراهم قليلة من اليمن([1]).

ولما كانت تلك النقود متعددة المصادر، مختلفة الأنواع والأوزان، فقد كانت قريش تتعامل بها وزناً، وتعتبرها تبراً([2])، يوضح ذلك البلاذري فيقول(كان لقريش أوزان في الجاهلية، فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه؛ كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً؛ فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان الدنانير، وكان لهم وزن الشعيرة؛ وهو واحد الستين من وزن الدرهم، وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهماً، وكانت لهم النواة؛

([1])انظر: البلاذري: المرجع السابق،ص٦٥١، د. أحمد حسن الحسني: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية،ص٧٥.

إن السبب في كون المصادر اهتمت بذكر التعامل النقدي لقريش-دون غيرها من العرب-هو كونهم أهل مكة؛ ولقد كانت مكة-بحكم وجود الكعبة فيها، وبحكم موقعها الجغرافي-ملتقى للعرب من كافة أنحاء الجزيرة، فأصبحت بذلك مركزاً تجارياً عظيماً، وعاصمة تجارية ودينية للعرب، انظر:د.حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي(١/٦١-٦٣)، د.علي إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العام ،ص١٠٧-١٠٨، وهذا يعني أن ما اعتمدته قريش بشأن التعامل النقدي سيلقى-في الغالب-قبولاً لدى العرب، ولتلك الأسباب أقر النبي-صلى الله عليه وسلم-الأوزان التي اعتمدتها قريش(أهل مكة)في تعاملها النقدي، وسيأتي بيانه.

([2])التبر:ما كان من الذهب والفضة غير مضروب، فإذا ضرب دنانير ودراهم فهو عين، انظر:لسان العرب(تبر).

ويرى بعض الباحثين أن أهل الجزيرة كانوا يتعاملون بالنقود عداً، كوحدات نقدية ذات عيار محدد وليس وزناً، وأن هذا لا ينفي أنه قد جرت عمليات التعامل النقدي بالوزن، وذلك عندما تكون المبالغة كثيرة... وذكر أدلة على قوله، انظر: د.محسن خليل: الاقتصاد الإسلامي في عهد الرسول-صلى الله عليه وسلم-،ص٦٢-٦٣، وسوف ترد -بعد قليل-بعض أدلة اعتماد الوزن في التعامل النقدي، مع ملاحظة الفرق بين قريش وغيرها، فالوزن هو المعتمد لدى قريش، أما غيرهم فربما تعاملوا بالنقود عداً.

وهي وزن خمسة دراهم، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما قدم النبي-صلى الله عليه وسلم-مكة أقرهم على ذلك)([1]).

وفي ضوء الرواية السابقة يمكن أن يرد السؤال التالي: هل كان لقريش نظام نقدي؟.

وفي الإجابة عن ذلك ينبغي أن يكون معلوماً أن لكل نظام نقدي ثلاثة عناصر رئيسة، هي: قاعدة النقد، ووحدة الحساب(وحدة النقد)، ووسائط المبادلة([2]).

وبتطبيق ذلك على التعامل النقدي لقريش يتضح الآتي:

١-كانت قريش تعتمد نظام قاعدة المعدنين(الذهب والفضة)([3]).

٢-الدرهم والدينار وحدتان نقديتان(حسابيتان) في هذا النظام، وهما يعبران عن أوزان من الفضة والذهب غير المضروبين(التبر)، يوضح ذلك البلاذري بقوله-فيما سبق-:(كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً)([4]).

٣-لم يكن في النظام النقدي لقريش وسائط مبادلة؛ لأنها كانت تتعامل بالذهب والفضة بالوزن، إلا إذا اعتبرنا الأوزان الأخرى(الشعيرة والنواة والنَّش والأوقية...)، وسائط مبادلة([5])، وهي على كل حال وسائط لا تفي بتسهيل التبادل.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأنه كان لقريش-قبيل الإسلام-نظام نقدي، ومع ذلك لم يصدر العرب عملة خاصة بهم؛ وإنما اعتمد نظامهم النقدي على الدراهم والدنانير التي تصدر عن فارس والروم، والسبب الرئيس هو عدم توفر متطلبات ضرب النقود وإصدارها، وأهم تلك المتطلبات ما يلي([6]):

أ-وجود سلطة سياسية موحدة وقوية، بينما كان العرب قبائل متفرقة متناحرة.

ب-اقتصاد قوي متماسك، وكان الاقتصاد العربي آنذاك ضعيفاً وبدائياً.

ج-توفر الإمكانات الفنية اللازمة لإصدار النقود.

([1])المرجع السابق، ص٦٥٣-٦٥٤، وقوله(فلما قدم النبي-صلى الله عليه وسلم-مكة)لعل المقصود قدومها للفتح.

([2]) انظر:د.محمد زكي شافعي: المرجع السابق، ص١٤١، ومثال ذلك: النظام النقدي في المملكة، لنفترض أن قاعدته النقدية هي الذهب، ووحدته الحسابية هي الريال، ووسائط المبادلة فيه هي الفئات التي تصدر من ورق البنكنوت.

([3])يشترط في قاعدة المعدنين أن تكون العلاقة بين المعدنين ثابتة، وهو حاصل هنا، حيث إن كل عشرة دراهم (فضة) تساوي سبعة دنانير (ذهب)، انظر في تعريف قاعدة المعدنين :د. محمد زكي شافعي: المرجع السابق، ص١٥٩-١٦٠.

([4])كان المثقال (الدينار)هو أساس الوزن، وكان له وزن معروف، وعلاقته بالدرهم معروفة، انظر: عبد القديم زلوم: الأموال في دولة الخلافة، ص١٨٨.

([5]) النَّش يساوي نصف الأوقية؛ أي عشرين درهماً، انظر: ابن حجر :فتح الباري(١٤٣/٩).

([6]) أشار إلى بعض تلك المتطلبات: د.محسن خليل في كتابه: المرجع السابق، ص٦٦.

ونتيجة لذلك فقد فرضت الاقتصاديات القوية للدول التي يتعامل معها العرب عملاتها على العرب، كما هو الشأن عند تعامل الاقتصاديات الضعيفة مع الاقتصاديات القوية في كل زمان، وأوضح مثال هو سيطرة الدولار في مجال التجارة الدولية، ومنافسته للعملات المحلية للدول([1]).

ثانياً:النقود في العهد النبوي:

أ-أقر النبي-صلى الله عليه وسلم-النظام النقدي الذي كانت قريش عليه قبل الإسلام، ويعني ذلك أن الاصطلاح على نظام نقدي من المباحات الشرعية([2])؛ وأن للناس-في ظل الالتزام بالإسلام-أن يصطلحوا على نوعية النقد وشكله ونحو ذلك بما يناسب أحوالهم وأزمانهم.

ومن جهة ثانية فإن الأهم بالنسبة للنظام النقدي هو وضع قواعد وضوابط تحكمه، وتضمن سلامة التعامل النقدي، وعدم الانحراف به عما وضع لأجله، وهذا ما فعله النبي-صلى الله عليه وسلم-، حيث ترك للناس أن يصطلحوا على نقد معين، مع الالتزام بضوابط وقواعد تحقق النفع وتدفع الضرر، ومن أمثلة ذلك: منع كل ما يؤدي إلى التقلبات في قيمة النقود(القوة الشرائية)، مثل الربا، والاحتكار، والإسراف، وكذلك منع العبث بالعملة أو الغش فيها، لما يترتب عليه من فقدان العملة ثقة الناس فيها، كما حرص النبي-صلى الله عليه وسلم-على الوحدة النقدية؛ وسوف يأتي بيان كل ذلك بعد الحديث عن النقود في عهد عمر رضي الله عنه.

ب-لم يصدر النبي-صلى الله عليه وسلم-عملة للمسلمين، ويبدو أن ذلك يرجع إلى الأسباب التالية([3]):

١-ضعف النشاط الاقتصادي للمسلمين في ذلك الوقت.

٢-عدم وجود مناجم في أرض المسلمين-آنذاك-لاستخراج الذهب والفضة منها، وأيضاً عدم وجود الإمكانات الفنية اللازمة لضرب النقود.

٣-كانت النقود المتداولة سلعية، وتتميز تلك النقود بالآتي:

*تستوي قيمتها النقدية مع قيمتها السلعية.

([1]) انظر:د. هاشم حيدر: المرجع السابق، ص٥٨-٦٢ والضرر المترتب على هذا محدود عندما تكون العملة من الذهب أو الفضة؛ لأن التعامل بهما يترتب عليه زيادة رصيد الدولة الآخذة ونقصان رصيد الدولة الدافعة، ولهذا تتجه تلك العملة أن تكون نقوداً عالمية، بخلاف العملة الورقية التي تحقق للدولة المصدرة لها أرباحاً دون أن تخسر شيئاً يذكر، يقول د.موريس آليه: (إن الاستخدام الدولي للدولار يمنح الولايات المتحدة ربح إصدار النقود على مستوى الدولي؛ الذي هو جزية حقيقية يدفعها الفقراء للأثرياء) انظر له: المرجع السابق،ص١٧، وانظر:د.معبد الجارحي: النظم المالية في الإسلام، ص٢٢-٢٣.

([2]) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (٣٨٧/٢)، د.محمد سليمان الأشقر: أفعال الرسول-صلى الله عليه وسلم-ودلالتها على الأحكام الشرعية(١٢٠/٢،١٣٠).

([3]) ذكر بعضاً من تلك الأسباب كل من: د.معبد الجارحي: المرجع السابق، ص٢٢-٢٣ ،٢٦-٢٧، أحمد المجذوب: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص٥٥.

*كمية تلك النقود محكومة بمدى توفر المعدن الذي تصنع منه، وعوامل العرض والطلب عليه.

*تتجه تلك النقود لأن تكون نقوداً عالمية، فما لم تكن هناك فروق في النوع والوزن بين إصدارات الدول، تصبح كل من النقود المحلية والمستوردة بديلاً للآخر.

*ما تأخذه دولة من النقود السلعية(الذهب والفضة)، يزيد رصيدها منها، بينما ينقص رصيد الدولة المصدرة، وبالتالي لا تتمكن الدولة المصدرة للنقود السلعية من نهب ثروات الدول المتعاملة بعملتها، بخلاف النقود الورقية التي لا تكلف الدولة المصدرة لها شيئاً يذكر، بينما تجني أرباحاً هائلة من ضخ البلايين من عملتها تلك إلى الأسواق العالمية التي تقبل على تلك العملة كوسيط للتبادل ومقياس للقيم.

٤-يبدو أن الغش لم يكن قد استشرى في النقود السلعية في تلك الفترة، وحيث إن العرب كانوا يتعاملون بالذهب والورق تبراً(غير مضروب)، وبالتالي لم يبق غير تحديد وزن معين لتوحيد العملة، وهو ما فعله النبي-صلى الله عليه وسلم-؛ حيث جعل وزن أهل مكة هو الوزن المعتبر شرعاً، كما سيأتي بيانه.

٥-وبناء على ما سبق، فإن الحاجة لم تكن ملحة لإصدار عملة خاصة بالمسلمين، لذلك وجهت الجهود نحو ما هو أولى من ذلك، بينما ترك أمر إصدار النقود لعوامل التطور، والحاجة لذلك.

ثالثاً:النقود في عهد عمر رضي الله عنه:

لم يطرأ تغيير على النقود في عهد أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-؛ لقصر فترة خلافته، ولانشغاله بحروب الردة، وتثبيت أركان دولة الخلافة، ولما كانت خلافة عمر-رضي الله عنه-فقد حدثت بعض الإصلاحات النقدية، وسوف يقتصر الحديث-هنا-على إصدار النقود، ويؤجل الحديث عن بقية الإصلاحات النقدية إلى المطلب القادم.

ولقد اختلفت الأقوال حول أول من أصدر النقود في الإسلام، وأكثر الروايات وأشهرها تفيد أن عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدراهم والدنانير في الإسلام[1].

---

(1) انظر: ابن سعد: الطبقات(١٧٧/٥)، ابن قتيبة: المعارف، ص٥٥٤، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٤٢، ٦٥٣-٦٥٦، الطبري: تاريخ الأمم والملوك(١٤٧/٧)، أبا عبيد:كتاب الأموال، ص٥٢٢- ٥٢٣، الخطابي:معالم السنن(٦٣٥/٣)، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٩، النووي: المرجع السابق(٥٠١/٥)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ(١٦٧/٤)، ابن كثير: البداية والنهاية(١٦/٩)، ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون(٥٤/٣)، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة (١٧٦/١-١٧٧)، محمود شاكر: التاريخ الإسلامي(١٩٧/٤). ويلاحظ على هذه المراجع-مع كثرتها-أن اللاحق يأخذ عن السابق، والذين رووه بالإسناد، كلهم عن طريق الواقدي، وفيه كلام كثير لأهل العلم، فصَّله د. أكرم العمري في كتابه: السيرة النبوية الصحيحة(٦١/١-٦٣)، ومن جهة ثانية فإن بعض هؤلاء الرواة -البلاذري، ص٦٥٥، ابن الأثير(١٦٧/٤)، ابن كثير (١٧/٩)-رووا عن طريق البلاذري-أيضاً-أن أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله.

وتفيد روايات أخرى أن عمر-رضي الله عنه-قد ضرب الدراهم في عهده، فعن ذلك يقول المقريزي:[فلما استخلف عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-أقر النقود على حالها، و لم يعرض لها بشيء، حتى كانت سنة ثماني عشرة من الهجرة؛ في السنة السادسة من خلافته...، وضرب عمر رضي الله عنه-الدراهم على نقش الكسروية، وشكّلها بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها(الحمد لله)، وفي بعضها(رسول الله)، وعلى آخر(لا إله إلا الله)، وعلى آخر(عمر)، والصورة صورة الملك لا صورة عمر](١).

ويؤيد القول بأن عمر-رضي الله عنه-ضرب الدراهم في عهده عدة أمور منها ما يلي:

١-ذكر البيهقي(إبراهيم بن محمد)أن الدرهم البغلي سمي بهذا الاسم؛ (لأن رأس البغل ضربها لعمر-رضي الله عنه-بسكة كسروية في الإسلام، مكتوب عليها صورة الملك، وتحت الكرسي مكتوب بالفارسية: نوش خُر؛ أي كل هنيئاً، وكان وزن الدرهم منها قبل الإسلام مثقالاً،...ونقشها نقش فارس)(٢).

٢-لما رأى عمر-رضي الله عنه-[اختلاف الدراهم، وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانيق، ومنها الطبري وهو أربعة دوانيق، ومنها اليمني وهو دانق، قال: انظروا إلى أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها؛ فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما، فكانا اثني عشر دانقاً، فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق، فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانيق](٣).

---

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص٥١-٥٢، وذكر مثل ذلك في كتابه:شذور العقود في ذكر النقود(النقود القديمة والإسلامية، ص٣٠-٣٢ ، انظر: د. حسان حلاق:تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، ص٨٥-٨٦ ، ١٢٦-١٢٧، د.رفيق المصري: المرجع السابق، ص٥٦، وقد نقل الكتاني ذلك القول وأقوالاً أخرى حول أول من ضرب النقود في الإسلام، انظر له: التراتيب الإدارية(١/٤١٤-٤٢٤)، وكون تلك الدراهم تحمل صورة الملك يدل على أنها-وإن ضربت في عهد عمر-رضي الله عنه-فإنها قد ضربت على النقش العجمي، كما سيأتي بيانه.

(٢) البيهقي (إبراهيم بن محمد): المحاسن والمساوئ، ص٥٢٥، وانظر: الشيخ كمال الدين الدميري:حياة الحيوان الكبرى (١/٦٤).

(٣) أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ،ص١٧٨، الماوردي: المرجع السابق،ص١٩٦ ، محمد بن محمد بن أحمد القرشي:معالم القربة في أحكام الحسبة، مطبوع ضمن مجموعة كتب تحت عنوان:في التراث الاقتصادي الإسلامي، ص١١٨-١١٩، وما ذكر هنا يدل على أن الدرهم البغلي كان موجوداً قبل أن يجعل عمر-رضي الله عنه- الدرهم الإسلامي، بينما تذكر رواية البيهقي السابقة أن الدرهم البغلي سمي بذلك لأن رأس البغل ضربها لعمر-رضي الله عنه-، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن رأس البغل كان يضرب الدراهم في بلاد فارس قبل فتحها، ولما فتحها المسلمون استولوا على دور ضرب الدراهم، فكان رأس البغل يضرب الدرهم الإسلامي وفق الوزن الذي حدده عمر-رضي الله عنه-فكان يسمى بالبغلي-أيضاً- نسبة إلى رأس البغل. والله أعلم

وقد ذكر د. محمد أمين صالح في كتابه: النظم الاقتصادية في مصر والشام ،ص٢٧٤ أن المسلمين استولوا على دور سك النقود وعلى مصانع السفن، وغير ذلك مما كان تحت سيطرة البيزنطيين، انظر: نجمان ياسين: الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، ص٢٢٨.

إن هذه الرواية تؤكد أن عمر-رضي الله عنه-ضرب الدراهم، ولا يصح القول بأن تلك الرواية تعني أن ما قام به عمر-رضي الله عنه-هو تقدير لوزن الدرهم الشرعي، لأن النبي-صلى الله عليه وسلم-قد قدَّر وزن الدرهم الشرعي قبله، عندما قال:[الوزن وزن أهل مكة...](1)، وكان وزن الدرهم المكي ستة دوانيق(2)، يقول النووي: (والصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كانت معلومة الوزن معروفة المقدار...)(3)، وهذا يعني أن ما فعله عمر-رضي الله عنه-هو شيء آخر؛ وهو ضرب الدراهم على وفق الوزن الشرعي.

٣-ومن الأدلة على إصدار عمر-رضي الله عنه-للدراهم، الأدلة المادية المحسوسة(الأثرية)، فقد وجدت نقود إسلامية، ضربت في عهد عمر-رضي الله عنه-في حوالي سنة عشرين هجرية، وتحمل هذه النقود عبارات عربية فارسية مشتركة، ويحتفظ المتحف العراقي ببعض منها(4)، كما قيل: إن الدراهم ضربت في خلافة عمر-رضي الله عنه-من قبل ولاة الشام، إلا أنها كانت على الطراز البيزنطي(5).

وهذه الأدلة المادية تتفق مع ما دلت عليه الروايات السابقة من أن عمر-رضي الله عنه-ضرب الدراهم على النقش الفارسي، وأضاف لها عبارات عربية.

٤-من دلالات قول عمر-رضي الله عنه-:[هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذاً لا بعير، فأمسك](6) أن عمر-رضي الله عنه-كان يعتزم ضرب الدراهم، وربما يرجع ذلك إلى تعدد أنواعها، واختلاف أوزانها، وكثرة الغش فيها، يقول قدامة بن جعفر(لما أخذ أمر الفرس

---

(1)أخرجه أبو داود: السنن، حديث رقم(٣٣٤٠)، النسائي: السنن، حديث رقم (٤٥٩٤)، الطحاوي:شرح مشكل الآثار، حديث رقم(١٢٥٢)، الهيثمي:موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، حديث رقم (١١٠٥)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: إرواء الغليل، حديث رقم(١٣٤٢)، والسلسلة الصحيحة، حديث رقم (١٦٥).

(2) انظر: الخطابي: المرجع السابق(٦٣٤/٣)، النووي: المرجع السابق(٥٠٢/٥)

(3) المرجع نفسه(٥٠٢/٥)، انظر: السيوطي: المرجع السابق(١٣٧/١)، ابن خلدون: المقدمة، ص٢٦٢-٢٦٤، وانظر ما قاله القاضي عياض فهو مفيد في بيان المقصود.

(4) انظر:وداد علي قزاز: الدراهم المضروبة على الطراز الساساني للخلفاء الراشدين في المتحف العراقي، بحث في مجلة المسكوكات، الجزء الأول، المجلد الأول، بغداد ١٩٦٩م ،ص١٣، نقله عنها د. عبد العزيز بن إبراهيم العمري في رسالته: الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين(١٣٦/١).

(5)انظر: عبد الواحد طه: إدارة بلاد الشام، ص٣٠١-٣٠٢، نقله د. عبد العزيز بن إبراهيم العمري: المرجع السابق(١٠٧/١)، والبيزنطي: نسبة إلى الامبراطورية البيزنطية الرومية، انظر: المنجد في الأعلام، ص ١٥٩-١٦٠، وهي التي كانت تضرب الدنانير الذهبية، فربما استفاد المسلمون من سكتهم في ضرب الدراهم. وهناك نقولات مهمة تفيد العثور على نقود-متنوعة في أماكن متفرقة-ضربت في عهد عمر-رضي الله عنه-قبل سنة عشرين، انظر:دحسان حلاق: تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، ص٢٦-٢٨، انستاس الكرملي: النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، ص٩٩-١٠٠.

(6)سبق تخريجه، ص٢٩٤.

يضمحل، وسلطانهم يهن، وتدابيرهم تفسد، وسياستهم تضطرب، فسدت نقودهم، فقام الإسلام ونقودهم من العين والورِق غير خالصة...)[1]، ويذكر الماوردي نحواً من الكلام السابق، ثم يقول (فلما ضربت الدراهم الإسلامية تميز المغشوش من الخالص)[2].

٥-فتح المسلمون في عهد عمر-رضي الله عنه-معظم أراضي دولتي فارس والروم، وهذا يعني أنه قد تم الاستيلاء على دور ضرب النقود فيهما، وربما أماكن استخراج الذهب والفضة، وهذا يسهل استفادة المسلمين من ذلك في ضرب النقود، ولكن يبدو أن المسلمين لم يتمكنوا في عهد عمر-رضي الله عنه-من تعريب السكة تعريبا كاملاً، فضربت الدراهم على الطراز الساساني والطراز البيزنطي، بدليل أن الروايات تفيد أن الدراهم قد ضربت في عهد عمر-رضي الله عنه- وفق النقش الكسروي، و لم يحصل فيه تغيير، وبقيت تحمل صورة الملك، وهو أمر لا تقره الشريعة، ولذلك استبعد بعض أهل العلم أن تكون الدراهم التي عليها صورة إنسان قد ضربت في عهد الخلفاء الراشدين؛ وقال(هذا مما تحرمه الديانة الإسلامية، فكيف يفعل ذلك الخلفاء؟)، ورجح أن تكون تلك المسكوكات مزورة[3]، ولكن يمكن أن يقال: بأن تلك النقود قد ضربت في عهد الخلفاء الراشدين وفق النقش الكسروي، و لم يكن بالإمكان تغيير ذلك النقش؛ لأن تغيير النقش ليس من الأمور السهلة؛ نظراً لما يتطلبه ذلك من إجراءات فنية دقيقة لكي تسلم تلك النقود من التزوير، فقام الخلفاء بما أمكن القيام به، وهذا العمل-وإن لم يصل إلى درجة التخلص من النقش العجمي-لكنه خفف ضرراً آخر، وهو الغش الذي كانت تعاني منه الدراهم، كما سيأتي بيانه. وقد بقي الضرب على ذلك النقش حتى جاء عبد الملك بن مروان فتيسر له ضرب الدراهم والدنانير وفق النقش العربي الإسلامي الخالص، ولا سيما أن الحاجة-إلى ذلك العمل-قد أصبحت أكثر إلحاحاً مما مضى.

ومن جهة ثانية فإن وجود دراهم يمنية(حميرية)يدل على أنه كان في اليمن دور لسك النقود، ولكن يبدو أن ذلك كان قبل الإسلام بفترة طويلة؛ في عهد الدولة الحميرية التي قضى عليها الأحباش سنة ٥٢٥م، وبقي الأحباش في اليمن حتى أخرجهم منها الفرس سنة ٥٩٩م تقريباً، وقد

---

[1] الخراج وصناعة الكتابة، ص٥٩، وانظر: ابن خلدون: المقدمة، ص٢٦١، وذكر البلاذري (أن ابن مسعود كان يأمر بكسر الزيوف، قال: تلك زيوف ضربها الأعاجم، فغشوا بها)، انظر له: المرجع السابق، ص٦٥٧، وسوف تأتي آثار توضح وجود الغش(الزيف)في الدراهم، وموقف عمر-رضي الله عنه-من ذلك. انظر: ص٣١١-٣١٢.

[2] الماوردي: المرجع السابق، ص١٩٦-١٩٧، بتصرف.

[3] قال ذلك الشيخ محمد أمين بن الشيخ حسن الحلواني المدني في رسالة رد فيها على جرجي زيدان، وسماها(نشر الهذيان من تاريخ جرجي زيدان)، انظر:الكتاني: التراتيب الإدارية(١/٤١٨-٤١٩)، د. أحمد حسن الحسني: المرجع السابق،ص٨٢.

جاء الإسلام واليمن تحت السيطرة الفارسية([1])،و لم تذكر المصادر-التي اطلع عليها الباحث-هـــل استمر إصدار النقود في اليمن أو لا؟.

كل ما سبق يدل على أن النقود قد ضربت في عهد عمر-رضي الله عنه-، وينبغي ملاحظـــة الآتي:

*أن ذلك قد اقتصر على ضرب الدراهم([2])، أما الدنانير فلم تضرب إلا في خلافة عبد الملـــك ابن مروان([3]).

* لم تكن تلك الدراهم على النقش العربي الخالص، وإنما ضربت على الطراز الأعجمي، مـــع إضافة عبارات عربية إليها، والمهم أنها كانت وفق المعيار الشرعي(ستة دوانيـــق)، وأنهـــا كـــانت تضرب خالصة، سليمة من الغش الذي كانت تعاني منه في عهد الدولة الفارسية.

ومن جهة ثانية، فقد كانت الدراهم هي العملة الأساسية للتعامل في ذلك الوقت؛ فـــالأرزاق والأعطيات تقدر-في الغالب-بالدراهم، كما أن الدرهم عملة فارسية، وكان أكثر الأموال المتدفقة على دولة الخلافة من بلاد فارس، وهذا يعني أن الدراهم تمثل نسبة كبيرة من الأرصـــدة النقديـــة للدولة الإسلامية، وهذا يتطلب العناية بها، والمحافظة عليها.

* لم تذكر المصادر أن عمر-رضي الله عنه-أعلن تلك الدراهم عملة رسمية وألغـــى التعـــامل بالدراهم الأخرى.

ويبدو أن الحاجة لإصدار النقود في عهد عمر-رضي الله عنه-أصبحت أكبر مما كانت عليـــه من قبل؛ نظراً لاتساع مساحة دولة الخلافة، وكثرة الأموال المتدفقة إلى دولة الخلافة مـــن البـــلاد المفتوحة، وازدياد النشاط الاقتصادي للمسلمين، ووجود الغش في الدراهم، وغير ذلك، ومع ذلك لم تتوفر الإمكانات لإصدار عملة مستقلة للدولة المسلمة في ذلك الوقت، وإنما أمكن إصدار جزئي تمثل في إصدار تلك الدراهم وفق الوزن الشرعي([4]).

أما ضرب عبد الملك بن مروان للنقود فقد تميز بالميزات التالية:

*ضرب الدراهم والدنانير على النقش العربي الخالص بسكة إسلامية، وفق المعيار الشرعي.

([1])انظر: أحمد حسين شرف الدين: اليمن عبر التاريخ،ص١٥٧-١٦١، د.حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق(٢٨/١-٣٢).

([2])ذكر د.حسان حلاق أنه قد ظهرت فلوس-أيضاً-مضروبة في عهد عمر رضي الله عنه، انظر: المرجع السابق، ص٢٦-٢٧، ولكن هذا القول لم تأتِ أدلة كافية لتأييده.

([3]) انظر:د.عيسى عبده: النظم المالية في الإسلام، ص١٤٥.

([4]) انظر الأسباب التي أدت إلى عدم إصدار النقود في العهد النبوي، ص٣٠٠-٣٠١، وهي نفس الأسباب هنا مع حصـــول تغير في بعضها كما ذكر أعلاه.

*جعل عبد الملك بن مروان تلك النقود عملة رسمية للدولة المسلمة، ونهى عن التعامل بغيرها (وأمر فنودي أن لا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي، فضرب الدنانير العربية وبطلت الرومية)([1]).

وفي ضوء ما سبق يمكن الجمع بين الروايات التي تفيد أن عمر-رضي الله عنه-قد ضرب الدراهم في خلافته، وبين الروايات التي تفيد أن عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدنانير والدراهم في الإسلام.

رابعاً:سلطة الإصدار النقدي:

يعتبر إصدار النقود من المسائل التي تحكمها القواعد العامة للشريعة([2])، وحيث إن إصدار النقود، وتحديد كميتها من الأمور المتعلقة بمصالح الأمة؛ وحيث يترتب على التلاعب بإصدار النقود حدوث أضرار كبيرة باقتصاد الأمة ومصالحها، ومن تلك الأضرار: فقدان الثقة في النقود، وحدوث الغش فيها، وانخفاض قيمتها، وحدوث التضخم، وتضرر أصحاب الدخول الثابتة تبعاً لذلك..، لذلك رأى فقهاء الإسلام أن يكون إصدار النقود من اختصاصات ولي الأمر(الدولة)، ولا يسمح للأفراد بذلك لما يترتب عليه من الفساد، يقول الإمام أحمد(لا يصلح ضرب النقود إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم)([3])، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية(ينبغي للسلطان أن يضرب لهم-يعني الرعية-فلوساً بقيمة العدل في معاملاتهم)([4]).

وما تقرر في الفقه الإسلامي من كون إصدار النقود من سلطات ولي الأمر، يمكن أن يلاحظ بوضوح في الفقه الاقتصادي لعمر-رضي الله عنه-، ومن ذلك مواقفه العملية، حيث مارست دولة الخلافة في عهده صلاحياتها في إصدار النقود، كما أن قول عمر-رضي الله عنه-:[هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذاً لا بعير، فأمسك]([5])، يفيد أن عمر-رضي الله عنه-كان يرى أن إصدار النقود من اختصاصات ولي الأمر، لأنه قال ذلك بصفته خليفة للمسلمين، والمقصود بولي الأمر-هنا-السلطة التي يكلفها الإمام بإصدار النقود، وفق ضوابط معينة([6])، حيث

([1])السيوطي: المرجع السابق(١/١٣٧)، وانظر: ابن خلدون: المرجع السابق، ص٢٦٣.

([2])انظر: أحمد مجذوب أحمد: المرجع السابق، ص٥٤.

([3])أبو يعلى الفراء: المرجع السابق، ص١٨١.

([4])مجموع الفتاوى(٢٩/٤٦٩)، وانظر: البهوتي:كشاف القناع(٢/٢٣٢)، السيوطي: المرجع السابق(١/١٣٤-١٣٥)، ابن خلدون: المرجع السابق، ص٥٢٦.

([5])سبق تخريجه، ص٢٩٤.

([6]) ولذلك فأن قول المؤرخ (ملر) إن(خالد بن الوليد سبق الخليفة عمر بضربه النقود في طبريا في سنة خمس عشرة)قول غير دقيق؛ لأن خالداً فعل هذا في خلافة عمر-رضي الله عنه-، وكان خالد من عمال عمر-رضي الله عنه-وأمرائه، وكان =

تقوم السلطات النقدية-بناءً على تخصصها في هذا المجال، وفي ظل الالتزام بتعاليم الإسلامية- بتحديد كمية النقود التي تناسب حجم الناتج الكلي للأمة، ودرجة نموه، وتدفع بعجلة النشاط الاقتصادي إلى الأمام([1]).

المطلب الثاني: الإصلاح النقدي

لم يقتصر دور عمر-رضي الله عنه-في الإصلاح النقدي على ما سبق بيانه حول إصدار النقود، وإنما كانت له جهود أخرى، تهدف إلى المحافظة على النقد وسلامة التعامل به، وعدم استغلاله فيما يضر الأمة، ويمكن بيان أهم ما قام به عمر-رضي الله عنه-في هذا المجال في ضوء النقاط التالية:

١-منع الإسلام كل ما يؤدي إلى زيادة التقلبات في القوة الشرائية للنقود، وعدم استقرار قيمتها الحقيقية، ومن أمثلة ذلك([2]):

أ-تحريم الاتجار بها، وذلك بتحريم الربا، الذي هو من أكبر أسباب المشكلات النقدية بخاصة والاقتصادية بعامة([3])، يقول ابن القيم-عن والي الحسبة-(ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجراً؛ فإن ذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها، ولا يتجر فيها)([4]).

ولقد كان عمر-رضي الله عنه-يمارس صلاحياته كخليفة للمسلمين في مواجهة الربا، ولا يسمح بالتساهل في شأنه، ولقوة اهتمامه بذلك كان يخطب المسلمين، ويقول:[يا أيها الناس؛ ألا إن الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، عيناً بعين، سواء بسواء، مثلاً بمثل، فقال له عبد الرحمن بن عوف: تزيف علينا أوراقنا؛ فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب؟، فقال عمر-رضي الله عنه-: لا، ولكن

=لا يفعل ما هو أقل شأناً من هذا بدون الرجوع إلى الخليفة. والله أعلم، انظر:د.حسان حلاق: المرجع السابق، ص٢٨، فقد ذكر كلام (ملر) ونسبه للكرملي في النقود العربية، ص٩١، جرجي زيدان في تاريخ التمدن الإسلامي (١٤٢/١).

([1])انظر: أحمد مجذوب أحمد: المرجع السابق، ص٥٥.

([2]) يظهر فقه عمر-رضي الله عنه-فيما يتعلق بتلك النقطة في مقاومته لكل مخالفة لتعاليم الإسلام في هذا الشأن، واجتهاده في تنزيل تلك التعاليم في الواقع.

([3]) من المعلوم أن الربا المسمى بسعر الفائدة له تأثير كبير في قيمة النقد، لذلك عندما تريد دولة ما أن تعزز قيمة نقدها، فإنها تعلن خفض نسبة الربا(سعر الفائدة) على القروض، ومن ناحية أخرى لا يخفى ما أحدثته المضاربات(الربوية) على عملات دول جنوب شرق آسيا من تدهور، بل إن العالم يرزح تحت وطأة الديون الربوية التي دمرت الاقتصاديات، وأنشأت التضخم، وتدهورت القوة الشرائية للنقود، انظر: د.موريس آليه: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق، ص١٤،٥٢، وانظر تفصيلاً لتأثير الربا في القوة الشرائية للنقود لدى: د.أحمد حسن الحسني: المرجع السابق، ص٣٨-٤٧، د. موسى آدم عيسى: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص١٢٧-١٣٢.

([4]) الطرق الحكمية، ص٢٤٠.

ابتع بها عرضاً، فإذا قبضته وكان لك فبعه، واهضم ما شئت، وخذ أي نقد شئت]([1])، وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال:[أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟، فقال طلحة بن عبيدالله-وهو عند بن الخطاب-أرنا ذهبك؟ ثم جئنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب:كلا، والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه؛ فإن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: (الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء)]([2])، وبالمثل كان عمر-رضي الله عنه-يراسل المسلمين في الولايات الأخرى يحذرهم من الوقوع في الربا([3]).

ب-ومن ذلك-أيضاً-تحريم الاحتكار لما له من تأثير على الأسعار، ثم على القوة الشرائية للنقود، ولقد كان لعمر-رضي الله عنه-مواقفه القوية في مواجهة الاحتكار والمحتكرين، سوف يكون الحديث عنها في الباب الثالث من هذا البحث إن شاء الله([4]).

ج-ولقد كان عمر-رضي الله عنه-يدرك أضرار التضخم وارتفاع الأسعار، وما يعنيه ذلك من انخفاض القوة الشرائية للنقود، لذلك كان يراقب ذلك ويجتهد في معالجة الآثار المترتبة عليه، ويمكن التعرف على شيء من ذلك بالتأمل في الآثار التالية:

*عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:[كانت قيمة الدية على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم -ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر-رحمه الله-فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية]([5]).

*وجاء في مصنف عبد الرزاق:[...فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الوَرِق، فجعلها عمر-يعني قيمة البعير-وقية ونصفاً، ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضاً، فجعلها عمر أوقيتين،

([1])ابن حزم: المحلى(٧/٤٦٥،٤٣١)، وقوله:تزيف: أي صارت مردودة لغش فيها، انظر:لسان العرب (زيف)، وقوله:واهضم ما شئت: أي أعط ما شئت، يقال:هضم له من ماله: كسر وأعطى، انظر:لسان العرب(هضم).

([2])سبق تخريجه، ص٦١، وانظر آثارا أخرى في المحلى: (٧/٤١٣،٤١٤،٤٣٣،٤٤١ ،٤٤٦،٤٥٣).

([3]) انظر أمثلة لمراسلاته في المرجع نفسه(٧/٤٢٤، ٤٤٥).

([4])انظر: ص٥٥٦وما بعدها، ومن العوامل المؤثرة في القوة الشرائية للنقود: انحراف الطلب بسبب شيوع أنماط الإنتاج والاستهلاك الترفيين، انظر تفصيل ذلك وعوامل أخرى لدى: د.موسى آدم عيسى المرجع السابق، ص١٤٣-١٧٩، وقد سبق الحديث عن فقه عمر-رضي الله عنه-في قضايا الإنتاج والاستهلاك في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب.

([5])أخرجه أبو داود: السنن، حديث رقم(٤٥٤٢)، البيهقي: السنن الكبرى، حديث رقم(١٦١٧١)، ابن كثير:مسند الفاروق (٢/٤٤٥)، وسنده حسن، انظر: الألباني: إرواء الغليل، حديث رقم(٢٢٤٧).

فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو، وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً أو ألف دينار..]، وفي رواية [..وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً، وقال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية؛ تنخفض فيه من قيمة الإبل وترفع فيه، وأرى المال قد كثر، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي، وأن يصاب الرجل المسلم، فتهلك ديته بالباطل، وأن ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم...](1).

ويمكن التعليق على الآثار السابقة بالآتي:

*يمكن تعريف التضخم بأنه: (عبارة عن ارتفاع مستمر في مستوى الأسعار، ناتج عن اختلال العلاقة بين الطلب الكلي والعرض الكلي، سواءً أكان ذلك بزيادة وسائل الدفع، أم بزيادة نفقة الإنتاج، أم بسبب اختلال هيكل الإنتاج)(2).

ويمكن أن يلاحَظ هذا المعنى من خلال الآثار السابقة؛ حيث تفيد ارتفاع أسعار الإبل(3)، وانخفاض قيمة النقود، ويرجع ذلك إلى زيادة كمية النقود، بسبب كثرة الأموال المتدفقة على

(1)عبد الرزاق: المصنف(٩/٢٩١، ٢٩٤-٢٩٦)، وانظر: ابن شبه: أخبار المدينة(٢/٣٢٦)، البيهقي: المرجع السابق(٨/١٣٤-١٣٧)، وينبغي أن يكون القارئ على معرفة بخلاف أهل العلم حول تقدير الدية، وذلك بعد إجماعهم على أن الإبل أصل في الدية، ولكنهم اختلفوا حول ثبوت تقدير الدية بغير الإبل على عهد النبي-صلى الله عليه وسلم-؛ فيرى بعض أهل العلم أنه لم يثبت عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أنه قوَّم الدية بغير الإبل، يقول الشافعي(لا دلالة في الوحي على تعداد إبل الدية، فأخذناه عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وأخذنا الذهب والورق عن عمر-رضي الله عنه-؛ إذ لم نجد فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم). ابن كثير: المرجع السابق(٢/٤٤٦)، ويقول سيد سابق(والمرجح أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول الدية بغير الإبل؛ فيكون عمر قد زاد في أجناسها، وذلك لعلة جدَّت واستوجبت ذلك)، فقه السنة(٣/٣٧).

ويرى آخرون صحة ما ورد عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في تقويم الدية بالذهب والورق، ومن أدلتهم حديث[..وكان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقيمها -أي الدية-على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، وكان يقيمها على أثمان الإبل؛ فإذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها، على نحو الزمان ما كان..] وهو حديث طويل أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم (٦٩٩٤)، والنسائي: السنن، حديث رقم(٤٨٠١)، وابن ماجة: السنن، حديث رقم (٢٦٢٩)، ابن الأثير: جامع الأصول(٣/٦٤٢-٦٤٣)، وهذا الحديث صححه الألباني، انظر:صحيح النسائي:حديث رقم(٤٤٦٨)، وصحيح ابن ماجة، حديث رقم(٢١٢٨). ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٧/٧٥٩-٧٦٣)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٥/٢٧١-٢٧٢)، الخطابي: المرجع السابق (٤/٦٧٩-٦٨١)، ابن رشد: بداية المقتصد ونهاية المجتهد(٤/٢١٩٢-٢١٩٥)، ابن حزم: المرجع السابق(١٠/٢٨٥-٢٩٩)، الشوكاني:نيل الأوطار(٧/٢٣٩-٢٤٢)، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:رسالة في دية النفس، ص٢-٤.

(2)انظر: أحمد مجذوب أحمد: المرجع السابق، ص١١٠، عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص٤١٣-٤١٤، د.علي السالوس: التضخم والكساد وكيف عالجهما الإسلام، بحث نشر في العدد(١٧٢)من مجلة الاقتصاد الإسلامي(ربيع الأول ١٤١٦هـ)، ص٥٦.

(3)يبدو أن أسعار الإبل بخاصة قد ارتفعت في تلك الفترة، كما أن المستوى العام للأسعار بعامة قد شهد ارتفاعاً ملحوظاً، انظر: د.منذر قحف: الأسعار النسبية في العهدين النبوي والراشدي، ص٢٨،٣٥.

دولة الخلافة في عهد عمر-رضي الله عنه-، ويشير إلى هذا المعنى قوله-رضي الله عنه-:[وأرى المال قد كثر]، وبعبارة أخرى، فإن تفاعل العرض والطلب قد أدى إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، وارتفاع أسعار الإبل، وتشير الأرقام إلى أن نسبة التغير في الأسعار قد بلغت الثلث، يدل على ذلك أن عمر-رضي الله عنه-رفع قيمة الدية من ثمانية آلاف درهم، إلى اثني عشر ألفاً؛ مراعاة لمقدار التغير في الأسعار([1]).

*يوضح عمر-رضي الله عنه-الآثار الضارة للتضخم على جميع الأطراف؛ الآخذ والمعطي؛ ويرى أنه في حالة عدم العدل-في تقويم الدية في حالتي الرخص والغلاء-قد[يصاب الرجل فتهلك ديته بالباطل، وأن ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم].

* عالج عمر-رضي الله عنه-آثار ارتفاع أسعار الإبل وانخفاض قيمة النقود، فزاد في مقدار الدية من الذهب أو من الفضة، ليعوض النقصان في قيمة النقود(القوة الشرائية)، وهذا يدل على أهمية دور ولي الأمر في مراقبة التوازن النقدي، واتخاذ السياسات المؤدية إليه.

*ما سبق كأنه نوع من الربط القياسي لبعض الحقوق؛ حيث جعلت الإبل أصلاً يقاس عليه، لكنه نوع خاص لحقوق خاصة، لا تثار حوله إشكالية الربا، التي تثار حول موضوع الربط القياسي للحقوق والالتزامات المؤجلة.

ومع ذلك فإن ما فعله عمر-رضي الله عنه-يشير-من حيث المبدأ-إلى أهمية مراعاة ارتفاع الأسعار وانخفاضها، وأثر ذلك في قيمة النقود، ولكن تحديد كيفية ذلك، وبيان الحقوق التي يشملها ذلك، يحتاج إلى اجتهاد مشترك، يتعاون فيه علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد([2]).

٢-لكي تؤدي النقود وظائفها، وتحافظ على قيمتها، فإنه ينبغي أن تحظى بثقة الناس فيها، وقبولهم لها، وإن مما يفقد النقود ثقة المتعاملين بها، حصول غش فيها، أياً كان نوع ذلك الغش، ولذلك فقد نهى الإسلام عن كسر سكة المسلمين، أو العبث بها وغشها، فعن علقمة بن عبد الله

([1])هذا التغير بالنسبة للفضة(الدراهم)، أما الذهب(الدنانير) فيبدو أن التغير أقل من هذا (كان ٢٥٪).

([2])ينادي عدد من الاقتصاديين المسلمين وغير المسلمين بأهمية الربط القياسي لتحقيق العدالة في المعاملات والعلاقات الاقتصادية، ومواجهة التقلبات الحادة في القوة الشرائية للنقود.

ويقصد بالربط القياسي-في أبسط معانيه-ربط القيمة الحقيقية للالتزامات المؤجلة بوحدة نقدية ذات قيمة ثابتة، أو سلعة تتميز بالثبات النسبي في قيمتها.

ولا يزال موضوع الربط القياسي يواجه صعوبات فنية، كما عقدت مؤتمرات ضمت بعض علماء الشريعة وبعض الاقتصاديين، ولم تخرج برأي واحد حول الموضوع. انظر:د.محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، ص٥٦-٦٠، د.موريس آليه: المرجع السابق، ص٣١-٣٤، د.رفيق المصري: المرجع السابق، ص٨٣-٩٠.

عن أبيه قال:[نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس](١).

وعندما بدأت دور سك النقود تغش في إصدار النقود الذهبية بالمبالغة في إضافة مواد أخرى إليها، ضعفت ثقة الناس في دار سك النقد، فاحتفظوا بما لديهم من نقود ذهبية، ولم يسلموها لدار السك لإعادة ضربها، فانخفضت القيمة الذاتية للنقود الذهبية التي تصدرها دار السك، وبدأت النقود الجيدة تختفي تدريجيا من التداول، وتحل محلها النقود الرديئة(٢).

ولقد كان عمر-رضي الله عنه-ينهى عن معاملة الناس بالدراهم المغشوشة، ويقول: [من زافت عليه وَرِقَه فلا يحالف الناس أنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل: من يبيعني هذه الدراهم الزيوف بنحو ثوب، أو حاجة من حاجته](٣).

وكان عمر-رضي الله عنه-ينهى عبدالله بن مسعود-وهو على بيت المال-أن يبيع نفاية بيت المال(٤)، (لما فيه من التغرير بالمسلمين؛ فإن مشتريها ربما خلطها بدراهم جيدة، واشترى بها ممن لا يعرف حالها)(٥)، بل إن عمر-رضي الله عنه-قد تجاوز التوجيهات النظرية إلى اتخاذ خطوات عملية في مواجهة غش النقود، وبخاصة الدراهم التي استشرى فيها الغش، بعد ضعف الدولة الفارسية المصدرة لها، فاهتم عمر-رضي الله عنه-لهذا الأمر حتى همَّ أن يجعل الدراهم من جلود الإبل، وعندما استولى المسلمون على بلاد الفرس ضرب عمر-رضي الله عنه-الدراهم بسكة

---

(١) أخرجه أحمد: المرجع السابق، حديث رقم(١٥٠٣١)، أبو داود : المرجع السابق، حديث رقم (٣٤٤٩)، ابن ماجة: المرجع السابق،حديث رقم(٢٢٦٣)، الحاكم: المستدرك، حديث رقم(٢٢٣٣)، وفيه زيادة(أو أن بكسرها الدرهم فيُجعل فضة، ويكسر الدينار فيُجعل ذهباً)، وهو ضعيف، انظر: أحمد بن عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني(١٥/٧٨)، الألباني: ضعيف الجامع الصغير، حديث رقم (٦٠٠١)، والسكة: الدراهم والدنانير المضروبة، وتطلق-أيضاً-على الحديدة التي تنقش النقود بواسطتها، ومعنى الجائزة: النافقة في معاملاتهم، يقال: تجوَّز الدراهم: قبلها على ما بها، انظر:لسان العرب(جوز)، العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود(٩/٢٤٩)، وقوله: إلا من بأس؛ أي من أمر يقتضي كسرها كرداءتها، أو شك في صحة نقدها، انظر: ابن تيمية: الأموال المشتركة، ص٧٧، شرح السندي لسنن ابن ماجة، بحاشية السنن(٣/٦٧)، وقوله-صلى الله عليه وسلم-:[الجائزة بينهم]، يدل على أن الأصل في النقود اصطلاح الناس عليها، وقبولهم لها.

(٢)انظر: ابن تيمية: المرجع السابق(٢٩/٤٦٩-٤٧٠)، المقريزي: الخطط المقريزية(١/٢٠٦-٢٠٧)، د.عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص١٩٨.

(٣)ابن أبي شيبة: المصنف(٤/٥٣٥)، البلاذري : المرجع السابق،ص٦٥٧، ابن قدامة: المرجع السابق(٤/٥٨).

(٤) انظر: المراجع نفسها، نفس الصفحات، والنفاية: بقية الدراهم وأردؤها. انظر:لسان العرب(نفي).

(٥) ابن قدامة: المرجع السابق(٤/٥٨)، وانظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤/٥٣٥)، والجدير بالذكر أنه قد يلحظ أمر آخر في بيع الدراهم الزيوف بدراهم أخرى (الصرف)، وهو موضوع الربا؛ حيث لا يعلم مقدار الفضة في الدراهم المتبادلة، ولا بد من تساوي مقدار الفضة في الدراهم حتى لا يقع الربا، انظر: ابن حزم: المرجع السابق(٧/٤٤١، ٤٤٦).

فارسية، وقد سبق بيان ذلك، وكان من فوائد ذلك الضرب إصدار دراهم خالصة؛ غير مغشوشة([1]).

٣-ومما يتعلق بالإصلاح النقدي المحافظة على الأرصدة النقدية، وذلك بالحث على استثمارها وتنميتها، والاقتصاد في النفقة، ومنع الإسراف والتبذير، وغير ذلك([2]).

٤-ومن الإصلاحات النقدية التي قام بها عمر-رضي الله عنه-السعي لتوحيد النقد؛ ومن المعلوم أن الوحدة النقدية عامل من عوامل الوحدة الاقتصادية والسياسية، ومظهر من مظاهر السيادة، لذلك حرص النبي-صلى الله عليه وسلم-على تحقيقها، فأعلن أن:[الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة]([3])، فجعل الوحدة النقدية لقريش وحدة معتمدة، وربط الأحكام الشرعية بها، يشرح ذلك الخطابي موضحاً أن المقصود بالوزن في الحديث هو(وزن الذهب والفضة خصوصاً، دون سائر الأوزان، ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام؛ لأن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن...والدرهم الوزان الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان-ستة دوانيق-، وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عداً وقت قدوم النبي-صلى الله عليه وسلم-إياها، والدليل على صحة ذلك أن عائشة-رضي الله عنها-قالت فيما ثبت عنها في قصة بريرة"إن شاء أهلك أن أعدها لهم عَدَّة واحدة فعلت"، فأرشدهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إلى الوزن فيها، وجعل المعيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان)([4]).

([1]) انظر: ص ٣٠٤-٣٠٥.

([2]) يمكن معرفة موقف عمر-رضي الله عنه-من المحافظة على الأرصدة النقدية للأفراد من خلال ما سبق من الحديث عن حثه على الإنتاج واستثمار الأرصدة النقدية، انظر أمثلة لذلك، ص٤٠-٤٦، والنهي عن الإسراف والتبذير، ص١٣٠-١٣١، وسيأتي الحديث عن جهوده في المحافظة على موارد بيت المال في الفصل الثاني من الباب الثالث، إن شاء الله.

([3])سبق تخريجه، ص٣٠٣.

([4])معالم السنن بحاشية سنن أبي داود(٦٣٣/٣-٦٣٤)بتصرف، وانظر: النووي: المرجع السابق(٥٠٢/٥)، العظيم آبادي: المرجع السابق(١٤٧/٩)، حاشية السندي على سنن النسائي(٢٨٤/٧-٢٨٥)، وما أستدل به الخطابي من حديث عائشة على أن أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عداً، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم(٢٥٦٣)، وقال ابن حجر-في فتح الباري (٢٢٨/٥-٢٢٩) عن حديث بريرة-:(وفيه أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن...وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-المدينة، ثم أمروا بالوزن، وفيه نظر؛ لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو ثماني سنين، لكن يحتمل قول عائشة" أعدها لهم عدة واحدة" أي أدفعها لهم، وليس المراد حقيقة العد، ويؤيده قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه" أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة"). انتهى. ومما يدل على استخدام الوزن أن عبد الرحمن بن عوف لما تزوج وقال له النبي-صلى الله عليه وسلم-:[كم أصدقتها ؟ قال:وزن نواة من ذهب] أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم(٥١٦٧)، مسلم: الصحيح، حديث رقم(١٤٢٧)، وانظر حديث آخر=

ولقد سبقت الإشارة إلى ما فعله عمر-رضي الله عنه-من جهود لتوحيد النقد؛ حيث ضرب الدراهم وفق الوزن الشرعي(ستة دوانيق) بعد أن كانت أوزانها مختلفة، وأما الدينار فكان له وزن واحد، ولم يتغير وزنه في الإسلام عما كان عليه في الجاهلية([1]).

وتوحيد النقد الذي فعله عمر-رضي الله عنه-غير توحيدها الذي أقامه النبي-صلى الله عليه وسلم-؛ فالنبي-صلى الله عليه وسلم-حدد الوزن المعتبر شرعاً، ولكنه بقي تصوراً في الذهن؛ حيث لم تصدر عملة بهذا المقدار تشخصه في الخارج، وهو ما فعله عمر-رضي الله عنه-، حيث عيَّن الدرهم الشرعي في الخارج كما هو في الذهن([2]).

ومما ينبغي بيانه أن توحيد النقود المشار إليه لم يكن توحيداً كاملاً؛ فالنبي-صلى الله عليه وسلم-وإن كان قد جعل الوزن المعتبر شرعاً هو وزن أهل مكة، إلا أن ذلك فيما يتعلق بالأحكام الشرعية كالزكاة والكفارات، دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم ، بدليل أن التعامل قد بقي في العهد النبوي بالدراهم المختلفة بالإضافة إلى الدنانير([3]).

وأيضاً فإن عمر-رضي الله عنه- لم يلزم الناس بالتعامل بالدراهم التي ضربها، كما أنه لم يلغ التعامل بالنقود الأخرى، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

ومع ذلك فإن ما تم هو ما أمكن فعله في ذلك الوقت، وفيه إشارة إلى أهمية توحيد النقد، وهو ما فعله المسلمون عند ما توفرت لهم القدرة على ذلك، والله أعلم.

٥-إن قول عمر-رضي الله عنه-:[هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذاً لا بعير، فأمسك]، هذا القول له دلالات مهمة فيما يتعلق بتطوير النقود والإصلاح النقدي، ويمكن بيان أهم تلك الدلالات فيما يلي:

أ-كان عمر-رضي الله عنه-قد همَّ أن يجعل الدراهم من جلود الإبل، ولم يقل النقود، والدرهم تعبير عن وزن معين من الفضة، وهذا يعني عدم فك الارتباط بين جلود الإبل كوسيط للمبادلة-لو تم ذلك-وبين قاعدتها النقدية(الفضة)، وهذا يؤكد أهمية ارتباط النقد بقاعدة نقدية.

ب-تفيد تلك الرواية أن قضية ضرب النقود كانت تهم عمر-رضي الله عنه-، وأنه كان يريد الانتقال من النقود المعدنية-وبخاصة الفضية-إلى نقود أخرى، تشبه النقود الورقية.

=أخرجه مسلم ورقمه(١٤٢٤)، والنواة:تساوي خمسة دراهم، انظر: ابن حجر: المرجع نفسه(١٤٢/٩-١٤٣)، وانظر أدلة أخرى ذكرها السندي في حاشيته على النسائي(٢٨٤/٧).

([1]) انظر:د. أحمد حسن الحسني: المرجع السابق، ص١٢٧.

([2]) انظر: ابن خلدون: المرجع السابق، ص٢٦٣.

([3])انظر: الخطابي: المرجع السابق(٦٣٣/٣).

ومعنى ذلك أن الخليفة عمر-رضي الله عنه- لم يكن يعجبه استخدام الناس للدراهم الفارسية كنقود، وأنه فتش حوله عن شيء آخر لتصنع منه النقود يكون غير ذي قيمة كبيرة، كجلود الإبل مثلاً، ولكنه لم يفعل ذلك، ويمكن تفسير عزوفه عن اتخاذ الدراهم من جلود الإبل بتفسيرين:

الأول: خشية أن يؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على جلود الإبل، فيطغى ذلك على فوائد الإبل الأخرى والأكثر أهمية، وبعبارة أخرى فإنه عمر-رضي الله عنه-خشي أن يكون الطلب النقدي على جلود الإبل كبيراً، فيصعب معه إشباع الطلب السلعي، فيؤدي ذلك إلى اختفاء الإبل، والحاجة إليها ماسة([1]).

الثاني: يمكن تفسير عزوف عمر-رضي الله عنه-عن استخدام جلود الإبل، بأنه خشي أن يؤدي ذلك إلى ازدياد كمية النقود بدرجة أكبر من حاجة الاقتصاد، فترتفع الأسعار، وتختل موازين الاقتصاد([2]).

ولكن يرد مثل ذلك الاحتمال لو أن عمر-رضي الله عنه-كان يريد أن يعطي الأفراد حرية اتخاذ الدراهم من جلود الإبل، بدون ضوابط، وبدون الرجوع إلى ولي الأمر في ذلك، والذي يبدو أن عمر-رضي الله عنه- لم يكن يريد إطلاق أيدي الناس لاتخاذ الدراهم من جلود الإبل كيفما يريدون، وبالكمية التي يريدون، بل الذي يبدو من كلامه أنه يريد أن تتولى الدولة ذلك، وبالتالي ستحدد الكمية بما يناسب حاجة الاقتصاد.

ج-إن عزم عمر-رضي الله عنه-على اتخاذ الدراهم من جلود الإبل يتفق مع يتوفر في تلك الجلود من الصفات المطلوبة في المادة المستخدمة في صنع النقود، ومن ذلك ما يلي([3]):

*الندرة النسبية؛ فالإبل كانت غالية لدى العرب، ولا تقبل على ذبحها حتى في أوقات المجاعات، كما سبق بيانه.

([1])انظر:د.معبد علي الجارحي: المرجع السابق، ص٢٦-٢٧، د.رفيق المصري: المرجع السابق، ص١٠، وهذا التفسير يتفق مع ظاهر الأثر؛ حيث جاء فيه[إذاً لا بعير، فأمسك]، ولكن ينبغي أن نعلم أن العرب-وهم أهل الإبل-لن يقبلوا على ذبحها بسهولة؛ لشدة تعلقهم بالإبل، وحبهم لها، حيث كان أحدهم ربما تعرض للهلاك دون أن يقدم على ذبحها، يؤيد ذلك ما ورد أن عمر-رضي الله عنه-كان يوصي عماله في عام الرمادة أن ينحروا الإبل، ويطعموا العرب منها، ولا يعطوهم الإبل حية؛ لأن العرب لا تنحر الإبل مهما اشتدت الظروف، انظر: ابن شبه: المرجع السابق(٣١٢/٢)، ابن سعد: المرجع السابق(٢٣٦/٣)، ومما يبين أهمية الإبل لدى العرب، وحبهم لها أن كثيراً من نصوص الترغيب ترغب في الأعمال الصالحة، وأن ثواب عملها خير من(حمْر النعم)، ومن ذلك الحديث[...فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم] أخرجه البخاري: الصحيح، حديث رقم (٣٧٠١)، مسلم: الصحيح، حديث رقم (٢٤٠٦)، وحمر النعم: الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب. انظر النووي: شرح صحيح مسلم (١٩٤/٨).

([2]) انظر:د.معبد الجارحي: المرجع السابق، ص٢٧.

([3]) انظر في بيان الصفات المطلوبة في تلك المادة: د. محمد خليل برعي: المرجع السابق، ص٢٠-٢١.

*جلود الإبل قوية؛ تبقى عشرات السنين دون أن تتأثر، ومما يؤكد متانتها أن النار لا تؤثر فيها بسرعة([1])، لذلك فهي أقرب ما تكون إلى السلع المعمرة التي لا تفنى ولا تبلى بسهولة نتيجة كثرة التداول.

*يمكن تجزئة جلود الإبل إلى وحدات صغيرة، مما يسهل استخدامها لإتمام الصفقات المختلفة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة.

*كذلك تتسم بسهولة حملها ونقلها وتخزينها، مما يجعل استخدامها كوسيط للمبادلة غير مصحوب بأعباء تذكر.

د-وأخيراً فإن تلك الرواية تفيد أن التطور إلى النقود الورقية كان سيأتي لا محالة لو أتيحت الفرصة لتطوير المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، واستمر المسلمون على ما هم عليه من تطبيق لشرع الله في مجالات الحياة، وما نتج عن ذلك من القوة والاتحاد.

وإن ظهور النقود الورقية كان نتيجة لتطورات متعددة مرت بها أنواع النقود، ومما ساعد على استخدام النقود-في هذا العصر-تقدم فن الطباعة، واصطناع العلامات المميزة بأوراق النقد التي لا يمكن تقليدها، وغير خافٍ أن تلك العوامل لم تكن متاحة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه([2]).

ومن جهة ثانية، فإن عمر-رضي الله عنه-قد استخدم الصكاك، وأمر زيد بن ثابت أن يكتب للناس[صكاكاً من قراطيس، ثم يختم أسافلها، فكان أول من صك وختم أسفل الصكاك]([3])، ويرى أحد الباحثين أن الصك(من وسائل الائتمان؛ وهو أمر خطي بدفع مقدار من النقود إلى الشخص المسمى فيه، وتوجد إشارات قليلة إلى استعمال الصك في أوائل الإسلام؛ إذ كانت الأرزاق والرواتب تدفع أحيانا بصكوك، يقول اليعقوبي: إن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-كان أول من صك وختم أسفل الصكاك)([4]).

ولكن الذي ذكرته المصادر أن تلك الصكاك التي كان يكتبها عمر-رضي الله عنه- لم تكن بمبالغ نقدية، وإنما كانت بمقادير من الطعام([5])، ومع ذلك فإصدارها بتلك الصورة خطوة على

([1]) أخبرني بذلك بعض ذوي الخبرة بالإبل.

([2]) انظر: د .معبد علي الجارحي، المرجع السابق ،ص٢٧، ٣٧.

([3]) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي(٢/١٥٤-١٥٥).

([4])د. عبد العزيز الدوري:تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص١٧٠، وانظر: د. عبدالله محمد السيف: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي، ص١٤٤.

([5]) سيأتي بيان ذلك في الفصل الخامس من هذا الباب، ص٣٤٤-٣٤٥.

طريق إصدار النقود الائتمانية، ولا سيما أنه قد تأكد استخدام تلك الصكوك بمقـــادير نقديـــة في عصور لاحقة([1]).

([1]) انظر: د.عبدالله محمد السيف: المرجع نفسه، ص١٤٤-١٤٥.

الفصل الخامس: التقلبات الاقتصادية وسبل معالجتها

(أزمة عام الرمادة)

تمهيد:يتعرض المجتمع المسلم-كغيره من المجتمعات-للتقلبات الاقتصادية، فمرات يكون الرخاء والرفاهية، ومرات تكون الشدة والجدب، وقد أشار القرآن الكريم والسنة المطهرة إلى تقلب أحوال المؤمنين، قال الله تعالى:{ونبلوكم بالشر والخير فتنة، وإلينا ترجعون}([1])، وقال تعالى:{ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات، وبشر الصابرين}([2])، وقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:[عجباً لأمر المؤمن؛ إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن؛ إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له]([3]).

إن المجتمع المسلم وإن تعرض للتقلبات الاقتصادية، وغير الاقتصادية، إلا أن ثمة فوارق بينه وبين المجتمعات غير المسلمة؛ من حيث سبل معالجة تلك التقلبات، ومن حيث النتائج النهائية لها، وبيان ذلك فيما يلي:

أ-عندما يكون المسلم في رخاء وعافية، فإنه لا يصاحب ذلك بطر ولا طغيان، بل يقابل تلك النعم بالشكر؛ فيزيد الله له الخير في الدنيا والآخرة.

وعندما تحل به مصيبة فإنه يصبر ويحتسب، فيكون في ذلك رفع لدرجاته، وتكفير لسيئاته، يبين ذلك الحديث الشريف:[ما أصاب رجلاً من المسلمين نكبة فما فوقها، حتى ذكر الشوكة إلا لإحدى خصلتين: إما ليغفر الله له من الذنوب ذنباً لم يكن ليغفره له إلا بمثل ذلك، أو يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن له ليبلغها إلا بمثل ذلك]([4]).

وأما غير المسلم فيقابل النعم بالبطر والطغيان، ويقابل الشدة والمصيبة بالتضجر والأحزان، فيكون ذلك عليه وبالاً على وبال.

ومن ناحية أخرى فإن المسلم عندما تحل به المصائب، يتوجه إلى ربه معترفاً بذنبه، ويرجو رحمة ربه، ويأخذ بالأسباب المباحة، أما غير المسلم فلا يعرف ربه في الرخاء، وقد يتوجه إليه في الشدائد فقط.

ب-بناء على ما سبق، فإن نتائج الرخاء والشدة أعمق مما قد يظهر للناس في الدنيا؛ لأنه قد يصاحب النعمة بطر وطغيان، فتكون نتيجتها حسرة وخسراناً في الدنيا والآخرة، وأيضاً قد يصاحب الشدة صبر وإيمان، فتكون نتيجتها فوزاً وسلواناً في الدنيا والآخرة.

([1]) سورة الأنبياء ، الآية (٣٥).

([2]) سورة البقرة ، الآية (١٥٥).

([3]) أخرجه أحمد: المسند، حديث رقم (٢٣٤٠٦)، مسلم: الصحيح، حديث رقم (٢٩٩٩)، والآيات والأحاديث في الموضوع كثيرة، انظر: النووي: رياض الصالين، ص٥٣-٦٦.

([4]) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات(٢٥١)، البيهقي:شعب الإيمان، حديث رقم (٩٨٥٤)، وسنده ضعيف، انظر: المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف(١٧٧/٤)، والحديث وإن كان سنده ضعيفاً، فإن معناه تشهد له أحاديث أخرى، انظر: المنذري: المرجع نفسه، الأحاديث رقم(٤٩٩٢-٥٠٠٢)، والنكبة: المصيبة، انظر :لسان العرب(نكب).

ج-إن الإيمان بما سبق يجعل المسلم على يقين بأن تطبيق الإسلام في مجالات الحياة كافة-ومنها الاقتصاد-يحقق الخير للمسلمين، سواء أكانوا في رخاء أم في شدة، بل قد يكون النجاح في الصبر على الشدة أكبر منه في حال الرخاء([1]).

إن القول بما سبق تقريره أولى مما قد يقال-تحت تأثير العواطف-بأن تطبيق الاقتصاد الإسلامي يعني دورات متتالية من الرخاء والرفاهية، لا يشوبها ركود ولا كساد، ولا يتخللها انقطاع، ثم يكون الواقع غير ذلك؛ لحكمة أرادها الله.

وفي الأخير فإنه ينبغي العلم بأنه مع الإيمان والتقوى تحصل البركات في القليل والكثير، قال الله تعالى: {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض}([2]).

إن(البركات الحاصلة مع الإيمان والتقوى بركات في الأشياء، وبركات في النفوس، وبركات في المشاعر، وبركات في طيبات الحياة، بركات تنمي الحياة وترفعها في آن، وليست مجرد وفرة مع الشقوة والتردي والانحلال)([3])، (إن البركة قد تكون مع القليل إذا أحسن الانتفاع به، وكان معه الصلاح والأمن والرضى والارتياح ...وكم من أمة غنية قوية، ولكنها تعيش في شقوة؛ مهددة في أمنها، مقطعة الأواصر بينها، يسود الناس فيها القلق، وينتظرها الانحلال؛ فهي قوة بلا أمن، وهو متاع بلا رضى، وهي وفرة بلا صلاح، وهو حاضر زاهٍ يترقبه مستقبل نكد، وهو الابتلاء الذي يعقبه النكال)([4]).

وفي ضوء المفهوم السابق ستكون في هذا الفصل دراسة بعض التقلبات الاقتصادية التي حدثت في خلافة عمر-رضي الله عنه-، وتمثلت في وقوع مجاعة عامة، وسيتم التعرف على كيفية معالجة عمر-رضي الله عنه-لتلك التقلبات، وفي هذا مثال لمعالجة التقلبات في ظل الاقتصاد الإسلامي، وستكون دراسة ذلك الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة التقلبات الاقتصادية.

المبحث الثاني: معالجة التقلبات الاقتصادية.

([1]) انظر:سيد قطب: في ظلال القرآن(٤/٢٣٧٧-٢٣٣٧٨).

([2]) سورة الأعراف، الآية(٩٦).

([3])سيد قطب: المرجع نفسه(٣/١٣٣٩-١٣٤٠).

([4]) المرجع نفسه(٣/١٣٣٩).

المبحث الأول: طبيعة التقلبات الاقتصادية

من المهم معرفة طبيعة تلك الأزمة الاقتصادية التي حدثت في عهد عمر-رضي الله عنه-ومعرفة أسبابها وآثارها، وهذا هو موضوع هذا المبحث، الذي سيدرس في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التقلبات الاقتصادية.

المطلب الثاني: أسباب أزمة الرمادة.

المطلب الثالث: آثار أزمة الرمادة.

المطلب الأول: مفهوم التقلبات الاقتصادية

أولاً: المفهوم الاقتصادي للتقلبات:

يتعرض النشاط الاقتصادي لتقلبات متنوعة يكون لها آثارها الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم ذلك آثارها في التشغيل، والإنتاج، والدخل، والأسعار، ويقسم الاقتصاديون التقلبات الاقتصادية إلى أربع مجموعات([1]):

١-تقلبات موسمية: وهي التي تصيب بعض النشاطات الاقتصادية، ذات الطبيعة الموسمية؛ حيث يزداد نشاطها في موسم، ويقل في مواسم أخرى.

٢-تقلبات عرضية: وهي تغيرات غير منتظمة، وتنشأ عن أحداث وظروف طارئة؛ إما في مجالات كونية كالقحط والجدب والزلازل والأوبئة والبراكين، أو مجالات اجتماعية كالحروب، وقد تنشأ نتيجة الاختراعات والتجديدات.

٣-تقلبات اتجاهية(مزمنة): وهي التغيرات التي تحدث ببطء، وتنتشر لفترة طويلة من السنين، ومثالها التغيرات السكانية.

٤-تقلبات دورية: وهي التقلبات التي تحدث بانتظام في فترات متعاقبة من الرواج التجاري والكساد التجاري.

ثانياً: تعريف عام الرمادة:

يمكن التعرف على المراد بعام الرمادة من وصف المؤرخين لها، فالطبري يقول: (أصابت الناس مجاعة شديدة ولَزْبة، وجدب وقحط، وذلك هو العام الذي يسمى عام الرمادة)([2])، ويصف ابن سعد عام الرمادة بقوله: (أصاب الناس جهد شديد، وأجدبت البلاد، وهلكت الماشية، وجاع

([1]) انظر:د.حسين عمر:موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص٧٥، د. محمد عبد المنعم عفر: الاقتصاد الإسلامي(٤/٢٧٠، ٢٧١)، وغير خاف أن التقلبات قد تكون أزمات وقد تكون رخاء، والتقلبات التي ستدرس-هنا-تقلبات عرضية، تتمثل في أزمة اقتصادية، كما سيتضح بعد قليل .

([2])تاريخ الأمم والملوك (٧٥/٥)، ومعنى لزبة:شدة وقحط، انظر: القاموس المحيط(لزب).

الناس، وهلكوا، حتى كان الناس يُرَون يستفون الرمّة، ويحفرون نُفَق اليرابيع والجرذان يخرجون ما فيها)([1])، ويقول ابن كثير: (كان في عام الرمادة جدب عم أرض الحجاز، وجاع الناس جوعاً شديداً)([2])، ويقول ابن خلدون: (أصاب الناس سنة ثمان عشرة قحط شديد وجدب، أعقب جوعاً بَعُدَ العهد بمثله، مع طاعون أتى على جميع الناس)([3]).

مما سبق يمكن تعريف عام الرمادة بأنها أزمة اقتصادية تمثلت في مجاعة عامة شديدة، شهدتها بعض مناطق الخلافة في عهد عمر رضي الله عنه([4]).

وأما سبب تسمية تلك الأزمة بالرمادة ففيه عدة أقوال:

١- فقيل إنها سميت عام الرمادة؛ لأن الأرض اسودت من قلة المطر، حتى عاد لونها شبيهاً بالرماد([5]).

٢-وقيل: لأن الأرض كانت تسفي الريح تراباً كالرماد([6]).

٣- وقيل: إن ذلك من الهلاك؛ يقول ابن منظور: (رمد وأرمد إذا هلك، وعام الرمادة معروف؛ سمي بذلك لأن الناس والأموال هلكوا فيه كثيراً...)([7]).

ثالثاً:الحدود الزمانية والمكانية لأزمة الرمادة:

١-الحدود الزمانية:

اتفقت معظم الروايات على أن أزمة الرمادة كانت في سنة ثماني عشرة([8])، وثمة رواية تفيد أنها كانت في آخر سنة سبع عشرة، وأول سنة ثماني عشرة([9])، وفي رواية أنها كانت بعد حج سنة

([1]) الطبقات الكبرى (٣/٢٣٥)، وقوله: يستفون الرمة؛ أي يقمحون العظام البالية، انظر: القاموس المحيط(سف، رمّ).

([2]) البداية والنهاية(٧/٩٢).

([3])ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون(٢/٥٣٠)، وانظر: اليعقوبي:تاريخ اليعقوبي(٢/١٥٠)، خليفة بن خياط: تاريخ خليفة بن خياط، ص١٣٨، ابن الأثير: الكامل في التاريخ(٢/٣٩٦)، ويلاحظ أن المؤرخين يذكرون معنى الأزمة وأسبابها وآثارها.

([4]) يمكن تصنيف تلك الأزمة-حسب تقسيمات الاقتصاديين-بأنها تقلبات عرضية؛ باعتبار أن ذلك الحدث لم يكن بالصورة المعتادة في التقلبات الموسمية، كما سوف يتضح من خلال دراسة تلك الأزمة.

([5]) ابن كثير: المرجع السابق(٧/٩٢)، وانظر: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٥)، ابن الجوزي: مناقب عمر، ص٩٣، ابن عبد الهادي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(١/٣٦٢-٣٦٣).

([6]) الطبري: المرجع السابق(٥/٧٧)، ابن كثير: المرجع السابق(٧/٩٢).

([7]) لسان العرب(رمد)، وقد ذكر المعاني السابقة لكنه رجح أنه من الهلاك، وانظر: ابن الأثير: النهاية(٢/٢٦٢).

([8]) انظر: الطبري : المرجع السابق (٥/٧٥)، خليفة بن خياط: المرجع السابق، ص١٣٨، ابن الأثير: المرجع السابق (٢/٣٩٦)، اليعقوبي: المرجع السابق(٢/١٥٠)، ابن كثير: المرجع السابق(٧/٩٢)، ابن خلدون: المرجع السابق(٢/٥٣٠).

([9])انظر: الطبري: المرجع السابق (٥/٧٨) من رواية سيف بن عمر، ابن كثير: المرجع السابق (٧/٩٣).

ثماني عشرة؛ أي أنها شملت معظم سنة تسع عشرة([1])، وهناك من يرى أنها كانت في سنة سبع عشرة([2]).

وأما مدة بقاء الأزمة فيقول ابن عبد البر-عن أزمة الرمادة -أنها(كانت شدة شديدة، ومسغبة عامة، وكان ذلك عامين أو ثلاثة، منع أهل الحجاز فيها غيث السماء، فساءت بهم الحال، وقيل: لها: أعوام الرمادة؛ لأن الأرض كانت قد اغبرت من شدة الجدب، وكان الغبار يرتفع بين السماء والأرض كالرماد، ومن قال: عام الرمادة، أشار إلى أشدها)([3])، ويذكر القرطبي أنها(كانت خمسة أعوام أو ستة، وقد قيل: عامين، وقيل: عام فيه اشتد الطاعون مع الجوع)([4])، وذكرت بعض الروايات أن مدة أزمة الرمادة كانت تسعة أشهر([5]).

ويمكن الجمع بين الأقوال السابقة بأن طبيعة أزمة الرمادة تقتضي أن تكون لها مقدمات امتدت فترة زمنية، كما أن آثارها امتدت فترة زمنية كذلك؛ فلم تكن بدايتها توقف لحركة الحياة الاقتصادية دفعة واحدة؛ فانقطاع المطر وما يترتب عليه من الجفاف، ثم انقطاع الكلأ والمرعى والزرع، وما يترتب عليه من آثار في الناس وفي الثروة الحيوانية والزراعية يظهر تدريجياً، وبالمثل فإنه بعد نزول المطر، لا تعود الحياة الاقتصادية لطبيعتها دفعة واحدة، فحتى ينبت الكلأ ويعود بالنفع على الماشية ثم على الناس فإن ذلك يستغرق فترة زمنية، كما أن شدتها ستختلف من وقت إلى آخر، ولعل ذروتها تلك الفترة التي حصل فيها النزوح إلى المدينة، وتحدثت عنها المصادر بالتفصيل، وذكرت أن مدتها تسعة أشهر، كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر في كلامه السابق.

إن فهم ما سبق يساعد على حل كثير من الإشكالات والخلافات الواردة حول بداية ونهاية تلك الأزمة وبعض الأحداث المتعلقة بها([6]).

([1]) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٥)، البلاذري: أنساب الأشراف (الشيخان)، ص٢٩١.

([2]) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص١٢٣.

([3]) الاستذكار(٢٦/٣٢٩).

([4]) الجامع لأحكام القرآن(١٨/١٦)، وقال ابن منظور: (وقيل:هي-يعني الرمادة – أعوام جدب تتابعت على الناس في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، انظر:لسان العرب(٣/١٨٦).

([5]) انظر: ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٣٥)، البلاذري : المرجع السابق،ص ١٩٤، ابن كثير: المرجع السابق (٧/٩٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٣، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٣٦٣).

([6])من ذلك طاعون عمواس، وهل كان قبل الرمادة أو بعدها، وخروج عمر-رضي الله عنه- إلى الشام، وفتح مصر، وموت أبي عبيدة-رضي الله عنه-، ونحو ذلك.

٢-الحدود المكانية:

اختلفت الروايات حول تحديد المساحة الجغرافية لأزمة الرمادة، ومعظم الروايات على أنها عمت أرض الحجاز[1]، وتشير روايات أخرى إلى أنها شملت مناطق أخرى في الجزيرة العربية في نجد، وفي تهامة، وفي اليمن حيث أرسل إليها عمر-رضي الله عنه-رجلين من الأنصار معهما إبل كثيرة تحمل الميرة والتمر لتوزيعها على الجائعين هناك[2].

ويبدو أن الأزمة قد تركزت في الحجاز وما حولها؛ إما لشدة الجدب والقحط فيها، وإما لنزوح المتضررين من تلك الأزمة إلى المدينة عاصمة الخلافة، ولا يمنع ذلك وجودها في مناطق أخرى من الجزيرة.

(1)انظر: الطبري: المرجع السابق (٥/٧٧)، ابن عبد البر: المرجع السابق(٢٦/٣٢٩)، ابن كثير: المرجع السابق(٧/ ٩٢)، ابن خلدون: المرجع السابق(٢/٥٣٠)، المقريزي: الخطط المقريزية(٣/٢٥٣)، السيوطي: المرجع السابق، ص١٢٣.

(2) انظر: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٦، ٢٤٦)، ابن شبه: أخبار المدينة(٢/٣١٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٧، البيهقي: السنن الكبرى (٦/٥٧٧)، د. عبد الله بن محمد السيف: عام الرمادة، بحث منشور في مجلة العصور، المجلد الخامس، الجزء الأول ،١٤١٠هـ ،ص١١٦، والميرة: الطعام يجمع للسفر ونحوه، المعجم الوسيط(مير).

المطلب الثاني: أسباب أزمة الرمادة

أولاً: الأسباب المادية:

إن النشاطات الاقتصادية الرئيسة التي يزاولها العرب في الجزيرة العربية، هي النشاط التجـاري، والنشاط الزراعي بشقيه: النباتي والحيواني([1]).

ولقد تمثلت الأسباب المادية لتلك الأزمة في عوامل وظـروف أضـرت بتلـك النشـاطات الاقتصادية، وبخاصة النشاط الزراعي، وأهم تلك الظروف ما يلي:

١- السبب الرئيس للأزمة-كما تذكر معظم الروايات-هو الشح الشديد في الموارد المائيـة بسبب توقف نزول الأمطار، ولقد أثر هذا في النشاط الزراعي تأثيراً بالغاً، وسيأتي بيانه.

٢- وأما العامل الثاني فقد كان تأثيره في النشاط التجاري للعرب، وهذا العامل هو ظـهور طاعون عمواس في بلاد الشام، حيث مات في ذلك الطاعون خلق كثير، فانشغل الناس بأنفسـهم، كما أن التجار الذين كانوا يترددون على الشام توقفوا بعد سماعهم بانتشار مرض الطـاعون في الشام([2])، بل إن تعاليم الإسلام تقتضي عدم الدخول إلى أرض وقع الطاعون فيـها أو الخـروج منها([3])، وهذا بلا شك سيؤثر سلباً في الحركة التجارية من الشام وإليها، كما كان له تأثير سـلبي في النشاط التجاري في الحجاز، سيأتي بيانه بعد قليل.

٣- تلك هي أهم أسباب الأزمة، ويضيف بعض الباحثين أسبابا أخرى، تحتاج إلى مناقشـة، وفيما يلي بيان أهم تلك الأسباب:

أ- الهجرة السكانية إلى المدينة النبوية، ولما كانت الموارد الاقتصادية للمدينة محدودة، و لم تكن المدينة مهيأة لاستقبال النازحين إليها، حدثت الضائقة الاقتصادية([4]).

([1]) انظر: د.عبدالله محمد السيف: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي، ص٣٤١-٣٤٢، نـورة بنت عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام، ص١١٨، د.محمـد عبدالعزيز عجمية وآخرين: الموارد الاقتصادية، ص ٣٣-٣٤. وانظر ما سبق، ص٢٨-٣١.

([2]) انظر: الطبري: المرجع السابق(٥/٣٢)، ابن كثير: المرجع السابق(٧/٨٠-٨١)، ابن خلدون: المرجع السـابق(٢/٥٣٠)، د.عبدالله بن محمد السيف: عام الرمادة، ص١١٥-١١٦، وتذكر تلك المصادر أن الطاعون قد عم العراق ومصر أيضاً، ولكنه ارتفع عنها ماخلا الشام، ولكن ابن حجر نقل ما يفيد أن طاعون عمواس لم يدم كثيراً، وهذا يعني أن أثره في تجارة العـرب سيكون ضئيلاً.والله أعلم. انظر: فتح الباري(١٠/١٩٨).

([3])قال النبي-صلى الله عليه وسلم -:[إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منـها] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٧٢٨)، ولذلك رجع عمر-رضي الله عنه-من الطريق لما سمع بالطاعون في بلاد الشام، انظر: البخاري: المرجع نفسه، حديث رقم (٥٧٢٩).

([4])يرى ذلك د.عبدالله بن محمد السيف، انظر له: المرجع السابق، ص١١٤-١١٥.

ب-انشغال المسلمين بحركة الجهاد والفتوحات الإسلامية في العراق والشام ومصر، الأمر الذي تسبب في قلة الاهتمام بالزراعة ومصادر الماء والرعي.

ج- أبقى الرسول-صلى الله عليه وسلم-سكان خيبر من اليهود فيها؛ ليقوموا بزراعة الأرض مقابل أن يحصلوا على نصف المحصول، ويحصل المسلمون على النصف الآخر، وكان السبب الذي دفع الرسول-صلى الله عليه وسلم-إلى هذا الإجراء هو أن المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد ونشر الدعوة، ولم يكن لديهم الوقت أو العدد الكافي من العمال الذين يقومون بزراعة الأرض، كما أنهم كانوا في حاجة إلى هذه الإمدادات الغذائية، وبخاصة أن خيبر منطقة زراعية واسعة خصبة، تنتج الكثير من المحاصيل الزراعية التي تعتمد عليها أجزاء كثيرة من بلاد الحجاز، ومن هنا فلا يستبعد أن يكون إخراج عمر-رضي الله عنه-اليهود من خيبر قد تسبب في نقص شديد في الإنتاج الزراعي لخيبر وما جاورها من مناطق زراعية، ولاسيما إذا تذكرنا أن المسلمين كانوا خلال تلك الفترة أكثر انشغالاً بالجهاد وحركة الفتح الإسلامي من ذي قبل[1].

وفي مناقشة الأسباب المذكورة يمكن القول:

*بالنسبة للهجرة إلى المدينة النبوية ينبغي التفريق بين نوعين من الهجرة[2]: الهجرة التي سبقت الأزمة، والهجرة التي بعد الأزمة، فالأولى قد تكون سبباً في الأزمة، وبخاصة إذا ترتب عليها-فضلاً عن المشكلة السكانية-هجر النشاطات الاقتصادية التي كان يزاولها هؤلاء المهاجرون في مناطقهم الأصلية.

وأما الهجرة إلى المدينة بعد الأزمة فهي أثر من آثار تلك الأزمة، كما سيتضح عند الحديث عن آثار الأزمة.

*وأما القول بانشغال المسلمين بالجهاد وما نتج عنه من قلة الاهتمام بالرعي والزراعة.. فلم يكن ذلك سبباً للأزمة؛ لأن الأزمة عرضية، فلابد أن تكون أسبابها عرضية أيضاً، وجهاد المسلمين أمر مستمر قبل الأزمة وبعدها، ومن جهة ثانية فإن المسلمين لما انشغلوا بالجهاد عوضهم الله تعالى بالبلاد المفتوحة، وهي أراض خصبة، أبقى المسلمون أهلها فيها ليزرعوها، مقابل خراج يدفعونه للمسلمين، مما كان سبباً في تدفق الأموال على المسلمين، وتحسن أوضاعهم الاقتصادية[3].

---

(1) ذكر السببين(ب ، ج) صلاح التيجاني حمودي في بحث بعنوان: معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة، نشر في المجلد(1)من مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م، ص٨١-٨٢.

(2) غير خاف الفرق بين الهجرة قبل فتح مكة، والتي كانت مطلوبة من المسلمين لأسباب شرعية، وبين الهجرة بعد فتح مكة، والتي كانت تتم باختيار الأفراد لأسباب مختلفة، والحديث هنا عن هجرة من النوع الأخير.

(3) سيأتي مزيد تفصيل لذلك عند الحديث عن نهي عمر-رضي الله عنه- المجاهدين عن الاشتغال بالزراعة في البلاد المفتوحة، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني، ص٤٨٤-٤٨٦.

*وأما يهود خيبر فقد طلبوا من النبي-صلى الله عليه وسلم-بعد فتح خيبر أن يبقيهم فيها، (وقالوا: دعنا يا محمد نكون في الأرض؛ نصلحها ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله-صلى الله عليه وسلم-ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، ولا كانوا يفرغون أن يقوموا عليها، فعاملهم عليها على أن لهم النصف من كل زرع ونخل، وقال:"نقركم فيها على ذلك ما شئنا")([1]).

فلما كانت خلافة عمر-رضي الله عنه-رأى إخراج يهود خيبر، ويذكر ابن حجر أنه فعل ذلك لثلاثة أسباب:

الأول: تنفيذاً للوصية النبوية[لا يجتمع بجزيرة العرب دينان].

الثاني: ما رواه ابن شبه من طريق عثمان بن محمد الأخنسي أنه قال:[لما كثر العيال-أي الخدم-في أيدي المسلمين، وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر]([2]).

الثالث: غدرهم وعدوانهم؛ حيث خرج عبدالله بن عمر إلى ماله في خيبر، فاعتدى عليه يهود.

ويتضح مما سبق أن الرسول-صلى الله عليه وسلم-أبقى اليهود في خيبر لما طلبوا ذلك؛ وأن المسلمين كانوا في حاجة إلى عملهم في الأرض، على أن يكون للمسلمين حق إخراجهم متى شاؤوا.

ولما رأى عمر-رضي الله عنه-أن المسلمين قد استغنوا عن عمل هؤلاء اليهود، قرر-رضي الله عنه-إخراجهم، وهذا إجراء سليم، بل ومطلوب من الناحية الاقتصادية لما يترتب عليه من تشغيل قوة العمل الجديدة في المجتمع المسلم، والتي تتمثل في السبي الذي ملكه المسلمون إثر الفتوحات الإسلامية، وإحلال تلك القوة محل هؤلاء اليهود الذين يقتطعون نصف ناتج خيبر، وفي الوقت نفسه يشكلون خطراً على أمن واستقرار المجتمع المسلم.

وعليه فإن إخراج هؤلاء اليهود-لتلك الأسباب-لن يترتب عليه الإضرار بالزراعة في خيبر، وبالتالي فإنه ليس من أسباب أزمة الرمادة.

ومما يؤكد بطلان القول بأن إجلاء يهود خيبر كان من أسباب أزمة عام الرمادة، ويأتي على بنيانه من القواعد، أن إجلاء عمر-رضي الله عنه-ليهود خيبر كان بعد عام الرمادة، حيث تذكره المصادر ضمن أحداث سنة عشرين للهجرة([3]).

([1])البيهقي: المرجع السابق(١٨٩/٦)، معرفة السنن والآثار(٥٠٣/٤)، الصالحي:سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١٣٢/٥-١٣٣)، بتصرف، وبعضه في صحيح البخاري، انظر :حديث رقم (٢٣٣٨).

([2])انظر: فتح الباري (٣٨٦/٥-٣٨٧)، صحيح البخاري ، حديث رقم (٢٧٣٠)، أبا عبيد: كتاب الأموال،ص٦١-٦٢، ابن زنجويه: كتاب الأموال(١٨٩/١)، ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج،ص٢٥، د. يحيى بن إبراهيم اليحيى: الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري، ص٢٧٦-٢٧٧، وقد ذكر البلاذري أن سبي قيسارية-فقط-بلغوا أربعة آلاف رأس، فبعث بهم معاوية إلى عمر، فجعلهم في خدمات المسلمين. انظر له: فتوح البلدان، ص١٩٣.

([3])انظر: الطبري: المرجع السابق(٩٤/٥)، ابن كثير: المرجع السابق(١٠٣/٧)، ابن الأثير: المرجع السابق(٤٠٩/٢)

ومما سبق يمكن القول بأن أزمة الرمادة أزمة عرضية تعود-في أسباهما المادية-لأسباب عرضية، وهي توقف الأمطار وما ترتب عليه من الجفاف، وظهور الطاعون وما أدى إليه من انقطاع التجارة بين الجزيرة وبلاد الشام؛ وبعبارة أخرى فإن تلك الأزمة ترجع إلى أسباب كونية، يمكن أن يتعرض لها أي نظام في أي عصر، و لم تكن عن خلل أو عيب في النظام الاقتصادي السائد، كما هو الحال في الأزمات الاقتصادية المعاصرة([1]).

ثانياً: الأسباب المعنوية:

إن الأسباب المشار إليها سابقاً هي الأسباب المادية الظاهرة للأزمة، ولكن المنهج الإسلامي لا يقف في بحثه عن أسباب الأزمات ومعالجتها عند هذا الحد، بل يهتم بالبحث عن الأسباب المعنوية المترتبة على سلوكيات أفراد المجتمع وفئاته، ومدى الالتزام بالتعاليم الإسلامية.

إن المسلم يؤمن بأن للطاعات وللمعاصي-أيضاً-آثاراً مادية محسوسة في الدنيا والآخرة، لذلك فإن المسلم عندما تتوقف الأمطار-مثلاً-يتهم نفسه، ويبحث عن سبب ذلك في سلوكه وأعماله، يقول عمر-رضي الله عنه-:[إن الرجف من كثرة الزنا، وإن قحوط المطر من قضاة السوء، وأئمة الجور]([2])، ولما زلزلت الأرض في عهد عمر-رضي الله عنه- خطب الناس فقال:[أيها الناس! ما كانت هذه الزلزلة إلا عن شيء أحدثتموه، والذي نفسي بيده! إن عادت لا أساكنكم فيها أبداً]([3])، وكان يقول عن أزمة الرمادة[أيها الناس! إني أخشى أن تكون سخطة عمتنا جميعاً]([4]).

(قد يُقال إن هذه غيبيات لا ترى بالعين المجردة، ومن ثم فإنها لا تشكل أساساً للعلم، وهذا الاعتراض غير مستقيم؛ لأن تلك المفاهيم وإن كانت غير قابلة للمشاهدة في حد ذاتها، إلا أن

([1]) انظر:د.شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص٣٩٤

([2]) ابن الجوزي : المرجع السابق، ص٢٣٥، ابن كثير: مسند الفاروق(٢٢٤/١)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٧١٩/٢)، وفي الحديث:[يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، و لم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، و لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، و لم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم] أخرجه ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٤٠١٩)، وسنده صحيح، انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة، حديث رقم(١٠٦).

([3])ابن أبي شيبة: المصنف (٢٢١/٢)، البيهقي: المرجع السابق(٤٧٦/٣)، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٩٦٧/٣)، السيوطي:كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة، ص٤٤، المتقي الهندي:كنز العمال(٢٦٨/١١)، وإسناده صحيح كما يقول محقق كتاب: كشف الصلصلة، وقوله: أحدثتموه: من الحدث؛ وهو الأمر الحادث المنكر، الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنة، انظر:لسان العرب(حدث).

([4]) ابن سعد: المرجع السابق(٢٤٥/٣)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٣٢٣.

أثرها في السلوك الإنساني والمتغيرات الاقتصادية يمكن مشاهدته بالقدر نفسه الذي تُشاهَد فيه "اليد الخفية " لقوى السوق، أو "التفضيلات " و"المنافع "، التي هي بدورها مفاهيم غير قابلة للمشاهدة.

إن الأهمية لا تكمن في كون تلك المفاهيم الغيبية قابلة للمشاهدة أم لا، وإنما تكمن فيما إذا كان أثر المفهوم في السلوك البشري والمتغيرات الاقتصادية واضحاً أم لا)([1]).

([1]) د. محمد عمر شابرا: ما هو الاقتصاد الإسلامي؟، ص٥٤-٥٥ بتصرف .

إن هذه ميزة للاقتصاد الإسلامي، بينما لا يؤمن الاقتصاد الوضعي بالغيب؛ لذلك يضع نظرياته ويدرس أزماته ويعالجها على أساس مادي، وللأسف قد تجد من كتاب الاقتصاد المسلمين-تحت دعوى التجريد والموضوعية، والتقليد لمناهج البحث الوضعية-من ينكر الحديث عن مثل هذه المسائل، ويعارض إدخالها في الدراسات الاقتصادية!.

المطلب الثالث: آثار أزمة الرمادة

لم تقتصر آثار أزمة الرمادة على ما حدث من مجاعة عامة، وإنما كان لها آثار أخرى، يمكن بيان أهمها فيما يلي:

أولاً: أثر الأزمة في النشاط الزراعي:

كانت مياه الأمطار والآبار هي المصادر الأساسية لسقي الزراعة في الجزيرة العربية([1])، ومن المعلوم أن انقطاع الأمطار يترتب عليه قلة المياه الجوفية(العيون والآبار).

إن المصادر لم تفصل أثر الجفاف في النبات والكلأ، ويكفي أنها قد أفادت أن الأرض-في تلك الأزمة-قد اسودت من قلة المطر، وصارت تسفي تراباً كالرماد، وأرض هذا وصفها لا يتوقع أن يكون فيها زرع ولا كلأ.

ومما يوضح هذا أن الثروة الحيوانية قد تأثرت تأثراً بالغاً بتلك الأزمة، يدل على ذلك ما روي عن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه قال: (قحط الناس زمان عمر عاماً؛ فهزل المال، فقال أهل بيت من مزينة من أهل البادية لصاحبهم: قد بلغنا، اذبح لنا شاة، قال: ليس فيهن شيء، فلم يزالوا به حتى ذبح لهم شاة فسلخ عن عظم أحمر...)([2])، ويروي ابن سعد عن حوشب بن بشر الفزاري عن أبيه قال: (رأيتنا عام الرمادة، وحصَّت السنة أموالنا؛ فيبقى عند العدد الكثير الشيء الذي لا ذكر له)([3]).

ويبدو-مما سبق-أن الأزمة قد أضرت بأهل البادية أكثر من غيرهم؛ لأن جل اعتماد أهل البادية على المطر، وقد أثّر انقطاعه في نشاطهم الأساسي، وهو الرعي وتربية الماشية، وكانت هذه الثروة الحيوانية هي مقياس الغنى والفقر لدى أهل البادية، لاعتماد حياتهم عليها؛ فهم يشربون ألبانها، ويأكلون لحمها، ويكتسون من أوبارها وجلودها([4]).

(وأما أهل الريف-ومنهم أهل المدينة-فإنهم يسقون زرعهم من ماء العيون والآبار، وربما لا تتأثر بجفاف سنة واحدة، ثم إن أهل المدينة يجمعون بين الزراعة والتجارة، وقد يدخرون في بيوتهم قوت عام أو عامين، ومما يدل على ذلك ما رواه ابن سعد أن عمر-رضي الله عنه-نظر عام

([1]) انظر: د.عبد الله محمد السيف: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي، ص٥٥، نورة بنت عبد الملك آل الشيخ: المرجع السابق، ص١١٩-١٢١.

([2]) الطبري: المرجع السابق(٥/٧٩)، وفي رواية(وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها، وإنه لمقفر)، انظر: المرجع نفسه(٥/٧٨).

([3])المرجع السابق(٣/٢٤٦)، وانظر: أبا عبيد: المرجع السابق، ص٥٥٥، ويطلق المال عند أهل البادية على النعم. انظر: لسان العرب(مول)، د.نزيه حماد:معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٩٣، وقوله:حصت السنة أموالنا؛ أي أذهبتها، انظر:لسان العرب(حص).

([4]) انظر: د.عبدالله محمد السيف: المرجع السابق، ص٧٥-٧٦.

الرمادة إلى بطيخة في يد بعض ولده، فقال: بخٍ بخٍ يا ابن أمير المؤمنين؛ تأكل الفاكهة وأمة محمد هزلى؟ فخرج الصبي هارباً وبكى، فسكت عنه عمر بعدما سأل عن ذلك، فقالوا: اشتراها بكف من نوى، والبطيخ إنما جاء إلى سوق المدينة من مزارعها التي تسقى بمياه الآبار، وأيضاً يدل على ذلك أن عمر-رضي الله عنه-أراد أن يدخل على أهل كل بيت من الموسرين عددهم من المحتاجين، حتى يأتي الله بالمطر([1]).

ثانياً: أثر الأزمة في النشاط التجاري:

ارتبطت الحجاز ببلاد الشام بروابط تجارية قوية؛ حيث كانت بلاد الحجاز تستورد كثيراً من احتياجاتها من بلاد الشام، وكان أهم ما تستورده الحجاز من الشام المواد الغذائية والمنسوجات([2]).

وكما سبق، فقد أدى ظهور الطاعون في بلاد الشام إلى ضعف الحركة التجارية بين الحجاز وبين بلاد الشام، وبالتالي قلت الإمدادات الغذائية من بلاد الشام إلى الحجاز، فارتفعت الأسعار، واحتكر الناس([3])، ومما يدل على ارتفاع الأسعار في تلك الأزمة أن ثمن وطب من لبن، وعكة من سمن بلغ أربعين درهماً([4]).

ثالثا:الآثار الاجتماعية للأزمة:

من أهم الآثار الاجتماعية لتلك الأزمة ما يلي:

ا-كان النزوح الكبير(الهجرة)إلى المدينة من أبرز الآثار الاجتماعية لتلك الأزمة، حيث (تجلبت العرب من كل ناحية، فقدموا المدينة...وكان الأعراب حلولاً فيما بين رأس الثنية إلى راتج إلى بني حارثة إلى بني عبد الأشهل إلى البقيع إلى بني قريظة، ومنهم طائفة بناحية بني سلمة، هم محدقون بالمدينة...)([5])، ولما كانت المدينة محدودة الموارد، و لم تكن مهيأة لاستقبال هذه الأعداد الكبيرة من النازحين إليها، فقد شكل ذلك عبئاً على المدينة يصفه عمر-رضي الله عنه-في

([1])محمد محمد حسن شراب: المدينة النبوية فجر الإسلام والعصر الراشدي(٢/٢٩-٣٠) بتصرف، والأثر سبق تخريجه، ص١٤٤، والريف: ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها، وقيل: الريف:حيث يكون الخَضَر والمياه، ومنه حديث العرنيين: إنا كنا أهل ضرع و لم نكن أهل ريف؛ أي إنا من أهل البادية لا من أهل المدن. انظر:لسان العرب(ريف).

([2]) انظر: د.عبدالله محمد السيف: المرجع السابق، ص١٢٣-١٢٤، أبا عبيد: المرجع السابق،ص٥٣١.

([3]) انظر: ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٠٩)، ويذكر اليعقوبي بعض آثار الطاعون في تاريخه(٢/١٥١) ويقول: (وغلا السعر، واحتكر الناس، فنهى عمر عن الاحتكار).

([4]) انظر: ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٠٧)، الطبري: المرجع السابق(٥/٧٧-٧٨)، والوطب:سقاء اللبن، والعكة: آنية السمن، انظر: القاموس المحيط(وطب، عك)، وانظر آثارا أخرى لدى : ابن الجوزي : المرجع السابق، ص٩٤،٩٨، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٨)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٠٧.

([5])ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤٠-٢٤١)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣١٣-٣١٤، وتجلبت: تجمعت، مختار الصحاح(جلب)، والأسماء المذكورة هي لنواحي في المدينة، وفي الموضع نفسه يذكر ابن سعد أنه تم إحصاء هؤلاء النازحين، فوجد أن عددهم ستون ألفاً، وهو عدد كبير بمقاييس ذلك الزمان.

رسائله إلى ولاته، فيقول:[..فإن العرب قد دفت إلينا، و لم تحتملهم بلادهم، ولا بـد لهـم مـن الغوث...](1)، وقد بقي في البادية أضعاف من نزحوا إلى المدينة، وكان عمر-رضي الله عنـه- مهتماً لأمرهم(2)، وسيأتي بيانه.

2-روى حبيب بن أبي ثابت أن عمر-رضي الله عنه-قال:[إذا كانت السَنة، فليس لأهل البادية نكاح](3)، وفي رواية الزهري أن عمر-رضي الله عنه-قال:[والذي نفسي بيده لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب، فإن الأعراب إذا كان الجدب فلا نكاح لهم](4).

وعلى فرض صحة المنع من نكاح أهل البادية في وقت المجاعة، فما وجه المنع منه؟

يظهر وجه المنع من قول عمر-رضي الله عنه-في رواية رواها ابن قتيبة-وغيره-وفيها[وكان عمر لا يجيز نكاحاً في عام سنة، يقول:لعل الضِّيقة تحملهم على أن ينكحوا غير الأكفاء](5)، وكان عمر-رضي الله عنه-[يشدد في الأكفاء](6)، ويقول:[لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء](7).

---

(1) ابن شبه: المرجع السابق(2/311)، وانظر:د. عبدالله بن محمد السيف: عام الرمادة، ص115، وقوله:دفت؛ أي تتابعت في النـزوح إلى المدينة، انظر: القاموس المحيط(دف).

(2) انظر: محمد محمد حسن شراب: المرجع السابق، ص31.

(3) عبد الرزاق: المصنف(6/152)، وفي سنده انقطاع؛ لأن حبيب بن أبي ثابت لم يدرك عمر، وهو-أيضاً-مدلس، وفي السند عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، فالسند ضعيف، انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب(164-165)، طبقات المدلسين،ص37، 41، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف-من رواية حبيب بن أبي ثابت-بلفظ[كان عمر لا يجيز النكاح في عام سنة، يعني المجاعة]، وفي سنده انقطاع كذلك.

(4)عبد الرزاق: المرجع السابق(6/154)، وفي سنده انقطاع؛ الزهري لم يدرك عمر ، انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب(9/385-388).

(5)غريب الحديث(1/272)، وانظر له: عيون الأخبار(4/13)، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة(12/156)، وذكرها ابن الأثير بلفظ[لعل الضيق أن يحملهم على أن ينكحوا غير الأكفاء]، انظر له: النهاية(2/414)، والضيقة؛ بالكسر وتفتح: الفقر وسوء الحال، انظر: القاموس المحيط(ضيق)، وما كان عمر-رضي الله عنه- يخشاه غير مستبعد؛ حيث نسمع أنه يحدث في بعض الأزمات ما هو أشد من ذلك، وهو إقدام بعض الأسر على بيع بعض أطفالها مقابل الحصول على مبالغ زهيدة تسد بها حاجتها.

(6) عبد الرزاق: المرجع السابق(6/152).

(7) عبد الرزاق: المرجع نفسه، الموضع نفسه، الدارقطني:سنن الدارقطني (3/206)، البيهقي: السنن الكبرى(7/215)، وانظر: ابن قدامة: المغني(6/480، 483)، وهذا الأثر من رواية إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر، وسنده صحيح إن كان إبراهيم قد أدرك عمر، انظر: المزي : تهذيب الكمال (1/130)، والألباني: إرواء الغليل، حديث رقم (1867)، وقد جاء في الحديث:[تخيروا لنطفكم؛ فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم]، أخرجه ابن ماجة: السنن، حديث رقم (1968)، الحاكم: المستدرك(2/176-177)، الدارقطني: المرجع السابق(3/207)، البيهقي: المرجع السابق(7/214-215)، وسند صحيح، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (1067)، ويبدو أن أساس الكفاءة لدى عمر-رضي الله عنه-هو=

ولعل عمر-رضي الله عنه-قد خص نكاح أهل البادية لسببين:

الأول: أن أهل البادية تضرروا من الأزمة أكثر من غيرهم.

الثاني: أن أهل البادية يتشددون في اشتراط الكفاءة أكثر من غيرهم.

لذلك كان عمر-رضي الله عنه -يخشى أن تحمل الحاجة أهل البادية على تزويج غير الأكفاء، فتكون لذلك آثار سيئة منها:

*ظلم المرأة بتزويجها من ليس بكفء لها.

*حدوث الندم عندما تزول الأسباب التي دعت إلى ذلك التزويج، وبخاصة أن العرب كانوا يُعيِّرون من زَوَّج غير الأكفاء .

*قد يتعرض الأطفال لضغوط نفسية، لعدم الانسجام بين الأبوين في حال عدم كفاءتهما لبعضهما البعض([1]).

*توفر شرط الكفاءة من عوامل استقرار العلاقة الزوجية واستمرارها([2]).

وما سبق يبين جانباً من أثر الأزمة في العلاقات الاجتماعية، وما قد يحدث من ظلم وإساءة للمرأة؛ وذلك بتزويجها ممن ليس لها بكفء، فتكون لذلك آثار سيئة.

٣-درأ عمر-رضي الله عنه-حد السرقة عن السارق في المجاعة، وفق ضوابط معينة، سيأتي توضيحها في المبحث الثاني.

إن درء عمر-رضي الله عنه-الحد عن السارق الذي تلجئه الضرورة للسرقة في وقت المجاعة يوحي بإدراكه-رضي الله عنه-(بأثر الأوضاع الاقتصادية في الأخلاق، وضغطها المباشر وغير

=الدين والفعال الحسنة، يؤيد ذلك قوله-رضي الله عنه-:[حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله]. الدارقطني: المرجع السابق(٣/٢١٠)، وقال محققه: إسناده حسن، وانظر: ابن حجر: فتح الباري (٩/٣٨).

([1])حدثني رجل من أهل المدينة كبير في السن، وذو معرفة واطلاع، أنه في أثناء الحرب العالمية الثانية اضطر بعض القبائل أن يزوجوا غير الأكفاء، فلما انقضت ظروف الحرب، كان التعامل مع الأصهار وأولادهم مختلفاً بحسب الأصهار؛ حيث كان تعامله مع أصهاره وأولادهم ممن يشعر بأنهم أكفاء لابنته غير تعامله مع أصهاره الذين يشعر بأنه إنما زوجهم تحت ضغط الحاجة، وغير خاف الآثار النفسية وغيرها لذلك في الزوج والزوجة وأولادهما.

([2])ولقد ذكر ابن قتيبة في غريب الحديث(١/٢٦٦) وابن شبه في أخبار المدينة(٢/٣٣٨) أن شابة زُوِّجت شيخاً فقتلته، وكان ذلك في عهد عمر-رضي الله عنه-فخطب الناس قائلاً:[يا أيها الناس، لينكح الرجل لُمَته من النساء، ولتنكح المرأة لُمَتها من الرجال]، ولُمَة الرجل شكله ومثله في السن، انظر: ابن قتيبة: المرجع نفسه(١/٢٦٦)، وترتيب مختار الصحاح(لمي). وأثناء كتابة البحث عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند ندوته الفقهية الحادية عشر، وحضرها مائتان وخمسون من العلماء والفقهاء والمختصين، وكان من الموضوعات التي نوقشت موضوع الكفاءة في الزواج؛ حيث حذر المجمع (من عدم الكفاءة في الزواج، مؤكداً أن الزواج الذي يتم في غير كفاءة بين الرجل والمرأة لا يأتي بخير في غالب الأحوال، ولا تقتصر تأثيراته السيئة في الزوجين فقط، بل تتجاوزهما إلى بيتهما وأسرتيهما، لذلك اعتبر الإسلام الكفاءة من أحكام النكاح)، مجلة المجتمع، العدد (١٣٥٠)، في ٣صفر ١٤٢٠هـ، ص٥١، بتصرف، وانظر في أقوال الفقهاء حول الكفاءة في الزواج: ابن قدامة: المرجع السابق(٦/٤٨٠-٤٨٧)، السيد سابق: فقه السنة(٢/٢٠٩-٢١٦).

المباشر على سلوك الأفراد والجماعات، ولذلك كان يوصي ولاته[لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحرموهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تُجمّروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم](¹)، ومعنى التجمير: إطالة غربة الجيش بعيداً عن الزوجات والأولاد، فقد يؤدي ذلك إلى الانحراف الجنسي، واعتياد المعصية، وهذا إرشاد من خليفة يعرف الواقع وما ينشأ عنه)(²)، وتشير دراسات في هذا الشأن إلى(ارتفاع نسبة بعض الجرائم في أوقات الأزمات الاقتصادية، وانخفاضها خلال فترات الرخاء الاقتصادي)(³).

رابعاً:الآثار الصحية للأزمة:

أشارت المصادر إلى انتشار الأمراض والأوبئة في عام الرمادة، وقد أدى ذلك إلى حدوث وفيات كثيرة، وبخاصة في صفوف النازحين إلى المدينة عام الرمادة، قدَّرها أسلم بقوله-عن النازحين-: (وقد كان وقع فيهم الموت، فأراه مات ثلثاهم، وبقي ثلث)(⁴)، ولعل هذا الوباء هو الذي قصده أبو الأسود الديلمي بقوله: (أتيت المدينة، فوافيتها وقد وقع فيها مرض؛ فهم يموتون موتاً ذريعاً...)(⁵).

(¹) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢١٣، ٢٢٣)، البيهقي: السنن الكبرى(٩/٥٠)، معرفة السنن والآثار(٦/٥٠٦)، الخطابي: معالم السنن(٣/٣٦٤)، وانظر: البلاذري: المرجع السابق، ص٢٥٥.

(²) محمد الغزالي: الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، ص٩٨ بتصرف.

(³)د.سيد شوربجي عبد المولى: الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، ص٤٤، وانظر:ص٤٢-٤٣، وانظر:د. التهامي نقرة: آفة الفقر ووسائل تلافيها، ص٥٩-٦١، د.محيي الدين المبروك:ما هي آثار الأوضاع الاقتصادية على معدلات الجريمة، ص٥٤، البحثان الأخيران ضمن مجموعة بحوث بعنوان: الفقر والجريمة، نشرها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٦هـ.

ومن الجدير بالذكر أن الغِنَى-أيضاً-قد تكون له آثار سيئة، ومن ذلك البطر والطغيان، قال الله تعالى:{كلا إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنى}، سورة العلق، الآيتان(٦، ٧)، ولكن تختلف جرائم الفقراء عن جرائم الأغنياء، وكل ذلك يحدث-في المجتمع المسلم-عند ضعف الوازع الإيماني. انظر:د. عبد القادر الزغل:مشكلية العلاقة بين الفقر والجريمة، ص١١، د. منصف الحاجي: أهمية الجرائم المتصلة بالحاجات المالية، ص ٤١، ضمن أبحاث الفقر والجريمة.

(⁴) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤١)، ولعل ذلك هو المقصود بذكر بعض المؤرخين للطاعون مع المجاعة، انظر: ابن خلدون: المرجع السابق(٢/٥٣٠).

(⁵) أحمد: المسند، حديث رقم (١٤٠، ٢٠٤، ٣٢٠)، البخاري : الصحيح، حديث رقم (١٣٦٨، ٢٦٤٣)، ابن كثير: جامع المسانيد (١٨/٢٦٦-٢٦٧)، والموت الذريع : السريع، انظر: مختار الصحاح(ذرع)، وكان ذلك في خلافة عمر-رضي الله عنه-كما ذكرت تلك المصادر.

المبحث الثاني: معالجة التقلبات الاقتصادية

يهدف هذا المبحث إلى معرفة موقف عمر-رضي الله عنه-في أزمة عام الرمادة، والوسائل التي اتخذها لمعالجتها، وسيكون ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: السلوك الذاتي لعمر-رضي الله عنه-في الأزمة

المطلب الثاني: إدارة الأزمة

المطلب الثالث: الوسائل المادية

المطلب الرابع: الوسائل المعنوية

المطلب الخامس: إجراءات استثنائية

المطلب الأول: السلوك الذاتي لعمر-رضي الله عنه-في الأزمة

لقد كان للسلوك الذاتي لعمر-رضي الله عنه-في تلك الأزمة آثار مهمة في معالجتها، والتخفيف من آثارها، وكان سلوكه مثالاً رائعاً لما ينبغي أن يكون عليه حال الحاكم المسلم في مثل تلك الحالات.

ولقد زخرت المصادر بالكثير من الروايات التي تبين جوانب متعددة من هذا السلوك، وسوف يقتصر البحث على نماذج من ذلك السلوك، وبإمكان القارئ الرجوع إلى مصادر البحث لمعرفة المزيد، وفيما يلي بعض تلك الجوانب:

أولاً:الشعور بالمسؤولية:

إذا كان عمر-رضي الله عنه-يخشى أن يسأله الله تعالى عن شاة ماتت ضائعة على شاطئ الفرات([1])، فإن شعوره بالمسؤولية عن هلاك وتضرر رعيته من بني الإنسان سيكون أشد من باب أولى، لذلك كان-رضي الله عنه-يدعو في عام الرمادة، ويقول:[اللهم لا تجعل هلاك أمة محمد على يديّ وفي ولايتي]([2]).

إن الشعور بالمسؤولية هو المحرك الأساسي نحو القيام بكل ما يمكن لإنهاء الأزمة، ومعالجة آثارها، وبدون ذلك يتبلد الإحساس، وتفتر الهمم.

([1]) انظر: ص٢٦٠.

([2]) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٧)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٩٥، ولقد وردت آثار كثيرة تبين تأثير الأزمة في عمر-رضي الله عنه-، وتغير لونه، انظر: ابن سعد: المرجع نفسه، ص٢٣٨-٢٤٢، البلاذري: المرجع نفسه، ص٣٠٧-٣١١.

لقد حمل عمر-رضي الله عنه-همَّ تلك الأزمة، شعوراً منه بمسؤوليته عن معالجة آثارها ومساعدة المتضررين منها، ويمكن تصور مبلغ ذلك الهمّ من رواية زيد بن أسلم عن أبيه عن جده قال:[كنا نقول: لو لم يرفع الله المحل عام الرمادة، لظننا أن عمر يموت هماً بأمر المسلمين](1).

ثانياً:المشاركة في تحمل أضرار الأزمة، وسن القدوة الحسنة للأمة:

لقد كان عمر-رضي الله عنه-يرى أن مشاركة الأمة في معاناتها من واجبات أولياء الأمور، ولذلك كان[يكره أن يأكل شيئاً لا يدرك الناس مثله؛ لئلا يستأثر عن رعيته، ويؤثر نفسه عليهم](2)، و[إذا بلغه عن ناحية من نواحي المسلمين غلاء حط نفسه على قدر ما يبلغه، ويقول: كيف يكونون مني على بال إذا لم يمسني ما مسهم، وإنه غلظ على نفسه وأقبل على خبز الشعير فقرقر في بطنه يوماً، فقال: هو ما ترى حتى يحيى أهل مدينة كذا](3).

وفي تلك الأزمة[ما أكل عمر-رضي الله عنه-في بيت أحد من ولده، ولا بيت أحد من نسائه ذواقاً، إلا ما يتعشى مع الناس حتى أحيا الله الناس أول ما أحيوا](4)، وحلف-رضي الله عنه-[لا يأكل سمناً ولا لحما حتى يحيا الناس من أول ما أحيوا](5)، حتى وإن اشتراه غيره له، فإنه يمتنع عنه، يدل على ذلك أنه لما اشترت له امرأته سمناً-في عام الرمادة-قال لها: ما هذا؟ قالت: هو من مالي، ليس من نفقتك، فقال عمر-رضي الله عنه-:[ما أنا بذائقه حتى يحيى الناس](6)، ويصف عياض بن خليفة حال عمر-رضي الله عنه-في عام الرمادة، فيقول:[رأيت عمر عام الرمادة وهو أسود اللون، ولقد كان أبيض، ولقد كان رجلاً عربياً؛ يأكل السمن واللبن، فلما أمحل الناس حرَّمهما حتى يحيوا، فأكل الزيت حتى غيَّر لونه، وجاع فأكثر](7)، ويصف السائب بن يزيد ملبس عمر-رضي الله عنه-في عام الرمادة فيقول:[رأيت على عمر بن الخطاب إزاراً في زمن الرمادة، فيه ست عشرة رقعة..](8).

---

(1) ابن سعد: المرجع السابق (٢٣٩/٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣١١، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٣٦٣/١)، والمحل: الجدب، مختار الصحاح(محل).

(2)ابن عبد البر: الاستذكار(٣٣٠/٢٦).

(3)سبق تخريجه، ص١٤٣.

(4)ابن سعد: المرجع السابق، ص٢٤١، بتصرف، وفي ص٢٣٧[وكان عمر يأكل مع القوم كما يأكلون]، وانظر:عبد الرزاق: المرجع السابق(٢٢٣/١١)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٩٣.

(5)سبق تخريجه، ص١٤٣، وانظر آثاراً أخرى بهذا المعنى لدى: ابن سعد: المرجع السابق(٢٣٨/٣-٢٤٠)، ابن شبه: المرجع السابق(٣٠٧/٢-٣٠٩)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٩٦، ابن عبد البر: المرجع السابق(٣٢٨/٢٦-٣٣٠)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٥، ١٦٧.

(6) ابن الجوزي : المرجع السابق، ص٩٤.

(7) ابن سعد: المرجع السابق(٢٣٩/٣)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٣، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(٣٦٣/١).

(8) ابن سعد: المرجع السابق (٢٤٣/٣)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣١٩.

إن تشديد عمر–رضي الله عنه–في تلك الأزمة يحقق أغرضاً جليلة، ومن أهم تلك الأغراض([1]):

*الشعور بآلام الرعية يدفع نحو مضاعفة الجهد في العناية بهم، والسعي لرفع الضر عنهم، وإلى ذلك يشير القول السابق لعمر–رضي الله عنه–:[كيف يكونون مني على بال، إذا لم يمسني ما مسهم].

*لقد كان عمر–رضي الله عنه–يرى أن على ولي الأمر أن يجعل حياته في مستوى حياة رعيته، فكان يأكل معهم، ولا يرضى أن يتناول في بيته، حتى لا يظن أحد أنه يؤثر نفسه بشيء لا يناله ذو الفاقة من رعيته.

*إن مشاركة الحاكم لرعيته في تحمل أعباء الأزمات، يخفف عنهم الشعور بالألم والحرمان، ويجعلهم أكثر تحملاً لآثارها المختلفة، ما داموا يرون أن أكبر رجل في الدولة يشاركهم البأساء والضراء؛ لأن الأمة–ولا سيما في وقت الأزمات–بحاجة إلى وجود قدوات في مجال التقشف، والصبر، وتحمل الأعباء، والإيثار، ومساعدة المحتاجين، ونحو ذلك، مما يكون له أثر في تحلي الأمة بتلك الصفات، التي تسهم بدرجة كبيرة في معالجة تلك الأزمات، والصبر على شدتها.

ولقد كان عمر–رضي الله عنه يدرك أهمية السلوك الذاتي لولي الأمر وأهله وعماله في مثل تلك الأزمة؛ فالناس ينظرون إليهم، ويتأثرون بأحوالهم، يقول–رضي الله عنه–:[إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم]([2])، وفي رسالته لأبي موسى يقول:[إن الناس يؤدون إلى الإمام ما أدى إلى الله، وإن الإمام إذا رتع رتعت الرعية..]([3]).

ومن جهة ثانية فإن عمر–رضي الله عنه–كان [إذا نهى عن أمر دعا أهله، فقال: إني نهيت عن كذا وكذا، وإنما ينظر الناس إليكم نظر الطير إلى اللحم؛ فإن وقعتم وقع الناس، وإن هبتم هاب الناس، وإنه والله لا يقع أحد منكم في شيء مما نهيت الناس عنه إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني]([4])، ولذلك لما نظر عمر–رضي الله عنه–[عام الرمادة إلى بطيخة في يد بعض ولده، فقال: بخ بخ يا ابن أمير المؤمنين؛ تأكل الفاكهة وأمة محمد هزلى؟ فخرج الصبي هاربا وبكى، فسكت عنه عمر بعدما سأل عن ذلك، فقالوا : اشتراها بكف من نوى]([5]).

([1])انظر: محمد حسين هيكل: الفاروق(١/٢٧٠).

([2]) ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٢٢).

([3])سبق تخريجه، ص١٤٥.

([4]) سبق تخريجه، ص١٦٢.

([5])سبق تخريجه،ص١٤٤.

ولقد جعل عمر-رضي الله عنه-من نفسه ومن أهله وعماله قدوات لعموم الناس، فيما ينبغي أن يكون عليه الحال في مثل تلك الأزمات([1]).

المطلب الثاني: إدارة الأزمة

لا يمكن نجاح أي عمل قائم على الفوضى أو الارتجالية، فالإدارة والتنظيم شرط لنجاح الأعمال، والإدارة (هي التخطيط ثم التنفيذ، لاستغلال الإمكانات الممكنة، والتنسيق بينها لتحقيق الأهداف المتوخاة في ظل التوجيه والرقابة)([2]).

والإدارة أنواع متعددة، ومن ذلك(إدارة الأزمات، وهي الإدارة المتخصصة في مواجهة الطوارئ والأزمات غير الدائمة)([3]).

ومعالجة أزمة بحجم أزمة الرمادة لابد لها من إدارة وتنظيم، وهو ما سار عليه عمر-رضي الله عنه-في معالجته لآثار تلك الأزمة.

لقد استهدف عمر-رضي الله عنه-معالجة أسباب الأزمة، وتلبية حاجات المتأثرين بها، والقضاء على الآثار المختلفة لتلك الأزمة، واتخذ-رضي الله عنه-وسائل متنوعة لتحقيق تلك الأهداف، وقام-رضي الله عنه-بتنظيم الجهود والتنسيق بينها لتحقيق الأهداف المبتغاة، في ظل التوجيه والمتابعة والتقويم، ويمكن الاطلاع على شيء من ذلك في الآثار التالية([4]):

١-روى ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال:[لما كان عام الرمادة، تجلبت العرب من كل ناحية، فقدموا المدينة، فكان عمر بن الخطاب قد أمر رجالاً يقومون عليهم، ويقسمون عليهم أطعمتهم وإدامهم؛ فكان يزيد ابن أخت النمر، وكان المسور بن مخرمة، وكان عبد الرحمن بن عبد القاريّ، وكان عبدالله بن عتبة بن مسعود، فكانوا إذا أمسوا اجتمعوا عند عمر؛ فيخبرونه بكل ما كانوا فيه، وكان كل رجل منهم على ناحية من المدينة، وكان الأعراب حلولاً فيما بين رأس الثنية إلى راتج إلى بني حارثة إلى عبد الأشهل إلى البقيع إلى بني قريظة، ومنهم طائفة بناحية بني سلمة هم محدقون بالمدينة، فسمعت عمر يقول ليلة-وقد تعشّى الناس عنده-: أحصوا من تعشّى عندنا، فأحصوهم من القابلة فوجدوهم سبعة آلاف رجل، وقال: أحصوا العيالات الذين لا يأتون والمرضى والصبيان، فأحصوا فوجدوهم أربعين ألفاً، ثم مكثنا فزاد الناس، فأمر بهم فأحصوا، فوجدوا من تعشّى عنده عشرة آلاف، والآخرين خمسين ألفاً، فما برحوا حتى أرسل الله السماء،

([1]) انظر: ص١٤٤-١٤٥.

([2]) د.عوض محمد القرني:حتى لا تكون كلاً، ص١٨٧، وانظر :د. محمود العساف: أصول الإدارة ، ص١١-١٣.

([3])د. عوض محمد القرني: المرجع السابق، ص١٨٨ بتصرف.

([4])سترد-هنا-بعض الأمثلة، وما سيأتي من تفاصيل-في بقية المطالب-عن الجهود التي بذلت لمعالجة الأزمة، كله-أيضاً-أمثلة لما اتخذه عمر-رضي الله عنه-من أساليب إدارية في معالجته للأزمة، وستتضح من خلال ذلك جوانب إدارية أخرى.

فلما مطرت رأيت عمر قد وكل كل قوم من هؤلاء النفر بناحيتهم، يخرجونهم إلى البادية، ويعطونهم قوتاً وحُمْلاناً إلى باديتهم، ولقد رأيت عمر يخرجهم هو بنفسه](١).

٢-ومن لم يتمكن من أهل البادية-المتضررين-من الانتقال إلى المدينة، فقد كان عمر-رضي الله عنه-يرسل إليهم احتياجاتهم إلى أماكنهم، ويوجه رسله بقوله:[أما ما لقيت من الطعام، فمِل به إلى أهل البادية؛ فأما الظروف فاجعلها لُحُفاً يلبسونها، وأما الإبل فانحرها لهم يأكلون من لحومها، ويحملون من ودكها، ولا تنتظر بها أن يقولوا ننتظر بها الحيا، وأما الدقيق فيصطنعون ويحرزون حتى يأتي أمر الله لهم بالفرج](٢).

٣-ومن متابعاته أنه كان يتعاهد من عنده بالغداة والعشي، وكان[يدور على القصاع، يقول: يا يرفأ! زد هؤلاء لحماً، زد هؤلاء خبزاً، زد هؤلاء مرقة](٣)، وقال-رضي الله عنه-ليرفأ[احمل هذه الجفنة حتى تأتي بها أهل بيت بثمغ فإني لم آتهم منذ ثلاثة أيام، وأحسبهم مقفرين، فضعها بين أيديهم](٤).

٤-وكان يرسل إلى كل قوم ما يصلحهم بانتظام، يقول أحد بني نصر عن عمر-رضي الله عنه-[فكان يرسل إلى قومي بما يصلحهم شهراً بشهر](٥).

إن الآثار السابقة تدل بوضوح على اتباع عمر-رضي الله عنه-أساليب إدارية ناجحة في معالجة آثار أزمة عام الرمادة، ومن الجوانب الإدارية التي أشارت إليها تلك الآثار ما يلي:

*التوزيع المكاني لهؤلاء المتضررين على أطراف المدينة بصورة متوازنة، حيث أخذت كل جهة من جهات المدينة نصيباً من هؤلاء النازحين؛ وبالتالي لا تحدث كثافة سكانية على بعض الجهات دون بعض.

ومن جهة ثانية، فإن توزيع هؤلاء النازحين-بتلك الصورة-من عوامل تسهيل إغاثتهم، فقد نظم عمر-رضي الله عنه-الجهود ونسق بينها، وجعل لكل ناحية مسؤولاً؛ يقوم على مَنْ فيها، ويقسم عليهم الطعام والإدام، ويتولى إعادتهم إلى باديتهم بعد زوال الأزمة، كما كان يرسل رجالاً

(١)سبق تخريجه، ص٣٣٠، وكانت أعداد كثيرة تبقى في منازلهم حول المدينة؛ لا يحضرون موائد عمر-رضي الله عنه-، فكان يرسل إلى أولئك المتبقين ما يصلحهم، ومن جهة ثانية فقد كان الذين بقوا في ديارهم و لم ينزحوا إلى المدينة أضعاف من نزحوا إلى المدينة، انظر: ص٣٣١.

(٢) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٦)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٩٢-٢٩٣.

(٣)الطبري: المرجع السابق(٥/١٧٨)، وانظر: ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣١٢)، القصاع:جمع قصعة، وهي الصحفة الضخمة، تشبع العشرة، انظر:لسان العرب، القاموس المحيط(قصع).

(٤) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٧)، ابن الجوزي : المرجع السابق،ص٩٣، ابن عبد الهادي: المرجع السابق(١/٣٦٢)، وثمغ: اسم مال لعمر-رضي الله عنه-بالمدينة، وقفه، انظر: لسان العرب(ثمغ)، ويرفأ:مولى عمر رضي الله عنه.

(٥) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤١)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣١٥.

بالإمدادات إلى الآخرين في باديتهم، وكان قد نظم أوقاتاً لتلك الإمدادات، فمنها الشهري ومنها اليومي، وغير ذلك، بحسب القرب والبعد من المدينة.

*وكان-رضي الله عنه-يزود عماله بالتوجيهات التفصيلية اللازمة لسير العمل وانتظامه.

*وكان-رضي الله عنه-يتابع العمل، ويعقد اجتماعاً مساء كل يوم مع مسؤولي النواحي؛ ليوافوه بتقارير مفصلة عن سير العمل.

*وكان يأمر بإحصاء المتضررين من الأزمة، ويأمر بإعادة الإحصاء كلما زاد عدد هؤلاء المتضررين، لكي تبنى الخطط على معلومات دقيقة ومفصلة.

*وكان-رضي الله عنه-يقوم بالإشراف الميداني المباشر على بعض الأعمال، ويقوم بزيارات منتظمة للمتضررين من الأزمة للتعرف على أحوالهم.

*وإلى جانب ما سبق، فإن عمر-رضي الله عنه-قد وضع خططاً استراتيجية لمواجهة التقلبات المستقبلية، ومن ذلك حفر الخليج للربط بين مصر وبين الحجاز، لتسهيل جلب المواد الغذائية إلى منطقة الحجاز([1]).

كما أنه-رضي الله عنه-قد وضع بعض الخطط الاحتياطية في حالة استمرار الأزمة، ومن ذلك قوله-رضي الله عنه-بعد نزول الغيث -:[الحمد لله، فوالله لو لم يفرجها الله ما تركتُ أهلَ بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان ليهلكا من الطعام على ما يقيم واحداً]([2]).

ومما سبق يتضح أن معالجة عمر-رضي الله عنه-لتلك الأزمة لم تكن عشوائية، بل كانت وفق خطط مرسومة، وتنفيذ منظم، مع ما يتطلبه ذلك من التوجيه والمتابعة، وهذا يعني أنه ينبغي للمسلمين أن ينظموا حياتهم الاقتصادية-وغيرها-وفق أرقى ما يصل إليه الفكر الإنساني من الأساليب الإدارية([3]).

([1]) سيأتي تفصيل في المطلب القادم، انظر: ص٣٤٣-٣٤٤.

([2])سبق تخريجه، ص٢٨٧، وسيأتي تفصيل عن ذلك في المطلب الخامس، انظر: ص٣٥١-٣٥٢.

([3]) غير خاف أن العلوم الإدارية من العلوم الإنسانية التي يستفيدها الناس بعضهم من بعض، واستفادة المسلمين من غيرهم في هذا المجال مشروطة بما لا يعارض الأحكام الشرعية، وقد استفاد عمر-رضي الله عنه-نظام الدواوين من فارس، كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني من الباب الثالث، انظر: ص٦٠٢.

المطلب الثالث: الوسائل المادية

حشد عمر-رضي الله عنه-كافة الإمكانات المادية المتاحة للدولة في وقته، لمعالجة أزمة الرمادة، والتخفيف من آثارها، ويمكن بيان ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول:توجيه الموارد نحو معالجة الأزمة:

ويتمثل هذا في ضبط الإنفاق، وترتيب أولوياته ليتناسب مع ظروف الأزمة، كما يتمثل ذلك في مد يد العون للمتضررين من الأزمة، وفيما يلي تفصيل موجز لذلك:

أولاً:سياسة التقشف:

تعتبر سياسة التقشف وضبط الإنفاق من أهم الوسائل المتبعة في أوقات الشدة والأزمات، حيث يترتب عليها توفير موارد مهمة، تسهم في التخفيف من وطأة الأزمات، كما أنها تعتبر نوعاً من التكافل في مثل تلك الحالات، حيث يشعر المتضررون من تلك الأزمة بأن إخوانهم يشاركونهم المعاناة، ويتخلون عن بعض احتياجاتهم لصالحهم.

لقد أدرك عمر-رضي الله عنه-أهمية اتباع تلك السياسة في عام الرمادة، فبدأ بنفسه وأهله، وقد سبقت الإشارة في المطلب الأول إلى جوانب من السلوك التقشفي الذي سلكه عمر-رضي الله عنه-وأهله؛ لإدراكه-رضي الله عنه-أن سياسة التقشف لن تنجح ما لم يجعل الحاكم من نفسه وأهله وعماله قدوة للآخرين([1]).

ومن جهة ثانية فإن عمر-رضي الله عنه-كان يدعو المسلمين إلى الاقتصاد في الاستهلاك، وتوجيه ذلك إلى المحتاجين، ومن مواقفه في ذلك أنه في عام الرمادة نهى عن الجمع بين السمن واللحم على مائدة واحدة([2])، ولما رأى عمر-رضي الله عنه-على الأحنف ثوباً اشتراه باثني عشر درهماً، قال له:[فهلا بدون هذا، ووضعت فضلته موضعا تغني به مسلماً...]([3]).

ومن الخطوات العملية التي اتخذها عمر-رضي الله عنه-لتحقيق التقشف تحديد كمية ونوعية الاستهلاك، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وترجيح كونه في عام الرمادة([4]).

وفي عام الرمادة كان عمر-رضي الله عنه-يوجه النساء لكيفية إعداد الطعام بطريقة توفر الموارد، وتحسن استغلالها، روى حزام بن هشام عن أبيه أنه قال:[رأيت عمر بن الخطاب عام

([1]) انظر: ص٣٣٤-٣٣٦.

([2]) انظر: ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٠٨-٣٠٩).

([3]) سبق تخريجه، ص١٤٤.

([4]) انظر: ص ١٦٦-١٦٨.

الرمادة مر على امرأة، وهي تعصد عصيدة لها، فقال: ليس هكذا تعصدين، ثم أخذ المسوط فقال: هكذا، فأراها!](1).

وأخيراً، فإن عمر-رضي الله عنه-كان يعد الأمة لتحمل مثل تلك الأزمات وتقبلها، ومن وسائله لتحقيق ذلك النهي عن مداومة التنعم، والأمر بالتعود على التقشف وشظف العيش، معللاً ذلك بأن النعم لا تدوم، ويعتبر ذلك من الإجراءات الوقائية، في حال حدوث الأزمات وتغير الأحوال(2).

ثانياً:ترتيب أولويات الإنفاق:

كان عمر-رضي الله عنه-يرى تقديم سد حاجة المتضررين في عام الرمادة، وتوجيه الموارد نحو ذلك، ولا شك أن سياسة التقشف، وتقديم الإعانات للمتضررين تعني تقديم الإنفاق لتلبية حاجات المتضررين من الأزمة على بقية أوجه الإنفاق، ومع ذلك وجدت مواقف تدل على ترتيب أولويات الإنفاق بصورة مباشرة، من ذلك الآتي:

*يقول السائب بن يزيد :[ركب عمر بن الخطاب عام الرمادة دابة، فراثت شعيراً، فرآها عمر، فقال: المسلمون يموتون هَزْلا، وهذه الدابة تأكل الشعير؟ لا، والله لا أركبها حتى يحيا الناس](3)، وفي رواية:[أن عمر-رضي الله تعالى عنه-رأى في روث فرسه شعيراً في عام الرمادة، فقال: لأجعلن له من عرر النقيع ما يكفيه](4).

*[اتخذ عبدالله بن أبي ربيعة أفراساً بالمدينة، فمنعه عمر بن الخطاب، فكلموه في أن يأذن له، فقال: لا آذن له إلا أن يجيء بعلفها من غير المدينة، فكان يحمل علفها من أرض له باليمن](5).

*ومما يتعلق بترتيب الأولويات أن عمر-رضي الله عنه-كان يأمر عماله بأن ينحروا الإبل للمتضررين من أهل البادية، ولا يعطوهم الإبل أحياء؛ لأن العرب لا يقدمون على نحر الإبل ولو كانوا في حاجة لذلك، يقول عمر-رضي الله عنه-لأحد عماله[وأما الإبل فانحرها لهم يأكلون من

---

(1)سبق تخريجه، ص71.

(2)سبق الحديث مفصلاً عن موضوع النهي عن مداومة التنعم، في الفصل الثاني من هذا الباب، انظر:ص154-157.

(3)سبق تخريجه، ص75.

(4)السمهودي:وفاء الوفاء(3/1089)، وعرر لم أجد لها معنى يناسب السياق، ولعلها عرز، أو غرز. والعرز، والغرز: ضربان من نبات في البادية يسمى الثمام، انظر:لسان العرب(عرز، غرز)، وقد جاء في النهاية لابن الأثير(3/358) أن عمر-رضي الله عنه-:[رأى في المجاعة روثاً فيه شعير، فقال: لئن عشت لأجعلن له من غرز النقيع ما يغنيه عن قوت المسلمين]، أي يكفيه عن أكل الشعير، وكان الشعير يومئذ قوتاً غالباً للناس.

(5) سبق تخريجه، ص75، ولم يصرح بكون ذلك في عام الرمادة، ولكنه بلا شك سيكون في ظروف تقتضي ذلك، وكونها عام الرمادة احتمال قوي لاتفاقها مع بقية الإجراءات التي اتخذها عمر رضي الله عنه.

لحومها، ويحملون من ودكها، ولا تنتظر أن يقولوا ننتظر بها الحيا][1]، وفي هذا تقديم الحاجة الآنية إلى لحوم الإبل لسد حاجة المتضررين، على حاجاتهم الأخرى في الإبل.

ثالثاً: التموين[2]:

اتبع عمر-رضي الله عنه-عدة وسائل لتموين المتضررين من تلك الأزمة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١-وجه عمر-رضي الله عنه-موارد بيت المال لتموين المتضررين من أزمة عام الرمادة، وأنفق عليهم مما فيه من الأطعمة والأموال حتى أنفده[3].

٢-[وكتب عمر-رضي الله عنه-إلى أمراء الأمصار، يستغيثهم لأهل المدينة ومن حولها ويستمدهم، فكان أول من قدم عليه أبو عبيدة بن الجراح بأربعة آلاف راحلة، فولاه قسمتها فيمن حول المدينة، فقسمها،...وتتابع الناس، واستغنى أهل الحجاز، وأصلح عمرو بن العاص بحر القلزم، وأرسل فيه الطعام إلى المدينة، فصار الطعام بالمدينة كسعر مصر][4].

٣-بالنسبة للمتضررين من الأزمة الذين نزحوا إلى المدينة، كان عمر-رضي الله عنه-يمدهم باحتياجاتهم، وأوكل بكل ناحية من يقوم عليها-كما سبق بيانه-، وكان-رضي الله عنه-[يطعم الناس من جاءه، ومن لم يأت أرسل إليه بالدقيق والتمر والأدم إلى منزله...، وكان يتعاهد مرضاهم وأكفان من مات منهم][5]، [وكان عمر يصنع الطعام، وينادي مناديه: من أحب أن يحضر طعاماً فيأكل فليفعل، ومن أحب أن يأخذ ما يكفيه وأهله فليأت فليأخذه][6].

---

(1)سبق تخريجه، هامش(١)، ص٣١٤.

(2)(التموين: نظام تضعه الحكومة لتوفير الطعام والمؤن للشعب في بعض الأزمان)، المعجم الوسيط(٢/٨٩٢).

(3) انظر: البيهقي: السنن الكبرى(٦/٥٨١-٥٨٢)، معرفة السنن والآثار(٥/١٦٧)، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/٩٢).

(4) ابن الأثير: الكامل في التاريخ(٢/٣٩٧)، وانظر: الطبري: المرجع السابق(٥/٧٩-٨٠)، والأمصار التي كتب إليها عمر رضي الله عنه-هي الشام والعراق ومصر، على خلاف بين المؤرخين فيما يتعلق بمصر، لاختلافهم حول تاريخ فتحها. ومدد مصر يمكن أن يفهم في ضوء ثلاثة احتمالات: **الأول:** أن مصر فتحت قبل الرمادة، كما في بعض الروايات، **الثاني:** أن آثار الرمادة قد بقيت حتى فتحت مصر، **الثالث:** أن هذا مدد مستمر، لا علاقة له بأزمة عام الرمادة، وبذلك يكون من الحلول الدائمة التي وضعت لمواجهة الأزمات في المستقبل.والله أعلم.

وانظر تفاصيل مراسلة عمر-رضي الله عنه-للأمصار، ومقادير المدد الذي أُرسل لدى: ابن سعد: المرجع السابق (٣/٢٣٥-٢٣٧، ٢٤٠)، البلاذري: المرجع السابق، ص١٩٢،٢٩١-٢٩٣، ابن شبه: المرجع السابق (٢/٣١١-٣١٢)، ابن كثير: البداية والنهاية (٧/٩٢)، ومسند الفاروق (١/٢٥٦-٢٥٧)، المتقي الهندي: كنز العمال(١٢/٦٠٩-٦١٠).

(5) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤١)، وذكر-في الموضع نفسه- أن عمال عمر-رضي الله عنه-كانوا يقومون وقت السحر لإعداد الطعام، وكانوا يطعمون المرضى، ويعملون العصائد، ويثردون الخبز بالزيت، ويطعمون الناس.

(6) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٦).

٤- وأما الذين بقوا في ديارهم، و لم يأتوا إلى المدينة، فإن عمر-رضي الله عنه-كان يرسل إليهم رجالاً بالقوافل المحملة بالمؤن، ويبذل جهداً لترحيلهم إلى المدينة، ليسهل القيام بتلبية حاجاتهم، وكان يوجه رسله بمثل قوله-لأحدهم -:[اخرج في أول هذه العير فاستقبل بها نجداً، فاحمل إليّ كل أهل بيت قدرت عليهم أن تحملهم إليّ، ومن لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببعير بما عليه، ومرهم فليلبسوا كسائين، ولينحروا البعير فيحملوا شحمه، وليقددوا لحمه، وليحتذوا جلده، ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وجفنة من دقيق، فيطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم الله برزق](١).

وروى حزام بن هشام عن أبيه أنه قال:[رأيت رسل عمر فيما بين مكة والمدينة يطعمون الطعام الذي ورد من الجار من قبل عمرو](٢).

٥-وكان عمر-رضي الله عنه-يقسم المؤن مجاناً بطريقة منظمة، وذلك عن طريق كتابة الصكاك، وسيأتي بيانه(٣).

الفرع الثاني:حلول دائمة:

كانت الإجراءات السابقة حلولاً آنية لمعالجة آثار أزمة الرمادة، و لم يكتف عمر-رضي الله عنه-بذلك، بل اتخذ بعض السياسات لمواجهة الآثار الممتدة لأزمة الرمادة، ومواجهة الأزمات المماثلة التي قد تحدث في المستقبل، وهذا يدل على أهمية الاستفادة من المشكلات الحالية في الوقاية من المشكلات المشابهة في المستقبل.

ولقد كان من أهم تلك السياسات حفر خليج يربط بين الحجاز وبين مصر لتصل الإمدادات من مصر إلى الحجاز بسرعة وسهولة، يقول عمر لعمرو بن العاص-رضي الله عنهما-:[إن الله قد فتح على المسلمين مصر، وهي كثيرة الخير والطعام، وقد أُلقى في روعي-لما أحببت من الرفق بأهل الحرمين والتوسعة عليهم، حين فتح الله عليهم مصر، وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين-أن أحفر

---

(١)ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة(٤/٦٨-٦٩)، الحاكم: المستدرك(١/٥٦٣)، واللفظ له، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وانظر: ابن كثير:مسند الفاروق(١/٢٥٧)، وكان عمر-رضي الله عنه-يرسل رسله بالمؤن إلى أفواه العراق وأفواه الشام و نجد وتهامة واليمن، انظر: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٦)، البلاذري: المرجع السابق، ص٢٩٣، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣١٢)، ابن الجوزي: المرجع السابق، ص٩٧، ابن عبد الهادي:المرجع السابق(١/٣٧٠)، ومعنى يجملوا شحمه:يذيبوه، انظر: القاموس المحيط(جمل)، ومعنى يقددوا لحمه:قطعه طوالاً، انظر: القاموس المحيط(قدد)، وكبة: الكبة من الغزل ما جمع منه على شكل كرة أو اسطوانة، والمعنى يأخذوا قطعة من اللحم وقطعة من الشحم، انظر: المعجم الوسيط(كب).

(٢) البلاذري المرجع السابق،ص٢٩٣، وانظر : ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٦)، والجار: مدينة على ساحل بحر القلزم(البحر الأحمر)، بينها وبين المدينة يوم وليلة، وكانت ميناء للسفن القادمة من مصر والحبشة وعدن والصين وسائر بلاد الهند. انظر: ياقوت الحموي: المرجع السابق(٢/٩٢-٩٣).

(٣) انظر: ص٣٤٤-٣٤٥.

لهم خليجاً من نيلها حتى يسيل في البحر، فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة، فإن حمله على الظهر يبعد ولا نبلغ منه ما نريد، فانطلق أنت وأصحابك فتشاوروا في ذلك حتى يعتدل فيه رأيكم ..][1]، ويقول بعض المؤرخين عن أثر حفر هذا الخليج:[وأصلح عمرو بن العاص بحر القلزم، وأرسل فيه الطعام إلى المدينة، فصار الطعام بالمدينة كسعر مصر، ولم ير أهل المدينة بعد الرمادة مثلها، حتى حبس عنهم البحر مع مقتل عثمان، فذلوا وتقاصروا][2].

وتذكر بعض المصادر أن عمر-رضي الله عنه-اتخذ داراً للرزق فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب والزيت وما يحتاج إليه، وكان سعد الجار يقبض ما يصل من المؤن من مصر عبر البحر، ثم يجعله في دار الدقيق ويقسمه بين الناس[3].

ولقد كان تقسيم المواد الغذائية بين مستحقيها يتم بطريقة منظمة؛ وذلك عن طريق كتابة الصكاك، حيث ورد أنه لما قدمت السفن إلى الجار وفيها الطعام، قسم عمر-رضي الله عنه-ذلك الطعام على الناس، وكتب لهم بالصكاك إلى الجار، فكانوا يخرجون ويقبضون ذلك[4]. (وتشبه

([1]) ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص١١٢، وقد وردت عدة روايات حول حفر هذا الخليج، وبينها شيء من الاختلاف، انظر: ابن عبد الحكم : المرجع نفسه، ص١١٢-١١٤، المقريزي: الخطط المقريزية(٣/٢٤٨-٢٥٤)، وقد ذكرت تلك المصادر أن حفر ذلك الخليج استغرق سنة وأنه سمي خليج أمير المؤمنين، ومما يذكر عن استفادة المسلمين من الخليج ما ورد أن عمر-رضي الله عنه-كتب[في سنة ٢١ إلى عمرو بن العاصي يعلمه ما فيه أهل المدينة من الجهد، ويأمره أن يحمل ما يقبض من الطعام في الخراج إلى المدينة في البحر، فكان ذلك يُحمل، ويُحمل معه الزيت]، البلاذري:فتوح البلدان،ص٣٠٣، قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة،ص٣٣٨. وقد ورد ذكر ذلك الخليج في عدة مصادر منها: ابن خزيمة: المرجع السابق(٤/٦٨)، ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٦-٢٣٧ ، ٢٤٠)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص١٩٢، ٢٩٣، الحاكم : المرجع السابق(١/٥٦٣)، ابن كثير: مسند الفاروق(١/٢٥٧)، البداية والنهاية(٧/٩٣)، وبعض هذه المصادر ذكر إرسال عمرو بن العاص بالمدد عبر البحر إلى المدينة دون أن يصرح بحفر الخليج.

([2]) ابن الأثير: المرجع السابق(٢/٣٩٧)، وانظر: الطبري: المرجع السابق(٥/٨٠)، السيوطي:حسن المحاضرة(١/١٢٤-١٢٥).

([3])انظر: البلاذري:فتوح البلدان، ص٣٠٣-٣٠٤، أنساب الأشراف، ص١٩٣، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٣٣٨، ويذكر اليعقوبي أن عمر-رضي الله عنه- عندما علم بقدوم السفن من مصر بالطعام، خرج إلى الجار، فنظر إلى السفن ثم وكل مَنْ قبض ذلك الطعام، وبنى هنالك قصرين، وجعل ذلك الطعام فيهما، انظر:تاريخ اليعقوبي(٢/١٥٤)، وسعد الجار: هو سعد بن نوفل مولى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-كان استعمله على ميناء الجار، انظر:ياقوت الحموي: معجم البلدان(٢/٩٣)، وقد ورد أن الطعام كان ينقل من الجار إلى المدينة على إبل الصدقة، انظر: ابن أبي شيبة: المرجع السابق (٧/٩٦)، ولعل ذلك المنقول نصيب العاجزين الذين لا يستطيعون الخروج لاستلام نصيبهم في الجار.

([4]) انظر:مالك: الموطأ(٢/٦٤١)، عبد الرزاق: المرجع السابق(٨/٢٩)، ابن عبد الحكم: المرجع السابق، ص١١، ابن عبد البر: المرجع السابق(١٩/٢٦٤-٢٦٥)، البيهقي: السنن الكبرى (٥/٥١٤)، المقريزي: المرجع السابق(٣/٢٥٤)، الزرقاني:شرح الزرقاني على موطأ مالك(٣/٣٦٨-٣٦٩)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٤/٥٧٢)، ويرى ابن عبد البر أن تلك الصكاك(أو الصكوك)كانت بالطعام الخارج عليهم في ديوان العطاء، انظر: الاستذكار(١٩/٢٦٧)، وفي لسان العرب: أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً، انظر:مادة (صكك)، وهذه الصكاك ذكرها المقريزي في سياق الحديث عن حفر=

هذه الصكوك ما يعرف اليوم في بعض البلدان بالقسائم التموينية "البونات"؛ حيث يعين استحقاق كل شخص من بعض المواد الغذائية، بسعر مخفض، في حين يكون سعر تلك المواد في السوق الحر أعلى من ذلك السعر بنسبة جوهرية)([1])، ويقول هيكل(وكان-يعني عمر رضي الله عنه-يرسل الدقيق والتمر والأدم إلى منازل القادرين على تهيئتها شهراً بشهر؛ يوزع ذلك عليهم في نظام يشبه نظام البطاقات أيام الحروب في عهدنا الحاضر؛ يزيد فيه وينقص على قدر ما عنده)([2]).

المطلب الرابع: الوسائل المعنوية

إن الاهتمام بمعرفة بالأسباب المعنوية للأزمات، يقتضي ضرورة استخدام وسائل معنوية في معالجتها؛ فالأسباب المعنوية للأزمة لا يزيلها إلا وسائل من جنسها، لذلك تحتل تلك الوسائل المعنوية-كالأسباب المعنوية-أهمية كبيرة في الاقتصاد الإسلامي([3]).

إن الوسائل المعنوية المقصودة-هنا-تتمثل فيما يجب أن يقوم به المسلمون في الشدائد والأزمات من توبة واستغفار، وتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة، وتوجه إليه-سبحانه-بالدعاء لكشف ما حل بالمسلمين.

(وإن العديد من الاقتصاديين يتفقون على أن صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي شرط أساسي وضروري للتهيئة لعملية التنمية الاقتصادية، وإزالة العوائق من أمامها، ومعالجة أزماتها إلا أنهم يختلفون في مفهوم هذه الصلاحية.

وفي الإسلام تعني صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي التمسك بتعاليم الإسلام وتنفيذها، وعدم الوقوع فيما نهى الله عنه، وإذا حصل شيء من المخالفات فلابد من التوبة والاستغفار، واللجوء إلى الله تعالى، وقد يتعجب القارئ المعاصر من هذا التقرير، وله أن يتعجب حيث هجرت تلك الألفاظ الشرعية، وحلت محلها مصطلحات مستوردة دخيلة([4])، ولذلك قد يبدو لفظ

=الخليج بين مصر والحجاز، ثم وصول السفن محملة بالطعام عبر هذا الخليج، وهذا يشير إلى أن صك هذه الصكوك له علاقة بأزمة الرمادة، والله أعلم.

([1])د.رفيق يونس المصري: الجامع في أصول الربا، ص٣٥٢، بتصرف، وتسمى تلك القسائم التموينية ببطاقات الجِرايات، وهي بطاقات يُحَدّد فيها الكمية التي للأفراد حق شرائها. انظر: المعجم الوسيط(جرى).

([2]) الفاروق(٢٦٨/١)، وانظر: ابن سعد: المرجع السابق(٢٤١/٣).

([3])انظر ما سبق من الحديث عن الأسباب المعنوية للأزمة، ص٣٢٧-٣٢٨.

([4])من أخطر وسائل الحرب ضد الإسلام هو الحرب ضد الألفاظ الشرعية، فلقد كان(المجتمع الإسلامي-في الماضي-يستعمل ألفاظاً تحمل مدلولات إسلامية، لا يختلف أحد في فهمها ولا في استعمالها، ولا تدور المناقشات حولها، ثم جاء الغزو العسكري للبلاد الإسلامية الذي تبعه الغزو الفكري، فعمل على تغيير الألفاظ، وتغيير مدلولاتها، ليسير المسلمون في اتجاه الحضارة الغربية ويتركون الحضارة الإسلامية...)بتصرف من مقال طويل ومهم للأستاذ علي القاضي، في مجلة "البعث الإسلامي " بعنوان " التغريب يشمل الألفاظ "، انظر ذلك وغيره مستوفى في كتاب: معجم المناهي اللفظية، لبكر بن عبدالله أبو زيد، ص٧٣-٧٩، ١٠٢-١٠٧، ٢٠٠.

الاستغفار أو التوبة غريباً في مجال الكلام عن المسائل الاقتصادية، بينما تبدو عبارات "تصحيح المسار" أو "التقييم الذاتي " أو "النقد الذاتي " مقبولة تماماً، وذات رنين خاص يوحي بالأهمية، والواقع أن كل عبارة من تلك العبارات تمثل جانباً من الجوانب العديدة لمفهوم الاستغفار أو التوبة سواء على مستوى الأمة أو على مستوى الأفراد)([1]).

لقد أخذ عمر-رضي الله عنه-في عام الرمادة بالوسائل المعنوية إلى جانب الوسائل المادية، وكانت الوسائل المعنوية هي السبب الذي رفع الله به الأسباب الرئيسة للأزمة، بينما أسهمت الوسائل المادية في علاج آثار تلك الأزمة.

وفيما يلي بيان لأهم ما اتخذه عمر-رضي الله عنه-من وسائل المعنوية:

أولاً:التوبة والاستغفار:

إن المؤمن يعتقد أن كل مصيبة أو أزمة تصيبه إنما هي بسبب ذنب سابق، أقله التقصير، قال الله تعالى:{وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم، ويعفوا عن كثير}([2])، (فالآية داعية لكل أحد إلى المبادرة عند وقوع المصيبة إلى محاسبة النفس؛ ليعرف من أين جاء تقصيره، فيبادر إلى التوبة عنه، والإقبال على الله لينقذ نفسه من الهلكة)([3]).

ولقد أرجع عمر-رضي الله عنه-المصائب والأزمات إلى ما يحصل في المجتمعات من معاصي وسيئات، فقال-رضي الله عنه-:[إن الرجف من كثرة الزنا، وإن قحوط المطر من قضاة السوء، وأئمة الجور]([4])، وهذا يعني أنه لا بد من التوبة والاستغفار عند حصول تلك المصائب، لذلك كان عمر-رضي الله عنه-يدعو المسلمين-في عام الرمادة-إلى التوبة والاستغفار، ويقول:[أيها الناس! إني أخشى أن تكون سخطة عمتنا جميعاً؛ فاعتبوا إلى ربكم، وانزعوا وتوبوا إليه، وأحدثوا خيراً]([5])، ويذكر الشعبي أن عمر-رضي الله عنه-لما خرج يستسقي قام[على المنبر، فقرأ هذه الآيات{استغفروا ربكم إنه كان غفاراً}([6])، ويقول:{استغفروا ربكم ثم توبوا إليه}([7])، ثم نزل،

([1]) د. عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص١٠٨-١٠٩، بتصرف.

([2]) سورة الشورى، الآية(٣٠).

([3]) البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور(٦/٦٣٢).

([4])سبق تخريجه، ص٣٢٧.

([5])سبق تخريجه، ص٣٢٧، وانظر آثاراً أخرى لدى: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤٥)، البلاذري: أنساب الأشراف، ص٣٢٣، وقوله: اعتبوا، من العتب، وهو طلب الرضا، انظر: ترتيب مختار الصحاح(عتب).

([6])سورة نوح، من الآية(١٠)، وتكملة الآية{يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات، ويجعل لكم أنهاراً}.

([7]) سورة هود، من الآية(٥٢)، وتكملة الآية{يرسل السماء عليكم مدراراً، ويزدكم قوة إلى قوتكم..}، ويتبين من تكملة الآيتين الربط المباشر بين الاستغفار والتوبة وبين حصول الرخاء والوفرة والقوة.

فقيل له: يا أمير المؤمنين! ما منعك أن تستسقي؟ قال: قد طلبت المطر بمجاديح السماء التي ينزل بها المطر](1).

ثانياً:الأعمال الصالحة:

إن التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة من الوسائل المهمة في كشف الأزمات، وزوال الكربات، ويصف ابن عمر حال أبيه في تلك الأزمة، فيقول:[كان عمر بن الخطاب أحدث في زمان الرمادة أمراً ما كان يفعله؛ لقد كان يصلي بالناس العشاء، ثم يخرج حتى يدخل بيته، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الليل، ثم يخرج فيأتي الأنقاب، فيطوف عليها، وإني لأسمعه ليلة في السحر وهو يقول: اللهم لا تجعل هلاك أمة محمد على يديّ وفي ولايتي](2).

ومن أهم الأعمال الصالحة التي يلجأ إليها المسلم في الأزمات الدعاء، فبالإضافة إلى الأدعية المطلقة، فإنه قد شُرع في مثل تلك الأزمة دعاء خاص، يسمى "الاستسقاء"؛ وهو طلب سقي الماء من الله تعالى عند حصول الجدب، على وجه مخصوص(3).

ولقد استسقى عمر-رضي الله عنه-في عام الرمادة، ومما جاء في ذلك ما رواه أنس-رضي الله عنه-[أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا-صلى الله عليه وسلم-فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون](4)، وفي مرة أخرى خرج عمر يستسقي فكان من دعائه:[اللهم عجزت عنا أنصارنا، وعجز عنا حولنا وقوتنا، وعجزت عنا أنفسنا، ولا حول ولا قوة إلا بك، اللهم فاسقنا

---

(1)ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤٣-٢٤٤)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٦/٦١)، ابن شبه: المرجع السابق(٢/٣٠٤)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٢٠، ابن كثير:مسند الفاروق(١/٣٣)، البداية والنهاية(٧/٩٤)، والمجاديح:واحدها مجدح، وهو نجم من النجوم الدالة على المطر، شبه الاستغفار بالأنواء، مخاطباً لهم بما يعرفونه، لا قولاً بالأنواء. انظر: ابن الأثير: النهاية(١/٢٤٣)، والأثر رجاله ثقات، إلا أن الشعبي لم يسمع من عمر.

(2) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٣٧)، البلاذري : المرجع السابق، ص٢٩٥، و الأنقاب: جمع نقب، وهو الطريق، انظر: لسان العرب(نقب)، وعندما سالت حرة ليلى-وهي قريب من المدينة-ناراً، أمر عمر-رضي الله عنه-بالصدقة، فتصدق الناس، فانطفأت. انظر: الطبري: المرجع السابق(٥/٨٢-٨٣)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ(٢/٤٠٤)، ابن كثير: البداية والنهاية(٧/٩٨).

(3)من المعلوم أنه قد يصحب دعاء الاستسقاء صلاة، وقد يكون دعاء بلا صلاة، انظر: ابن حجر:فتح الباري(٢/٥٧١).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم(١٠١٠)، ابن كثير:جامع المسانيد(١٨/٣٣-٣٤)، وانظر: ابن حجر: المرجع السابق(٢/٥٧٧) فقد ذكر أن ذلك كان عام الرمادة، وانظر آثاراً أخرى لدى: ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤٣-٢٤٥)، البلاذري: المرجع السابق،ص٣١٩-٣٢٤، الذهبي:سير أعلام النبلاء (٢/٩٢)، ابن كثير: المرجع السابق(٧/٩٣-٩٤).

وأحي العباد والبلاد](1)، وقد استجاب الله دعاء المسلمين، وأنزل المطر، وسقى عباده، وكشف السنة عنهم(2).

المطلب الخامس: إجراءات استثنائية

اتخذ عمر-رضي الله عنه-بعض الإجراءات الاستثنائية(3)، من أجل التكيف مع ظروف أزمة الرمادة، وكان من أهم تلك الإجراءات ما يلي:

أولاً: تأخير جباية زكاة الماشية المتضررة من الأزمة:

روى ابن سعد عن حوشب بن بشر الفزاري عن أبيه قال:[رأيتنا عام الرمادة، وحصَّت السنة أموالنا؛ فيبقى عند العدد الكثير الشيء الذي لا ذكر له، فلم يبعث عمر تلك السنة السعاة، فلما كان قابل بعثهم، فأخذوا عقالين، فقسموا عقالاً، وقدموا عليه بعقال، فما وجد في بني فزارة كلها إلا ستين فريضة، فقُسم ثلاثون، وقُدم عليه بثلاثين](4)، ويرى أبو عبيد جواز تأخير الزكاة:[إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي، للأزمة تصيب الناس، فتجدب بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة...](5).

ومن جهة ثانية فإن عمر-رضي الله عنه-كان يأمر عماله في أزمة الرمادة بقوله:[أعطوا من أبقت له السنة غنماً، ولا تعطوها من أبقت له السنة غنمين](6).

(1)الطبري: المرجع السابق(٧٩/٥)، ابن الأثير: المرجع السابق(٣٩٨/٢)

(2) انظر: ابن شبه: المرجع السابق(٣٠٤/٢-٣٠٥)، ابن سعد: المرجع السابق(٢٤٣/٣-٢٤٥)، البلاذري: المرجع السابق، ص٣١٩-٣٢٣، والسنة: الجدب، انظر:لسان العرب(سنا).

(3) مع أن تلك الإجراءات استثنائية؛ اقتضتها ظروف معينة، وتطبق في ظل ضوابط معينة، فقد يوجد من يجعل من هذه الاستثناءات أصولاً، يعارض بها قواعد الشرع وأحكامه وأصوله الثابتة، دون النظر لظروف تطبيقها وضوابطه، إما لسوء فهم وإما لسوء قصد، والله المستعان.

(4)المرجع السابق(٢٤٦/٣)، وقد ذُكر تأخير الزكاة في عام الرمادة في عدة مصادر، منها: أبي عبيد: المرجع السابق، ص٥٨٥، ابن زنجويه: المرجع السابق(٨٢٩/٢-٨٣٠)، ابن شبه: المرجع السابق(٣١٣/٢)، قدامة بن جعفر: المرجع السابق، ص٢٣٠، البلاذري: المرجع السابق، ص٣٢٤، وقد ضعف الشافعي أثر تأخير عمر-رضي الله عنه-الزكاة عام الرمادة، وروى عن الزهري:[أن أبا بكر وعمر-رضي الله عنهما- لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة، ولكن يبعثان عليها في الخصب والجدب والسمن والعجف؛ لأن أخذها في كل عام من رسول الله-صلى الله عليه وسلم-سُنة]، الشافعي: الأم (١٩/٢)، وهذا الأثر عن الزهري، وهو لم يدرك عمر-رضي الله عنه-، وانظر: البيهقي: السنن الكبرى(١٨٤/٤)، ومعرفة السنن والآثار(٢٥٣/٣، ٢٥٤)، عبد الرزاق: المرجع السابق(٤٢/٤)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٤٣١/٢)، ابن زنجويه: المرجع السابق(٨٣١/٢، ٨٣٢)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥٢٦/٦)، والعقال: زكاة عام من الإبل والغنم، انظر :لسان العرب(عقل).

(5)المرجع السابق، ص٥٨٥.

(6)سبق تخريجه، ص٢٦١.

ويوضح أبو عبيد ذلك بقوله:[وهذا حديث مرسل ليس له إسناد، فإن يكن صح عن عمر فإنما وجهه عندي أنه رأى الإرخاص في ذلك إذا كان عام سنة، والسنون هي الأزمان التي تكون فيها المجاعة والجدوبة؛ فتجتاح أموال الناس ومواشيهم، حتى لا يبقى منها ذات نقي ولا در، وكذلك تصطلم الثمار والحروث قال الله تبارك وتعالى:{ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات}([1])، فعند مثل هذا رأى عمر أن يعطي من الصدقة رب المائة من الشاة، ألا تراه إنما قال: "من أبقت له السنة غنماً "، فاشترط السنة خاصة؛ لأن هذه المائة في تلك الحال لا تغني مغنى عشر شياه في الخصب؛ لما أصابها من الجدب والعجف، فرخص عند ذلك في الصدقة ترفقاً بالناس، وقد فعل بهم ما هو أكثر من هذا في عام الرمادة؛ أنه أخر عنهم الصدقة عامئذ، فلم يأخذها منهم حتى أحيوا]([2]).

ويمكن التعليق على موقف عمر-رضي الله عنه-من جباية وقسم الزكاة في أزمة الرمادة بما يلي:

١-تأخير الزكاة-إن صح-فهو خاص بالأموال الزكوية المتأثرة بالأزمة، وهي الماشية، فقد هلك الكثير منها، وما بقي فإنه أصبح بدون فائدة ترجى منه؛ فلا لحم ولا لبن، بل كان الرجل إذا ذبح الشاة عام الرمادة لا يجد إلا عظماً أحمراً، وقد سبق الحديث عن أثر تلك الأزمة في الماشية([3]).

٢-وما دام أن الماشية أصبحت بتلك الحال فإنها لا تفي بحاجة مالكها، وإن كانت بأعداد كبيرة، لذلك جعل له عمر-رضي الله عنه-حقاً في الزكاة، وإن كان يملك مائة شاة.

ومن ناحية أخرى، فإنه لو أخذت الزكاة من الماشية في تلك الحال لما استفاد منها الفقراء، فكان الأجدر بقاءها بيد مالكها حتى يغيث الله البلاد، وتدب الحياة في الماشية، فتؤخذ منها زكاة سنتين([4]).

([1]) سورة الأعراف، من الآية(١٣٠).

([2])المرجع السابق، ص٥٥٥، والمقصود بذات النقي: بكسر فسكون: المخ، والدر: اللبن. انظر:لسان العرب(نقا، در)، والمراد أنها هزيلة ليس فيها لحم يؤكل، ولا لبن يشرب. وقوله: تصطلم الثمار؛ أي تستأصل، فالاصطلام الاستئصال، انظر: لسان العرب(صلم).

([3]) انظر :ص٣٢٩.

([4])يرى الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي أن للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة كقحط، انظر له: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى(٣٢٤/١)، وانظر أقوال الفقهاء حول تأخير الزكاة لدى :د. يوسف القرضاوي:فقه الزكاة (٨٢٧/٢-٨٢٩).

ثانياً:درء حد السرقة ما لم يتبين عدم حاجة السارق:

عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب[أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر:يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر، ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملوهم وتجيعوهم، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حَلّ له، لقطعت أيديهم، وايم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال:يا مزني، بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربعمائة، قال عمر:اذهب فأعطه ثمانمائة](1)، وروي أن عمر-رضي الله عنه-قال:[لا قطع في عذق، ولا في عام سنة](2)، كما ذُكِر أن عمر-رضي الله عنه-سأل أحد عماله، فقال:[ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟ قال: أقطع يده، قال عمر: وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك؛ إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم، تقاضيناهم شكرها، يا هذا! إن الله خلق الأيدي لتعمل؛ فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية](3).

وبموجب الأثرين السابقين فإنه(إذا كانت سنة مجاعة وشدة، حتى غلب على الناس الحاجة والضرورة؛ فإنه لا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون الذين لا يجدون ما يشترون أو يشترون به، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة عن غيره؛ فاشتبه من يجب عليه الحد بمن

---

(1)سبق تخريجه، ص١٢٢، وقد جاء أثر آخر فيه[أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت، فقال له عمر:هل لك في ناقتين عشراوين مرتعتين سمينتين، بناقتك؟ فإنا لا نقطع في عام سنة]، ابن حزم: المحلى(١٢/٣٣٣-٣٣٤)، عبد الرزاق: المرجع السابق(١٠/٢٤٢-٢٤٣)، والناقة العِشار: التي أتى عليها من وقت الحمل عشرة أشهر، كذا قال في ترتيب مختار الصحاح (عشر)، وقوله: مرتعتين: موطأتان، كذا قال ابن حزم في المحلى(١٢/٣٣٤).

(2) أخرجه عبد الرزاق: المرجع السابق(١٠/٢٤٢)، ابن أبي شيبة: المرجع السابق(٥/٥٢١)، ابن حزم: المرجع السابق(١٢/٣٣٣-٣٣٤)، ابن قدامة: المرجع السابق(٨/٢٧٨)، ابن القيم: المرجع السابق (٣/١١)، المتقي الهندي: المرجع السابق(٥/٥٤٣)، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص(٤/٧٨)، وانظر: الألباني: إرواء الغليل، حديث رقم (٢٤٢٨) فقد قال عن إسناد ابن أبي شيبة: ضعيف، و لم يشر إلى إسناد عبد الرزاق، وانظر أثراً بهذا المعنى لدى: عبد الرزاق: المرجع نفسه(١٠/٢٤٢-٢٤٣)، والمتقي الهندي: المرجع نفسه(٥/٥٤٥). وفي إعلام الموقعين(٣/١١):[قال السعدي:سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: العذق: النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا؛ إذا حملته الحاجة على ذلك، والناس في مجاعة وشدة]. وروى عبد الرزاق-المرجع نفسه (٧/٤٠٦-٤٠٧)-[أن عمر أتي بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض، وهي عطشى، فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدها أمكنته، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة].

(3)ذكر ذلك الأثر الشيخ محمد الغزالي، انظر له: ظلام من الغرب، ص١٨٩، وقال: لا يحضرني الآن سند هذه القصة. و لم أعثر على ذلك الأثر فيما رجعت إليه من مصادر.

لا يجب عليه، فدرئ الحد، فإن علم أن السارق لا حاجة له، أو أنه مستغنٍ لوجود مال عنده يكفيه لسد رمقه، قُطع لسقوط الضرورة في حقه)([1]).

إن ما قرره عمر-رضي الله عنه-بشأن قطع يد السارق في المجاعة، فيه مراعاة لظروف الناس في تلك الأزمة، ويعني-من جهة أخرى-ضرورة إزالة أسباب الجرائم قبل إيقاع العقوبة على مرتكبي الجرائم، وهذا يتطلب أن يقيم المجتمع حياته كلها على منهج الله وشريعته، وينظم شؤونه وارتباطاته وعلاقاته على أساس ذلك المنهج، وأحكام هذه الشريعة، وفي ظل هذا النظام تهيأ الظروف المساعدة على الاستقامة عند الأسوياء من الناس، وتنحى البواعث على الجريمة من حياة الفرد والجماعة، فكل فرد في المجتمع المسلم يجب أن يحصل على كل الوسائل الضرورية لحفظ حياته؛ إما عن طريق تهيئة ظروف العمل للقادرين، وإما كفالة المجتمع-ممثلًا في الدولة-للعاجزين([2]).

إن السارق الذي يسرق في مجتمع كفل له كل عناصر العدالة والكفاية والاستقرار والطمأنينة، وكف عنه كل عناصر الاستفزاز والإثارة، وكل عوامل الكبت والقمع، وكل عوامل الظلم والاعتداء، وكل عوامل الحاجة والضرورة، إن السارق في ظل تلك الظروف لا يسرق لسد حاجة، وإنما يسرق للطمع في الإثراء عن طريق ترويع المجتمع المسلم، فوجب إقامة الحد عليه لحماية المجتمع ونظمه وقيمه من عدوان المجرمين([3]).

ثالثاً: التكافل الاجتماعي الإلزامي:

*عن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-[أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-قال عام الرمادة-وكانت سنة شديدة ملمة، بعدما اجتهد عمر في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها مما جهدها ذلك-فقام عمر-رضي الله عنه-يدعو، فقال: اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال حين نزل به الغيث: الحمد لله، فوالله لو لم يفرجها الله ما تركتُ أهلَ بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان ليهلكا من الطعام على ما يقيم واحداً]([4]).

([1])مستخلص ذلك من كلام ابن القيم: المرجع السابق(٣/١١-١٢)، وكلام د. رويعي بن راجح الرحيلي: فقه عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-موازناً بفقه أشهر المجتهدين(١/٢٩٠-٢٩١)، وانظر: ابن قدامة: المرجع السابق(٨/٢٧٨).

([2])انظر: سيد قطب: المرجع السابق(٢/٨٧٣، ٨٨٢-٨٨٣)، وقد سبق الحديث عن التكافل الاجتماعي بالتفصيل، وذلك في المبحث الثالث من الفصل الثالث، ص٢٥٤ وما بعدها.

([3])انظر: سيد قطب: المرجع السابق، الصفحات نفسها، عبد الرحمن عبد الخالق: وجوب تطبيق الحدود الشرعية، ص٢٦-٢٧، د. حسين حامد حسان: مقابلة في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد(١٦٢)، جمادى الأولى ١٤١٥هـ، ص١٩.

([4])سبق تخريجه، ص٢٨٧.

*قال الشافعي: وقد روي عن عمر-رضي الله عنه-أنه قال:[لئن أصاب الناس سنين، لأنفقن عليهم من مال الله، حتى لا أجد درهماً، فإذا لم أجد درهماً ألزمت كل رجل رجلاً](1).

يبين الأثران السابقان-وغيرهما-أن عمر-رضي الله عنه-كان قد أعد خطة احتياطية لتطبيقها في حال استمرار الأزمة، ونفاد ما في بيت المال، وتتمثل تلك الخطة في نوع من التكافل الاجتماعي الواجب، الذي يلزم به ولي الأمر جميع القادرين؛ إما بالتوظيف عليهم في أموالهم بقدر الحاجة، أو أن يدخل على أهل كل بيت من القادرين عددهم ممن لا يجدون الطعام.

إن هذا التكافل إجراء استثنائي يفرض في مثل تلك الأزمة، وقد سبق الحديث عنه مفصلاً عند الحديث عن التكافل الاجتماعي في الفصل الثالث من هذا الباب(2).

رابعاً: إخراج الأعراب من المدينة إلى باديتهم:

فقد أمر عمر-رضي الله عنه-الأعراب الذين نزحوا إلى المدينة بسبب الأزمة-بالخروج إلى باديتهم بعد أن من الله عليهم بالمطر، وزالت أسباب نزوحهم إلى المدينة، وكان يقول لهم: [أخرجوا من القرية إلى ما كنتم اعتدتم من البرية، فجعل عمر يحمل الضعيف منهم حتى لحقوا ببلادهم](3)، وفي رواية أن عمر-رضي الله عنه-لما رفعت الأزمة وكّل كل قوم -ممن عينهم للإشراف على تموين النازحين-بناحيتهم؛ [يخرجوهم إلى البادية، ويعطوهم قوتاً وحملاناً إلى باديتهم، يقول الراوي:ولقد رأيت عمر يخرجهم هو بنفسه](4).

إن إخراج عمر-رضي الله عنه-الأعراب إلى باديتهم، بعد انتهاء الأزمة، يحقق عدة نتائج إيجابية، أهمها ما يلي:

١-تخفيف الكثافة السكانية في المدينة، حيث اكتظت بالسكان النازحين إثر الأزمة، حتى عجزت مواردها عن استيعابهم.

٢-هؤلاء الأعراب يعيشون على الرعي وتربية الماشية، وبالتالي فإن بقاءهم بالمدينة يؤدي إلى إهمال ذلك النشاط، وهو نشاط مهم وأساسي، ومن جهة ثانية فإن هؤلاء لو بقوا في المدينة فإنهم قد لا يستطيعون مزاولة نشاط آخر غير ما عرفوه من الرعي وتربية الماشية، وبالتالي يصبحون عاطلين عن العمل.

---

(1)سبق تخريجه، ص٢٨٧.

(2) انظر: ص٢٨٦-٢٨٨، وفيما يتعلق بمعالجة عمر-رضي الله عنه-لما نتج عن أزمة الرمادة من احتكار وارتفاع في الأسعار، فسوف يكون الحديث ضمن الحديث عن موقف عمر-رضي الله عنه-من الاحتكار والتسعير بصفة عامة، وذلك في الفصل الأول من الباب الثالث، ص٥٥٦-٥٦١، ٥٦٣-٥٧٠.

(3) ابن سعد: المرجع السابق(٣/٢٤١).

(4) المرجع نفسه(٣/٢٤١)، وانظر: (٣/٢٤٤-٢٤٥)من المرجع نفسه.

٣-كان عمر-رضي الله عنه- يحرص على بقاء العربية الفصيحة، ولا شك أن بقاء الأعراب في باديتهم غير مختلطين بغيرهم من عوامل المحافظة على لغة العرب وعاداتهم الحسنة.

وبعد ما سبق يمكن القول بأن طريقة عمر-رضي الله عنه-في معالجة أزمة الرمادة عبارة عن مبادئ لعلاج الأزمات في كل زمان، فينبغي أن تكون درساً يستفيد منه المسلمون في معالجة الأزمات التي يتعرضون لها في كل زمان ومكان، مع ضرورة الاستفادة من الوسائل المتاحة في كل عصر.

وفيما يلي تلخيص لأهم المبادئ التي ارتكزت عليها معالجة عمر-رضي الله عنه-لأزمة الرمادة:

أولاً:السلوك الشخصي لولي الأمر وأهله وعماله؛ فقد ضرب عمر-رضي الله عنه-أروع الأمثلة لما ينبغي أن يكون عليه ولي الأمر في الأزمات، وأهم معالم سلوكه الشخصي في تلك الأزمة ما يلي:

*الشعور بالمسؤولية المباشرة عن الأزمة وما يترتب عليها من أضرار بالأمة، حتى خشي الصحابة أن يموت عمر-رضي الله عنه-هماً بأمر المسلمين، لو لم يرفع الله الأزمة.

*ينبغي أن يعاني ولي الأمر ما تعانيه رعيته في الأزمات، ويذوق بنفسه ألم الحرمان، ليعتني بمشكلات المتضررين والمحتاجين، كما أن ذلك يجعل الرعية أكثر صبراً على شدة الأزمة عندما يرون ولي أمرهم يشاركهم في تحمل أعبائها، ولقد لخص عمر-رضي الله عنه-ذلك بقوله: [كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يمسني ما يمسهم؟].

*جعل عمر-رضي الله عنه-من نفسه وأهله وعماله قدوة للأمة في تلك الأزمة، حيث كان أول المبادرين إلى الالتزام بما يطلب من الأمة فعله، وكان يأمر أهله بذلك قبل أن يأمر الرعية، ويشدد على المخالفين من أهله وعماله.

ثانياً: استغل عمر-رضي الله عنه-كل الإمكانات المادية المتاحة في عصره لمعالجة تلك الأزمة، ولتحقيق ذلك اتبع الخطوات التالية:

*اتباع سياسة التقشف، وترشيد الإنفاق، وتوجيه الموارد نحو معالجة الأزمة، وتموين القريب والبعيد من المتضررين بالأزمة، ومراسلة الأقاليم الأخرى لإرسال المدد، وفي هذا بيان لوجوب تكافل المسلمين في الشدائد والأزمات مهما تباعدت أوطانهم.

ومن جهة ثانية، فإن عمر-رضي الله عنه-كان يعد الأمة لتحمل الأزمات، وذلك عن طريق نهيه الشديد عن مداومة التنعم، والتعود على التقشف وشظف العيش.

*اتخذ عمر-رضي الله عنه-حلولاً آنية لرفع آثار الأزمة عن الأمة، كما أنه وضع حلولاً دائمة لمواجهة الأزمات في المستقبل.

ثالثاً: لم تكن معالجة عمر–رضي الله عنه–لأزمة عام الرمادة عشوائية، بل تمت بطريقة منظمة، اتبع فيها أرقى الأساليب الإدارية المعروفة في عصره، بل يمكن القول بأنه قد اتبع أهم المبادئ الإدارية التي عرفتها الإنسانية في العصر الحديث.

رابعاً: كما أن عمر–رضي الله عنه–اهتم بمعرفة الأسباب المعنوية للأزمة، فإنه–أيضاً–قد اجتهد في اتخاذ الوسائل المعنوية لرفع تلك الأزمة؛ وإذا كانت الأسباب المعنوية تتمثل في الذنوب والمعاصي، فإن الوسائل المعنوية تتمثل في التوبة والاستغفار، والتقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة، والتوجه إليه بالدعاء لكشف البلاء عن الأمة، وقد اهتم عمر–رضي الله عنه–بتلك الوسائل، وجعلها الأساس في معالجة الأزمة، فاستجاب الله تعالى دعاء المسلمين، ورفع عنهم الجدب وأنزل المطر.

وهكذا لم يهمل عمر–رضي الله عنه–أياً من الوسائل المادية والمعنوية لمعالجة تلك الأزمة، مما يدل على ترابطهما، وضرورة الأخذ بهما جميعاً.

إن المسلمين اليوم–وكل يوم–مدعوون للأخذ بالوسائل المادية والمعنوية للتغلب على مشكلاتهم الاقتصادية وغيرها.

وكما أن عدم الاهتمام بالتعرف على الأسباب المعنوية للأزمات قد أدى إلى التخلف واستمراره، فإن عدم الأخذ بالوسائل المعنوية تسبب–أيضاً–في عدم نجاح أية محاولة للنهوض، كما ترتب عليه عدم التوفيق للأخذ بالوسائل المادية.

خامساً: تميزت معالجة عمر–رضي الله عنه–لتلك الأزمة بالمرونة؛ ويتمثل ذلك في مراعاة الظروف التي أحدثتها الأزمة، حيث اتخذ عمر–رضي الله عنه–بعض الإجراءات الاستثنائية للتكيف مع تلك الظروف، وبإمكان المسلمين الاستفادة من ذلك عند معالجتهم للأزمات والمشكلات الاقتصادية–وغير الاقتصادية–بشرط ألا يتعارض ذلك مع نصوص الشرع وقواعده الثابتة.